ISLM
RARE
KCL
M835
1857
FOLIO

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انی احمدك حمدا یقل عنده یشاره حمد کل حامد ویضمحل باشتهاره مجد کل ماجد ویقل بغزاره کل حاسد ویجل باعتباره عد کل تائد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشدائد واستزید بها شارد النعم الاوابد واصلی علی سیدنا محمد الهادی الی احسن المقاصد وافضل الفوائد وعلی اله الغر الاماجد المقدمین علی الاقارب والاباعد المؤیدین فی المصادر والموارد واوتی تسمع کل غائب وشاهد وتمح کل شیطان مارد اما بعد فان رعایة الایمان توجب قضاء حق الاخوان الرغبة فی الثواب تبعث علی مقابلة السؤال بالجواب من الاصحاب من عرف الایمان من شانه واستنبت الصلاح علی صفحاته وجهره ونفحات لسانه سالنی ان املی علیه مختصرا فی الاحکام متضمنا لرؤس مسائل الحلال والحرام یکون کالمفتی الذی یصدر عنه او الکنز الذی ینفق منه فابتدات مستعینا بالله ومتوکلا علیه فلیس لقوة الا به ولا المرجع الا الیه وهو مبنی علی اقسام اربعة الاول فی العبادات وهی عشر کتب وبنیدء بالاهم منها فالاهم **کتاب الطهارة** الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التیمم علی وجه له تاثیر فی استباحة الصلوة وکل واحد منها ینقسم الی واجب وندب فالواجب من الوضوء ما کان لصلوة واجبة او طواف واجب ولمس کتابة القرآن ان وجب والمندوب ما عدا ها والواجب من الغسل ما کان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد ولقراءة القرآن ان وجبا وقد یجب ان نبغی لطلوع الفجر من یوم یجب صوم بعده وما یغتسل الجنب لصوم المستحاضة

الطهارة لغة النظافة واصطلاحا ما ذکر والاصل فیها قوله تعالی یا ایها الذین امنوا اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا وجوهکم الآیة والامر للوجوب والتاء للتوقیت وقوله علیه الصلوة والسلام مفتاح الصلوة الطهور وقوله علیه الصلوة والسلام لا یقبل صلوة احدکم اذا احدث حتی یتوضا وکل صلوة لا تجب الا بالوضوء الثالث شرکتابة القرآن لشرط ان یکون المس واجبا اما بالنذر او الحلف او الیمین لانه علا یقدر وجوبه المس بعد الاکتساب الموجبة له یصیر الوضوء ایضا واجبا لقوله لا یمسه الا المطهرون الآیة ۲ کذا

معه تبارک وتعالی

وبرکاته

اذا عرفت هذا فالمطهر والمندوب ماعداه والواجب ان لا يتيمم ما كان للصلوة واجبة عند تضيق وقتها
والجنب احد المسجدين لخروج نجر والمندوب ماعداه وقد يجب للطهارة بالنذر ونحوه وهذا
الكتاب يعتمد على اربعة اركان الاول في المياه وفيه اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل ماء يستحق
اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث ما عدا ما وقع النجاسة فيه
بنفسها اجار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة
الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو ماء نجر طاهر
غيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا مادام اطلاق الاسم الماء باقيا عليه واما المحقون فما
كان دون الكر قانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء الكر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر بالتمام كرا على
الاظهر وما كان منه كوا ضاعد الا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فزيادة
بزول التغير ولا يطهر بزوال تغيره من قبل نفسه ولا بتصفق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة منزوحة بل بغير
التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر وما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار
ونصفا وليستوى في هذا الحكم منبا العذب والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره
بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميع ان وقع فيها
سكر او فقاع او مني واحد لدما الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استبعاب
مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كوان مات فيه دابر او حمار او
بقر او بنزح سبعين دلوا ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة يابسة فذا بلت فالمرجع
اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمرجع من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها
ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب او شبهه وبنزول الرجل وبنزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم
كدم ذبح الطير والرعاف اليسير والمروى دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت
وبول الصبي الذي لم يطعم ولا غسل الجنب او لوقوع الكلب وعرقه حيا وبنزح خمس لبول الدجاج
الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه وبول الصبي الذي لم يغتذ
بالطعام وفي ماء المطر وبنزح البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها وصفاتها
المعتادة باستعمالها فروع الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني اختلاف اجناس النجاسة
يوجب تضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد والوسط التضعيف الا ان يكون بعضا من
جملة لها مقدرة فلا يزيد حكم بعضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها
فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قبل نزح حتى يزول التغير
وقبل نزح جميع مائها فان تعذر لغزارة تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون بئر
البئر البالوعة حتى لو ذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك
فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول مائها البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله
في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب
الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما تيمم الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به

ذا لم يتغير وقوع الكافر فيجي بالفرض فيه سواء مات فيه او لا الوقوع ميتا فالسلم قوله عذرة فذا بتهى الاثنان ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر والمراد بالدم ان تغلب الاجزاء وشبوهها في الماء وانما حكم فيها بالكمين مع ورود الرواية لان الاكثر طرق اليقين قوله كذبح شاة الرجع في كثرة الدم وقلته الى نفسه عرفا بالنسبة الى البر وجب المرارة والحمرة قوله ان مات فيها ثعلب او ارنب او سنور او خنزير او الكلب شبهه اي المراد بشبهه اهل الغال وما في حكمه فرق في الاستنزاف بين اليه وحشيه وما في الكلب الحمر بين البري والبحري قوله كذبح شاة الرجع في كثرة الدم قوله وبول الصبي الخ لا فرق بين بول المسلم والكافر وما لحق بول المسلم والكافر في المرة بل هو ما لا فرق فيه والاجود في بول المختن وجوب اكثر الامرين منه الاربعين وموجب الاضرار

ان كان يجبر فيه ... المعتاد ... الصبي والرضيع والعذرة ... الاظهر ... بطهارة ... فان ... بنجاسة ... الجاري ... ان ... الكر ... الدلو ... الدلو ... ان ... ان ... ان

مزجا بسلب اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله بعد ذلك ومتى لا قدر النجاسة بخمس قلبله وكثيره اجماعا ولم يجز استعماله فى اكل ولا شرب ولو مزج طاهرا بالمطلق اعتبر فى رفع الحدث بر اطلاق الاسم عليه ويكره الطهارة بماء اسخن بالتغير فى الاثبتة وبماء اسخن بالنار فى غسل الاموات والماء المستعمل فى غسل الاخباث بخس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ما الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقه نجاسة من خارج والمستعمل فى الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل فى رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرتفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع الثالث فى الاسار وهى كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفى سؤر الموحدات تردد والاظهر طهره ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض لقى لا تؤمن والبغال والحمير والفارة الحيه وما مات فيه الوزغ والعقرب وبخس الماء بموت الحيوان ذى النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا تدرك بالطرف من الدم لا يخبث الماء وقيل يخبثه وهو الاحوط الركن الثانى فى الطهارة المائية وهى وضوء وغسل وفى الوضوء فصول الاول فى الاحداث الموجبة للوضوء وهى ستة خروج البول والغائط والريح من المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض فى قول والاشبه انه لا ينقض ولو انتفى المخرج فى غير موضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم ضار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفى معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او مسكر والاستحاضة القليلة لا تنقض وذى ولا مذى ولا ودى ولا دم ولو خرج من احد السبيلين عدا الدم الثلثة ولا فى ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مست النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شئ من النواقض الثانى فى احكام الخلوة وهى ثلثة الاول فى كيفية التخلى ويجب فيه ستر العورة ويستحب فيه ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوى فى ذلك الصحارى والابنية ويجب الانحراف فى موضع قد بنى على ذلك الثانى فى الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزى غيره مع القدرة واقل ما يجزى مثل نصف المخرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزى اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفى معاودة الحجر دون الاثر واذا لم ينق فلا بد من الزيادة واختلفوا فى الاعداء فالاكثر على الامر بهما وقيل هو مخير والاصح الاول لان الانقاء يحصل حتى ينقى ولو نقى بدونها اكملها وجوبا ولا يكفى استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا استعمال الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا يقبل بر لو عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر الثالث فى سنن الخلوة وهى مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية وتقديم رجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس فى الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول فى الارض اصلبته وفى

ثوب الحيوان وفي الماء جار بها وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وبالبسا وفيها خاتم
عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله وابتداء الكرسي وحاجة بضر فوقها الثالث في كيفية الوضوء و
فرضه خمسة الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل
يجب نية رفع الحدث واستباحة شيء مما يشترط له الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة الثياب
ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد ونحوه ذلك كانت طهارته صحيحة
ووقت النية عند غسل الكفين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ فلو نوى اذا
جمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى التعيين لحدث الذي
يظهر منه وكذا لو كان عليه اغسال فعقب اذا نوى غسل الجنابة اجزا من غيره ولم يجزه عنه وليس بشيء
الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر من مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتمل
عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن
تجاوزت اصابعه لعذاره وقصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب
ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من
اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمراة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها
الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل
منكوسا لم يجز على الاظهر ويجب البداءة باليمنى ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان
قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب
غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الفرض الرابع
مسح الراس والواجب منه ما يتناوله ماسح والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم
الراس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له وفي قول ماء على يده اخذ من
لحيته واشفار عينه فان لم يبق نداوة استانف والافضل مسح الراس مقبلا وبكره مدبرا على الاظهر
ولو غسل موضع المسح ولم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعر
من غيره ومسح عليه لم يجز وكذلك لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس
مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز
منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب فاذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب
سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا لتقية
او لمضرة واذا زال السبب عاد الطهارة على قول وقيل لا يجب والحدث والاول احوط مسائل
ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء غسل الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس تاليا والرجلين
اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما
يحصل معه الترتيب الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما بقدم وقيل
بل هي اتباع بين الغسل الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في
الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي في الغسل

التحذيف بالذال المعجمة وهي ما بين القدح والنزعة من جانب
الشعر الخفيف الذي لا يدخل في شعر الرأس عرفا سمي بذلك
لحذف ابتداءه والمترين الشعر عنها اما القدح بفتح القاف
وبقال بالتين الياء وهو ما حاذى العذار فوقه هي
العين والاذن والنزعتان بالتحريك وهما البياض المحيط
للناصية من الجانبين فلا يجب غسلها كما لا يجب غسل الناصية
قوله ما خرج عن ذلك ليس من الوجه فلا يجب غسله اصالة
كل يجب غسل جزء من جميع حدود الوجه من باب المقدمة
قوله ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار العذار ما حاذى الاذن
يتصل اسفله بالعارض واعلاه بالصدغ وبينه وبين
الاذن بياض والعارض ما انحط عن محاذاة الاذن
من الشعر او نابته ويظهر من العبارة وجوب غسل العذار
وهو حسن كما يجب غسل العارض بغير خلاف اما البياض
الذي بينه وبين الاذن فلا يجب غسله قطعا قوله ولا
تخليلها بل يغسل الظاهر يستفاد من اطلاق العبارة عدم
الفرق بين اللحية الخفيفة والكثيفة فلا يجب تخليلها مطلقا
وهو اصح القولين والمراد بالخفيف ما لا تشف البشرة
منه خلافه ومحل التخليل والكثيف بقابله والمراد بالتخليل
المحكوم بعدم وجوبه غسل نابت الشعر وما لا يتوقف عليه
البشرة انما المرئي منها خلال الشعر الخفيف فيجب
غسله لعدم امكان غسل الوجه عنه وقد يعلم ذلك من قوله
يغسل الظاهر فان المراد به الظاهر من البشرة وما ذكر
نظيره من ان المرفق يجب غسلها اصالة لانه
ليس قدرا قصدا بل يجب غسلها لانه لا يتم غسل اليد الا به
كما يجب غسل ما فوقها والمراد بالمرفق مجتمع العظمين
وان كان في وسط اللحم وقوله دون المرفق
مضعف فتنبه وقوله ولا يجب غسل ما استرسل
عرفا كما لو خرج من اللحية شعر فطال وقوله
وان كان نابتا في الوجه وقوله ولا تخليلها
وان كان ثخينا وقوله ولو نبت للمراة لحية
قيد به لان الغالب في لحية المراة الخفة
وقوله مقدار ثلث اصابع
قيد به لان الغالب ان مسح الرأس
اكثر من ذلك وقوله ولا يجوز
استيناف ماء جديد له
قيد به لان الغالب ان ما على اليد
لا يكفي للمسح وقوله ولا يجوز
استيناف ماء جديد له
قيد به لان الغالب ان ما على اليد
لا يكفي للمسح وقوله ولا يجوز
استيناف ماء جديد له
قيد به لان الغالب ان ما على اليد
لا يكفي للمسح

المعذور فيه العضو لم يجز التولية ولا شيرط التحزئ لكل
بل يجوز ان يبعض قوله من كتابة القران لا يختص المس
بباطن الكف بل يحرم بجميع البدن ومنه القران النهرة قبل
وكذا الدد والشعيرة ملاقاتها حرف او قائمة مفاهيما وهو خيوط
قوله يقضي لكل صلوة ويجب عليه المبادرة الى الصلوة
بعده ويعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها هذا اذا لم يكن
منها فترة لنسخ الطهارة والصلوة والا وجب بحر بها قوله
وقيل منه بر البطن الى البطن بالجر يك وال البطن بحيث
يتغير به الحدث منه ريح او خايط لحم بحيلا يمكنه دفعه وهو
المشهور ان حكمه حكم النفس قوله وضع الاناء على اليمين
والاغتراف بها هذا اذا كان الاناء واسع الرأس
بحيث يغترف منه والا وضع على اليسار ليصب منه
في اليمين للغسل اذ لا داعية الى اليسار قوله والتسمية
هي بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
والتسمية المحفوظة وان كان فعلها مجزيا ايضا قوله
غسل اليدين ضبط الزندين قوله والمضمضة والاستنشاق
كل واحد بثلث غرفات ويسع لهما الماء فلكل واحد
غرفة قوله والمرة بالعكس تخير الخنثى في الوظيفتين
قوله بدئه لقوله عليه السلام الوضوء بدء والغسل بصاع وسيأتي
اقوام بعدي يستقلون وضوءك فاولئك على خلاف سنتي
والثابت على سنتي صم في خطيرة القدس وتادى بالة
سنن الوضوء وفروضه والظاهر ان ماء الاستنجاء منه
الوضوء فلا يكفي الاستنجاء بالماء بعد الوضوء
فوله ان كان على مخرجه الخ ان كان على غير مخرجه
فلا يكفي الاستنجاء بالماء بعد الوضوء
قوله ان كان على مخرجه الخ ان كان على غير مخرجه
فلا يكفي الاستنجاء بالماء بعد الوضوء
قوله ان كان على مخرجه الخ ان كان على غير مخرجه
فلا يكفي الاستنجاء بالماء بعد الوضوء

ما يمنع به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان
واسعا استحب له تحريكه الخامسة من كان على بعض اعضائه طهارة ترجا زوفان امكنه نزعها او تكرار الماء
عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاء المسح عليها سواء كان ما تحتها ظاهرا او نجسا واذا زال العذر
استانف الطهارة على تردد فيه الثامنة من كان على بعض اعضائه طهارة ترجا زوفان امكنه نزعها او تكرار الماء
عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاء المسح عليها سواء كان ما تحتها ظاهرا او نجسا واذا زال العذر
استانف الطهارة على تردد فيه الثامنة من كان على بعض اعضائه طهارة ترجا زوفان امكنه نزعها او تكرار الماء
عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاء المسح عليها سواء كان ما تحتها ظاهرا او نجسا واذا زال العذر
استانف الطهارة على تردد فيه التاسعة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار
العاشرة لا يجوز للمحدث مس كتابة القران ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة من بر السلس البول
قبل يتوضأ لكل صلوة وقيل من بر البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني وسنن الوضوء
وهي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغايط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما
وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي
الثانية ببا طنهما والمراة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل
الوضوء عن اعضائه الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما
وشك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو او شك به وبما بعده وان جف البلل استانف وان
شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة و
شك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو
او البول وصلى اعاد صلوته عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى
وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصر على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان
اوجبنا بنية الاستباحة اعاد هما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو
احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي
بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من
احدى الطهارتين ومن صلى بخمس طهارة وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلثا فان بعض
ثلثا واثنتين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل فنيه الواجب والمندوب والواجب
ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من
الناس قبل تغسيلهم وبعد برودهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول الاول في الجنابة
والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الاول اذا علم ان الخارج منى فان حصل ماء
الشهوة وكان دافقا بقارنة الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه
لم يجب وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يذكر في الثوب غيره والجماع فان جامع امراة
في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل
على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب
ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطي بهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه
لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله
واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها

ومس كتابة القرآن وشئ عليه اسم الله تعالى والجلوس في المساجد ووضع شئ فيها والجواز في المسجد
الحرام ومسجد النبي ﷺ خاصة ولو جنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب والتحف
الكراهة بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد من ذلك
قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهة ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والحق بها
الغسل فواجباته خمسة النية واستدامة حكمها الى اخر الغسل وغسل البشرة كلها مرة وتخليل ما
لا يصل الماء الا بهما والترتيب بدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماس
واحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الرأس وام الرأس على
الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح
من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين ثلثا
قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلث الاولى اذا رأى
المغتسل بللا بعد الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة الثانية اذا
غسل بعض اعضائه ثم احدث قبل بعد الغسل من راس وقبل يقصر على اتمام الغسل وقيل يتمم و
يتوضأ للصلوة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسل غيره مع الامكان ويكره ان يستعين بغير

الفصل الثاني في الحيض وهو ما يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول في الحيض هو الدم الذي له
تعلق بانقضاء العدة وله حد وفي الغالب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم
العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت ملوثة فهو العذرة وكلما تواه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس
بحيض وكذا قبل فيما يخرج من جانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وكذا اقل الطهر وهل
يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المراة بعد يأسها لا يكون
حيضا وتيأس المراة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم تراه
المراة دون ثلثة فليس بحيض مبتداة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة تماما يمكن ان
يكون حيضا هو حيض بتجاوز واختلف تصير المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر
فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى ذات العادة
تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتداة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي
لها ثلثة ايام الثانية لو رات الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوزت
العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم رات كان الاول حيضا منفردا
والثاني يمكن ان يكون حيضا مستانفا الثالثة اذا انقطع الدم لدون عشرة ايام يغلبها الاستبراء
بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت ملطخة صبرت المبتدأة حتى تنقي او تمضي عشرة وذات
العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشرة وانقطع قضت ما فعلت من صوم
وان تجاوز وكان ما اتت به محتملا الى اربعة اذا طهرت جاز لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهية الخامسة
اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان

قوله الدم الذي يعلم انه حيض بالقضاء والعدة وتعليل ذلك
الدم غذاء الجوف تنزله الحبس بشرط الولد فاذا ظهر ضرر
وبوصف يتعلق بانقضاء العدة يخرج الاستحاضة ونفاس
الاستحاضة وبين الدم النفاس فان للنفاس احكاما
في احكام منها قال النفس يحتمل بحيضة وولد وتعليله
قد تنزل الجوف ويخرج النفاس واعلم ان الفقهاء
الوصف بالصلوة ابدا فانه مركب من الجنس
لا بفصل لها بالحيض وانما يحكم لدوامها بحكم عارضه
ليتحقق واسناده وجعلها مميزة بالزيادة الى اضعاف
من الغلبة فانه نوع من الضعف قوله ويخرج
ان الدم في بعض الاحوال يخرج بحرقة وفي بعضها
ولا يخرج كذلك وقوله ويخرج بحرقة
الى اخره فلا يخرج بحرقة ولا يخرج بحرقة
ان الدم في بعض الاحوال يخرج بحرقة وفي بعضها
ولا يخرج كذلك وقوله ويخرج بحرقة
الى اخره فلا يخرج بحرقة ولا يخرج بحرقة

حمله الخبر اما على علم سنها فانه لا يحكم بكون الدم ثلثة
على اكمال التسع بالحيض وحمل الشيخ على ما حدث سنها مع
خروج الدم الجامع لاوصاف الحيض فانه يحكم بسبق البلوغ
بناء على الغالب من تاخره عن التسع بزمن كثير قوله وكذا
قيل في الخارج من الجانب الايمن هذا هو المشهور والرواية
مضطربة مرسلة وعلى القول بها وهي معروضة في الشبه
بالقرشية لائط قوله وقيل الشيبة الى الثلثة
المشهور اشتراط النزول فيها وله ان زمن الدم
في كل يوم منها وقيل لا بد مع ذلك من استمراره من حيث رأى
الدم كلا وصفت الكرسف وصبرت بنية وهو احوط قوله
وتيأس المرة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية
ببلوغ خمسين هذا هو المشهور ومستنده بالنسبة الى القرشية
وعدها صحيحة ابن ابي عمير عن الصادق عليه الصلوة والسلام
اذا بلغت المرة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة
من قريش واما النبطية فالحقها بها المفيد رحمه الله جمعا
وبقية حسنة ولم يوجد لها خبر مستند وعنهم ذهب المقنع
في المعتبر الى القصيرة في القرشية وغيره لا غير والمراد با
لقرشية من انتسب ابوها الى القبيلة المولدة من النضر بن
كنانة احد اجداد النبي صلى الله عليه وآله وبعض هذه القبيلة
غير قرشي كما ان بعض بني تميم قرشي والمراد بالنبطية
اليوم نظائرهم من سكان السواد والعراق وغيرهم
على ما ذكره في الصحاح وغيره قوله ويكون البياض
دليل الجرين بمضاء العادة ومرور الدفعة من غير
بالاستظهار بثلثة ايام قوله ولو تحيضت
فيه بحيض كرر حيضها الا ان تكون قد رأت الطهر
فيه بعد العادة الزايدة وعفوا بعضهم عن اشتراط
بعد انقطاع العادة ومضى اقل الطهر متمسكا بالعادة فانه يحكم
على الجنس وكونها عادة على الاطلاق ممنوع قوله
حاز الدم ثبت حيضيتها بالتحيض ثم ان كان
رؤية الدم ثلثة ايام متصلة او متفرقة في العادة او دونها
شهر هلالي فصاعدا وعددها كالسبع او احدها وكل ما رات اول الشهر
ذلك ثم ان اتم الاول ان بقي قدر ما رات اولا سبعة فعدد كل منهما
وقته وهو اول كل شهر وعدده وهو سبعة وهذا اقوى الثلثة و
انقصها فان رات اول الثاني دون ما رات اولا سبعة فعدد كل منهما
ما رات اولا وان رات اول الثاني

وقبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة وجب عليه الأداء ومع الاخلال القضاء وأما ما يتعلق
به فشيئا الأول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره
حمل المصحف ولمس هامشه ولو طهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها
الجلوس في المسجد ويكره الجواز منه الرابع لا يجوز منها قراءة شيء من القرآن ويكره لها ما عدا ذلك و
لا يتجد لو تلت التجدة وكذا لو سمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له
الاستمتاع ما عدا القبل فان وطئ عامدا عالما وجب عليها الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط والكفارة
في قوله دينار وفي وسطه نصف وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطئ في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم تتكرر
وقيل بل يتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها و
زوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه
من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة الثامن يستحب ان يتوضأ في كل صلوة ويحتبر
بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة وهو
يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور
وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر
وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة
ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس وقبل البلوغ
لتسعة واما اذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحتمل فقد تزيد حيضها بظهرها في امتا مبتدأة
واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدئة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض
وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد
عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شرط التمييز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل
او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر
وثلثة من آخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما
سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تمييز قيل تعمل على التمييز وقيل بالتخيير اه استحاضة بالتمييز و
الاول اظهر وها هنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد
متقدما على ذلك الوقت ومتأخرا عنه تحيضت بالعدد والوقت لوقت لان العادة يتقدم و
يتأخر سواء والتمييز بصفة دم الحيض ولم يكن الثانية لو رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز
العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في
وقت العادة وبعدها او لو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان زاد
عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كان عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا
معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة وكان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد عن العادة لكان
حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العائد
ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر وان فقدت

فذر الرائحة الكريهة اشبه بها الابيض الخ وما نقص
فيها عنه فالقوام فالثخين اشبه به منه الرقيق
فلا شرط في الاتحاق به اجتماع ثلث بل ان اجتمعت
في واحد وهو اشبه منه في ذوي الاثنين كما ان في الاثنين
اشبه منه في ذي الواحدة ولو استوى العدد وان كان
مختلفا فلا تمييز قوله ولم يحصل فيه شرط التمييز اما
عدم نقصان المشابهة عن ثلثة وعدم زيادته عن
عشرة لان جعله حيضا يوجب ذلك ويشترط ايضا كون
الضعيف لا ينقص عن اقل الطهر ويضاف اليه ايام
النفاس ان اتفق لان جعل القوي حيضا يوجب
جعل الضعيف طهرا قوله الى عادة نسائها المراد بها ما
اقارنهن منه الطرفين او منه احدهما كالاخت والعمة
والخالة وبناتهن ولا فرق بين الاحياء منهن و
الاموات ولا بين السواديات لهن في السن والبلد
والمخالفات للعموم وتجزئ في وضع العدد حيث شاءت
من ايام الدم وان كان جملة في اوائلها اولى قوله قيل او
عادة ذوات استنانها المراد بهما مع فقد الاقارب
اختلافهن الخ قوله وان اتفق اختلافهن الخ
قوله وان اتفق اختلافهن الخ
قوله وان اتفق اختلافهن الخ

التنبيه هنا مسائل ث الاولى اذا ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله
المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية اذا ذكرت
الوقت ونسيت العدد فان ذكرت قل حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة و
عملت في بقيته الوقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي
صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن عشرة الثالثة اذا نسيتهما جميعا فهذه يتحيض
في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول
دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف وثقبه ولا يسيل وهو قليل او يسيل ففي الاول يلزمها تغيير القطنة
وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا يجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك
تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر
يجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الفصل الرابع النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فلو خاز ان يكون
لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم تكن لها نفاس ولو رات قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس
عشرة ايام على الاظهر ولو كان حاملا باثنين وتواخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسهما من وضع
الاول وعدد ايامهما من وضع الآخر ولو رات دما ثم رات في العاشرة كان ذلك نفاسا ولو رات عقيب
الولادة ثم طهرت ثم رات العاشر وقبله كان الدم ما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على
الحايض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحايض سواء الفصل الخامس في احكام
الاموات وهي عشرة الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل
وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين
والاقرار بالنبي وبالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عند صبي
ان مات ليلا او من يقرا القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي
بثوب ويعجل بتجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرئ بعلامات الموت ويصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان
يطرح على بطنه حديد وان يحضر جنب حايض الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا
ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجل اولى
والزوج اولى بالمرئة من كل احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا
مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم يكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه
من وراء الثياب اذا لم يكن مسلمة وكذا المراة ولا يغسل الرجل من ليست بمحرم الا ولها دون ثلث
سنين وكذا المراة ويغسلها مجردة وكل مطهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله
عدا الخوارج والغلات والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن
ويصلى عليه ويدفن وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد
ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر والصدر فصاعدا وجب غسله وكفنه وصلى
عليه ودفن ولو لم يكن وكان فيه عظم فصاعدا غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا تم
له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يتم لم يغسل ولم يصل عليه ودفن او القي في خرقة ودفن
لم يصل عليه وكذا لو خرج بعض الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا يقرب الكافر

قوله فصل حيض في لغة السيلان وشرعا دم الخ اقول ذكر في الدروس ان الحيض في اللغة السيلان
مطلقا وقيل السيلان في وقت مخصوص وشرعا دم يخرج من قعر الرحم الخ اقول ذكر في الدروس
ان اقل الطهر بين الدمين عشرة ايام وان اقل الحيض ثلثة ايام وان اقل الطهر بين الدمين
في اقل الحيض ثلثة ايام وان اكثر الحيض عشرة ايام وان اكثر الطهر بين الدمين في اكثر الحيض
عشرة ايام وان اقل النقاء بين الدمين في اكثر الحيض ثلثة ايام وان اكثر النقاء بين الدمين
في اكثر الحيض عشرة ايام وان اقل الطهر بين الدمين في اقل الحيض ثلثة ايام وان اكثر
الطهر بين الدمين في اقل الحيض عشرة ايام وان اقل الطهر بين الدمين في اكثر الحيض
عشرة ايام وان اكثر الطهر بين الدمين في اكثر الحيض عشرة ايام وان اقل النقاء بين الدمين
في اكثر الحيض ثلثة ايام وان اكثر النقاء بين الدمين في اكثر الحيض عشرة ايام وان اقل
الطهر بين الدمين في اقل الحيض ثلثة ايام وان اكثر الطهر بين الدمين في اقل الحيض
عشرة ايام وان اقل الطهر بين الدمين في اكثر الحيض عشرة ايام وان اكثر الطهر بين الدمين
في اكثر الحيض عشرة ايام وان اقل النقاء بين الدمين في اكثر الحيض ثلثة ايام وان اكثر
النقاء بين الدمين في اكثر الحيض عشرة ايام وان اقل الطهر بين الدمين في اقل الحيض
ثلثة ايام وان اكثر الطهر بين الدمين في اقل الحيض عشرة ايام وان اقل الطهر بين الدمين
في اكثر الحيض عشرة ايام وان اكثر الطهر بين الدمين في اكثر الحيض عشرة ايام وان اقل
النقاء بين الدمين في اكثر الحيض ثلثة ايام وان اكثر النقاء بين الدمين في اكثر الحيض
عشرة ايام وان اقل الطهر بين الدمين في اقل الحيض ثلثة ايام وان اكثر الطهر بين الدمين
في اقل الحيض عشرة ايام وان اقل الطهر بين الدمين في اكثر الحيض عشرة ايام وان اكثر
الطهر بين الدمين في اكثر الحيض عشرة ايام وان اقل النقاء بين الدمين في اكثر الحيض
ثلثة ايام وان اكثر النقاء بين الدمين في اكثر الحيض عشرة ايام وان اقل الطهر بين الدمين
في اقل الحيض ثلثة ايام وان اكثر الطهر بين الدمين في اقل الحيض عشرة ايام وان اقل
الطهر بين الدمين في

وكذا المراة ويروى انهم يغتسلون وجمهاويدبها ويجب ان لا تلج الحاسة من بدنه ولا ثم يغتسل
بماء السدر يبدء برأسه ثم جانب لايمن ثم جانبه الايسر واقل ما يبلغ في الماء من السدر ما يقع
عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخيرا كما تقدم
من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة
الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا يسقط غسله بحال ما يطرح
فيها وفيه تردد ويجب لو جيف من تغسيله تناثر الجلد كالمحترق والمجدور ويتيمم بالتراب كما يتيمم الحي
العاجز وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغتسل تحت الظلال وان يجعل الماء
حفيره ويكره ادخاله في الكفن ولا باس بالبالوعة وان يفتق ممتصة ينزع من تحته وتستر عورته و
تلين اصابعه برفق ويغتسل راسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والخرض ويغسل يداه
ويبدأ الشق راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات وكل غسله ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين
الا ان يكون الميت امراة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغتسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم
ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعد وان يقص اظفاره وان يرجل
شعره وان يغسل مخالفا وان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث تكفينه ويجب ان يكفن في ثلثة اثواب
مئزر وقميص واذار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما
تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقرب الكافور واقل الفضل في مقدار درهم وافضل منه
دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلثة عند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطيبه بغير الكافور و
الذريرة وسنن هذا الغسل ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه ويتوضا وضوء الصلوة وان يزاد للرجل
حبرة عبرية غير مرذوذة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد
طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شئ من القطن
وان خشي خروج شئ فلا باس ان يحشى في دبره قطنا وعمامة يعتم بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفها
من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثديها وقناعا ويوضع لها بدلا
من العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة
والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة
عليهم السلام وعددهم الى الحجة كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين ع فان لم يوجد فبالاصبع وان
فقد الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يثقل بالريق ويجعل معه جريدتان
اتفاقا من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر والا فمن شجر رطب ويجعل احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته
يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور ويجعل
ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن ويكره تكفينه في الكتان
وان يعمل للاكفان المبتدة الحمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه وبصره شئ من الكافور

مسائل ثلث الاولى اذا لفظ من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء فان لاقت كفنه
فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقر ض وسنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن

المراة على وجهها وان كانت ذات محارم للكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته
مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن ودفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب
وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره الثالثة اذا سقط من الميت شئ من شعره او
جلده وجب ان يوضع معه في كفنه الرابعة في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي
المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان يتبع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم تبدد ومن ورائها
الى الجانب الايسر وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من
السواد المحشر وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمراة مما يلي القبلة
وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسل الى القبر سابقا براسه والمرة عرضا وان ينزل من يتناولها
حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الا قارب الا في المراة ويستحب ان يدعو عند
انزاله القبر وفي الدفن فروض وسنن فالفرض ان يوارى في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى
منه اما منقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجع على جانبه
الايمن مستقبل القبلة الا ان تكون امراة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن
ان يحفر القبر قدر القامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل راسه
ورجليه ويجعل مصرف شئ من تربة الحسين عليه السلام وبلقنه ويدعو له ثم تبشر اللبن ويخرج من قبل رجليه
القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين قولوا انا لله وانا اليه راجعون ويرفع
القبر مقدار اربع اصابع وتربع وتصب عليه الماء من قبل راسه ثم تبدد وعليه فان فضل من الماء شئ
القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه لولي بعد انصراف الناس عنه
بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جايزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره نوش القبر
بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه ويجصص القبور وتجديدها ودفن ميتين
في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشي عليه الخامسة
في اللواحق وهي مسائل الاولى لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على
غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو واصابها الدم وتقصها
على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيد حكم البالغ
العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دون الولد شق جوفها وانتزع وخيط
الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل
يوم الجمعة وقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله
يوم الخميس لمن خاف عدم الماء وقضائه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة
النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر وهو الى العيد بن
وهو الى العيد بن وعرفة وليلة النصف من رجب يوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان
ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلام وغسل
المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق

على صلوتهم وابو بكر بهم كما دل عليه الخبر قوله وتجديدها بان
تعاد ذرها مارة منه غير اندراس فلا باس به والمراد
بالاندراس الخفاء اثره عن وجه الارض او اشرافه عليه لان اندراس
عظامه فان تجديد القبر حرام في الارض المسبلة لسقوط
حقه من المكان واستلزامه منع الغير من الدفن وقد نقل
الاتفاق على ذلك في الجواهر نعم يجوز في الارض المسبلة لمن
اعد قبره فيها حيث لم يضر بالمارة كما صرح به بعض الاصحاب
وفي خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان علي بن الحسين
عليهما السلام اوصى ان يدفن الى جنب ابيه الحسين عليه السلام
في الموضع الذي قبض فيه فلما حضرته الوفاة قال احفروا
لي هاهنا فحفروا له فلما ان فعلوا ذلك اذا هم بعين
من ماء فقال ما اردتم الى هذا فقالوا اردنا ان نجعله
مع ابيك فقال ما كنت لاجمع عليه الماء والنار ثم
دفن في البقيع الخبر قوله ودفن ميتين في قبر اذا
دفنا ابتداء اذ لو كان بعد الدفن حامة ابتداء كالازج و
الآجر والآجر قوله وان ينقل الميت من بلد الا الى
الاحد المشاهد والحق بها في الذكرى مقبرة قومها قوله وصاحب
وشهداء نساله بركتهم وبذا في غير الشهيد وابا بنيد فيه
حيث قتل وانما يكره النقل قبل الدفن اما بعده فيحرم الى
غير المشاهد اجماعا واليها على المشهور قوله ولا يجوز نبش
القبور استثنى منه ذلك مواضع الاول اذا صارت الميت
رميما ويختلف ذلك باختلاف التراب او الاهوية مع الشك
يرجع فيه الى اهل الخبرة ولا فرق حينئذ بين تربته له في غيره او
لغيره ولا بين الارض المسبلة وغيرها نعم يحرم تصوير قبره
ذلك بصورة المقابر في الارض المسبلة لاستلزامه
الشرط الثاني ان لا يكون الميت قد دفن في ارض
غصب فان للمالك قلعه وان ادى الى هتك الميت
لانه حينئذ مضيع ماله ولو كان الغاصب قد بنى
عليها او غرس فيها اشكال ينشا من ان له
حقا بالغرس والبناء ومن ان الارض ليست ملكا
له فلا يستحق بازائها شيئا ولو كان الغرس
او البناء للميت فالاقرب ان للمالك قلعه
ويحتمل ان يكون للوارث ذلك مع قيمة
الارض مقلوعا فيه ولو كان الغرس او البناء
للغاصب فالاقرب ان للمالك قلعه ويحتمل
ان يكون للوارث ذلك مع قيمة الارض
مقلوعا فيه ولو كان الغرس او البناء
للغاصب فالاقرب ان للمالك قلعه
ويحتمل ان يكون للوارث ذلك مع قيمة
الارض

او كفر لصلوة الحاجة ولصلوة الاستخارة وهتة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة و
المدينة ومسجد النبي مسائل اربع الاولى ما يجب للفعل والمكان تقدم عليهما وما يستحب للزمان
يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت غسال مندوبة لا يكفي نية الفريضة مالم ينو السبب فيما
اذا نضم اليها غسل واجب كفاه نيته الفريضة والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا يوجب
غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب
الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف واربعة الاول ما يبيح معه التيمم وموضوعه الاول عدم
الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهات الاربع ان كانت الارض سهلة
غلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالضرب حتى ضاق الوقت خطا وصح بتيممه وصلوته على الاظهر ولا
فرق بين عدم الماء اصلا ووجوده ما لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه من عدم الثمن
فهو كعدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر ببرفي الحال وان لم يكن مضرا في الحال لو مر شراءه ولو كان
باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الالة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا
او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد والثمن باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو
كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه
اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنحق كالاشنان والدقيق ويجوز
التيمم بارض النورة والجص وتراب القبور وبالتراب المستعمل بالتيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب
ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز و
الا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من وجه الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار
ثوبه او لبد سرجه وعرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم
قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم
النية واستدامة حكمها والترتيب بضع يديه على الارض ثم يمسح بجبهتها من قصاص الشعر الى طرف انفه
ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل استيعابا مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة و
التفضيل الظهر وان قطعت الجبهة وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل ضربتين وقيل في الكل
ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفضيل اظهر وان قطعت كفاه سقط من مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع
بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب موضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض
اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة لكن في التيمم براعي ضيق الوقت الطرف الرابع
في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بالتيمم لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي
على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من
كان على جسده نجاسة وليس معه ماء لان الظاهر عدم الاعادة الثالث من عدم الماء وما يتيمم
به لفقد او حبس في موضع نجس قبل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت
وقبل ان يسقط الفرض اداء ولا قضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة بطلت
وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قبل ان يركع ما لم يركع وقيل

قوله غلوة سهمين الى قوله مقدار الرؤية من الرامي المعتدل بالآلة المعتدلة والسهلة بكون الهاء وكرها الخالية من الاحجار والعلو والهبوط
وغيرها مما يمنع نفوذ البصر واطلاعه على ظاهر الارض والحزنة بكون الزاء المعجمة تلو النون السهلة ويجب مراعاة هذا القدر من كل جانب بحيث يتسع الارض
التي حوله وهو المراد من الجهات الاربع وتختلف الارض بالسهولة والحزونة لتزع الحكم بجهاد لو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيه او علم
فلا طلب ويجوز الاستنابة فيه برفيه ويجب ولو بجعيلة ويشترط عدالة النائب ان كان الاستنابة اختيارية والا فيجب الامكان ويجب اعلامه ويجب طلب
القرائب لو فقده حيث يجب التيمم قوله ولو اخل الفرض حتى ضاق الوقت خطا وصح تيممه وصلوته المراد ضيق الوقت عن تحصيل الماء والطهارة به والصلوة
ولو ركعة فلو امكنه تحصيل الماء وادراك ركعة لم يصح صلوته وبهذا الالم يجد ناء بعد ذلك في محل وجوب الطلب كالبيوت او مع اصحابه الباذلين او في رحله
والاوجب القضاء على رواية ان كان عدم القضاء لولاه متوجها مع عدم امكان تحصيل الماء حين التيمم قوله ولا فرق بين عدم الماء الخ بذلك على بعض

بعض الشافعية في حكم ما يتيمم له الطهارة لا الصلوة قوله في الاقتضاء الخ تفريع على ما يتيمم له الطهارة لا الصلوة قوله ان يريد بالمال ما يقابل الضرر الشديد
حتى في الفقير المنفق لعدم الماء والمراد بالضرر ما يشق تحمله عادة قوله ولو بالقليل ظاهره ولو كان يسيرا لا يعد ضررا في العادة
حصول اذية عادة قوله ولو بالقليل ظاهره ولو كان يسيرا لا يعد ضررا في العادة قوله او الخوف
متعلقا بالغير الخ قيل لا فرق بين تعلقه بالمال والنفس والعرض وفيه نظر قوله ولو بالقليل ظاهره ولو كان يسيرا لا يعد ضررا في العادة قوله او الخوف
على ال

يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب ما لا اظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء
السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص
به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل
بالميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث عاد التيمم بدلا من الغسل
سواء كان حدثه اصغرا واكبر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك
افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث ويجد الماء التاسع من كان في بعض
اعضائه مرض لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا تنتقض الطهارة العاشر يجوز
التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول بغير ذلك من انواع الصلوة
الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة الاول والثاني البول والغائط
من كل حيوان ذي نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرضه التحريم كالجلال وفي
رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ندق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني
من كل حيوان حل اكله او حرم وفي معنى ما لا نفس له تردد والاظهر الطهارة الرابع الميتة ولا
يجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده هو نجس حيا كان او ميتا
وما كان منه ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسا كالكلب والخنزير و
الكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا من مس
قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه ومس ميتا له نفس سائلة من غير الناس
الخامس الدم ولا يجس منها الا ما كان له عرق لا ما يكون دما كالدم المتخلف في اللحم والكبد والطحال
الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى كلب على حيوان فولده وعي في الحاقه باحكام
الملاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب الفارة والوزغة تردد و
الاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا
واشتد التاسع القيء الغائر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام وانتحله وجحد ما يعلم من الدين
ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر
الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس من نفسه وانما يعرضه النجاسة ويكره بول البغال والحمير و
الدواب القول في احكام النجاسات يجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف و
دخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي عن الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح
والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء
الثلثة وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل
لا يجب الا ان يتفاحش والاقل الظهر ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة
لم تعف عنها في غيره وتصل الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا
علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحتمل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول
مرتين واذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان

قوله وقد يقال ان الاصح ان الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث عاد التيمم بدلا من الغسل
فانه لو كان محدثا حدثا اصغر فتوضأ ثم احدث عاد التيمم بدلا من الوضوء
قوله وان كان بعض الاعضاء صحيحا والبعض الاخر مريضا الى قوله فقد
قوله ويجب ان يعلم ان الاصح ان الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل
قوله ولو تلبس بتكبيرة الاحرام الى قوله ولا يجوز
قوله ولا يجوز له الدخول الى قوله وقيل بل
قوله ولا يجوز له الدخول الى قوله وقيل بل
قوله ولا يجوز له الدخول الى قوله وقيل بل

ثم يجر حتى يستوعب الجزء ثم نفيض ستة يستوعب
العدد ولو غسله في الكثير كفت المرة بالماء بعد التغيير
وبه بالأصح على خلاف المعتمد حيث جعل التغير وعلى
وصحح ابن المجد حيث اوجب غسله سبعا وعلى ابن
اويس حيث اوجب مزج التراب بالماء قوله وهي الخمر
والجرد مثلثا الجرد بالضم الجيم وفتح الراء كبير الغار
ولا فرق هنا بين انواع الغار والاحوط الغسل
منها سبعا وموضع الخلاف بخاستها المستندة
الى الموت اما غير فكباقي النجاسات ويجب ايضا غسل
ما ولغ الخنزير سبعا قوله والكوف والزلزلة
والآيات الخ في جعل الكوف والزلزلة قسمين
للآيات اشكال لان الآيات يشملها فيكون ان قسمين
للقسمين فان قسم الشيء داخل فيه وتسميته خارج
عنه مندرج معه تحت قسمه فالاصوب جعل الآيات
سبعة كما صنع الشيخ زيد في ادخال صلوة الآيات
فيها شعار باختيار نوع الصلوة عليها بطريق
الحقيقة وفي بحث والد البهائي الخ الهدى
اليمين والتحري عن الغير ولو باجتهاد وتأمل الاحتياط
والقضاء فالاول كونها منه قاما مع احتمال دخولها
في اليومية ودخول القضاء لاخير قوله اربع
وثلثون ركعة الا الظهر اي في الروايات وروي
في غير الشهور انها ثمان وثلثون باسقاط الوتيرة
وست عشرة باسقاط الوتيرة وست في نافلة العصر
والركعتين من نافلة المغرب وزيادة ركعتين للظهر
بعدها وركعتين للعشاء مثلها وروي سبع وعشرون
باسقاط ركعتي العشاء وفي تقديمها على نافلة شهر رمضان
او تاخيرها عنها وجهان قوله والوتيرة على الاظهر

باب ما يشرع بالماء استحبابا وفي البدن بغسل وطبا وقيل يمسح بالبلل ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة
النجاسة عن بدنه او ثوبه اعاد الصلوة في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة
وقيل يعيد في الوقت والاقرب الطهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب او ستر العورة
بغيره وجب واتم وان تعذر الا بها بطلها استانف في المرتبة للصبي اذا لم يكن لها ثوب الا واحد غسلته
لكل يوم مرة واذا تعددت تلك الغسلة اخر انهارا مام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان
واحدهما نجس ولا يعلم بعينه صلى صلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة
كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره
وان لم يمكنه وصلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات
عن الارض والبواري والحصير طهرها وضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر اسفار
كل ما احالته دما او التراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء العيث لا يتجسن في حال وقوعه ولا ما
جرى بانبع من بئر او شبهه لان بغيره النجاسة والماء الذي يغتسل به النجاسة يتجس سواء كان في الغسلة الاولى
او الثانية وسواء متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء
على الاظهر وقيل في الذنوب اذا الغي على النجاسة على الارض تطهر الارض مع بقاء اثر على طهارته القول في
الابنية ولا يجوز الاكل والشرب في اناء من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك بكره المفضض وقيل
يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير
الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها
ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحياة وذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى
يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا
او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولا من بالتراب على الاصح ومن الخمر والخنزير سبعا
ثلثا بالماء والسابع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بما يستدعي
بيان اربعة اركان تحمل في المقدمات وهي سبع الاولى في اعداد الصلوة والمفروض منها تسع صلوة
اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزم بالاسباب
كالنذر والحضر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهو سبع عشر ركعة في الصحر
ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من الغوافي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في
الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وبعد العشا
ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة عشر صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر وتسقط
في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدها الا
الوتر وصلوة الاعرابي وسيذكر بتفصيل باقي الصلوة في مواضعها انشاء الله تعالى الثانية في المواقيت
والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت الظهر والعصر يختص
الظهر من اوله بمقدار اداها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس
دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص

العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب لا بمن لم يستقبل القبلة والغرب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال الحرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شئ مثله وقت للظهر والعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفئ الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص قبل اقدام الظهر وبمثل للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى يغرب وقت لمن نسي الاعذار وهو وكذا من عرف الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى يتصف لليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى يطلع الشمس وقت للعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت نوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان تبلغ زيادة الفئ قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل سبعة اقدام ووقت الاختيار باقيا وقيل بمتدا وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار اداء الفريضة فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والوتعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافل وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا المسافر بصدد جدة او شاب يمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدء بوتعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربعة تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتها حتى يطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرايض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وكذا نوافل الصلوات المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها واما احكامها ففيه مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليها قضاؤها وتسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو ان المانع فات ادراك الطهارة وركعة من الفريضة لو متمرا داؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب وقبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لو متمر تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لو متمر الفريضتان الثانية اصبق المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق لبنائه على الاشهر وان بقي من الوقت دون الركعة بني على نافلته ولا تجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقده العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او ناسيا او جاهلا كانت صلوته باطلة

قوله وقيل او ام وقت الاختيار باقيا الى المراد بوقت الاختيار ما مر من اول الظهر او الاربعة الاقدام والمثلين للعصر او الثلثان وظاهر الاصحاب ان هذا الوقت اجمعه للنافلة وبقي اداء فيه ولا يزاحم الفريضة شيئا منه ويحتمل استثناء قدر الفريضة منه اخره ايثارا للفضيلة الا ان يخرج جانبه خلاف المانع منه فيجزه عنه اختيارا او الان الخطب في النافلة سهل قوله ولا يجوز تقديمها الى الزوال الا يوم الجمعة الى انبساط الشمس وهو انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها وست عند ارتفاعها وست عند فيائها قبل الزوال وركعتان بعده وروي تاخيرها عنه اختيارا او ان تقديمها باسرها على الزوال وتاخيرها عنه مقدمة على الفريضتين وهو مخرجة عنهما او متوسطة او بالتفريق

قوله وقيل اول وقت الاختيار باقيا الى المراد بوقت الاختيار ما مر من اول الظهر او الاربعة الاقدام والمثلين للعصر او الثلثان وظاهر الاصحاب ان هذا الوقت اجمعه للنافلة وبقي اداء فيه ولا يزاحم الفريضة شيئا منه ويحتمل استثناء قدر الفريضة منه اخره ايثارا للفضيلة الا ان يخرج جانبه خلاف المانع منه فيجزه عنه اختيارا او الان الخطب في النافلة سهل قوله ولا يجوز تقديمها الى الزوال الا يوم الجمعة الى انبساط الشمس وهو انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها وست عند ارتفاعها وست عند فيائها قبل الزوال وركعتان بعده وروي تاخيرها عنه اختيارا او ان تقديمها باسرها على الزوال وتاخيرها عنه مقدمة على الفريضتين وهو مخرجة عنهما او متوسطة او بالتفريق

قوله وقيل اول وقت الاختيار باقيا الى المراد بوقت الاختيار ما مر من اول الظهر او الاربعة الاقدام والمثلين للعصر او الثلثان وظاهر الاصحاب ان هذا الوقت اجمعه للنافلة وبقي اداء فيه ولا يزاحم الفريضة شيئا منه ويحتمل استثناء قدر الفريضة منه اخره ايثارا للفضيلة الا ان يخرج جانبه خلاف المانع منه فيجزه عنه اختيارا او الان الخطب في النافلة سهل قوله ولا يجوز تقديمها الى الزوال الا يوم الجمعة الى انبساط الشمس وهو انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها وست عند ارتفاعها وست عند فيائها قبل الزوال وركعتان بعده وروي تاخيرها عنه اختيارا او ان تقديمها باسرها على الزوال وتاخيرها عنه مقدمة على الفريضتين وهو مخرجة عنهما او متوسطة او بالتفريق

قوله وقيل اول وقت الاختيار باقيا الى المراد بوقت الاختيار ما مر من اول الظهر او الاربعة الاقدام والمثلين للعصر او الثلثان وظاهر الاصحاب ان هذا الوقت اجمعه للنافلة وبقي اداء فيه ولا يزاحم الفريضة شيئا منه ويحتمل استثناء قدر الفريضة منه اخره ايثارا للفضيلة الا ان يخرج جانبه خلاف المانع منه فيجزه عنه اختيارا او الان الخطب في النافلة سهل قوله ولا يجوز تقديمها الى الزوال الا يوم الجمعة الى انبساط الشمس وهو انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها وست عند ارتفاعها وست عند فيائها قبل الزوال وركعتان بعده وروي تاخيرها عنه اختيارا او ان تقديمها باسرها على الزوال وتاخيرها عنه مقدمة على الفريضتين وهو مخرجة عنهما او متوسطة او بالتفريق

الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فرض فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام
العدول ممكنا والا استانف المرتبة الخامسة تذكر النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارات و
المحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت
نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظرها النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في
اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع
الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمستحب هو ان الظهر والعصر حتى بانى
بنافلتهما والمستحاضة توخر الظهر والمغرب على الاشبه الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر
فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان قد صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان
يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزاته والا الظهر الثالث في
القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في
المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو ولت
البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى وقفا منها او اخفض وان صلى في جوفها استقبل الى جدرانها
شاء على كراهية في الغريضة ولو صلى على سطحها ابرز ما بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على
ظهره ويصلي هو فيها الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى
الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت
صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت لكن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي
وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشام والمغرب الى المغرب واليمن الى اليماني واهل العراق ومن
والاهم يجعلون الحجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس
عند دلوكها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى قبالة المصلي منهم قبلا الثاني في المستقبل ويجب
الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد
فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قبل يعمل على اجتهاده ويقوى عنده انه كان ذلك الخبر اوثق في نفسه عول
عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قبل لا يعمل بخبره ويقوى عنده انه ان افاده الظن عمل
به وصول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على القبلة ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى
يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات
لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة
صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز ان يصلي شيئا من الفرايض على
الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يمكن استقبال القبلة بما امكنه من صلوته
وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يمكن بذلك
اجزاته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ما شيا مع ضيق الوقت ولو كان
الراكب بحيث يمكن منه من الركوع والسجود فرايض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة

اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرايض الصلوة
مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه والنوافل فالافضل استقبال
القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا الى غير القبلة على كراهية تاكدة في الحضر وتسقط
فرض الاستقبال في كل موضع لا يمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية
بحيث لا يمكن صرفها الى قبلته الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يوجه الى غير القبلة بغير
الاجتهاد فان عول على اخبار مع وجود المبصر اعاد وجدها والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى اربعة
لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاء ان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل
وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والا قال الظهر واما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه
يستانف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل
وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول المقدمة الرابعة في لباس
المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يوكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ و
ما لا يوكل لحمه وهو طاهر في حيوته مما يقع عليه الزكوة اذا زكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة و
هل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية الثانية الصوف و
الشعر والوبر والريش مما يوكل لحمه طاهر سواء جز من حي او من ذكي او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من
الميت عمل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحل الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان
نجسا في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شئ من ذلك اذا كان مما لا يوكل لحمه ولو
اخذ من مذكى الا الخز الخالص والمغشوش منه وبوبر الارانب والثعالب واثبان اصحها المنع الثالثة
يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يوكل لحمه وقيل لا يجوز والاقل الظهر وفي الثعالب والارانب واثبان
اصحها المنع الرابعة لا يجوز لبس حرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب عند الضرورة
كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا ويتم الصلوة فيه منفردا والتكة والقلنسوة والجوب
تردد والاظهر الكراهية ويجوز لزكوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف
بحرير او ازرار منه لصلوة حرج عن كونه محضا جاز لبس الصلوة فيه سواء كان اكثر
من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن فيه صاحب لغير الغاصب
او اجازة بعد الصلوة مع تحقق العصيان ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الاظهر السادسة لا يجوز
الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف ويستحب في النعل العربية
السابعة كل ما عددناه وكرهناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او مباحا وطاهرا
وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ويجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار
ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل
عريانا اذا استر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا ستر هما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم
ما يستر به صلى عريانا قائما ان كان بامن ان لم يراه احد والا صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع
والسجود والاحوط والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت الامة في اثناء الصلوة وجب عليها ستر
راسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة

ذكر في هذا الفصل ما يعتبر في الثوب والبدن وما يعفى عنه وما لا يعفى عنه وذكر في
الاول ما يعتبر في تطهيرهما والثاني ما يعفى عنه والثالث ما لا يعفى عنه وذكر في
الاول ثلاثة مسائل الاولى يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن لكل صلوة فريضة
او نافلة حتى صلوة الجنازة وسجدتي السهو وسجود التلاوة والشكر وفي قضاء الفوايت
وفي صلوة الميت على الاظهر الثانية يجب ازالة العين بالماء المطلق حتى يزول لونها وطعمها
وريحها الا ما يعسر زواله من اثر الدم والبول والعذرة فانه يكتفى بزواله في الجملة
ويجوز ازالة النجاسة بكل مايع طاهر مزيل الا الخل والدهن والماء المضاف على الاظهر
ويجوز ازالة النجاسة بالاستجمار بثلاثة احجار مع بقاء اثر لا يزيله الا الماء
ويجوز بالاحجار ثلاثة اعواد ويجوز بالخرق والخشب والخزف والقطن والصوف
والقطعة نظيفة ولا يجوز بالروث والعظم والطعام ويجب ان يكون الحجر طاهرا
وان كان نجسا لم يطهر المحل ولم يعف عنه ويجب ان يكون الحجر جامدا فلو
ابعد النجو بالمايع لم يكف ويجب ان يكون الحجر مزيلا فلو لم يزل الا بعد
الاسراف لم يكف ويجب ان يكون المحل قابلا للتطهير فلو تنجس باطن القلفة
بالبول لم يطهر ولو تنجس ظاهرها طهر بالاستجمار وغسل الباطن ولا يجب
غسل ما لا يرى عند قضاء الحاجة الا ان يعلم وجود النجاسة عليه ولو
شك في اصابة النجاسة بنى على الاصل الثالثة اذا تنجس الثوب او البدن
بنجاسة مغلظة كالبول والدم والميتة وجب غسله سبعا ولا يكفي ما دونها
ولا بد من التتريب في احداها على الاظهر ويكفي في المتوسطة غسلة واحدة
وهي ما تنجست بعذرة الانسان او بول ما لا يوكل لحمه كالسباع والحمر
والبغال وفي المخففة نضح الثوب الذكر قبل ان يطعم وهو ان يرش عليه الماء
حتى يغلبه ويجري عليه ولا يشترط العصر والتجفيف وفي نضح ثوب الانثى
قولان الاظهر الاكتفاء بالنضح ايضا الرابعة اذا اصاب الثوب او البدن
نجاسة مائعة لم يطهر ظاهرها بالغسل حتى يغلب على الظن زوال ما كان على
الظاهر من عين النجاسة ويكفي في الغلبة ان يجري الماء على الموضع مرة
واحدة ويعتصر في كل موضع بحسبه ويكفي في الثوب الثقيل ان يطوى على
الجفاف ويعتصر بالعصر المعتاد ويكفي في الخفيف ان يدلك بالارض ويكفي
في الاناء ان يصب فيه الماء ويحرك ويكفي في الحوض الكثير ان يغمر النجاسة
بالماء ويزيل تغيره وان كان الماء جاريا فالاظهر انه يكفي ان يجري عليه
ولا يشترط نقل التراب على الاظهر الخامسة اذا تنجس الثوب او البدن
بنجاسة مخففة كبول الصبي الذكر الذي لم يطعم طهر بالنضح على ما مر
ولا يشترط العصر والتجفيف على الاظهر السادسة اذا تنجس الثوب او البدن
بنجاسة مغلظة ثم غسل بحيث يغلب على الظن زوال عين النجاسة طهر
وان بقي اللون والطعم والريح او بعضها فان بقي لعسر زواله كالدم
والبول والعذرة لم يضر وان بقي لتقصير في الغسل لم يطهر وان بقي
لعدم القالع كالطين والصابون ففيه قولان الاظهر الطهارة السابعة
اذا تنجس الثوب او البدن بنجاسة مغلظة فغسل بحيث يغلب على الظن
زوال عين النجاسة ولكن بقي اللون والطعم والريح او بعضها فان بقي
لعسر زواله كالدم والبول والعذرة لم يضر وان بقي لتقصير في الغسل لم يطهر وان بقي
لعدم القالع كالطين والصابون ففيه قولان الاظهر الطهارة الثامنة

ولا يخفى ما في هذا الكلام من الاضطراب والتهافت

تكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد وفوق للرجال وان حكى ما تحته لم يجز
ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب
للمرأة وان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان بان بغير داء وان يصلي
شيئا من الحديد بادنا او في ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره الصلوة
في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المقدمة الخامسة في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها
جايزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة
او هي اما صريحة كقوله صليت فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امام
يشتهد ان المالك لا يكره المكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا بغيره ممن علم الغصب فان صلى عامدا
عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا يجب عليه
المغصوب لم يعد وان ضاق الوقت وهو اخذ في الخروج لم يصح ولو صلى في ملك غيره بادنه ثم امره
بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت صلوته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا
ولا يجوز ان يصلي والى احد جانبيه امرأة يصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء
كان محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه وبين المحرم او الكراهية اذا كان بينهما حايل او
مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجوده ما حاذا بالقعود منه سقط المنع ولو
حصل في موضع لا يمكنان من التباعد صلى الرجل ولا اثم المرأة ولا باس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت
نجاسة لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا وتكره الصلوة في الحمام وبيوت الغاز
ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حايل ولو
عنزة ان يكون بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم يتعد اليه نجاستها وجواد
الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او
تصاوير وكما يكره الغرض جوف الكعبة تكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والبغال والحمير ولا
باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني ويكره ان يكون بين يديه مصحف مفتوح
او حايط نزين بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجها وباب مفتوح المقدمة السادسة
فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض
اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من
الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفاكهة والقطن والكتان وقيل اشهرهما المنع ولا يجوز
السجود على الوحل فان اضطر اليه وماء ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على
شئ من بدنه فان منعه الحر على الارض على السجود سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه
انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون
خاليا من نجاسة واذا كان النجاسة في موضع محصور كالبيت ونحوه وجعل موضع النجاسة لم يسجد على
شئ منه ويجوز في المواضع المتعذر دفعا للمشقة المقدمة التابعة في الاذان والاقامة والنظر
في اربعة اشياء هي كل فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبتان في الصلوة الخمس المفروضة اداء وقضاء

للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن يشترط ان يستر بالمراة وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر
يتاكدان فيها بخصوصها واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض
عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا او قاضيا لصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن
للاولى من ورده ثم اقام للتوالي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة و
العصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يادنوا ولم يقيموا
على كراهية مادامت الاولى لم يتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا اذن المنفرد
ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام والعقل والذكورة ولا
يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متظهرا قائما
على مرتفع ولو اذنت المراة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن سامعا يرجع الى الاذان مستقبلا
صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجر من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث في
كيفية الاذان والاقامة الاذان بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته
بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة
ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان
والاقامة فصولها مثنى مثنى وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها
مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل
القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتاني في الاذان ويجدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما
ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة واذا وضع
الصبي ان كان ذكرا وكل ذلك متاكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشهاد
كما ذكر وقول الصلوة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال
الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استيناف ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن
ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الثالثة
يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام
كراهية مغلظة اما ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن
يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا شاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع
بينهم السابعة اذا كان جماعة جاز لهم ان يادنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن
واحد بعد واحد الثامنة اذا استمع الامام اذان مؤذن جاز ان يخرج به في الجماعة وان كان ذلك
المؤذن منفردا التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة
العاشرة من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادي عشر من صلى
خلف امام من لا يقتدي به ان دخل لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله
قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للماموم التلفظ به الركن الثاني في
افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة وبتراء فالواجبات ثمانية عشر الاول النية وهي ركن في الصلوة فلو اخل
بها عامدا او ناسيا لم ينعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها

فالاذان المتقدم لها اذا كان الجمع في وقت الثانية اذن
به للثانية واذا كان متقدما على الاول ثم اقام للاولى
ثم للثانية وكذا القول فيما لو اجمع وحيث اجمع
فالاذان لغير صاحبة الوقت بدعة قوله ولو صلى
الامام جماعة وجاء الآخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا اذا
الاول لم يتفرق الا لافرق في المصلى الثاني بعد تمام
الجماعة بين كونه يصلي جماعة او منفردا ومنهم ثم اطلق
المص وقد ورد الخبر بهما معا ولا بين كون المصلى
الصلوة في مسجد ثم جاء آخرون الى مسجد قريب منه
استحب لهم الاذان والاقامة ويشترط كون الاول جماعة
فلا يفي اذان المنفرد اذا لم يسمعه وكذا الشرط الكثار
الصلوة ان تغاير الوقت كالظهرين والمغرب الا ان يجمع
كالظهرين ويتحقق عدم التفرق بمشاهدة او سماع لجماعة
معتبرة ولا يشترط في سقوطها عنه ان يعلم بوقوعها منهم
الجماعة بل يكفي في السقوط عدم علمه بتركها او بوقوعها
على غير وجهها بناء على الظاهر نعم لو علم ذلك لم يسقط
ويتقدى الثالث والرابع فصاعدا الشرط الواحد
وهو عدم تفرق الاولى قوله واذا اذن المنفرد ثم
اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة هذا هو المشهور
ومستنده رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فجئ رجل حسن
فيقول له يصلي جماعة هل يجوز ان يصلي بذلك الاذان

الى الوجوب والندب والقهر والتعيين وكونها اداء وقضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند
اول جزء من التكبيرة يجب سمرا بحكمها الى الخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج
من الصلوة لم يبطل على الاظهر وكذا لو نوى شيئا من افعال الصلوة الربا او غيرا لصلوة ويجوز نقل
النية في دوار وكنفل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرء غيرها وكنفل فريضة
الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تصح الصلوة من دونها
ولو اخل بها خرسا او صورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم ينعقد
صلوة فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان
ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق صلا عقد قلبه بمعناها
مع الاشارة والترتيب فيها واجب لو عكس لم ينعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات ان شاء
جعلها تكبيرة الاحرام ولو كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت
الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو اخذ في القيام لم ينعقد صلوته
والسنن فيها اربع ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع
الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة
من اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن
معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان
يقوم بقدره ممكنته والا صلى قاعدا وقبل حد ذلك ان يتمكن من المشي بقدر صلوته والاول اظهر
والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع حائلا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز
صلى مستلقيا والاخيران يومئان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل
الى ما دونها مستتما كالقائم يعجز فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقي وكذا العكس
ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والسنن في هذا القيام شيئان
ان يتربع المصلي قاعدا في حال قرائته وينثني رجليه في حال ركوعه وقبل يتورك في حال تشهده
الرابع القرائة وهي واجبة وتتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية ويجب
قرائتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها و
البسملة اية منها يجب قرائتها معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وايتها على الوجه
المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استانف القرائة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته
ولو ترك من لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرا ما تيسر منها فان تعذر قرا ما تيسر من غيرها
او سبح الله وهلله وكبره بقدر القرائة ثم يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت فالاخرس يحرك لسانه
بالقرائة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرء الحمد وان شاء سبح
والافضل للامام القرائة وقرائة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجبة في الفرائض مع سعة
الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب في الاولى فقط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها
بعد الحمد ولا يجوز ان يقرء في الفرائض شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقرائته ولا ان يقرن

بين سورتين ومثل بكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اولتي المغرب والعشا والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء والاقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على الخنثى جهر والمستحب في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفاة في اول الحمد واول السورة وترتيل القرائة والوقوف على مواضعه وقرائة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرء في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بهما وبقل هو الله احد وفي الظهرين بهما وبالمنافقين ومنهم من روى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي النوافل النهار بالسور القصار وبسبحها وفي الليل بالطوال وبجهرهما ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرء قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدء فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اولى صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة في الموافي بطول السورة ويسمع الامام من خلفه القرائة ما لم يبلغ العلو وكذا النهار وبين استحبابا واذا مر المصلي بآية رحمة سالها الله وبآية نقمة استعاذ منها مسائل سبع الاولى لا يجوز قول امين في آخر الحمد وقبل هو مكروه والثانية الموالاة في القرائة شرط في صحتها فلو قرء خلال من غيرها استانف القرائة وكذا لو نوى قطع القرائة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القرائة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع القرائة ولم يقطع مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا ويقل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط السادسة من قرء سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرء غيره وهو يستمع ثم ثم نهض وقرء ما تخلف منها وان كان السجود في اخرها ويستحب له قرائة الحمد عن قرائة السابعة المعوذتان من القران ويجوز ان يقرء بهما في الصلوة فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات وركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا او سهوا على تفصيل سياتي والواجب فيه خمسة اشياء احدها ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء كما ينحني مستوي الخلقة وان لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما تمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد في الركوع قدر ما يمكنه ليكون فارقا الثاني الطمانينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الرأس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه لامع عذر ولو افتقر في انتصابه منه عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ولو لم يمكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي فيه الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقلما يجزي للمختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحد

صلوة الخليل عليه السلام ركعتين المتقدمتين على النافلة في كل يوم وفي بعض الاخبار وعليها روي ان يكون التحميد في الركعة الثانية لا شكال فان قرائة التوحيد في هذه الركعة مرة محصلة لقرائة التوحيد فيها فتامل قوله ولا يجزيه قول امين اخر الحمد هذا هو المشهور بل كاد ان يكون اجماعا ومستنده النص عن ائمة الهدى عليهم الصلوة والسلام على مع ذلك بانه ليس بقران ولا دعاء وانما هو اسم للدعا اعني اللهم استجب ولا اسم غير المسمى فلو قال يا الله استجب لم يضر ولا فرق في البطلان بين وقوعه اخر الحمد او غيره ومنع علامات الصلوة كالتفوت كل ذلك مع عدم التفيقة والا لم تقدر ال باوجب قوله فلو قرا علانية غيرها استانف القرائة هذا مع النسيان ومع العمد يبطل الصلوة وتحقق الغيرية بقرائة ما لا محل للقرائة في تلك المحال وان كان من السورة ولا يخفى ان ذلك في غير الدعا بالمباح وسوال الرحمة والاستعاذة منه النقمة عند اتيانها وفي الصلوة وليته لها عطس وحمد عند العطسة ونحو ذلك ما هو مستثنى قوله وكذا لو نوى

وبعده على الاصح القولين قوله وقيل يجزيه عشر في رواية تسع عشر باسقاط التكبير من الاولين وثالثة في الاجيرة وتسع باسقاط من التسبيح كما وقع مصرحا في رواية حريز والكل مجزء اعد التسع لسقوط التكبير

وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا
يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان
باحديهما عذر وضع للاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره وعنقه موان يا لظهر وان
يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلاثا او خمسا او سبعا فان ادوون ان يرفع الامام صوته بالذكر فيه و
ان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه الساد س
السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من ركعة عمدا
او سهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة منهما سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم
الجبهة والكفان والركبتان واطراف الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد
على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون على
شيء مرتفع او لبنة لان يده فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يمكن منه وان افتقر الى رفع
ما يسجد عليه وجب فان عجز عن ذلك كله اومى بايمائه الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلنا
في الركوع الخامس الطمانينة الا مع الضرورة المانعة السادس رفع الرأس من السجدة الاولى حتى
يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ في الرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر
للسجود ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا بالموقف او اخفض
وان يزعم بانفه ويديه ويرد على التسبيحة الواحدة ما نيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا
وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه و
يكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم
يستغرق الجبهة يجتفر حفيرة لبقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين وهما
جانب الجبهة فان كان هنا لك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القرآن خمس عشرة اربع واجبة و
هي في سجدة لقمن وهم السجدة والنجم واقرا باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود
واجب في العزائم الاربع للقارئ والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي النوافل يستحب على كل
حال وليس في شيء من السجدات تكبيرة ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال
القبلة على الاظهر الثالثة سجدة الشكر مستحبة عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة
ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس
بعد التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وعلى اله وصورتها اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله ثم يأتي بالصلوة على النبي واله ومن لم يحسن التشهد
وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه التعلم ما لم يحسن منه وسننها
القسم ان يجلس متوركا وصفتان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه
الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء

الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا بهو وله عبارتان احديهما ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدا كان الثاني مسنونا وهذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة وقيل تجوز عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره او محل بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما المسنون في الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه والا فما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسي قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال تشهده الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكون في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت نلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال التجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما من الادعية والادنى ما تيسر خاتمة قواطع الصلوة قسمان احديهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقبل لو احدث فما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى ليس بمعتمد الثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة والبكاء لشئ من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة حر في عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات بمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي واللعب ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يتفرقع اصابعه او يتاوه او يئن بحرف واحد ويدافع البول والغائط والريح وان كان مغمض عينيه استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع الاولى اذا عطس المصلي في الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره ويستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلبا من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او توديا طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا الركن الثالث في بقية الصلوة وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن يجب عليه واداها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيها الجهر ويجب ان والشمس وقتها اذا صار ظل كل شئ مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اما ما كان او ما موما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا يقضى جمعة انما يقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجز بالا

قوله والاقتصار على الاقل الخ اقول لم يظهر لي وجه هذا الاقتصار بل الظاهر ان الاكمل ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان الظاهر ان الصالحين يشمل المتكلم ايضا فيكون ذكرا لنفسه ايضا فتدبر

قوله وان كان على يساره غيره الخ اقول لم يظهر لي وجه هذا التفصيل بل الظاهر ان يقال ان كان على يساره غيره او محل بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا والا فبصفحة وجهه فقط فتدبر

قوله وكذا المأموم الخ اقول لم يظهر لي وجه هذا التشبيه بل الظاهر ان يقال ان كان المأموم على يسار الامام او خلفه بحيث يكون الامام على يمينه او خلفه بحيث يكون على يمينه بعض منه يسلم تسليمة واحدة الى يمينه بصفحة وجهه ايضا وان كان على يسار الامام بحيث لا يكون الامام على يمينه ولا خلفه بحيث يكون على يمينه بعض منه يسلم تسليمة واحدة الى يساره بصفحة وجهه ايضا فتدبر

قوله وان كان على يساره غيره او محل بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا الخ اقول لم يظهر لي وجه هذا التفصيل بل الظاهر ان يقال ان كان على يساره غيره او محل بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا والا فبصفحة وجهه فقط فتدبر

قوله وكذا المأموم الخ اقول لم يظهر لي وجه هذا التشبيه بل الظاهر ان يقال ان كان المأموم على يسار الامام او خلفه بحيث يكون الامام على يمينه او خلفه بحيث يكون على يمينه بعض منه يسلم تسليمة واحدة الى يمينه بصفحة وجهه ايضا وان كان على يسار الامام بحيث لا يكون الامام على يمينه ولا خلفه بحيث يكون على يمينه بعض منه يسلم تسليمة واحدة الى يساره بصفحة وجهه ايضا فتدبر

قوله والاقتصار على الاقل الخ اقول لم يظهر لي وجه هذا الاقتصار بل الظاهر ان الاكمل ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان الظاهر ان الصالحين يشمل المتكلم ايضا فيكون ذكرا لنفسه ايضا فتدبر

قوله وان كان على يساره غيره الخ اقول لم يظهر لي وجه هذا التفصيل بل الظاهر ان يقال ان كان على يساره غيره او محل بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا والا فبصفحة وجهه فقط فتدبر

قوله وكذا المأموم الخ اقول لم يظهر لي وجه هذا التشبيه بل الظاهر ان يقال ان كان المأموم على يسار الامام او خلفه بحيث يكون الامام على يمينه او خلفه بحيث يكون على يمينه بعض منه يسلم تسليمة واحدة الى يمينه بصفحة وجهه ايضا وان كان على يسار الامام بحيث لا يكون الامام على يمينه ولا خلفه بحيث يكون على يمينه بعض منه يسلم تسليمة واحدة الى يساره بصفحة وجهه ايضا فتدبر

ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجب الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي الظهر فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا ام رافعا لم تكن له جمعة وصلى الظهر فرض الجمعة لا يجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عزل المنصوب ما بطل الصلوة من اغماء او حدث الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الثلثان الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي واله عليه السلم والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو اية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة بحمد الله وبثنى عليه ثم يوصي بتقوى الله وبقراءة سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ابقاءهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا تصح الا بعد الزوال والاقل الظهر ويجب ان يكون مقدمة على الصلوة فلو بدا بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ارادة مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما قولان والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفي تردد الرابع الجماعة فلا يصح فرادى اذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى في بينهما دون ثلثة اميال فان تفقتا بطلت وان سبقت احديهما بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم يتحقق السابقة اعاد الظهر انتظار الثاني في من يجب عليه وهو الذي ينبر شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون قنا ولا بينه وبين الجمعة اكثر من فرسخين وكل هولاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة اذا كان بين كل فرسخين وكل هولاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقد بهم سوى من خرج عن التكليف والمراة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم ينعقد بهم وان كانت واجبة عليه ويجب الجمعة على اهل السواد كما يجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا فاطنين وهنا مسائل الاولى من تنفق بعضه لا يجب عليه الجمعة ولو هايا مولاه لم يجب الجمعة ولو انفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر والثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى يفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم يجب عليه الثالثة اذا اتى الثلثة لم يجز السفر لتعيين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغا الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس بمبطل للجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص واجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت

بالعدل والاحسان دون قوله تعالى مدهامتان وقوله تعالى فالقى السحرة ساجدين قوله وفي رواية سماعة بحمد الله الخ هذه الرواية صيغة بسماعة وغيره وشملها ما قطع بعده منه اختصاصه القراءة والوعظ بالاولى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بالثانية نعم يبقى اضافة ما ثبت عليه في الثانية منها الصلوة على ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين زيادة على ذكر في الخطبتين سابقا قوله وقيل لا يصح الا بعد الزوال الخ هذا هو المشهور والاخير احوط والاول اوضح دلالة وعليه العمل قوله ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة فلو ترك الخطبة بدعة ويبطل بذلك صلوة الخطيب وصلوة من علم حاله من المأمومين دون من لم يعلم واحترز بالاختيار عما لو تعذر عليه القيام او امكن بمشقة لا يتحمل عادة وسقط الوجوب فيفعلها على حسب الامكان بالنسبة الى اباحة المراتب ولو دهي جالسا ولم يعلم كونه مختارا جاز البناء على ظاهر حال المسلم فيصح الصلوة وان علم بقدرته على القيام بعد الصلوة ويجب في القيام الطمانينة للتاسي ولانها بدل من الركعتين قوله وهل الطهارة شرط الى قوله الاشبه انها غير شرط بل الاصح اشتراطها من الحدث والخبث وظاهر الاصحاب انها مختصة بالخطيب ولا يجب على المأمومين وان كان افضل قوله الجماعة ولا يصح فرادى اي يتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا بها اجمع لم تصح صلوة الكل ويعتبر في انعقاد الجماعة نية العدد المعتبر وهل يجب على الامام نية الامامة نظرا من وجوب نية الواجب وحصول الامامة اذا اقتدى به وان لم تثبت عليها بدون النية ولانه

عليه الجمعة وكذا اذا لم ينوى الاقامة ومضى عليه ثلثون يومًا في مصر واحد لتابعة الاذان الثاني
يوم الجمعة بدعة وقبل مكروه والاول اشبه الثاني منهي عنه البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع
اثم وكان البيع صحيحًا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب السعي كان البيع سائغًا بالنظر
اليه وحراما بالنظر الى الاخر الثاني سعوا اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع
والخطبتان قبل يستحب ان يصلي جمعة وقبل لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يمكن الجمع
من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود والا لحق به قبل الركوع بان ولا انتظر على متابعته
في التجدين وينوي بها الاولى فان نوى بها الثانية قبل بطل الصلوة وقبل يجد فيهما ويسجد
للاولى ويتم ثنائية والاقل اظهر واما الاولى الجمعة فالغسل والنفل بعشرين ركعة ست عند
انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر
النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من
النافلة بعد الزوال وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره
ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام
توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة في اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة
بغيرها ويستحب له ان يتعمم بثياب كان او فاخر ويرتدي برد يمنية وان يكون معتمدا على شئ وان
لم يفعل او ان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في
الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب
الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة
ممن يقتدي به جاز ان يقتدم المأموم صلوته على الامام واو صلى معه ركعتين واتمها بعد التسليم
الامام ظهرا كان افضل الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة
مع وجوب الامام بالشرط المعتبر في الجمعة ويجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز
ح ان يصلي منفردا ندبا ولو اختل الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وقوله
ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرء
الحمد وسورة والافضل ان يقرء الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرة وحتى
يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرء الحمد وسورة والافضل ان
يقرء الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينهما اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزايد
على المعتاد لتعاضد في الاولى اربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع عين وسنن
هذه الصلوة الاسماع بها الا ممكنة والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا قبلها
لا اذان بغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا الله تعالى وان يطعم قبل
خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشر صلوة اولها ظهر
يوم النحر لمن كان بمنى وفي الامصار عقيب عشرة بقولها الله اكبر الله اكبر وفي الثالث تردده

ركنا اختيار اذا احتسبه بطرق اذل والمراد بانبساط
الشمس انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها وبقبضة الزوال
في الثالث الاخيرة ان يكون الشمس على وابرة نصف النهار
بحيث يفرغ منها قبل ان يزول فاذا زالت صلى الركعتين
قوله وان صلى بين الفرضين ست ركعات من النافلة جاز
المراد بالجواز هنا معناه الاعم والمراد انه دون التفريق
الاولى والا كان استحباب فان اختار هذا القسم صلى الست الاولى
عند ارتفاع الشمس من المشرق بمقدار ارتفاعها وقت العصر
والست الثانية عند العلو الانحطاط زيادة على ذلك والركعتين
بعد الزوال ثم يصلي الست الباقية بين الفرضين روى
زرعة عن الصادق عليه الصلوة والسلام قوله وان يباكر الى
المسجد المراد بالمباكرة الخروج بعد الفجر وافضلها اتباع
صلوة الفجر فيه والاستمرار الى ان يصلي الجمعة وكلما تباعد
عن ذلك كان دون فضلا مما تقدمه وقد روى عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه الصلوة والسلام ان المجان
لترخرف وتزين يوم الجمعة لحبها اياها واكم تنتظرون
الا الجنة على قدر بكركم الى الجمعة وعلى ان الغسل مقدم على
الخروج الى المسجد وقد يقدم فضلية قربة من الزوال
على بعده عنه وقد يظهر منه المناقاة لتقديمه على المباكرة
وطريق الجمع حمل استحباب التاخير على عدم معارضة ذلك

ثانيا

لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وتزيد في الاضحى وزقنا
من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي
بالمدينة فانه يصلي فيه كعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى التكبيرات الزائدة هل هو واجب فيه
تردد والاشبه الاستحباب ويتقدر بالوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير الوجوب
هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان
الخيار في حضور الجمعة ويستحب للامام ان يعلمهم في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا
عن البلد كاهل السواد فعلى المشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان في العيدين بعد
الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل
يعمل شبه المنبر من طين ويستحب ايضا الخامسة اذا طلعت الشمس حرم التفرج حتى يصلي صلوة العيد
ان كان ممن يجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الثالث
في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فيجب عند كسوف الشمس
وخسوف القمر والزلزلة وهل يجب عما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قولان
وهو المروي في قول لا بل يستحب في قول يجب للريح المخوفة والمظلمة الشديدة حسب وقتها في
الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم يجب وكذا الرياح والاخاويف على قولنا
بالوجوب في الزلزلة تجب وان لم يظن المكث وتصلى بنية الاداء وان سكت وممن لم يعلم بالكسوف
حتى خرج الوقت لم يجب قضاؤها الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير المكسوف لم يجب القضاء
ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فصلوان بجهر ثم يقرأ الحمد و
سورة ثم يركع ثم يرفع راسه فان كان لم يتم السورة قراءة من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا
ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا على
وتيرة الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة والاطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف
وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار قراءة ثلثي وان يقرأ
السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه
يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوات واما احكامها فمسائل ثلث الاولى اذا حصل
الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايتهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فتكون
اولى وقبل الحاضرة فتكون اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل
فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف
على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه الفصل الرابع
في الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين
او طفلا له ست سنين ممن لهم حكم الاسلام ويستوي الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد
ويستحب الصلوة من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولد بعض الولد
الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه الاب ثم بعد الاب ولي من الابن وكذا الولد

بفتح الخاء وتشديد الفاء وكذلك خفف الضرير بغير
همز فيهما وجعل في الصحاح الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقد
جوزه الهروي والاخبار شاملة لهما اللفتين قال النبي
صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما
عباده ولا يكسفان لموت احد ولا لحياته واذا رأيتم
ذلك فصلوا وقال ابن بكير انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وركع خمس ركعات وسجد سجدتين
الحديث وبهذان الحديثان حجة على من لم يوجبها مطلقا
سلمه الله او خالف في كيفيتها قوله وهل يجب بما
عدا ذلك الى آخره الاصح وجوبها لكل مخوف سماوي كريح
زلزلة ومحدث سلم عن النبي صلى الله عليه وآله الصلوة والسلام
قوله الا ان تنجلي فان لم يتجل لها لم يجب الى آخره هذا هو
المشهور والذي اختاره المرتضى في المعتبر الشهيد
امتداده الى تمام الاسفار وفي المعتبر ستة وقت الجميع
للصلوة وهو اجود قوله وكذا الرياح والاخاويف
الى آخره هذا هو المشهور والاجود عدم اشتراط سكونها
كالزلزلة واختاره في الدروس فيجب اداؤها وان
وجبت العقوبة قوله ويصلي اداء وان سكت الى
آخره ان اشتراط الاداء في صلوة الزلزلة يقتضي
ان لها وقتا محدودا الان للاداء ما يتضيق بالفوات
وليس وقت الزلزلة خاصة هو الوقت كذا في المخوف
بقصوره عنها غالبا ولاستحالة التكليف بعبادة في
وقت يقصر عنها بل هو اول وقتها بمعنى وجوبه
سببا وان لم يكن وجوبه بامتداد عمر المكلف بها
فيصلي اداء واما وجوب شهيدة ومن تبعه مع
ذلك بفوتيتها وهو على القول باقتضاء الامر
الفور متجه على عدمه وجوزه بعض المحققين بان وقتها
بعض وقت الاداء ولما لم يسعها غالبا اتسع فعلها في
الجميع الا ان المكلف بالمجال ودعي الى فعلها فيه فذا
اخر فاخل بالواجب صار قضاء لفوات الاداء كما لو
اخر الصلوة اليومية حتى ضاق وقتها عن فعلها
بعض الفواتح المقتضية لوجوب القضاء وهذا
يتوقف على ثبوت كون الزلزلة هو الوقت
وليس بثابت لجواز كونه بعض الوقت
ولم نقف على دليل يعتد به على ذلك
موضع الضرورة لم يسع القول بامتداد وقتها بامتداد
العمر الا ما ثبت ذلك من كون الاية سببا لوجوب الصلوة
وحيث لا تحديد لوقتها في النصوص جعل وقتها هو العمر
كالنذر دان غايرة في وجوب نية الاداء ولا ريب ان
العقوبة بها اجود عند من لم يستفد ما من مطلق الامر

اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يدلى باحدهما والزوج اولى بالمراة من نفسها
عصبتها او ابوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكور اولى من الانثى والحر اولى من العبد و
لا يتقدم الولى الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والاقدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم
الافقه فالاقرء فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذنه اولى سواء كان لشرائط الامامة
او لم يكن لعبد ان يكون مكلفا واماما لاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشمى اولى من غيره
او اقدم اولى وكان لشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المراة بالنساء ويكره ان يتقدمهن بل يقف
فى صفهن وكذا الرجال الغراة وغيرهما من الائمة يؤمهن امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى
النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن
صفهن استحبابا الثالث فى كيفية الصلوة وهى حسن تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا
بوجوبه لم يوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن هاجر عن امام سلمة عن ابى عبد
الله ع قال كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر
ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان
منافقا فاقتصر المصلى على اربع تكبيرات وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل
راس الجنازة الى يمين المصلى وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا
يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه ان لم يكن له كفن جعل فى القبر وستر عورته وصلى عليه
بعد ذلك وسنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة وان اتفقا جعل الرجل
مما يلى الامام والمراة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسط ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان
طفلا جعل من وراء المراة وان يكون المصلى متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه فى اول تكبيرة اجماعا
وفى الباقى على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبالدعاء
للمستضعفين ان كان كذلك وان جعله سالما الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سال
الله ان يجعله مصلحا للحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى يرفع الجنازة
وان يصلى على الجنازة فى المواضع المعتادة ولو صلى فى المساجد جاز ويكره الصلوة على الجنازة
الواحدة مرتين مسائل خمس الاولى من ادرك الامام فى اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقى
عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما
زاد استحب له اعادتها مع الامام الثانية يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه
ثم لا يصلى بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت
فريضة حاضرة ولو جيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة اذا صلى على
جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليها وان شاء اتم الاولى
على الاول واستانف الصلوة للثانى الفصل الخامس فى الصلوة المرعبات وهى قسمان النوافل
اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم الى قسمين فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا
القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات الاولى صلوة الاستسقاء وهى مستحبة عند غور الانهار

الفصل الخامس فى الصلوة المرعبات

الفرائض والسنن والمندوب والمكروه

الفصل الخامس فى الصلوة المرعبات

الفرائض والسنن والمندوب والمكروه

وظهور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استغفا
لله سبحانه وسؤال الرحمة بارسال الغيث ويختار من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار
اهل البيت ع ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث و
يستحب ان يكون ذلك الثالث لاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة و
وقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا دميا ويفرقوا
بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا
بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة مرة وهم
يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم
الرحمة وكما يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها يجوز عند جفاف مياه العيون والابار
الثاني صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا
معينا وهو صلوة الاولى نافلة شهر رمضان والاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات
استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان
بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على
الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد
على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر وفي اخر
جمعة عشرين بصلوة علي وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة ع وصلوة امير المومنين اربع ركعات
يتشهد بين وتسليمين يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ع ركعتان
يقرء في الاولى الحمد مرة وبالقدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة
وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمين يقرء في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس
عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا
بعد رفع راسه في سجوده وبعد رفعه في سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس
وسبعون مرة ويقرء في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد
ويستحب ان يدعو في اخر سجدة بدعاء مخصوص بها الثاني صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرء في
الحمد مرة والقدر مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله مرة وصلوة يوم الغدير وهو
الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة
المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوة وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات ويجوز في
كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان يجعل كل ركعتين من جلوس
مقام ركعة كان افضل لكن الرابع في التوابع وهو فصول الفضل الاول في الخلل الواقع في
الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا بطل
صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب
فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه والمكان

منه الشهر فلو كانت ليلة العيد صليت العشرون في ليلة اخر
بيت من الشهر واعلم ان ما ذكر من الصلوة في كل جمعة
عشر ركعات مبني على الغالب من اشتمال كل شهر على اربعة ايام
جمع فلو اتفق في الشهر خمسة ايام جمعة ففي كيفية بسط
الثمانين اشكال لعدم ذكره في النصوص والفتاوى المعتمدة
ويستحب في صلوة الجمعة فيها ايضا بسط الثلثين الباقية
على ليلتها وعشيتها بجعل ستة عشر اولا واربع عشرة ثانيا
او بالعكس ويستحب بسط العشرة في الجمعة الاخيرة وبقاء
التوزيع بحاله وسقط اي جمعة شاء والظاهر ان الكيفية
بجميع الاحتمالات قال في الذكرى ولو فات شيء من هذه
النوافل ليلا والظاهر انه يستحب قضاؤه نهارا وفعله
عن ابن الجنيد ولا فرق في استحباب هذه النوافل بين
الصائم وغيره للعموم قوله وصلوة امير المومنين عليه
الصلوة والسلام اربع ركعات الخ ليس لهذه الصلوة
وقت معين غير ان الافضل فعلها يوم الجمعة وقد روي
عن الصادق عليه الصلوة والسلام ان من صلاها خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه قوله وصلوة
فاطمة عليها الصلوة والسلام ركعتان عكس جعفر في الكيفية
التسبيح فيه الاربع لفاطمة عليها الصلوة والسلام والركعتين
لعلي عليه الصلوة والسلام وكلاهما مروي فتكون في البين
وتظهر الفائدة في البين حالة النية ونقل الصدوق
ان صلوة فاطمة عليها الصلوة والسلام هي الاربع بستين
صلوة الاوابين وروي عن الصادق عليه الصلوة والسلام
قال من توضاء فاسبغ الوضوء وصلاها انفتل حين ينفتل
وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له قوله صلوة جعفر
نسبت هذه الصلوة الى جعفر بن ابي طالب لان النبي صلى
عليه وآله حباه اياها حين قدم اليه من الحبشة وكان ذلك
يوم فتح خيبر فقال النبي صلى الله عليه وآله حين بشر بقدومه
والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر ام
بفتح خيبر فلما قدم وثبت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible]

وظهور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استغفارا
لله سبحانه وسؤال الرحمة بارسال الغيث ويختار من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار
اهل البيت ع ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث و
يستحب ان يكون ذلك الثالث لاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة و
وقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا دميا ويفرقوا
بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا
بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة مرة وهم
يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم
الرحمة وكما يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها يجوز عند جفاف مياه العيون والابار
الثاني صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا
معينا وهو صلوة الاولى نافلة شهر رمضان والاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات
استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان
بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على
الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد
على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر وفي اخر
جمعة عشرين بصلوة علي وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة ع وصلوة امير المومنين اربع ركعات
يتشهد بين وتسليمين يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ع ركعتان
يقرء في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة
وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمين يقرء في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس
عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا
بعد رفع راسه في سجوده وبعد رفعه في سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس
وسبعون مرة ويقرء في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد
ويستحب ان يدعو في اخر سجدة بدعاء مخصوص بها الثاني صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرء في
الحمد مرة والقدر مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله مرة وصلوة يوم الغدير وهو
الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة
المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوة وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات ويجوز في
كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان يجعل كل ركعتين من جلوس
مقام ركعة كان افضل لكن الرابع في التوابع وهو فصول الفضل الاول في الخلل الواقع في
الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا بطل
صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب
فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه والمكان

او بجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة فمن وقع الاول اذا توضأ بماء مغصوب
مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة وان جعل عصبيته لم يعد احدهما الثاني اذا
لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه
من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد واما
السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرء او
بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقبل ليسقط الزائد يأتي في بالفاتحة في مبنى و
قيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استانف والاول اظهر وكذا لو زاد في
الصلوة ركعة او ركوعها او سجدتين اعاد سهوا او عمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه
كان ركع او سل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص ركعة فان ذكر قبل
فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية تمم ولو ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان
كان ما يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو
ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجعنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين
ولم يدر انهما هي قبل يعيد لانه لم يسلم والاولى ان بقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو
وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه
ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة الحمد
او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود في
راسه او رفع راسه او الطمانينة فيه حتى سجد والذكر في السجود والسجود على الاعضاء السبعة او
الطمانينة فيه حتى رفع راسه ورفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في
السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع وانتصب والثاني من نسي قراءة
الحمد حتى قرء سورة استانف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم
سجد وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى
بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول
اظهر ولو ترك الصلوة على النبي واله حتى سلم قضاهما بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او
التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او احديهما وسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه مسائل
الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيد اذا كانت
فريضة والكسوف وكذا المغرب الثنائية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان ذكر كان موضعه اتى
به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك لفعل ركنا او غيره سواء كان في الاوليين او
الاخيرتين على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا
او نفلا استانف الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر
كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزايد وجب عليه الاخيرتان ومسائل اربع الاولى من شك
بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وتسلم ثم استانف بركعة من قيام

واطلاق القول بالبطلان مع زيادة ركعة سهوا هو
مذهب الاكثر والذي اختاره المحاسن وان يقيد ذلك
بما اذا لم يكن قد جلس عقيب الرابعة قدر واجب التشهد
والاصح انه لا فرق حينئذ بين زيادة ركعة واكثر لخروجه
في الزيادة الاولى على التفصيل اضافة ركعة اخرى
الى ركعة الزيادة سهوا ليكونا نافلة فزيادة الثانية
سهوا غير مبطل بطريق اولى وهل يعتدى الحكم الى الثالثة
والثنائية وجهان منشاهما زيادة في العلة ووجوب الاقتصار
على مورد النص المخصص لاخبار الدالة على بطلان الصلوة
بهذه الزيادة واختار في الذكرى التعدية اليهما ولو ذكر
الزيادة قبل الركوع ثم الركعة ولو ذكره بعده فعل كالاول
السجود فانظر اما لو ذكر بعد السجود فجلس وتشهد وسلم
وقيل يبطل هنا قوله وقيل اذا شك في الركوع فركع
ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه الخ هذا مذهب جماعة
من الاصحاب وفحواه الشهيد في الذكرى والدروس واحتجله
بان ذلك وان كان بصورة الركوع ومنويا به الركوع
الا انه في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوي الى
السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتأدى به ولا يتحقق الزيادة
وبان نية الصلوة ابتداء فمتى كون هذه الهوي
للسجود وهي مستدامة واستدام بحكم المبتدا فيرجع
على الثنية العارية المقتضية لصرف الهوي الى الركوع
ولو فعلها سهوا وختار المصنف هنا اما رجح لتحقق زيادة
الركوع لغة وشرعا وشمالة على الهوي للسجود عرفا
فصرفه اليه فان مقابله للان الهوي ليس بركوع والاستدلال
له لان الركوع لغة الانحناء والاصل عدم النقل قوله
وان نقص الذي بقيضه السياق كون النقص الذي
هنا هو الزايد في قيمه وهو الركعة والركوع والسجدتان
وهو يمشي في نقصان الركعة كما هو مورد النص في
نقصان الركوع فغير واضح لانه المتحول في السجود

او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط للاولى
الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين
الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس
وهذا مسائل مهمولة لو غلب على ظنه احد طرفى ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل
يتعين فى الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة و
لا صلوة الا بها وقيل بالثانى لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت فى المبدل
منه والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط
لانها معرضة لان تكون تماما والحديث يمنع ذلك وقيل لا يبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا
يوجب مساواتها للمبدل منه فى كل حكم الرابعة من سهى فى سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سها
المأموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع
فى الكثرة الى ما يبتنى فى العادة كثيرا وقيل ان سها ثلثا فى فريضته وقيل ان سها ثلثا فى ثلث فرايض والاول
اظهر الخامسة من شك فى غدا النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة فى سجدتى السهو
وهما واجبتان حيث ذكرناه وفيمن تكلم ساهيا او سلم فى غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل
فى كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد
احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والقضاء وقبل قبله وقيل بالتفصيل و
الاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم ولو وجب
هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اتمها عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل
الثانى فى قضاء الصلوات والكلام فى سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه
القضاء وهو سبعة الصغر الجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلى وعدم التمكن
من فعل ما يستباح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضى عند التمكن والاول اشبه وما
عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم لو استوعب
الوقت ولو زال العقل المكلف بشئ من قبله كالمسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب فى زوال
العقل غالبا ولو اكل غذاء مودبا فضاف الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه
قضاء زمان ردته واما القضاء فيجب بعد قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة
استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين
بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب لقضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يضق وقت حاضرة ويترتب
السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك لو
حاضرا وصلوات يوم فاتت فان فاتته صلوات لم يترتب على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه ولو كان
عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم تنعقد ولو ذكر فى اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة
مع الذكر اعاد ولو دخل فى نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضى صلوة السفر قصرا
وفى الحضر وصلوة الحضر تماما ولو فى السفر واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من

الخمس غير معينة تقضى صبحا ومغربا واربعا عاقبى ذمته وقيل بقضى صلوة يوم والاول مروى وهو الاشبه
ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى والثانية اذا فاتته صلوة
معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كيتها
ولا عينها صلى اتماما متواليه حتى يعلم ان الواجب دخل فى الجملة الثالثة من ترك الصلوة مرة مستحلا
قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة ردئ
عند الحد وان لم يكن مستحلا عذر فان عاد عذر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل فى الرابعة وهو
الاحوط الفصل الثالث فى الجماعة والنظر فى اطراف الاول الجماعة مستحبة فى الفرايض كلها
وبتاكد فى الصلوة المرتبة ولا يجب الا فى الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا يجوز فى شئ من النوافل عدا
الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرايط الوجوب تدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع و
بادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما ينعقد باثنين الامام احدهما ولا يصح مع حايل بين الامام و
المامور بمنع المشاهدة الا ان يكون المامور امراة ولا ينعقد والامام اعلى من المامور بما يعتد
به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من الارض منحدرة ولو كان المامور على بناء عال
كان جايزا ولا يجوز تباعد المامور عن الامام بما يكون كثيرا فى العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة
اما اذا تواصلت الصفوف فلا باس وكره ان يقرء المامور خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم
لا يسمع ولا صمة وقيل بحرم وقيل يستحب ان يقرء الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام
ممن لا يقتدى به وجبت متابعة الامام فلو رفع المامور راسه عامدا استمر وان كان ناسيا
اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف المامور قدام الامام ولا بد من نية الايتمام
والفصل الى امام معين فلو كان بين يدى اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يتعين لم ينعقد
ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما صحت لم تصح صلوتهما
وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض
والمتنفل والمفترض بالمتنفل فى اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف المامور عن يمين الامام ان
كان رجلا واحدا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة وقف النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس
وجلسوا حوالى سمته ولا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلى تلك الصلوة
جماعة اما ما كان اوما موما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القرائة قبله وان يكون فى الصف الاول
اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف المامور وحده الا ان يصلى الصفوف وان يصلى
المامور نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
على الاظهر الطرف الثانى يعتبر فى الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ
على الاظهر وشرط المذكورة ان لا يكون قاعدا بقيام ولا امتا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية
على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المامور ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المراة نساء وكذا
الخنثى ولا تؤم المراة ذكرا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن فى قراءته لم يجز امامته بمتفق على الاظهر
كذا من يبدل الحرف كالتمام وشبهه ولا يشترط ان ينوى الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل

اولى بالتقدم والشافعي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان اختلفوا فاقدم الاقرء فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استناب من يتم بهم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب لو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يأتم المسبوق وان يأتم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف والامة من تكره امامة المأموم وان يأتم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم يبطل الصلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم اثناء الصلوة قبل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والاولى الندب الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهده ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بغير عذر ولو نوى الانفراد جاز السادسة الجماعة جائز في النافلة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت الثامنة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم وكعتين استحبابا وان كانت فريضة نفل بنيته الى النفل على الافضل واتم بركعتين استحبابا ولو كان ام الاصل قطع واستانف معه التاسعة اذا ادرك مع الامام شيئا صلى ما يدركه وجعل اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادرك ركعة في الرباعية دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرء في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخريين بالحمد وانشاء سبح العاشرة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف بتكبيرة مستانف وقيل ينوي على التكبير الاول والاول اشبه الحادية عشرة ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبيرة العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها الاحدى عشرة اذا وقف الخنثى في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخر اذا لم يكن للرجال موقف امامه الثانية عشرة اذا استناب المسبوق فاذا انتهت صلوة المأموم اوماء اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بقي عليه خامسة يتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان يكون المئذنة على ابوابها وان يكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان تقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استقدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم تخريبها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يأخذ منها في الطريق الا ملك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد اخر اذا تلف اثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها وان قلت الخامسة عشرة اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره نقلها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان يجصص ويجلل بقا ويستحب ان يمتنع البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال و

الاول بالواجب منه التعلم والثاني بالهجرة مع وجوبها حمل الكراهة على الاعراب بالمعنى الاخير وهو الواضح ان اراد به العدل من الاعراب ويلزمه عدم احتمال وتحقق الدخول بوقوفها في مسجد ونحوه ولو وقفت في فلاة امكن تحقق الدخول بالهجرة والتعلم وجاز الكراهة ورد النهي عنها امامة معدود او حرية بكره امامتهم قوله اذا دخل الامام راكعا الخ المراد به انه دخل موضعا يقام فيه الجماعة ويتحقق الدخول بوقوفها في مسجد ونحوه ولو وقفت في فلاة امكن تحقق الدخول بوصوله الى موضع يمكنه فيه الايتمام بان لا يكون بعيدا عادة وح فينوي موضعه ويركع محافظة على ادراك الركعة ويمشي راكعا ليلحق الصف بشرط ان يكون موضع الدخول في الصلوة صالحا للايتمام بان لا يكون بعيدا ولا منخفضا عن الامام بما يعتد به للمأمومين في المشاهدة وغيرها كما سيأتي وان كان يسيرا لم يضر المشي قليلا كثيرا وان لم يصح للركوع مطمئنا وللسجود عليه ولا يرفعها للرواية قوله اذا وقف الامام في محراب داخل المراد به الداخل في المسجد لانه المحابيل وهو باطل صلوة من في جانبيه صح ظاهر لعدم مشاهدتهم وشاهد بتهم من يشاهده واما الصف الذي خلف المحراب وهو المعبر عنه بالمقابل وانما يقابله بعضهم وباقيه يشاهده وشاهد بتهم باطراف اعينهم فصلوتهم صحيحة وليس المراد به الداخل في الحائط كثيرا بحيث يستر الامام عن يمين الصف وشماله لعدم تصور فساد صلوة صف الاول لان من خلفه على سمته يشاهده ومن عن يمينه وشماله يشاهدون المشاهد كما ذكر في الصف الثالث من المحراب المذكور اولا قوله لا يجوز للمأموم مفارقة الامام الخ مفهومه جواز المفارقة مع عدم نية الانفراد

ان المفارقة جائزة ولكن الافضل عدمها الا لعذر كما سيجيء
في جميع احوال الصلوة وكن على ذكر مما ذكرته لك مرارا
الاخر لكن مصفوفة وكن على ذكر مما ذكرته لك مرارا
وفارقه قبل الفتح فتح ويقطع عند الشافعي ان فارقه
بعد الركوع الثاني ويصح عند ابي حنيفة مطلقا

قوله ستر عورة مفعوله محذوف يقدر بما يليق وقوله ولو بحشيش
جافة فان صليت قائما ثم رأوا شيئا يستقبلونه بركوعه مخالف
لما تقدم من ان حكم المأموم حكم الامام في الستر فلا يجوز
معها صلاته وان صليت وراءها وهو قائم بل
الشيخ منع بعض الاصحاب انها لا تغتفر الا في اليسير
حكم عدم نظر الاجنبية والتقاء الختانين موضع الوفاق

اقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم وبكره دخول من في فمه رائحة تصل
او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى مسائل ثلاث
الاولى اذا هدمت الكنائس والبيع فان كان لاهلها دفع جاز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب
او بادا هلها جاز استعمالها في المساجد الثانية صلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة
بالعكس الثالثة الصلوة في الجامع بمائة مسجد في القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشر صلوة

الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت
جماعة فان صليت فرادى صلت بقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام مخير ان شاء
صلى بطايفة ثم بالاخرى وكانت الثانية له نفلا بناء على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء
صلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها و
احكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون بينه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين
وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طايفتين تكفل كل طايفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج
الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى
الثانية فنوى من خلفه الانفراد واجابوا يتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون
ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال وقضى من خلفه فاتموا وجلسوا فيتشهد بهم
ويسلم بفصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للسامع حتى يتم وامام القاعد بالقايم
وان كانت ثلاثية فنوى بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز
ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا
حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة
ولو كان على السلاح بحاسة احدى صلوة لم يجز على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات
الصلوة لم يجز الثالثة اذا سها الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب
عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتنتهي شدة الخوف مثلا ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسابقة و
تصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستقر ان امكنه والا
استقبل ما امكن وصلى مع التعدد الى اي الجهات امكن فاذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على
قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل
كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فمن وقع له قول اذا صلى يومئا فان صلوته
بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر وفي اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض
صلوته ثم عرض له الخوف اتم صلوة خايف ولم يستانف الثاني من راى سوادا وظنه عدوا فانهزم
وصلى يومئا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو وصلى يومئا لشدة خوفه ثم
بان هناك حايل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سبل وسيع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف
تتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويومئان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد
منهما عدد صلوته لانه في سفر وخوف الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط و

الحاشية
الفاتحة بالقاعد وبجهل فيه على الله عليه وآله للرافع ومنع
كانت مسئولة النبي صلى الله عليه وآله للرافع ومنع
حجة الفقيه القفال ان يقرأ طاقتهن في القعود
ذهب الطاقتين الى القعود

الحاشية
الحاسد فيجوز ان يكون واحدا مع حصول الغرض
به وهو مقاومة العدو قوله وان لا يحتاج الامام
الا تفريقهم اكثر من فرقتين هذا في غير صلوة المغرب
اما فيها فيجوز تفريقهم ثلث فرق وتخصيص كل فرقة ركعة
ولو شدة طاقة الخوف للسفر جاز تفريقهم في الرباعية
اربع فرق في الحاجة قوله فينوي من خلفه الانفراد
واجبا لما تقدم من عدم جواز مفارقة المأموم
بدون النية ولانه واجب فيجب نيته وقوي في الذكرى
عدم الوجوب لان قيضة الايتمام انما هو في الركعة
الاولى وقد انقضت وهو الحوط الحسن والاول احوط
ثم هو الحوط قوله فيتشهد بهم ويسلم ويجوز التسليم
قبل قيامهم الى الثانية من غير انتظار لصحيحة عبد الرحمن
عن الصادق عليه السلام وان كان المشهور الاول
قوله وان شاء بالعكس لا اشكال في التاخير منهما
لورود النص بهما لكن اختلف في انهما افضل والاشهر
الاول بل لم يذكر الاكثر غيره وهو المروي من فعل علي
عليه الصلوة والسلام وفيه فوز الثانية بالقراءة
المتيقنة ويقارب الفرقتين في ادراك الاركان
مع الامام واختار في عد الثانية قوله كل سهو
الى قوله في باب السهو الخ هذا مبني على قول الشيخ في نحو
الامام اوهام في خلفه والمهم لا يقول به ولا حصوصية
لصلوة

الحاشية
نفذ ان السلاح واجب للامر به في الآية المقتضي للوجوب
اذ لا صارف هنا عن الظاهر الا ما ورد في صلوة الخوف
من الرخصة في ترك السلاح لرجوع الضرر الى الصلوة
والمراد بالصلوة هنا ما يعم الصلوة والمطاردة
عطفه عليها على ما مر في نظايره
والمراد بالصلوة في قوله صلوة الخوف والمطاردة
الصلاتان والتغاير بالاعتبار
قوله وان كان يمكنه الخ
الحال الى المعانقة والمسابقة الضابطة في تشخيصها
ان لا يمكن فعل الصلوة على الوجوه المقررة في انواع
صلوة الخوف بل يفتقر كل منهم الى القتال او الهرب
الحاجة اليه في حالة الصلوة فيصلون رجالا او ركبانا

القصر ولو لحقه اما الشروط فستة الشرط الاول اعتبار المسافة وهي سير يوم بريدان اربعة وعشرون
ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع بد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور
بين الناس ومد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل سير
يوم ووجب التقصير ولو تردد يوم في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعاد لم يجز القصر وان كان ذلك
من نيته ولو كان لبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان مبدأ الى الاقرب
الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى مثلها لم يقصر
ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان اعاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلبت ابقه شرد بت
او عزها او ابقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وبموضع
توقعه وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة وسيأتي الشرط الثالث ان لا يقطع التغرب باقامة في اثنائه
فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو
نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبرها بينه وبين
الاول وان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه
فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى
وطنه والوطن الذي يتم فيه وهو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا وليته
كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا فلو كان لحج الاسلام او ندبا او زيارة
النبي ﷺ او مباحا كالاسفار للتجارة ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد للهو ولو كان
الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر لقصوده دون الصلوة وفيه تردد
الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح و
التاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابط ان لا يقيم في بلدة عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة
ثم انشأ سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير الاول اظهر ولو
اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر فيهما اصلوة تردد دون صومه ويتم ليلها والاشبه الشرط السادس لا يجوز
للمسافر التقصير حتى يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه ويخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص
قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند
الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة اتم دونها يقصر
وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم تبدل رجع الى التقصير
ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافر اربعا ولم يرد
الرجوع ليومه على قول في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والجابر فانه مخير
والاتمام افضل واذا تعين القصر وتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة و
لو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر ائتماما لم يصح
واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب و
قيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع التعتر ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه

وكذا الحاضر لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفرائض

ولا يلزم المسافر متابعة الحاضرة اذا اتم بل يقصر على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمع اذانه عن السفر فكمستوى في ذلك المسافر في البحر والبر الثانية لو خرج الى مسافة فرجع قبل بلوغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى مادون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الرابعة من دخل في صلوة بنية التقصير ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا دخل في صلوة نفسه السفر لم يرجع الى التقصير فيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير فيه تردد ما دام مقيما الخامسة الاعتبار في القضا بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فان فاتت قصرا قضيت كذلك ولو لا اعتبار في القضا بحال الوجوب الاول اشبه السادسة اذا نوى المسافر وخفي عليه الاذان وقصر فبان له لم يعد صلوته السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاها ولو فات السفر كتاب الزكوة وفيه فصلان الاول في زكوة المال والنظر فيمن يجب عليه وما يجب فيه ومن تصرف له اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا تجر له من البه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه وان تجر لنفسه وكان ملتبسا كان الربح له ويستحب الزكوة اما لو لم يكن ملتبسا او لم يكن وليا كان ضامنا وللبتيم الربح ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل وقوا وقيل يجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناوله الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا تجر له الولي استحبابا والمملوك لا يجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او اطلنا ذلك او ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم يجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا ومحررا منه شئ وجب عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها والابدان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجز في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط الخيار للبايع او هما خيارا ابدا عن الثلث يبتني على ان انتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو اقترض مالا وعينه باقيا جرى في الحول من حين قبضه ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غايبا فعند وصوله اليه والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في المال المغصوب والغايب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكوة لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تاخره من جهة صاحبه قبل يجب الزكوة على

ولو اشترى نصابا في اثناء الحول لم يستانف الحول بل يضم الى ما عنده ويزكي عند تمام حوله

مالكه وقتل لاه والاول احوط والكافر يجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها وان تلفت لا يجب عليه ضمانها
وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان
اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي النظر الثاني في بيان ما يجب فيه وما يستحب
يجب الزكوة في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة
والشعير والتمر والزبيب لا يجب فيما عدا ذلك ويستحب في كل ما تنبت من الارض مما يكال او يوزن
عدا الخضر كالفت وفي البان نجان والخيار وما شاكله وفي ما لا تجارة قولان احدهما الوجوب وهو
اصح وفي خيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سيذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو
حيوان بين حيوانين احدهما ان كون دوغ في الحاقه بالزكوي اطلاق اسم القول في زكوة الانعام والكلام
في الشرائط والفريضة واللواحق اما الشرائط فاربعة الاول اعتبار النصاب وهو في الابل اثني عشر نصابا
خمس كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون
ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او حقتان
او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمس نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة و
احد وعشرين ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث شياة ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك فقد
يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل يجب اربع شياة حتى يبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ
وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب في الضمان والفريضة يجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس و
ما بين النصابين لا يجب فيه شئ وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن
البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس و
الشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شئ ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر وقص
فالفريضة في الثلثين والزايد عفو حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون
والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا ينضم
مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما
بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك لواحد ولو تباعد مكانهما الشرط الثاني السوم فلا يجب الزكوة
في المعلوفة ولا في النتاج الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو
علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في
اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها الخروج عن
اسم السوم وكذا لو منع الساعي مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث الحول
وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما يجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما يستحب وحده ان يمضي احد عشر
شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله يجب ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول
بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فتما او عارضها بجنسها او مثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك
وجبت الزكوة وقيل لا يجب وهو الاظهر ولا تعد النتاج مع الامهات بل لكل منها حول على انفراده ولو
حال الحول فتلف من النصاب شئ فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف

فظ هذا لا يتوقف الوجوب عليها ولا يسقط بتلفها بعد الحول
بغير تفريط شئ كما لا يسقط بتلف ما زاد عنها الا ان
تبلغ نصابا قوله وفي البقر ثلثون واربعون دائما
كون نصاب البقر اثنين هو المشهور في كلامهم ومراد
المصنف بقوله دائما ان الثلثين لا ينحصر الاول
ولا الاربعين بل يتعلق الحكم بكل ثلثين وبكل اربعين
ولولا العفو لكان للبقر ثلث نصف ثلثون ثم اربعون
ثم امر كلي وهو كل ثلثين وكل اربعين ويدخل في ذلك
ما لو اجتمعا كما لو كانت سبعين فانها تقدر بثلثين واربعين
وفي الحقيقة ما جعلوه نصابين انما هو بحسب الصورة ودلالة
فرجعه الى نصاب واحد كلي وهو ان البقر مهما بلغت
بقيرا بالثلثين وبالاربعين فكل ثلثين نصاب وكل
اربعين نصاب وفي المنتهى جعل بعضهما اربعة ثلثين
واربعين وستين وفيها تبيعان ثم ما زاد ففي كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة وهو نوع النصاب الكلي وفي
جعلها خمسة الاول ثم سبعين وفيها تبيع ومسنة
ثم اخر الكل بعد ذلك وفي صحيحة زرارة وغيره دلالة
عليه وظاهرة وبالجملة فالواجب التقدير بما يوجب
الاستيعاب او يكون اليه اقرب فيقدر بستين بثلثين
مرتين وبسبعين وثمانين بالاربعين والستين
بالثلثين والمائة بهما وتخيره في المائة وعشرين والمائتين
في اضعاف النصب لفظي قوله وتظهر الفائدة في الوجوب
وفي الضمان جواب عن سؤال مقدر اورده بعض
الكتب بهذا القول
وفي قوله اذا كان
في فائدة تخلف
الحول في المائتين
وواحدة في اربعمائة
الحول في المائتين
وواحدة وفي اربعمائة
وفي قوله اذا كان
في اربعمائة اربع
وفي الضمان اذا
في المشهور فلو
الشاة وواحدة
التخيرين اذا
وشاة وواحدة
الضمان فانه
وشاة بعد
شاة ثم لا
شئ ثم ليتقاصا
الفريضة شئ
بينهما وجب

فالتالف ان كان من النصاب فبحسابه وان كان من الفريضة فبحسابها فلو تلف نصف الفريضة سقط نصف الواجب
وفي تلف الثلثين من النصاب وجه بسقوط ثلثي الفريضة والاول اشبه ولو تلف الجميع سقط الفرض

من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة وان ارتد المسلم قبل الحول
لم تجب الزكوة واستانف وان شرع الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت
الزكوة عند تمام الحول مادام باقيا الشرط الرابع ان لا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو
كانت سائمة واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى
تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها بنت لبون
فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كانت فيها جذعة فاذا زادت خمسة
عشر اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمسة عشر ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى
وعشرين طرح ذلك فكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل
كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل
اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا
عنده كان مخيرا في اتباع ايهما شاء ومن وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها سن دفعها
واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض سنين دفع شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك
اليه لا الى العامل سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت
الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي بل يرجع في التفاوت الى قيمة السوق على
الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان الفرايض بنت
المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي انها ماخض حبلى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان
ودخلت في الثالثة اي انها ذات ابن والحقة هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت
ان يطرقها الفحل ويحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان المأخوذة
في الزكوة والتبيع هي الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذ نبا او يتبع امه في الرعي والمسنة
هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من جنس الفريض بالقيمة السوقية
ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي توخذ في الزكوة قبل اقله الجذع من الضان
والثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاولى الاظهر ولا توخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا
للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي يجب فيها واما اللواحق فمعنى ان الزكوة
تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها ولم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه
الضمان وكذا ان يمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في
يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك
النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها
ولو كان عنده نصاب فحال عليه الحول فان اخرج زكوته في كل سنة من عينه تكررت الزكوة فيه فان لم
يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كابنت لفريضة في النصاب يجب من
الزائد وكذا في كل سنة حتى ينفصل المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى
عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شاة فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع

من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة وان ارتد المسلم قبل الحول
لم تجب الزكوة واستانف وان شرع الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت
الزكوة عند تمام الحول مادام باقيا الشرط الرابع ان لا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو
كانت سائمة واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى
تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها بنت لبون
فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كانت فيها جذعة فاذا زادت خمسة
عشر اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمسة عشر ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى
وعشرين طرح ذلك فكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل
كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل
اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا
عنده كان مخيرا في اتباع ايهما شاء ومن وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها سن دفعها
واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض سنين دفع شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك
اليه لا الى العامل سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت
الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي بل يرجع في التفاوت الى قيمة السوق على
الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان الفرايض بنت
المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي انها ماخض حبلى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان
ودخلت في الثالثة اي انها ذات ابن والحقة هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت
ان يطرقها الفحل ويحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان المأخوذة
في الزكوة والتبيع هي الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذ نبا او يتبع امه في الرعي والمسنة
هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من جنس الفريض بالقيمة السوقية
ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي توخذ في الزكوة قبل اقله الجذع من الضان
والثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاولى الاظهر ولا توخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا
للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي يجب فيها واما اللواحق فمعنى ان الزكوة
تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها ولم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه
الضمان وكذا ان يمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في
يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك
النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها
ولو كان عنده نصاب فحال عليه الحول فان اخرج زكوته في كل سنة من عينه تكررت الزكوة فيه فان لم
يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كابنت لفريضة في النصاب يجب من
الزائد وكذا في كل سنة حتى ينفصل المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى
عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شاة فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع

ذكر الاسنان ان سماوا بها ذكر وكذا ان سماوا بها انثى وقوله ولا توخذ المريضة الخ
بعين ذلك لانه ليس بمال وقوله ولا الهرمة والمراد بها الكبيرة التي لا تلد وقوله ولا ذات العوار
وهو بفتح العين العيب والمراد هنا ما ينقص القيمة وقوله ولا الفحل وهو بفتح الفاء
والحاء المهملة وتشديد اللام المكسورة الذكر المعد للضراب وقوله ولا الربى بفتح الراء
وكسر الموحدة وتشديد التحتانية المفتوحة بعدها الف مقصورة هي التي تربي ولدها
وقوله ولا الماخض بالخاء المعجمة والضاد المعجمة هي الحامل وقوله ولا اللبون
بفتح اللام وضم الموحدة هي ذات اللبن وقوله ولا الكولة بفتح الكاف وسكون الواو
وفتح اللام هي التي لا تحمل لكبر او مرض وقوله ولا الشرط بفتح الشين المعجمة
وسكون الراء هي الهرمة وقوله ولا الشارف بالشين المعجمة والراء والفاء هي المسنة
وقوله ولا الدعاء بالدال المهملة والعين المهملة هي التي تدعو على ولدها لموتها
وقوله ولا الوالد بفتح الواو وتشديد اللام هي التي ولدت قريبا وقوله ولا الواحد
بالحاء المهملة والدال المهملة هي التي ولدت ولدا واحدا وقوله ولا الصغير بالصاد
المهملة والغين المعجمة هي التي ولدت ولدين ذكرا وانثى وقوله ولا الزمن بالزاي
والميم هي المريضة المزمنة وقوله ولا الشاة الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة
والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها وقوله ولا الفحل
الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها
وقوله ولا الفحل الا ان يشاء المصدق بالشين المعجمة والهمزة والقاف هي الشاة التي تقف في الشتاء على الماء لبردها

شاة والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي يجب فيه
الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي المصنفين شاء ولو قلد رب المال لم يجل على ما لي الحول
او قد اخرجت ما وجب عليّ قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل وان كان
المالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم
يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا توخذ الربى وهي الوالد
الى خمس عشر يوما وقيل الى حنين ولا الاكولة وهي السمينة المودة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع
من غير غنم البلد وان كان دون قيمته ويجزي الذكر والانثى لبقنا والاسم له القول في زكوة الذهب
والفضة ولا يجب الزكوة في الذهب حتى تبلغ عشرين دينارا وفي عشرين قراريط ثم ليس في الزايد شيء حتى
يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراط ان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال
اربعة ففيها قيراط ان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين ففيها دينار والاقل اشهر ولا
زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس
فيما نقص عن اربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء والدرهم ستة دوانق والدانق سمن حبات
من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن وجوب الزكوة بينهما كونها مضروبين
دنانير ودراهم منقوشين لتكنة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا
فيه جميع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه وبجنسه لم يجب الزكوة وكذا لو منع من
التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او حقيقيا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي المعد للاستعمال
كالتوار للمراة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب
والفضة والالات اللهو لو عطلت منها وقيل يستحب فيها الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار
والتبر وقيل اذا عدها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم
والدنانير كذلك بعد حولان الحول وجبت الزكوة اجماعا اما احكامها فتشامل الاولى الاعبرة بالخلاف
الوعبرة مع تساوي الجوهرين بل بضم بعضها الى بعض في الاخراج ان تطوع بالاعلى والا كان له الاخراج
من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة
عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة منها فضة خالصة عن
الجملة منها وان جهل ذلك واخرج من جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ما كس الزم نصفيها بالغرف
قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجب الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقرض
الزكوة على المقترض قبل بلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو اشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او وقع
ما لا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل لم يزد زكوة لسنة استحبابا السادسة اذا ترك نفقة
لاهله فمضى عرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك ويجب لو كان حاضرا وقيل يجب فيما على
التقديرين والاول مروي السابعة لا يجب الزكوة حتى تبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او
بعضها لم يجز بالجنس الاخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر القول
في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشرط واللواحق الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في

بعض الاصحاب بالذهب وهو لا وافق ما ذكرناه واما النقار بكسر النون جمع نقرة بفتحها هي كالسبيكة وقيل قطع الفضة وبه يحصل الفرق بينها وبين السبائك على الغير الاخير واما التبر فقال في الصحاح هو ما كان غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين ولا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقوله للفضة ايضا وعلى هذين القولين للتبر لا يعرف بين التبر والاخيرين اوبد اخل احدهما فلعله وجه للجمع بينهما وربما فسر تبر الذهب بصل الصفيحة وهو الملتصب لجمعه معها قوله الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا المراد بالغش هنا ما كان من غير الجنس كما يدل عليه حكمه بعدم الزكوة اما لو كان الغش من الجنس كخشونة الجوهر وجبت اذا بلغ المجموع نصابا وكان له الاخراج بالقسط ان لم يتبرع بالاجود قوله فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة منها فضة خالصة وهي الجملة منها الواو هنا بمعنى او بمعنى انه مخير بين الاخراج على الخالص خاصة منه او على الجملة منها لان المفروض كون الخالص معلوما فلو كان معه ثمانية دراهم وفيها غش ثمنها يخير بين اخراج خمسة دراهم خالصة او اخراج سبعة دراهم ونصف منه الجملة مع تساوي الغش في كل درهم اما لو علم قدر الفضة دون الجملة في الاضراء خاصة فليس له الاخراج عن الجملة حينئذ او ان يتفق معه البراءة قوله وان جهل ذلك واخرج من جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ما كس الزم نصفيها بالغرف قدر الواجب الخ لا فرق في الجاهل بين ان يعلم ان الواجب في المثال الذي ذكره درهمان او اقل او اكثر ولا بين ان يعلم ان الواجب في الزايد ثلاثة اسباع درهم او اربعة اسباع درهم او خمسة اسباع درهم او ستة اسباع درهم او ما شاء من الاجزاء المشاعة من الدرهم فانه يكفيه ان يخرج ثلاثة دراهم ونصفا ويغرف من الجملة ما يتيقن معه براءة ذمته من الواجب وان كان اقل من نصف درهم ولا فرق في ذلك بين ان يكون الغش مما يتسامح به عادة او لا وقد يتخيل ان الاكتفاء بالغرف مع الجهل بالواجب مبني على عدم وجوب المقدمة العلمية وهو ضعيف لان الواجب هنا ليس هو الكلي في الذمة بل الواجب هو الكلي المشخص بالمقدار الخاص الموجود في ضمن الجملة المعينة فالجهل بالمقدار الخاص لا يمنع من تشخيص الواجب بالغرف الذي يتيقن معه البراءة وهذا بخلاف ما لو كان له صاع من صبرة مشتبه بغيره فان الجهل بالصاع الكلي الموجود في ضمن الصبرة لا يمكن معه تشخيص الواجب بالغرف لان الصاع الكلي لا يتشخص بالغرف بل يتشخص بالكيل وهو غير ممكن هنا لان المفروض ان الصبرة مشتبهة بغيرها فلا يمكن كيلها ولا يتشخص الصاع الكلي الا بكيلها فلا يتشخص الواجب بالغرف بخلاف ما نحن فيه فان الواجب فيه كلي في المعين وهو يتشخص بالغرف الذي يتيقن معه البراءة ولا يتوقف على كيل الجملة ولا على العلم بمقدار الواجب في الواقع ونفس الامر ولا يقاس هذا بما لو كان له صاع من صبرة مشتبهة بغيرها فان الواجب فيه كلي في المعين وهو يتشخص بالكيل ولا يتشخص بالغرف الذي يتيقن معه البراءة

الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال و
الميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس كالحنطة في الوجوب لشرف وجميع ذلك النصاب
خمسة اوسق الوسق ستون صاعا والصاع لستة ارطال بالعراقي او ستة بالمدني وهو اربعة امداد و
المد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبع مائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد
فيه الزكوة ولو قل الحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يبلغ حفنة او شعيرا او تمرا او زبيبا
وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر وانعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت
وفي الثمر بعد اختراصه وفي الزبيب بعد قطافه ولا يجب الزكوة في الغلات الا اذا ملك بالزراعة
لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكي حاصل الزرع ثم لا يجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا
ولا يجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل الاولى
كلما سقي سيحا او عديا او بعلا فيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح فيه نصف العشر وان اجتمع فيه
الامران كان الحكم للاكثر وان تساويا اخذ من نصفه نصف العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له
نخيل وزروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع فكان حكمها حكم الثمرة في الموضع
الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق مما لا يبلغ نصابا او رضا
في وجوب الزكوة بادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة
اذا كان له نخل يطلع مرة واخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لان ثمرة حكم ثمرة سنتين وقيل يضم
وهو الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب فلو اخذ الساعي وجب ثم تقصر
رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين وظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكوتها
ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم يجب الزكوة لانه مات على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك
حي ثم مات وجب فيها الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاق التركة عن الدين قبل يقع التحاص بين
ارباب الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى
السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرتها فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي
يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على مالك الاصل والاقوى الاعتبار بكونه تمرا عند تعلق الزكوة
لا بما يبقى بعد الى التاسعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب
وكيفية ما يخرج منه واعتبار الستة في القول في مال التجارة والبحث في شروطه واحكامه اما الاول
فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة
لم تزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشترى به للتجارة ثم نوى القنية واما الشرط فثلاثة الاول
النصاب فيعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى
عليه مدة يطلب فيها بر اس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين
ظهورها الثاني ان يطلب فيها بر اس المال وبزيادة المال فلو كان راس ماله مائة فطلب بمائتين
ولوجه لم يستحب فيما مضى وهو على النقيصة لحول الزكوة لسنة واحدة استحبابا الثالث
الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص راس ماله او نوى به القنية

الاشبه الزكوة على الولد الصغير اذا كان ابوه ولي امره وكان المتبرع بالاداء ممن يجوز اداؤه عنه
ولو كان الولد كبيرا لم يجز الا باذنه ولو كان مجنونا اخرج عنه وليه من ماله
الثامنة يستحب اخراج الزكوة فورا ولا يجوز تاخيرها عن وقت وجوبها الا لعذر
كانتظار قريب او ذي رحم او من هو اصلح للفقراء او مماثل في الجوار او لمصلحة
الزكوة كانتظار السلطان ما يأخذه على الارض على وجه الخراج او الاجرة
او انتظار المقاسمة سواء في ذلك العامل والمجابر الا ان ياخذ المجابر ما يزيد على الصلح كونه اجرة عادة فلا يستثنى
الزيادة الا ان ياخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه فله ان يستثني
سرا او جهرا فلو ضم حصة الفقراء منها الزائد ولو جعل الظالم
على المالك ما لا يختص بها على جميع املاكه من غير تقصيد
فرفع المالك على الزكوي وجب بحسب المعاد كما مر
بحسب المعاد وكذا الزائدة على ذلك فولد كل نصاب
او بعدا او عديا فيه العشر الى آخر مصدر فولد سيح
الماء سيحا اذا جرى وجه الارض ويطلق ايضا على الما
الجاري وبجر ارادة كل منهما هنا والمراد ما سقي بالماء
جاريا مؤنة فيه سواء كان الجريان قبل الزرع كالنيل
او بعده كالعيون
الارض التي تقرب من وجه
الماء فيخرج الماء بالدوالي
فضل الماء الذي يفضل عن الزرع فيشتمل على
الاصول والثمار وبالعدي ما يشرب بعروقه
الثمرة بالتاء الواحدة والجمع ثمرات وثمار
الزبيب بالباء الموحدة ما يجفف من العنب
الحنطة
النقصان ما يأخذه الارض على وجه الخراج او الاجرة
او المقاسمة سواء في ذلك العامل والمجابر الا ان
الزيادة الا ان ياخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه فله ان يستثني
سرا او جهرا فلو ضم حصة الفقراء منها الزائد ولو جعل الظالم
على المالك ما لا يختص بها على جميع املاكه من غير تقصيد
فرفع المالك على الزكوي وجب بحسب المعاد كما مر
بحسب المعاد وكذا الزائدة على ذلك فولد كل نصاب
او بعدا او عديا فيه العشر الى آخر مصدر فولد سيح
الماء سيحا اذا جرى وجه الارض ويطلق ايضا على الما
الجاري وبجر ارادة كل منهما هنا والمراد ما سقي بالماء
جاريا مؤنة فيه سواء كان الجريان قبل الزرع كالنيل
او بعده كالعيون
الارض التي تقرب من وجه
الماء فيخرج الماء بالدوالي
فضل الماء الذي يفضل عن الزرع فيشتمل على
الاصول والثمار وبالعدي ما يشرب بعروقه
الثمرة بالتاء الواحدة والجمع ثمرات وثمار
الزبيب بالباء الموحدة ما يجفف من العنب
الحنطة
النقصان ما يأخذه الارض على وجه الخراج او الاجرة
او المقاسمة سواء في ذلك العامل والمجابر الا ان
الزيادة الا ان ياخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه فله ان يستثني
سرا او جهرا فلو ضم حصة الفقراء منها الزائد ولو جعل الظالم
على المالك ما لا يختص بها على جميع املاكه من غير تقصيد
فرفع المالك على الزكوي وجب بحسب المعاد كما مر
بحسب المعاد وكذا الزائدة على ذلك فولد كل نصاب
او بعدا او عديا فيه العشر الى آخر مصدر فولد سيح
الماء سيحا اذا جرى وجه الارض ويطلق ايضا على الما
الجاري وبجر ارادة كل منهما هنا والمراد ما سقي بالماء
جاريا مؤنة فيه سواء كان الجريان قبل الزرع كالنيل
او بعده كالعيون
الارض التي تقرب من وجه
الماء فيخرج الماء بالدوالي
فضل الماء الذي يفضل عن الزرع فيشتمل على
الاصول والثمار وبالعدي ما يشرب بعروقه
الثمرة بالتاء الواحدة والجمع ثمرات وثمار
الزبيب بالباء الموحدة ما يجفف من العنب
الحنطة
النقصان ما يأخذه الارض على وجه الخراج او الاجرة
او المقاسمة سواء في ذلك العامل والمجابر الا ان
الزيادة الا ان ياخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه فله ان يستثني
سرا او جهرا فلو ضم حصة الفقراء منها الزائد ولو جعل الظالم
على المالك ما لا يختص بها على جميع املاكه من غير تقصيد
فرفع المالك على الزكوي وجب بحسب المعاد كما مر
بحسب المعاد وكذا الزائدة على ذلك فولد كل نصاب
او بعدا او عديا فيه العشر الى آخر مصدر فولد سيح
الماء سيحا اذا جرى وجه الارض ويطلق ايضا على الما
الجاري وبجر ارادة كل منهما هنا والمراد ما سقي بالماء
جاريا مؤنة فيه سواء كان الجريان قبل الزرع كالنيل
او بعده كالعيون
الارض التي تقرب من وجه
الماء فيخرج الماء بالدوالي
فضل الماء الذي يفضل عن الزرع فيشتمل على
الاصول والثمار وبالعدي ما يشرب بعروقه
الثمرة بالتاء الواحدة والجمع ثمرات وثمار
الزبيب بالباء الموحدة ما يجفف من العنب

انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قبل كمال الحول الا
والاشبه استيناف الحول فلو كان راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا
واما احكام مسائل الاولى فزكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه وتقوم بالدنانير والدراهم
تقريع اذا كانت لتلعة يبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما
يسمى نصابا الثانية اذا ملك احد النصب الزكاتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت
زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكاتان ويدل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة
وقبل يجتمع الزكاتان هذه وجوبا وهذه استحبابا الثالثة لو عارض اربعين سائمة بارعين سائمة
للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل بل ثبت زكوة المال مع تمام الحول
دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه الرابعة
اذا ظهر فضال المضاربة الربح كان زكوة الاصل على رب المال لانضاله بملك وزكوة الربح بينهما بضم
حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب فلا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان
يكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لانا استحقاق الفقراء
لا خرج عن كونه وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء
الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان الاولى
العقار المتخذ للنماء ويستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا تجب
في المساكن ولا في الثياب والآلات والامتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال
عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس دينار وفي البراذين عن كل فرس دينار واستحبابا النظر الثالث
فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية القول فيمن تصرف اليه وحصره اقسام القسم الاول اصناف
المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين يقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من لا يتصور
ماله عن احد النصب الزكاتية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول
اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا والصنعة ولو قصرت
عن كفاية جاز ان يتناول منها وقيل يعطى تمام كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب
الثلثمائة ويحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية ويمكن الثاني ويعطى الفقير
ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنا له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه
عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطى من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل
مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها او
هو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا اربحت مع التمكن و
ان بعد وكانت ثابتة في ذمته الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي
وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن يجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيلته و
العاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم صفات التكليف والايمان والعدالة والفقر
ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز والا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار

بيان يقدر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد
ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة فالعبد يشتري
ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وذوي رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد
ما يعتقه فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب تما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في
كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز وبجانه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يجز و
لو ادعى تلفه وكوتب قبل قبل وقيل لا الا ببقراو بحلف في الاول اشبه ولو صدقه مولاه والغارمون و
هم الذين عليهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنهم نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء
وجاز ان يقضي عنه ولو جعل فيما انفقه قبل منع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير
جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من يجب
نفقته جاز ان يقضي عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف لغارم ما دفع اليه من سهم لغارمين في غير
القضاء او جمع منه على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغرماء وكذا لو تجددت دعوى
عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل
فيه المصالح كبناء القناطر والجسور ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى
وان كان غنيا قد وكفايته على حسب حاله واذا عزم ولم يتجهز منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام
مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب
باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم المؤلفة وسهم العاملين بالزكوة على بقية الاصناف
وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف لا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان
معصية لم يدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا القسم الثاني في اوصاف
المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة
خاصة الى المستضعف ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل
نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر اخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا
دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول اظهر الوصف الثالث ان لا يكون ممن يجب نفقته على
المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء
من الاصناف ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان من يجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي
والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة
الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم يحل له زكوة غيره ويحل له زكوة مثله في النسب
ولو لم يمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان يأخذ من الزكوة ولو من غيرها هاشمي وقيل لا بتجاوز فقد
الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة
الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم لان اولاد ابي طالب العباس والحارث وابي لهب القسم
الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى التفريق ما وجب
عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتأكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي

الى ان الاربعة الاول يستحقون بقبضهم على ما وجه الملك
والاختصاص المطلق ليصرفوا بما شاءوا بحذف
الرقاب وما بعدهم فانه جعلهم موضعا للصدقة وممنوعا منها
فتعين عليهم صرفها وذلك وهذا المعنى لا يتحقق في الغارم
لانه يقبض وعد الاصناف حيث قال اصناف المستحقين
سبعة الفقراء الا فليس في هذا الاسلوب الاخير وعد
الاصناف صنع غير بين الغارق فان ذكره في تضاعيف
عبارته بخلاف اسلوب الاية ولما اشرنا اليه عبر
الشهيد رحمه الله في كتبه بقوله والرقاب وسبيل الله
وهو اجود فاقل الفرق بين الاسلوبين يظهر على العامل
والاغرم وذلك سهل اذ الباقي بالاية والفرق
الحاصل فيها كاف قوله وقيل يدخل في المصالح الخ
هذا هو الاجود لان السبيل لغة الطريق فيشمل كل
الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التجرد عليه فيدخل فيه
كل قربة وسبيله لا ذلك وبه ذلك وردت الرواية ايضا
ذكرها علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام
ويجب تقييده بما لا يكون فيه معونة لفتى معين بحيث
لا يدخل فيه شيء من الاصناف الباقية فيشترط في الحاج
والزائر الفقراء او كونه ابن السبيل او ضيفا او الرفيق
في المنهاج وبين الفقراء ان الفقير لا يعطى الزكوة ليحج بها
من جهة كونه فقيرا او يعطى لكونه ابن سبيل انه قوله وابن
السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده لما عرفت
من ان السبيل هو الطريق ولا يشترط الفقر في بلده والا
لدخل في قيده وهل يشترط عجزه عن الاستدانة على ما في
بلده او عن بيع شيء من ماله فيه وجهان اظهرهما الثاني
تحقق العجز ولم يعتبره المعتبر وليس ببعيد عملا
بالاطلاق النص ويعتبر في كفايته ما يليق بحاله من المأكول
والملبوس والمركوب والاجب بحسب العادة الى الرجوع الى
بلده بل حين قضاء الوطر مطلقا من التعزير قوله وكذا
الضيف اي يجوز لابن السبيل في جواز ضيافته من الزكوة
وشرط فيه ان يكون مسافرا محتاجا الى الزيادة و
الضيافة وان كان غنيا في بلده والية عند شروعه في
الاكل ولا يجوز عليه
الا باليسير
اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم جواز
اذا لم يعتبر الخ اذا اعطاه الخ
الفتى وهو سخي كريم
وهم خمسة بطون الطاعون
ولا اولاد الفتى عاجز عن الاكتساب
جواز اعطاء الجهول حال
المدار على عدم التمكن
على الاقل فعلى الثاني
يجوز اعطاء من يمكن
للاكثر اعطاء من يمكن
الطفل غير متكسب او هو
الكفار ان الاباعد
احياء والولد ناجح لا يجب
الفاضل الكفاية بحسب
العرف واعتبار العدالة او
الحاج الاصلح واطلاقه
وان تجرد الصدقة فيتفق
لا يقبض الا ان
استحقاقهم والولد بالاب
يعطى الاقرب فالاقرب
وغيره من الفرق

والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك في الحال هذه قبل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وفي الطفل كالمالك في رواية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل قوله لانه لا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان يأخذ نصيبه ثم يفرقها في باقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه اعرف بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف او صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها واحدا من صنف واحد من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك ضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه شئ فلم يصرفه فتلف او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها في بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل لوجب الى بلده ضمن ان تلف وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده ولو كان ماله في غيره لانها يجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق هذا القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلف بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو اوصى بها ولو ادركته الوفاة اوصى بها ووجبا الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل يحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغرم جاز ان يعطى بكل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او عشرة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاقل اكثر والاحد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا بأس اذا عادت بميراث وما شابهه التاسعة يستحب ان يوسم نعم الصدقة في قوى موضع منها واكثفه كاصول الاذان في الغنم والفخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية القول في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التاخير لا لمانع او الانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مسيح دام بدوامه ولا حد وان كان قدرا لم يجز وبضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان اثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فان جاء وقت الوجوب بمثبتها من الزكوة كالدين على الفقير لبقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب تم بالقرض لم يجب الزكوة سواء كانت عينا باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع من

اعادة العين ببدل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس
ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستبدلها ويعطي عوضها لانها
لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا فروع لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة
كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بدل القيمة وكذا لو كانت الزيادة
منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثاني لو نقصت قبل بردها ولا شيء على
الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض لثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال عليه الحول جاز
احتسابه عليه ولا يكلف المالك لحذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض القول في النية و
المراعى بنية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من
الدافع والمالك والاولى عن الطفل والمجنون يتولى النية اوصيه ان يقبض منه كالامام والساعي و
يتعين النية عند الدفع وتعيين النية عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم يستعد جوازه وحقيقتها
القصد الى القربة والوجوب والندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي
يخرج منه فروع لو قال ان كان مالي الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فمنى نافلة صح ولا كذا
لو قال ونافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزاه
وكذا ان قال ان كان الغايب سالما او لو اخرج عن ماله الغايب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها
الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجزه لو وصل ولو لم يؤد المال ونوى اثناء
او الامام عند التسليم فان اخذه الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قبل لا يجزي والاجزاء اشبه
القسم الثاني في زكوة الفطرة وادكانها اربعة الاول فيمن يجب عليه يجب لفطرة بشروط ثلثة الاول
التكليف فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية
فلا يجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المكاتب المشروط ولا على المطلق الذي لم يتحرر منه شيء
فلو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو اعاله المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى
فلا يجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من يحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك
قوت سنته له ولعياله وهو الاشبه وليجب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله
ثم يتصدق به ومع الشرائط يخرجها عن نفسه او عن جميع من يمونه صغيرا او نغلا من زوجه وولده وما شاكلهما
وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما كان او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح
اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال
او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحب
وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد بعده ولد الثانية الزوجة والمملوك يجب الزكوة عنهما ولو
لم يكونا في عياله ان لم يعلمها او قبل لا يجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته
على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة فروع الاول اذا كان
له مملوك غائب يعرف حياته فان كان يعول نفسه وفي عياله مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره
وجبت الزكوة على العايل الثاني اذا كان العبد بين الشريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فان لزكوة

على العايل

على العامل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت الهلال المذكورة مملوكة في
وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم يجب على احد لانتقاد
ان بعوله الوارث اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصى فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل
سقطت وقبل يجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم يجب الزكوة على الموهوب له ولو
الوامب كانت على الورثة وقبل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد
الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والدقيق وجنسها
والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب
ويلزمه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد
وهي ستمائة رطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب
بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم ولزون بادبعة دوانيق ضعيف وليس بمعتمد وربما ازيد
على اختلاف الاسعار الثالث في وقتها ويجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل
القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة
وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قبل سقطت وقبل بانها قضاء وقبل ادا
والاول اشبه واذا اخرجها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز
حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق وتضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف
زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى
فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن والمستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان بالهم
فساق ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة
ويستحب اختصاص ذوي القرابة هاشم الجبران كتاب الخمس وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو
سبعة الاول غنايم دار الحرب مما حواه العسكر ومالم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم
او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او
غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل والعقيق والكبريت ويجب في الخمس بعد
المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا او الاول اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مدفون تحت
الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب ودار الاسلام وليس عليه اثر وجب الخمس
ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به والا فله هو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو
اشترى دابة ووجد في جوفها شيء له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي
ولا يعرف نقد البلد اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة
عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام وقيل يعرف كاللقطة وقيل يملك لواجده
وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر واللدر وشرطه ان يبلغ قيمته
دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس تقديم العنبر ان اخرج بالغوص وعين فيه
مقدار دينار وان جني من وجه الماء ومن الساحل كان له حكم المعادن الخامس ما يفضل عن مؤنة

الستة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات السادس اذا اشترى الذمي ارضا من
مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت تماما الخمس كالارض المفتوحة عنوة وليس فيها كالارض التي اسلم عليها
اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس تفريعات الاول الخمس يجب في الكنز
سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شئ
من الخمس ولكن تؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمتاجر
في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر
الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها الاخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره الفصل الثاني
في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي ص وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام بعده
الامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي ص او الامام ينتقل الى وارثه وثلاثة للايتام والمساكين وابناء
السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب
بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر
من كل طائفة على واحد جاز وهنا مسائل الاولى يستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب
والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب وجهان اظهرهما المنع الثانية هل يجوز
ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط الثالث يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية
مقتصدا فان فضل كان له وان اعوزهم من نصيبه اتم الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في
بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اتمام قيل نعم قيل لا والاول احوط الخامسة لا
يجعل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو عمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدم السادسة الاظهر
تعيين المستحق على تردد والعدالة لا يعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان الاول في الانفال
وهو ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي ص وهي خمسة الاول الارض التي تملك من
غير قتال سواء انجلا عنها اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر
عليها ملك كالمفاوز ورؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والاجام واذا افتتح
دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا مما لم يكن معدوبة من مسلم او معاهد وكذا له
ان يستفي من الغنيمة ما شاء من فرس وثوب وجارية وغير ذلك لم يجف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه
فوله الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وغير مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو
تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام الثانية اذا قطع الامام على شئ من حقوقه
حل له ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة يثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة
وان كان ذلك باجمع للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس وفيه الرابعة ما يجب
من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم هو صوب عند ظهوره
امارة الموت وقيل بدفن وقيل بصرف النصف الى مستحقه وحفظ النصف بالوصاة او الدفن وقيل
يصرف النصف الى مستحقه وحفظ النصف حصته الى الاصناف الموجودين بعضا لان عليه الاتمام عند عدم
الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى صرف

كتاب الصوم

حصة الامام في الاصناف الموجودين من ليلة الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب
والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهذا
ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشياء يكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله وهل
يكفي ذلك في النذر والمعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد
الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء
من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نبهها الليل فجددها فذاك وما بينه وبين الزوال ولو الت
الشمس فان محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر
وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سمي عند دخوله صائما كانت النية الاولى كافية وكذا
قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا
اجزء من رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يرتد نيتين بل لا بد من قصد احدهما
بعينها ولو نوى الوجوب اجزء يوم من شعبان مع الشك لم يجزه عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزء عن رمضان
او انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا
يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم تبين انه من الشهر جدد النية واجتزاء به فان كان
ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء فرع لو نوى الافطار في يوم من رمضان
ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد نية
الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي
الركن الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل ما كول معتادا كان
كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كماء الاقوار و
عصارات الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد
الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوءة والاشبه انه يتبع وجوب
الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل
لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي
ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع
الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام عن غير نا فاو للغسل وطلع الفجر فسد الصوم ولو كان
في الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام فاويقا فصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او
لمس امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم هذا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة فامنى
على الاظهر واستمع فامنى والحقنة بالجامد جايزة وبالمايع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد مسئلتنا
الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسد اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا
لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية لا بأس بمص الخاتم
ومضغ الطعام للصبي وذوقه للطبيخ وفوق الاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصلوة بالرطب
والبارد المضمضة الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء الكفارة بدنة

اشباه

شيئا الاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة أو دبرها وتعمد البقاء
على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام عنها وللغسل حتى يطلع الفجر ولا استمنى وايصال الغبار الى
الحلق الثانية لا يجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي
صوم الاعتكاف اذا وجب وفي ما عداه لا يجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين
المندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه
القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو جرى في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار
لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب
وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالحلال كفارة والاول اكثر الرابعة اذا افطر ما ناذر
صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة حرام لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه السادسة
الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه السابعة لا باس
بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمايع ويجب به القضاء على الاظهر الثامنة من اجنب في نام ناويا
للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى يطلع الفجر لزمته الكفارة على قول
مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المبطل قبل
مراعاة الفجر مع القدرة والافطار الى من اخبره ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا
وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظن كذبه وكذا الافطار لتقليد ان الليل دخل ثم تبين فساد
الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر و
الحقنة بالمايع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا
حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يجرم عليه نظرها بشهوة فامنى قبل غلبة القضاء وقيل
لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب فرزوع لو تمضمض متداويا او وطئ في فيه خرزا او
غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قبل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه
الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يجرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء
والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شئ عليه الثالث لا يفسد الصوم بما يصل الى الجوف بغير
الحلق عدا الحقنة بالمايع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد
الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل من الفم وما ينزل من الفضلات
من راسه اذا استرسل وتعمد الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه فسد الخامس
ما له طعم كالعلك قبل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الاشبه السادس اذا طلع الفجر وفي فيه
طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان
اذا افطر عليه لقضاء والكفارة المسئلة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ما يقع فيه الغسل
ولو يتيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ثمانية عشر فان كان مع المرأة

لم يكن عليه شئ وان اهل فعليه القضا الحادية عشر بتكرر الكفارة بتكرار الموجب ان كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قبل يتكرر مطلقا وقبل ان تخلله التكفير وقبل لا يتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا فرع من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم لسفر او حيض وبشهر قبل لسقط الكفارة وقبل لا وهو الاشبه الثانية عشرة من افطر في شهر رمضان عامدا عزر مرة وان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قبل الثالثة عشر من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر الزنجية وعشرين سوطا وكذا يتحمل لو كان الاكراه الاجنبية وقبل لا يتحمل هنا وهو الاشبه الرابع عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان فصام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته الخامسة عشر لو بيت مبتدع بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعي في الصوم الوفاة **المقصد الثالث** فيما يكره للصائم وهو لمعة اشيا النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين وتناكد في التزين والاحتقان بالجامد ودخل وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة للماء **الركن الثالث** النية الذي يصح به الصوم هو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو نوى الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه ويجب قضائه قبل نعم وقبل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى **الركن الرابع** من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقبل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل وان لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الثمس فعليه القضا ولا يصح صوم الحايض ولا النفسا سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال والغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلثة الايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قبل نعم وقبل لا وقبل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن لحكم المقيم ولا يصح من الجنب ان ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقبل ولا ندبا فان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر والمعين ويصح من المريض ما لم يستضر به **مسئلتان** الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء الثانية يؤمر الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما السبع مع الطاقة النظر الثاني والعشرون وهي واجبة واجب في ندب في مكروه ومحظور فالواجب ثلثة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه قضاء الواجب القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال من داه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فرد بشهادته وكذا بخبر لو انفرد بهلال شوال ومن لم ير لم يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى بتوسط

شابعة

شابعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قبل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو
الاظهر سواء كانا من البلد او خارجة واذا راى في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على
ساكنها اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث راى ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح
ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بثبوت الهلال بعد الشفق ولا برؤية
يوم الثلثين قبل الزوال ولا بنطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين
من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر جزء وصامه بنية رمضان لا مارة قبل بجزيه وقبل لا
والا شبه وان افطره فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت
بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر يثبت رؤيته بعد ما قبله ثلثون ولو غمت شهور السنة
عدكل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها القضا العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك بتواريخ الخمسة
والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو
بري وان اتفق في شهر رمضان او بعده فهو اجزا وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر
الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة المشرقية من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى
يصلي المغرب لا ان تناذعه نفسه ويكون من يتوقع افطاره الثاني في الشرف وهي قسمان الاول ما باعتباره
يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب الصوم على الصبي ولا على المجنون الا ان يكمل
قبل طلوع الفجر فيجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقبل ان نوى الصوم قبل الاغماء صح والا كان عليه
القضا والا شبه والصحة من المرض فان برء قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول
او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضا والاقامة واحكامها فلا يجب على المسافر فلا
يتخير منه بل يلزمهم القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه
الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح
وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما
القضا الثاني ما باعتباره يجب القضا وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب
على الصبي القضاء الا ما ادرك فجزء مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله
وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضاء والاول اشبه الثالث ما يلحقه من الاحكام
من فاتته شهر رمضان او شئ منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي
ما لم يفق قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او كفر الحايض والنفساء
وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضا احتياطا للبراءة وقيل
بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتطوع في ستة ويفرق الباقي للرواتب والاول اشبه مسائل
الاولى من فاتته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر
به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برء
بينهما واخر عازما على القضا قضاه ولا كفارة وان ترك تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف
بمد من طعام الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء

فضاه ولا يجب على الاظهر وان كان الفضاء واجبا
وعلى العصي والقول للاخر وجب قضاء العمر الا ما يعسر
فيجب بدل كل يوم مد من طعام
فيجب بدل كل يوم مد من طعام
فيجب بدل كل يوم مد من طعام

فات بمرض وغيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي
ولو مات مسافرا على دابته والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو
كان له ولي ان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بغير
سقط وهل يقضي عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي وكان الاكبر انثى سقط القضاء
وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا او
تصدق من مال الميت عن شهر لوقت ابعة القاضي لشهر رمضان لا يجزم عليه الافطار قبل الزوال لعذر و
غيره ويجزم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه
صاع ثلثة ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم
وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه لنا ستة اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما او
[illegible] ثبت الوتيرة في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة القول في صوم
الكفارات وهي ثمانية عشر وينقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد
فان حصالها الثلث يجب جميعا والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني
ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء
شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء
الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده و
كفارة خدش المرأة وجهها في المصاب ونتفها شعرها الثالث ما يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين
غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف
الواجب وكفارة حلق الراس في حال الاحرام والحق بهذا كفارة جز المرأة شعرها في المصاب الرابع ما
يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطئ امته المحرمة بادنه وكل الصوم يلزم فيه
التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم
جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند
زواله وان افطر لغير عذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا
ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بندر فصام
عشرة ايام ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف وفي الصوم ثلثة الايام بدلا
عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو
كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استانف ايضا
والحق به من وجب عليه صوم شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من
وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا
يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوال مع يوم من ذي القعدة ويقصر وكذا الحكم في
ذي الحجة مع يوم من اخر وقيل القائل في اشهر الحرم يصوم شهرين متتابعين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق
والاول اشبه والندب من الصوم فدلا يخص وقتا كصيام ايام الستة فانه جنة من النار وقد يختص

وقتا الكلام فيها في ابوابها

ومن اصحابنا ايام التشريق والموكد منها اربعة عشر فتصوم ثلثة الايام من كل شهر اول خميس منه واخر غير
واول اربعاء عشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الضيف الى الشتا
وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد برهم او مدّ قمح وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبيّ ومبعثه ويوم دحو الارض ويوم عرفة لمن
لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس
وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في
سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة فما دار بعد الزوال او قبله وقد
افطر وكذا المريض اذا برء ويمسك الحايض والنفسا اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي
اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت
شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال و
صوم النافلة في السفر عدا الثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه و
الاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام و
المحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاظهر وصوم يوم الشكين من شعبان بنية
الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل
هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المراة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك
وصوم الواجب سفرا عدا ما تسمح استثنى النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى المرض
الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه وبظنه لامارة
كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرايط القصر
وجب لو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرايط المعتبرة في قصر الصلوة
معتبرة في قصر الصوم ويدل على ذلك تبيت النية وقيل لا يعتبر ايضا بل يكفي عزوبه قبل الزوال والاقوى
لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب في الاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر
الصوم وبالعكس الا لصيد التجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم
وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلدة او غيرة وقيل يلزمهم
الاتمام مطلقا عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلدة او يخفى عليه اذان فلو
افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة السادسة الهرم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان
ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط
التكفير كما يسقط الصوم وان خافا بمشقة كفرا والاظهر السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان واستمر نوم وبقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة
من نام في رمضان واستمر نوم فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون
والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم سواء سبقت منهما نية او لم
يسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره

كتاب الاعتكاف

له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع قبل الحرم والاولى تركه والكلام فيه في اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة
الاول النية ويجب فيه نية الفرض ثم ان كان منذورا نواه واجبا والا كان مندوبا ونوى الندب فاذا مضى له يوم ان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب **الثاني** الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح الصوم منه فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف الحائض والنفساء **الثالث** لا يصح الاعتكاف الا ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلاثة وكذا اذا وجب عليه قضاء من اعتكاف اعتكف ثلاثة ايام ليصح ذلك اليوم ومن ابتداء اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي عليه فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون ليلها قبل يصح وقبل لا لانه لا يجزء عن قبل الاعتكاف فيبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلاثة ثلاثة فاذا الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى لو ابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المشهد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المدائن وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمراة الخامس دين من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بندر وشبهه **فرعان** الاول المملوك اذا اذن له مولاه جاز له الاعتكاف في اتمامه وان لم يأذن له مولاه **الثاني** اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى **السادس** استدامة اللبث في المسجد فلو خرج بغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكافا اياما معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للاكل والضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة بخارج المسجد الا بمكة فانه يصلي ايها شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فمن وقع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه احل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف **الثاني** اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه **الثالث** اذا نذر اعتكاف ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به **الرابع** اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه اخرين واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب الا الاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف ستة النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وثم الطيب

على الاظهر واستدعاء المنى والبيع والشراء والمباداة وقتل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ان له الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر فى معاشه والخوض فى المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه هنا يحرم عليه لئلا يعد الافطار ومن مات قبل نفضا اعتكافه لوجب قيل يجب على الولى القيام به وقيل يستاجر عنه من يقوم به والاقل اشبه القسم الثانى مما يفسده وغير مسائل الاولى كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء متى افطر فى اليوم الاول والثانى لم يجب الكفارة الا ان يكون واجبا وان افطر فى الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر فى غيره من المفطرات على القضاء ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا فى غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ومبطل للاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاقل اشبه الثالثة قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا فى شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا خلف المعتكف بحجة رجعت الى من لها ثم مضت واجبا ان كان واجبا او مضى يوما وان ندبا الخامسة اذا باع واشترى بطل اعتكافه وقيل لا يبطل وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح كتاب الحج وهو يعتمد ثلثة ان كان الاول فى المقدمات وهى اربع المقدمة الاولى الحج وان كان فى اللغة هو القصد فقد صار فى الشرع اسما لمجموع المناسك المودات فى المشاعر المخصوصة وهو فرض على من اجتمعت فيه الشرائط الاتية من الرجال والنساء والخناثا ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهى حجة الاسلام ويجب على الفور والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما فى معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرائط لكن عدم الزاد والراحلة اذا استمر سواء شق عليه المشى او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة الثانية فى الشرائط والنظر فى حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما فى معناه وفى احكام النيابة القول فى حجة الاسلام وشرائطها وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبى ولا على المجنون ولو حج الصبى او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبى المميز او المجنون فى الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزء عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبى المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عنه المميز وليته ندبا وكذا المجنون والولى هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصى وقيل الحاكم ولا يتولى الاحرام بالطفل والمغمى عليه الرابعة يلزم الولى وذى الطفل الثانى الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلف بادنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزء ولو افسد حجه ثم اعتق مضى فى الفاسد وعليه بدنة وقضاء واجزء عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب بدنه ولا خادم ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب فى ذهابه وعوده بالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب فى الاقل اصح ولو كان له دين وهو مؤد على اقضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له

نقلة الحى اذا كان والدا ويا هنا الموادله على امر ينوب او دين

الوجوب فى العبارة للاستقبال صحيح على ما بين

قوله ولو كان ما هو فرض الحج فارغ بقشر الا النكاح و ان شئ تركه فيه ذلك جاء فى الصحاح ان الزام من تركه شيئا لا يعتبر شرعا العادة او حشى عدد شرعا والو قوع ما لا يتاد والاقدم النكاح و ما يناسبه من شرائط

الاكثر يخ

قوله ولو بذل له زاد وراحلة فقد وفقه له ولعياله وجب عليه الحج بايادة الحكم يقتضى عدم الفرق بين الاولى بالباذل عادة وبين ما لو وجب البذل بنذر ونحوه لعموم قوله عليه السلام فليحج ولا قوى الوجوب عطفا على الاطلاق وزام تقييد بحج يتضح بان الوجوب مشروط بالاستمرار فلا يتحقق الا بحج يتضح ان تعليق الوجوب المطلق بموت ان ذلك كلما لا يغير حالة وذهب الشيخ فى احد قوليه الى ان الزاد والراحلة شرط فى الوجوب فلو بذلا له لم يجب عليه الحج ما لم يحضرا عنده وهو ضعيف لان الوجوب يتحقق بدونه ويجب تحصيله ولو بالبيع والاستيجار ولو تلفا بعد التمكن لم يسقط الفرض ولو كان له ما يحج به لكن يحصل بالبيع ولا يحصل بالاستيجار وجب البيع ولو كان يحصل بالاستيجار ولا يحصل بالبيع وجب الاستيجار ولو كان يحصل بهما وجب البيع لان الاستيجار يستلزم التصرف فى المال بالتزام الاجرة فى الذمة وهو اعظم من البيع المجرد عن الالتزام ولو كان يحصل بهما ولا يحصل بالاستيجار وجب البيع ولو كان يحصل بهما ولا يحصل بالبيع وجب الاستيجار ولو كان يحصل بهما وجب البيع لان الاستيجار يستلزم التصرف فى المال بالتزام الاجرة فى الذمة وهو اعظم من البيع المجرد عن الالتزام ولو كان يحصل بهما ولا يحصل بالاستيجار وجب البيع ولو كان يحصل بهما وجب البيع لان الاستيجار يستلزم التصرف فى المال بالتزام الاجرة فى الذمة وهو اعظم من البيع المجرد عن الالتزام

ولو كان له ما يحج به لكن يحصل بالبيع ولا يحصل بالاستيجار وجب البيع ولو كان يحصل بهما ولا يحصل بالبيع وجب الاستيجار ولو كان يحصل بهما وجب البيع لان الاستيجار يستلزم التصرف فى المال بالتزام الاجرة فى الذمة وهو اعظم من البيع المجرد عن الالتزام ولو كان يحصل بهما ولا يحصل بالاستيجار وجب البيع ولو كان يحصل بهما وجب البيع لان الاستيجار يستلزم التصرف فى المال بالتزام الاجرة فى الذمة وهو اعظم من البيع المجرد عن الالتزام

ولو كان له ما يحج به لكن يحصل بالبيع ولا يحصل بالاستيجار وجب البيع ولو كان يحصل بهما ولا يحصل بالبيع وجب الاستيجار ولو كان يحصل بهما وجب البيع لان الاستيجار يستلزم التصرف فى المال بالتزام الاجرة فى الذمة وهو اعظم من البيع المجرد عن الالتزام ولو كان يحصل بهما ولا يحصل بالاستيجار وجب البيع ولو كان يحصل بهما وجب البيع لان الاستيجار يستلزم التصرف فى المال بالتزام الاجرة فى الذمة وهو اعظم من البيع المجرد عن الالتزام

مال وعليه دين بقدره لم يجب لان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الا فرائض للحج الا ان يكون له
مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنينا ولو كان معه قدر ما يحج به فانفقت نفسه الى النكاح لم يجز له
في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب
له مال لم يجب بقوله ولو استوجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده البقاء
مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن عجزه لم يجزه عن فرضه
وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة الرابعة ان يكون له ما يمونون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو مرض
قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عن من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان ولدا للزاد والراحلة او
غيرهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامسة امكان
المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان
مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان مقعدا
لا يستمسك عن الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من
مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان حج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب
عليه بعد نزوله وان مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض
عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او
الفرار ضعف سقط لوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يأثم
عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالعجلة والاعدال ولو كان له طريقان فمنع من
احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان
قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج ولو زال المانع ثم لو قال لم يقبل
وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب على الظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر
فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما بغلبة السلامة تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض
ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجزئ بالاحرام والاقرب الظهور وان كان قبل ذلك
فضيعت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك ولا يستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط
واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات
احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستأنف احراما فان ضاق الوقت
احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته
وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر
لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج
قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الآية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج
ماشيا او حج في نفقة غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعف
ومع الضعف الركوب افضل مسائل ربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته
فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الثانية يقضي الحج من اقرب الاماكن

وقيل

قوله وهي الرجوع الى الكفاية اه المراد بالرجوع الى
كفاية ان يبقى له بعد ما تيسر له للحج والمؤنة لعياله
وما يعود اما يكون من تجارة او غلة ونحوها مما يحصل
وعلل بانه المقصود لجعله له ولعياله واضح لقوله لانه لا
يشترط للواجب المشروط وشرط الواجب المشروط الخ
يشترط فلو لم يكن له حرفة
به وجب الحج
قوله وكذا الحكم في ذات البعل اي لا ينعقد نذرها
الا باذن الزوج سواء الدائمة والمستمتع بها وكذا
وكذا القول في الولد فلا ينعقد نذره الا باذن الوالد
وكذا حكم العهد واليمين قوله ولو نذر الحج اه
هذا قول الشيخ في المبسوط وفرض الافضاء منه
المعضب ظاهر الوقع لامكان ان يعرض
له ذلك بعد الشروع في الحج فضده اما النذر
فيشكل انعقاده لانه اذا نذر ما لا يطيقه
لا ينعقد لامتناعه ولو نذره وهو
مستطيع فحج فسقط
لو نذر الاستيجار
لم يكن للتوقف
وجوه وجه كيف
كان فمتى تعذر عليه الحج
بعد وجوبه واستقراره في ذمته

وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاولى شبرا الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا بشرط وجود المحرم في النائب بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المنازعة من دون اذنه القول في شرائط المحدث ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة لو فعله وكذا الحكم في ذات البعل مسائل ثلث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع احرم حتى يزول المانع ولو تمكن من اداء ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه فان منعه عارض كمرض او عدو وحتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قبل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قبل ان حج ونوى حجة النذر اجزء عن حجة الاسلام لم يجزه عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي بمشى مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو الاشبه ولو عجز قيل يركب ولا شيء وقيل ان كان مذموما وقع المكنة من الصفة وان كان معينا وقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والتباس ندب القول في النيابة وشرائط النائب ثلثة الاسلام وكمال العقل والا لم يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون نائبا والمخالف لعقله بالمرض المانع عن القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل لا تصانه بما يوجب دفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاتيان بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد ويصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر لامع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حج تطوعا ولو تطوع قبل وقع عن حجة الاسلام وهو محكم ولو حج عن غيره لم يجزه عن احدهما ولو حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لو اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان يحج المرأة عن الحج الرجل وعن المرأة ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأ عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجزه وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن افقها من الاحرام والاول اظهر ويجب ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف لو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصر في الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر لامع العذر كالاغماء او البطن وما شابههما ويجزئ

بتولى ذلك بنفسه لو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو يتبرع انسان بالحج
عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففى ماله ولو افسده حج من قابل وهل يعتبر
بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين
فى عام ولو استاجره العام صح الاسبق ولو اقترنا لعقدان ودمان الا يقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدى
ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجتان مختلفتان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين
لهما فى عام واحد ويستحب ان يبدأ بذكر النائب من ينوب عنه باسمه فى المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان
بعيد ما فضل معه من الاجرة بعد حجه وان بعد المخالف مجتزا اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان ينوب
المراة اذا كانت صرورة مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل
ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط
قيل كان له اجرة المثل والوجه ان له الاجرة الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المراة فان لم يعلم ارادة التكرار
اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار يحج عنه حتى يستوفى الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة
بعدد معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة
الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرفان الورثة لا يؤدون جاز
ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن تلك لورثة الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه
ثم تقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لى انه لا يجزى عن
احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او
ندبا وان كان ندبا وكان واجبا ولم يحج الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزايد من الثلث وان
كان ندبا يحج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان تصرح عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حج عنه كما يرغب فى اجر
صرف فى وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة اذا اوصى فى حج وغيره قدم الواجب ان كان الكل واجبا او
قصرت التركة فتقسط على الجميع بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار
اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها
ويستحب ان يحج عنه المنذورة ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام فى الاخراج من الاصل والقسمة مع
قصور التركة وهو الاشبه وفى الرواية اذا نذر ان يحج راجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام
من الاصل وماندوه من الثلث والوجه التسوية لانهما دينا المقدمة الثالثة فى اقسام الحج وهى ثلثة
تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا
بالبيت ويصلى ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة وهو
التروية على الافضل والاطوع بعد ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتى عرفات فيقف بها الى الغروب
ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق راسه بها يوم النحر ويذبح هديه
ويرمى جمرة العقبة ثم ان شاء اتى بمكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وسعى سعيه وصلى ركعتيه وطاف طواف النساء و
صلى ركعتيه ثم عاد الى منى ليرمى ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمى جمار الثلث يوم الحادى
عشر ومثله يوم الثانى عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثانى جاز ايضا وعاد الى مكة للطواف

وهو الثالث من النسك والسعى

والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب ومثل ثمانية واربعون ميلا فان
عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اجتزأ ولم يجزه ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية و
وقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ومثل عشرة من ذي الحجة ومثل وتسعة من ذي الحجة
مثل وان طلوع الفجر يوم النحر وضابطه وقت لانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان يأتي بالحج والعمرة في
سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها في المسجد وافضلها المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها
من غير اشهر الحج لم يجزله التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي ولو احرم من الميقات مع
الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ويجب استيناف منها
ولو احرم بحج التمتع بعد رد ذلك قبل يجزيه ولو جدد انشأ استيناف حيث امكن ولو بعرفات لم يتعمد ذلك و
هل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا
بر الاعلى وجه لا يفتقر الى تجديد بدعمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاجزة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت
جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحايض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل انشأ
الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية
المناسك وقصت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت عمرة المفردة وصورة الافراد ان
يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى
منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة وبطوف طواف النشا
ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم يأتي بما من دون الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر
الحج ولو احرم بها من دون ذلك الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر استيناف منه وهذا القسم والقران
فرضهما اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثنا عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا اجزأهم
وهل يجوز اختيارا قيل نعم ومثل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثة النية وان يقع
في اشهر الحج وان يتعمد احرامه من ميقاتها او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن و
شروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعاره وما سوى من البدن
يشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن ادخل بينها واشعرها يمينا وشمالا او
التقليد وان يعلق في رقبة السوق نعلا قد صلى فيه والاشعار التقليد للبدن ويختص البقر و
الغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجدد ان لتلبية عند كل طواف
لتلا مجلا على قول وقيل انما تحل المفرد دون المتمتع والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية
عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي
اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين
لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج
الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران والافراد وان كان
له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الخيار في الانواع شاء فيسقط الهدي
عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التمتعة استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال الحج

قوله ولو كان له منزلان بمكة المراد ان كل منهما كان له
منزلان بحيث يقيم في كل منهما قاطنا عدها آه منه عفي عنه
والآخر محسوب في حاضريها كان بعده عنه
كما لا يبلغ ثمانية واربعين ميلا
يلزمه حكم اغلبهما عليه منه
الاقامة دينا
عليه اقامة
الثاني
لزمه التمتع فالاول
قاعدة فيه والظاهر ان
المعتبر في الاقامة ما يعد اقامة شرعا
فلا يكفي مجرد الكون اذا عد مسافرا وسئل عن
فرضه التمتع اعتبرت الاستطاعة من البلد الذي هو
قوله رحمه الله تعالى
بركاته وغفرله
عليه

احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قبل بنعقد واحدة وفيه تردد المقدمة الرابعة
في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها المواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ وبلملم
واخره ذات عرق ولاهل المدينة ذو الحليفة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن
يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من مر الى ميقات لزمه
الاحرام منه ولو مر على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قبل بحرم اذا غلب على ظنه محاذات اقرب المواقيت
الى مكة وكذا من مر في البحر والبحر والعمرة بتمامها وبان في ذلك بحر الصبيان من فروع واما احكامها فهي
مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا اذا ضاق الوقت ان يقع الحج في اشهره او لم يأت
العمرة المفردة في رجب فخشي بفضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام
من راس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل
مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم
يدر لنسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو
تعذر لم يصح احرامه الثانية لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قبل بقضي ان كان واجبا وقبل يجبره
هو المروي الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر
ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والطواف للنساء وركعتاه ويستحب
امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن
شماله وابتدا لكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية الماثورة وان يقول اذا جعل رجله في
الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعى بالدعاء الماثور القول في
الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول
ذي القعدة اذا اراد التمتع وتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره
ويباشر من شاربه وبن بل الشعر عن جسده وابطه مطلقا ولو كان قد اطلى جز منه ما لم يمض خمسة عشر يوما
والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم لم يكفه ولا لبس اعاد
الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي
الغسل في اول النهار لبومه وفي اول الليل للبلتة ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تداركه ما لم يطف
ولو اعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان
يقرء في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى بوقع نافلة
الاحرام بتعاو لو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة واما كيفيته فتشتمل على واجب وندب
فمندوب فاو لواجبات ثلثة الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا
الى نوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى
نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة كان في اشهر الحج
تعين للعمرة ولو قبل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما
بما احرم صح وان كان جاهلا قيل يمتنع احتياطا ولو نسي ما احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزم احدا

الثاني

ولا باس به بعد الاحلال وقبله لا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء تقريبا اذا اخلق لو جان في الحا
فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ا
المنكر مراة كان لها نصف المهر عزاه بما يمنع من لو طي ولو قبل لها المهر كله كان حسنا الثاني اذا وكل
احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الا
في حال الاحرام والطيب على الصوم ماخذ خلوقا للكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب
الطيب قبض على انفه وقيل ان لم يجد المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس فاذخر
بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلا
والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة فجايزة للحايض اجماعا ويجوز لبس التبان وقيل للرجال
بجواز ذا وكذا لبس لمبلسان له ازار ولكن لا يزره على نفسه والاكحال بالسواد على قول وبما فيه طيب
ينوي في ذلك الرجل والمراة وكذا النظر في المراة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان
جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب في الجدال وهو قول لا والله وقيل هو ام الجنة
القمل ويجوز نفضه من مكان الى اخر من جسده ويجوز القاء القراد والجدال ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز
للستر ولبس المراة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها
اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان دهنا يبقى الى الاحرام وكذا ما
بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الرا
وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه ناسيا القى الغطاء ولجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمراة لكن
عليها ان تستر عن وجهها ولو استدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سايرا
لو اضطر لم يحرم ولو ذا مل عليلا او امراة اختص العليل والمراة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضر
وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي الى دمائه وكذا في التسوك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقط
الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية و
تقتل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو الاشبه والمكروه عند
الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبههما وتاكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب لونح
وان كانت طاهرة ولبس ثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمراة ولو قبل الاحرام اذا فارقته و
للمراة على المرتد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبيته من بنا دبره واستعمال الورس والزعفران
مكة وجبت ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش و
من دخلها للقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي عام الفتح وعليه للغفر واحرام المراة كاحرام الرجل الا
ولو حضرت للميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حايضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام
انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشات الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة حر
الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته و
لواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضط
كالشيخ والشيخة المم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها الليلة الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن

لا يجوز

لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام
يستحب له الافاضة بها الى طلوع الشمس ويستحب دعاء المرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف اما
الكيفية فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بقرة او عرفة
او شوبرا او وادي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شئ عليه و
ان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شئ واما لحكم
مسائل الاولى لو وقف بعرفات وكان من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا اما دام وقته باقيا ولو فاته
الوقوف به اجتزء بالمشعر الثانية وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد
حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى
طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات قصر على ادراك المشعر قبل
طلوع الشمس وقدم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس
الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة لو
لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقبل
يدركه لو وقف قبل الزوال وهو حسن والمندوب الوقوف في بقرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى
وراكبا وفاعدا القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب
الافاضة في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في
عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل وان منعه
مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر
نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى
المحاض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف
ثم نام او جن او اغمي عليه صح ووقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله
عامدا بعد ان كان بمزدلفة ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل
الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من عنف جبان ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شئ ويستحب الوقوف بعد ان
يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم وما تيسر من الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وان يطأ
الصخرة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل خمس الاولى وقت
الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر
ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل
حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل
ولو وقف بعرفات جاهلا فادرك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه
اذا كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله

(1) الوقوف

(2) المشعر مصدر ميمي بمعنى الشعور

(3) الوقوف

(4) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(5) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(6) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(7) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(8) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(9) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(10) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(11) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(12) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(13) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(14) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(15) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(16) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(17) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(18) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(19) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(20) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(21) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(22) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(23) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(24) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(25) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(26) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(27) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(28) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(29) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(30) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(31) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(32) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(33) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(34) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(35) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(36) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(37) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(38) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(39) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(40) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(41) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(42) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(43) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(44) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(45) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(46) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(47) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(48) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(49) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(50) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(51) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(52) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(53) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(54) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(55) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(56) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(57) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(58) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(59) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(60) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(61) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(62) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(63) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(64) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(65) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(66) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(67) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(68) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(69) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(70) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(71) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(72) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(73) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(74) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(75) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(76) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(77) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(78) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(79) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(80) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(81) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(82) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(83) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(84) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(85) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(86) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(87) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(88) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(89) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(90) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(91) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(92) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(93) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(94) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(95) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(96) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(97) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(98) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(99) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

(100) وعنده من الاربعة وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خبائه بقرة و

ويستحب للامام ان يمضي الى ان قضاء ايام التشريق ثم يأتي باعمال العمرة التي يتحلل بها خامسة اذا ورد المشعر
استحب لهم التقاط الحصاة منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد
وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلاثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا او
يستحب ان يكون صلبة او منكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا
يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتأخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر ويقول اللهم سلم عبدك و
افبل توبتي واجب عوني واخلفني فيمن تركت بعدك ولو ترك السعي فيه ورجع فيسعى استحبابا القول
في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثالثة
رمي الجمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والفاظها بما يسمى
رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقف على ثوب واتحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتمهلها حركة غيره
من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة ثم لاح لو طرحها
على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين
الجمرة عشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء عند كل حصاة وان يكون ما شيا ولو
راكبا جاز وفي الجمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة في غيرها ويستقبل القبلة
واما الثاني وهو الذبح فيشتمل
على اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفردا او متنفلا ولو تمتع
المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يأمره
بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقتين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط
في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب في بحر بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي
مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في التدب ولا
يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجزه عنه ولا يجوز
اخراج شيء مما يذبح عن فيء بل يخرج الى مصرفه بها ويجب في بحر يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم و
اجزء وكذا لو ذبح في بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفاته والواجبات ثلاثة الاول الجنس ويجب ان يكون من
النعم الابل والبقر والغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادس
ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثالثة ويجزي من الضان الجذع لستة اشهر ان يكون تاما فلا
يجزي العوراء والعرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن والخصي من الفحل
ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتها شحم ولو اشتراها على انها ممهزولة فخرجت كذلك لم يجزه ولو خرجت
سمينة اجزاته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت ممهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجزه
والمستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في مشله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع
منها سودا وان يكون مما عرف به واضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران
وان يحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح
ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسم اثلاثا يأكل ثلثه و
يتصدق ثلثه ويهدي ثلثه ويجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموحى

الثالث في البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قبل يخلفه عند من يثق به طول ذي الحجة وقبل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق قصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يوما من وافطر الثالث لم يجزه واستانف لا ان يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدومه وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثالثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة نذرا او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي ولو تعين الهدي فمات من وجب اخرج من اصل تركته الرابع في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سابقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة ففضاء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب فان تعيب بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا لما كفارات وجب فان تعيب بدله ولو عجز هدي الستياق عن الوصول جاز ان يخلو ويذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصاب بكسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي استياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح الواجد عن صاحبه اجزء عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبح الاخير ولو ذبح الاخير فجاء الاول نديا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كفارة لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها وان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان يخرج بدنة فان عين موضعا وجب ان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان ياكل من هدي التطوع ان يهدي ثلثه ويتصدق ثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ويستحب الاكل من الاضحية ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحي غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها وان اختلف ثمنها تراعى الاعلى والاوسط والادون ويتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون التضحية بما يشتهيه ويكره بما يريبه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها الثالث في الحلق والتقصير اذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق المرة ومن لبد شعره وجب الحلق والاقل المظهر وليس على المتمتعة حلق وتجزيها التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب بتقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رجع فحلق بها وان لم يتمكن حلق وقصر مكانه ويبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزاه امرار الموسى عليه ومن يتيسر له هذه المناسك

قوله ويجوز ان يتقدم بها من حين يحرم الى قوله ويجوز ان يتاخر بها الى يوم النحر ظاهره جواز التقديم والتاخير مطلقا وهو مشكل فان التقديم قبل الاحرام لا يجوز وقد يجاب بان ذلك اذا كان يخشى ضلالها او عطبها ويمكن ان يقال ان الاحرام انما يجب بالتلبس بالحج او العمرة وقد يتلبس بالحج قبل يوم التروية فيجوز التقديم لذلك ويمكن ان يقال ان الاحرام انما يجب بالتلبس بالحج او العمرة وقد يتلبس بالحج قبل يوم التروية فيجوز التقديم لذلك ويمكن ان يقال ان الاحرام انما يجب بالتلبس بالحج او العمرة وقد يتلبس بالحج قبل يوم التروية فيجوز التقديم لذلك

قوله ولو صام يوما ثم وجد الهدي استانف لا فرق في ذلك بين ان يكون قد صام اكثر الشهر او اقله عدم وجوب ذبح الشاة بعد صوم اكثر الشهر لكونه بدلا عن بدنة وعدم وجوب ذبح البدنة بعد صوم اقله لكونه بدلا عن شاة فلا يجوز ان يكون وجوبه وقت الذبح ادى الى الاجزاء وهو ضعيف والاصح ان الاعتبار بوقت الشروع فان شرع في الصوم وهو واجد للهدي لم يجزه وان شرع وهو فاقد اجزاه وان وجد الهدي بعد ذلك لان الصوم بدل عن الهدي والبدل انما يعتبر بحال الشروع في المبدل كالمتيمم يرى الماء بعد الشروع في الصلاة وقوله ولو وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة او بعد الفراغ منها لم يجزه الصوم لان الهدي اصل والصوم بدل والقادر على الاصل قبل الشروع في البدل او بعد الفراغ منه لا يجزيه البدل كالمتيمم يرى الماء قبل الصلاة او بعد الفراغ منها

قوله ولو لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب الصوم هذا هو المشهور وقيل ينتقل فرضه الى الصوم بمجرد فقد الهدي وقيل بمضي زمان يمكنه فيه تحصيل الهدي وقيل بمضي زمان يمكنه فيه تحصيل ثمنه وقيل بمضي زمان يمكنه فيه الشراء والذبح والاول هو الاظهر

قوله ولو لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب الصوم الخ ظاهره انه لا فرق في وجوب الصوم بين ان يكون قد ملك ثمن الهدي ثم تلف او لم يملكه وهو كذلك على الاظهر وقيل ان ملكه ثم تلف وجب الصوم والا فلا وقيل ان ملكه ثم تلف وجب الصوم والا فلا وقيل ان ملكه ثم تلف وجب الصوم والا فلا

قوله ولو صام يوما ثم وجد الهدي استانف لا فرق في ذلك بين ان يكون قد صام اكثر الشهر او اقله عدم وجوب ذبح الشاة بعد صوم اكثر الشهر لكونه بدلا عن بدنة وعدم وجوب ذبح البدنة بعد صوم اقله لكونه بدلا عن شاة فلا يجوز ان يكون وجوبه وقت الذبح ادى الى الاجزاء وهو ضعيف والاصح ان الاعتبار بوقت الشروع فان شرع في الصوم وهو واجد للهدي لم يجزه وان شرع وهو فاقد اجزاه وان وجد الهدي بعد ذلك لان الصوم بدل عن الهدي والبدل انما يعتبر بحال الشروع في المبدل كالمتيمم يرى الماء بعد الشروع في الصلاة

قوله ولو لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب الصوم هذا هو المشهور وقيل ينتقل فرضه الى الصوم بمجرد فقد الهدي وقيل بمضي زمان يمكنه فيه تحصيل الهدي وقيل بمضي زمان يمكنه فيه تحصيل ثمنه وقيل بمضي زمان يمكنه فيه الشراء والذبح والاول هو الاظهر

قوله ولو لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب الصوم الخ ظاهره انه لا فرق في ذلك

واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعادة مسائل ثلث الاولى واجبات التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق والتقصير يحل من كل شئ الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل ان يمضي الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد لقول في الطواف ومنه ثلثة مقاصد المقصد الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجب الطهارة واذالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون محفوظا والا تعتبر في المراة والمندوب ثمانية الغسل يدخل تلثة اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضجع الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي ويدعو بالماثور المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب ومذب فالواجب سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف ويكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام فلو مشى على اساس البيت وحائطه لم يجزه ومن لوازم ركعتاء الطواف وهما واجبان في الطواف الواجب ولونهما وجب عليه الرجوع ولو شق فضاما الاولى مسائل ست الاولى الموالاة على السبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب ودن المندوب حتى يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراء الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره فيها النوافل السادسة من نقض في طوافه فان جاوز النصف جبر فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي لحاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والمندوب عشرة الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي واله ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة تستلم بوضع القطع ولو لم يكن له يد اتى على الاشارة وان يقول ما ثبت ادبتها ومشى في تعاصد تر لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه ويقبل برمل ثلثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء الى اخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء الماثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان واكدها الثلثة الحجر واليمان ويستحب طواف ثلثمائة وستين

هذا آخر زيادة الطواف

طواف

الطواف فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهة هنا لهذا الاعتبار
وان بقي في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معها قل يا ايها الكافرون ومن
زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان بدا
من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة الثالث في احكام الطواف وهي اثنا عشرة مسئلة
الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود
استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه فان كان شاكا في الزيادة قطع
ولا شيء عليه وان كان في النقصان استانف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثانية من زاد على السبع
ناسيا وذكر قبل بلوغ الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون
النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والمندوب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع
الى اهله وواقع حل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل قول
الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب فيه لو مات قضاه وليه وجوبا
الخامسة من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع
تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك منى يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض و
المراة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة يجوز
تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض الثامنة
من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزء ولو كان عامدا لم يجزه التاسعة قبل لا يجوز الطواف وعلى
الطائف بوطئه ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى المحرم تغطية الراس العاشرة من نظر
بطوف على اربع قبل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وبما قبل بالاول اذا كان الناذر امراة قضاء
اقتضاء على ورود النقل الحادية عشرة لا باس ان يحمل الرجل على عنزة في تعداد الطواف لانه كالامارة
ولو شك جاهلا عولا على الاحكام المتقدمة الثانية عشرة طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون
المتمتع بهما وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخنثى القول في السعي وهو مقدماته عشر كلها مندوبة
الطهارة واستلام الحجر والشرب من ماء زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان
يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد على الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل
الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو الدعاء المأثور والواجب فيه
اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سعيا يحتسب فيه ما بين شوطا وعوده اخر والمستحب فيه
اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي على طرفي الهرولة والهرولة ما بين المنارة ودفاق العطارين
ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا و
مهرولا ولا باس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي دكن من تركه عامدا
بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد لها في بر وان تعذر عليه استناب فيه الثانية
لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن يتيقن عددا لا شوط او شك

قوله وان بقي في ركعتي الطواف الخ ظاهره ان الاولى ان يقرأ في الركعتين ما ذكر وان لم يقرأ
لم يصح وفيه نظر لان الاولى كذا لا يوجب الفساد وقد ورد ان من ترك سنة من سنن الصلوة
عمدا فسدت صلوته وعلى هذا فالاولى ان يقال ان ترك ما ذكر عمدا فسدت صلوته وان
سهوا فلا وقوله ولو كان عامدا لم يجزه الخ قد يقال ان الطواف لا يصح نفلا فكيف يجزي
عن الفرض وقد يجاب بان الطواف الواجب لا يصح نفلا لعدم الامر به لا لعدم قبوله
لذاته والعامد لا يعذر بذلك بخلاف الناسي فانه يعذر بذلك فيصح نفلا لوجود الامر
حينئذ وقوله ولو كان عامدا لم يجزه الخ قد يقال ان الطواف لا يصح نفلا فكيف
يجزي عن الفرض وقد يجاب بان الطواف الواجب لا يصح نفلا لعدم الامر به لا لعدم
قبوله لذاته والعامد لا يعذر بذلك بخلاف الناسي فانه يعذر بذلك فيصح نفلا لوجود
الامر حينئذ وقوله ولو كان عامدا لم يجزه الخ قد يقال ان الطواف لا يصح نفلا
فكيف يجزي عن الفرض وقد يجاب بان الطواف الواجب لا يصح نفلا لعدم الامر به
لا لعدم قبوله لذاته والعامد لا يعذر بذلك بخلاف الناسي فانه يعذر بذلك فيصح
نفلا لوجود الامر حينئذ وقوله ولو كان عامدا لم يجزه الخ قد يقال ان الطواف
لا يصح نفلا فكيف يجزي عن الفرض وقد يجاب بان الطواف الواجب لا يصح نفلا
لعدم الامر به لا لعدم قبوله لذاته والعامد لا يعذر بذلك بخلاف الناسي فانه
يعذر بذلك فيصح نفلا لوجود الامر حينئذ وقوله ولو كان عامدا لم يجزه الخ
قد يقال ان الطواف لا يصح نفلا فكيف يجزي عن الفرض وقد يجاب بان الطواف
الواجب لا يصح نفلا لعدم الامر به لا لعدم قبوله لذاته والعامد لا يعذر بذلك
بخلاف الناسي فانه يعذر بذلك فيصح نفلا لوجود الامر حينئذ وقوله ولو كان
عامدا لم يجزه الخ قد يقال ان الطواف لا يصح نفلا فكيف يجزي عن الفرض
وقد يجاب بان الطواف الواجب لا يصح نفلا لعدم الامر به لا لعدم قبوله لذاته
والعامد لا يعذر بذلك بخلاف الناسي فانه يعذر بذلك فيصح نفلا لوجود الامر
حينئذ وقوله ولو كان عامدا لم يجزه الخ قد يقال ان الطواف لا يصح نفلا
فكيف يجزي عن الفرض وقد يجاب بان الطواف الواجب لا يصح نفلا لعدم الامر به
لا لعدم قبوله لذاته والعامد لا يعذر بذلك بخلاف الناسي فانه يعذر بذلك
فيصح نفلا لوجود الامر حينئذ

قوله وقبل لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياة وهو محمول على ما ذكره الشيخ في الليلة الثالثة وهو من اوضح ما يتحقق الصيد بشاة وانما سيقع القول بوجوب ثلاث شياة عن كل ليلة شاة مع الحمد الذي ذكره المصنف اما اذا غربت الشمس في الليلة الثالثة وهي الليلة الثالث عشر وهو بمنى فانه يجب عليه المبيت وان كان ممن يجوز له النفر الاول سواء كان ساعيا للخروج ام لا ولو خرج عنه منى ثم رجع لنسيان ضربت الشمس لم يجب المبيت ولو ارتحل ضربت الشمس قبل مجاوزة منى ففي وجوب المبيت وجهان اشكال ولو كان قد رمى اول يوم النفر الاول ثم نفر قبل الزوال ولم يعد حتى غربت الشمس وجب عليه المبيت ولو عاد قبل الغروب لم يجب ولو عاد بعد الغروب ففي وجوب المبيت وجهان اشكال ولو نفر بعد الزوال ولم يعد حتى غربت الشمس وجب عليه المبيت ولو عاد قبل الغروب لم يجب ولو عاد بعد الغروب ففي وجوب المبيت وجهان اشكال ولو نفر بعد الزوال ولم يعد حتى غربت الشمس وجب عليه المبيت ولو عاد قبل الغروب لم يجب ولو عاد بعد الغروب ففي وجوب المبيت وجهان اشكال

قوله ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة الخ ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو احتاج الى امر انسان بمعروف او نهيه عن منكر او نحو ذلك مما يتعين عليه فعله او تركه فانه لا يكره حينئذ

قوله ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب فيه الخ ظاهره ولو كان قادرا على الفعل بنفسه وفيه نظر لان الاستنابة انما تكون عند العجز عن الفعل بنفسه

قوله ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة الخ ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو احتاج الى امر انسان بمعروف او نهيه عن منكر او نحو ذلك مما يتعين عليه فعله او تركه فانه لا يكره حينئذ

قوله ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة الخ ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو احتاج الى امر انسان بمعروف او نهيه عن منكر او نحو ذلك مما يتعين عليه فعله او تركه فانه لا يكره حينئذ

قوله ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة الخ ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو احتاج الى امر انسان بمعروف او نهيه عن منكر او نحو ذلك مما يتعين عليه فعله او تركه فانه لا يكره حينئذ

قوله ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة الخ ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو احتاج الى امر انسان بمعروف او نهيه عن منكر او نحو ذلك مما يتعين عليه فعله او تركه فانه لا يكره حينئذ

قوله ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة الخ ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو احتاج الى امر انسان بمعروف او نهيه عن منكر او نحو ذلك مما يتعين عليه فعله او تركه فانه لا يكره حينئذ

قوله ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة الخ ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو احتاج الى امر انسان بمعروف او نهيه عن منكر او نحو ذلك مما يتعين عليه فعله او تركه فانه لا يكره حينئذ

قوله ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة الخ ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو احتاج الى امر انسان بمعروف او نهيه عن منكر او نحو ذلك مما يتعين عليه فعله او تركه فانه لا يكره حينئذ

فيما بنته فان كان في المروة على الصفا فقد صح سعيه لانه ابداء به وان كان على المروة اعاد ويعكس
الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سبعة عاده ومن يتيقن النقيصة اتى بها ولو كان
متمتعا بالعمرة ولم ان اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رأيته وتم النقصان
وكذا بقل لو قلم اظفاره او قص شعره او لبعته لو دخل وقت فريضة وهو في السعي صلى ثم اتمه وكذا
لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف الشاعلى
السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طواف قطع السعي واتم الطواف
ثم اتم السعي القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف
الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت بمكة ليالي
الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل بمكة الا بعد طلوع الفجر وقيل
لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه بثلث شاة وهو محمول على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة
وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع
حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الوقتي الترتيب بدء بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الوقتي ما بين طلوع الشمس الى غروبها
ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والصيد ومن حصل له رمي ربع جمرة
ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل الترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدء بالفائت ويعقب
بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه اليوم غدوة وما يرميه لليوم عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى
دخل مكة رجع ورمى وان خرج بمكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان
استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق و
ان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالث مستدبر القبلة مقابلا
لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب قبل واجب صورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو
اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر من
نفر في الاقل لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك
ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا

مسائل من احدث عمدا ما يوجب حدا او تعزيرا قصاصا او لجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج
ولو احدث في الحرم تويل بما يقتضيه جنايته والثانية يكره ان يمنع احد من سكون دور مكة ويقل بحرم
والاقل اصح الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة ويقل يكره وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة
الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء يتصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده
امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبروا عليها لما يتضمن من الجفا المحرم ويستحب العود الى مكة
لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا

عند المنارة

عند المنارة التي في وسطه وهو فوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك في
النصيب ان نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة من السنة ان يدخل الكعبة وتاكد في حق الضرورة
وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانة على الرخامة الحمراء ركعتين يقرء في الاولى
الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد ايتها ويصلي في ذرا بابا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويلتزم الاركان
ويتاكد في الميزاب ثم يطوف بالبيت سبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي
زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل
القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا ويتصدق بها حيثما لا احرام ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب
ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور ومن الصلوة والمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب
النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده من
عاير الى وعير ولا يقتضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة
الثانية يستحب في زيارة النبي ﷺ للحاج استحبابا مؤكدا الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة
والائمة عليهم السلام بالبقيع خاتمة يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب اعتلوة بين القبر
والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للزيارة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ﷺ وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد
الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الغضيخ وقبور الشهداء الا لاحد خصوصا قبر حمزة ﷺ ويكره النوم في المساجد
ويتاكد الكراهية في مسجد النبي ﷺ الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الحصر والصد
الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا عبرة بالمصد واذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له
طريق غيره موضع الصد وكان له وقصرت نفقته ويستحب اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر
النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج
واجبا والا ندبا وله ان يتحلل الا بعد الهدي وكيفية التحلل يجب في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو شارط
قبل بنفقة الى هدي التحلل وتحلل بكفيره ما ساقه وهو الاشبه لا بدل الهدي التحلل فلو عجز عنه وعن
ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل وتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا
يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثالث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فمن فاته
الاول اذا حبس بدين ولم يكن قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل ولو حبس ظلما الثاني اذا صار بفوات
الحج لم يجز له التحلل بالهدي ويتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف
العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف تم ولو تفوت الفوات احل
بعمرة الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو وقت
يتبع لا ستينافه القضاء وجب هو يقضي لسنته وعلى ما قلناه في المحرم بالعقوبة بائنة ولو لم يكن تحلل
مضى في فاسده وقضاه في القابل الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن
السلامة او العطب لو طلبا لا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والحصر هو الذي
يمنع المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يبق بعث هديا او ثمنه ولا

ذكر ويجب النزول في آخر الليل بالمسجد الذي بذي الحليفة والمبيت به والنزول في آخر الليل بالمسجد الذي بالجحفة
ويدل على صحيح في المدينة يقرب مسجد الجحفة بالمسجد الذي بذي الحليفة
ويدل على ذكره في الدروس وهو ان النزول في آخر الليل بالمسجد الذي بذي الحليفة
سواء كان النزول ليلا او نهارا قوله ويكره المبيت بغير مواضع معينة وهي بطن مر والسيالة وغيرهما
انما تقع الاوامر والنواهي على الامور الشرعية
نفع الله المؤمنين بطول حياته
عرفت ذلك من هذا الحكم
ذا تنفر شاة بجر قطع بسجزه واصح الوجهين
ناصر بن الحسين رضا فالصحيح والمشهور في المذهب
خلاف المصنف الكراهية وقد فرق بين المكروه والحرام
بما مر اعادة ان الكفارة فيما يفعل في حج صيد وقع
شجر بخلاف ما لو كسر غصنا او قلع حشيشا
ان الاحاجة اليها للمكلف
ان ثبت انه لا يجب وحرمها ما حرم من صيد الحرم
ان اوضل صيد المدينة كبير
ثم او ضل صيد المدينة ثم
قوله وعليه القضاء ان كان واجبا وجب على الفور
قبل عامه ويدخل التقييد بما قوله اذا غلب على ظنه
العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لو علم ان يتحلل وجب ان يتحلل
التحلل قوله ويجب عليه بدنة ودم التحلل وقابل
كان عليه بدنة لفساد الحج ويجب عليه اكماله وصحته
ان قلنا ان الاولى حجة الاسلام اكتفى بحج واحد
قابل ان الاولى حجة الاسلام اذا استطاع بعد وجب الاتيان بحج
ان حج الاسلام اذا كان وجوبه مستقرا وان لم يكن
زيد اذا كان وجوبه مستقرا وان لم يكن
العقوبة بفضي اذا كان تحلل بدنة وجبان ودخل الا
الاقرب العدم فعلى هذا لو اتى بالحج مستقرا
كين عليه قضاؤه اصلا قوله ولو انكشف العدو
وقت يتسع بحيث يكمل ان يأتي باعمال الحج وجب
فلو اخر فات الحج العقوبة بالبدنة
عليه ذلك فرأى ان ظنا ان الفائدة عقوبة فوت
حج يقضي لسنته لا هذا وان ظنا
اذا ظن انه يدرك الحج العقوبة بالبدنة
ان الفائدة عقوبة فوت الحج
الوقت لم يدرك الحج لسنته
حج العقوبة وجبا عليه بانه
بعيد ذلك واعلم ان قول
المصنف وعلى ما قلناه
بان اذا لم يدرك الحج لسنته
اذ لم يبق في كلام المصنف
يبدل على اختيار هذا القول وللا
ظاهرة فيكون ذلك هو الذي
الافاذ ثم ان قوله ويدرك الحج
يقضي لسنته يظهر
منه مغايرة
يقول
على
فات الحج العقوبة
وقد ذكر الاصحاب
ويكشف ان الواجب
ان يقول
فيما

بحل حتى يبلغ الهدى محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج فى القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدى فى القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين فى وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه فى القابل قضاؤه الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل بقضى عمرته عند دنو الى العذر وقيل فى الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل للحج فى القابل الا قارنا وقيل بانى بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل ودوى ان باعث الهدى تطوعا يواعد اصحابه وقت الذبح او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبى ولو ان بما يحرم على المحرم كفر استحبابا **المقصد الثانى فى احكام الصيد** الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل بشرط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعى فصولا **الاول** الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبقى ويفرخ فى الماء ومثله الدجاج الحبشى وكذا النعم ولو توحش ولا كفارة فى قتل السباع ما شية كانت او طايرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على وابره فيها ضعفه وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشى وانسى وبين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى والعقرب والغراب وبرى الحداة والغراب مبتدا ولا باس بقتل البرغوث وفى الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة فى قتله خطاء وفى قتله عمدا سد قمره ولو كف من طعام ويجوز شراء القماوى والدباسى والخراجها من مكة على وابره ولا يجوز قتلها ولا اكلها **الثانى** ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان **الاول** ما الكفارة فيه بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم وانواعه خمسة **الاول** النعامة وفى قتلها بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما او ان عجز صام ثمانية عشر يوما وفى فراخ النعامة وابتان احدهما مثل ما فى النعام والاخرى من صغار الابل وهو الاشبر **الثانى** بقرة الوحش وحمار الوحش وفى قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما او ان عجز صام تسعة ايام **الثالث** فى قتل الضبوع شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفى الثعلب والارنب شاة وهو المروى وقيل فيهما فى الضبوع والابدال فى الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر **الرابع** فى كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل فى اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى ومع العجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام **الخامس** فى كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم فى اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى فمن عجز كان كمن كسر بيض النعام **الثانى** ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام **الاول** الحمام وهو اسم لكل طاير يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفى قتلها شاة على المحرم وعلى المحل فى الحرم درهم وفى فرخها للمحرم حمل وفى المحل فى الحرم نصف درهم ولو كان محرما فى الحرم اجتمع الامران وفى بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما فى الحرم لزم درهم وربع ويستوى الاهلى وحمام الحرم فى القيمة اذا قتل فى الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمى علف لحامه

الثانى

الثاني في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ودعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب والهربوع جدي الرابع في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من الطعام الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من الطعام وكذا في النملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البوض والقمل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو محكم ففروع خمسة الاول اذا قتل الصيد معيبا كالمكسور والاعور فداؤه بصحيح ولو فداه بمثله جاز وبقدح الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى ولو بالمماثل لحوة الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وبما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ما خضا تمامه مثل يخرج ماخضا ولو تعدد قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقى جنينا حيا ثم مات فداء الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاش لم يكن عليه فديته اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداؤه دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه لا رش وهو ما بين قيمتها حاملا ولقد جنينا حيا ثم ما تا

صيد الطفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا لطفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في المحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم الثانية لو نفر صيدا فهلك بصدمة شيء او اخذته حارج ضمن العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك وجب ضمن الحادية عشرة من دل على صيد فقتل ضمن الثانية عشرة لو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد جزاء كامل

الفصل الثالث في صيد الحرم

صيد الحرم بحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد جزاء كامل وفيه تردد وهل يحرم لحمه وجلده الاقرب ذلك وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فان ضمن وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه فقاء عينه بكسر القاف كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ودمي صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ودمي صيدا في الحل فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ودمي صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمن ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه وبغيره ولو كان طيرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو اولى ومن نتف ريش حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يرسلها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو مر بهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو نبه في الحل او دخله الحرم لم يحرم على المحل وهو يحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه

الفصل الرابع في التوابع

كلما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او الحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم لنسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة ولا اثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا ولو دمي صيدا فمرق السهم فقتل آخر فكان عليه فداءان وكذا لو دمى غرضا فاصاب صيدا فقتله ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بالاصطياد ولا بالابتياع ولا بالميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء ولا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا فغرامته لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه وينحره بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا ودوى ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه طعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلثة ايام

المقصد الثالث في باقي المحظورات

وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنساء من جامع زوجته قبل الحلق او التقصير من قبل او دبر عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وعليه بدنة ويأتي من قابل سواء كان حجته التي افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأة محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليها ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا جا على ذلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يجتمعا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان عليه كفارتان ولا يجب عنها شيء سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان عجته صحيحا وعليه بدنة ولا عبرة بمن لا يعتد بجماعه كالطفل والمجنون

وفي الاستمنا

وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قبل نعم وقبل لا وهو اشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صبيا ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف الثناء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكون في ذلك محاذيا النصف الاول مروي ه واذا عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل بها المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع ناسيا احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى امراة لم يكن عليه شئ ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو لمسها بغير شهوة لم يكن عليه شئ ولو لمسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امراته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شئ فرع لو جن نطوعا وافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام ولا باس بمحلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والبنفسج الثالث اللقم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم واحد ولو كان كل واحد منها في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فاذا هو كان عليه دم شاة الرابع المحظور حرام على المحرم ولو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر والبرد جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او الطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان ولو نتف اوساخ ثلاثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منها شئ لم يضمن طعاما ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شئ ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التقليل سابرا شاة وكذا لو غطى راسه او لبس ثوبا وطينه بطين ليستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال وفي الكذب مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجرة الحرم ففي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندك في الجميع تردد ولو قلع شجرة منبتها عادها او لو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله ماثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه في الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالبنفسج والبنج ولا يجوز الادهان بما فيه طيب والطيب يلزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطي لزم بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس والطيب في مجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر الثالثة تكرر كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سموا **كتاب العمرة** وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يوقت له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرايط وجوب الحج تكرار تكرر الشرايط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف

والاصح القولين ان نفيه يرجع الى عدد الاشواط

قوله ولو جامع امته محلا الزوجة كذلك

الظاهر ان يكون الزوجة من الضأن

ان يدل الشاة من الضأن بطعام

قوله ولو نظر من ضئ الخ

والرجلين الثلثة على ظفر

فعل وجب شاة وجب شاة

او بعضها او بعضين

بطن انامل اذا قطع

قوله ولو نتف الخ

في مجلس واحد

بنتف ظفر فاذا هو

وهذا لا يحتمل ذلك

من اغبار بما قال

وظاهر البر الفتوى

الاذاء وظاهر

لو اضطر الابس القباء

الشاة عبد النظار

الشعر الشعر

الضفيرة

شعرة ساكين

لقوله ابطيه

قوله لو فعل ذلك في وضوء بين الوجب وغيره وينبغي في الغسل والتيمم مثل ذلك قوله ولو نتف احد ابطيه اللهم ثلثة ساكين الحلق كالنتف في ذلك ويوضح ما في ذلك بعض العبارات ان الازالة مطلقا كالنتف ولو ازال بعض شعر الابط

وكفاه

ودكعتاه بقسم الى متمتع ومفردة فالاولى يجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام ولا يصح الا فى اشهر الحج وبسبقة المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الرأس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف القدوم ولا تلزم حاضرى المسجد الحرام وتصح فى جميع ايام السنة وافضلها ما وقع فى رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة ثم ان نوى التمتع ويلزمه دم ولو كان فى غير اشهر الحج لم يجزه ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتى بها لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة فى كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتى بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل بحرم والاول اشبه ويقلل من المفردة بالتقصير والمحلق افضل واذا قصر او حلق له كل شئ الا النساء اذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب فى المفردة بعد السعى على كل من هو معتمر من امرأة وخصى وصبى ووجوب العمرة على الفور كذا يجب والنظر فى اركانها اربعة الاول من يجب عليه وهو مفروض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبى ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرض على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعين الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعين على نفسه بنذر وشبهه وقد يجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب فى ثغورهم عدو ويخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشى على نفسه مظلمة او ماله اذا غلبت السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمانة كالمقعد والمرض المانع من الركوب فى العدو والفقر الذى يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وتلحق سلامة ويختلف ذلك بحسب الاحوال فمن وقع ثلثة اذا كان الاول اذا كان عليه دين موجل فليس لصاحبه منعه لو كان حالا او هو معسر قبل له منعه وهو بعيد الثانى كالابوين منعه عن الغزو مالم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على ثغرة الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للعسر ما يحتاج به وجب لو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب ان يقيم عنه وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الفر فى اشهر الحرم الا ان يبدء الخصم ويكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال فى الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ومن لو احق هذا الركن المرابطة وهى لازمة لحفظ الثغر وهى مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعدادا ومن لم يمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو ندر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو ندر ان يضحى شيئا على المرابطين على الاصح وقيل لحرم وبصرف فى وجوه البر الا مع خوف الشغرة والاقل اشبه ولو اجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستأجر او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل الركن الثانى فى بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فى من يجب جهادهم وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما الكفهم او النفلهم الى الاسلام فان بدءوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله فى كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من يأذن له الطرف الثانى فى كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدء بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون

حتى تحصل

قوله ويختلف ذلك بحسب الاحوال اه يمكن ان يكون المراد ويختلف الفقر المانع بحسب اختلاف الاحوال والاشخاص فكم من شخص يعد فقيرا اعتبارا وآخر بذلك الاعتبار لا يعد فقيرا وربما لا يمنع فيها الفقر من الجهاد كمن يجاهد فى بلده حيث لا يلزم مؤنة وذهابا ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى كل منه الاحوال فقد لا يكون ما مانعا من الجهاد وان منع من الركوب والعدد كما لو كان القتال فى موضع لا يحتاج الى الركوب ولا عدد قوله ولو كان حالا اه قيل لم منعه اه لان فى الجهاد ذهاب نفسه والاصح العدم قوله لو تجدد العذر بعد التحام الحرب اه مثاله التردد فى عموم قوله ثم

حتى تحصل الكثرة المقاومة ثم يجب المبادرة ولا يبعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام
او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة عمن بعد عنها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف واقل الا المنحرف كقاصد
التحيز او موارد المياه او استدبار النفس وتسويه لا مترا و لمتحيزا الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو على عنده
الملا لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاقل اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف
وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة
العدو بالحصار ومنع المسائلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره
قطع الاشجار وهي النار وتبليط الماء الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن
الفتح الا بذلك جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا مع حال التحام الحرب كذا لو تترسوا بالاسارى من
المسلمين وان قتل لاجلهم اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ولا في سره كفارة وفي الاخبار ولا
الكفارة فلو تعمد لغا ذهب مع امكان الفرار لزم القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء
منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال و
تكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا للحاجة وان يعرض الدابة وان وقف به والمبادرة بغير اذن
الامام وقيل يحرم ويستحب المبادرة اذا ندب اليها الامام ويجب ان لزم فرعا على الاصل اذا طلب المبادرة
ولم يشترط جاز معونة قهرا فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فرط طلبه الحربي جاز دفعه ولو لم
يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز مالم يشترط الامان حتى يعود الى فئته الثاني لو اشترط ان لا يقاتله غيره قهرا فعاجبه
اصحابه فقد نقض امانه وان تبرءوا فنهم فوق عهدة شرطوا ان لم يمنعهم جاز قتاله معهم الطرف
الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي
في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو ادعى المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مامنه وكذا كل
حربي دخل الاسلام لشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب فقرا فيتوهمها امانا ويجوز ان يجير
الواحد من المسلمين الاحاد من اهل الحرب لا يذمم عاما ولا اهل اقليم وهل يذم القرية او حصن قيل نعم كما اجاز
على عبد ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه فعل على عبد قضيته وفي واقعة فلا تعدوا الامام
يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام الظرف في حجة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام مالم يكن
منتهما لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في
ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا
باس عليك او لا تخف لم يكن ذماما مالم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام
على الظهور على مستدام الحصن جاز مع نظر المصلحة ولو استدموا بعد حصولهم في الاسر فذم لم يصح ولو اقر
المسلم انه ذمي المشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر
فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي في المحالين بل يرد الى مامنه ثم
هو حربي واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب استصحبها
انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيأ وقيل يختص

ان البلاد التي يجب الكف عنها هي التي يجب الكف عنها اذا لم يكن فيها مانع من الاسلام
كالحصن ونحوه وقد تقدم ذكر ذلك في آخر باب وجوب الجهاد
فيئة فان المهاجر لا يكف عنها
الخروج منها
عليه السلام
غير ظاهر
ان يكون انتفاء المانع لا يكفي فيها بل لا بد من ظهور انتفائه
رحمه الله
ره

به الامام لانترك يوجب عليه بخيل وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله
بتعا لو قهرا ولو دخل المسلم دار الحرب مستامنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب
ولو اسر المسلم والملقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه لم يجب الاقامة وعليه حرمت اموالهم بالشرط ولو اطلقوه
على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي في دار الحرب في دار متمر لم يكن للاول وجفظا البته ولا لاولاده ولو مات ثم اسلم او
اسلمت قبله ثم مات طالب ولدها المسلم دون الحربي خاتمة وفيها فصلان الاول ان يجوز بعقد العهد على
حكم الامام ولو غيره ممن نصبه للحكم ويراعي الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية
قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعين اولا رجلا يجتمع فيه شروط
الحكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يستند الحكم الى اثنين او اكثر ولو
مات احدهم بطل حكم الباقين وينتظم حكم الحاكم الا ان يكون الحكم منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل المبتدع
واخذ المال فاسلموا سقط الحكم بالقتل لا في المال ولو جعل للمشرك مفدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء ولا
لاعوص للحربي الثاني يجوز لولي الجيش جعل الجعالة لمن يدل على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد
الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلوما الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان
يكون مشاهدة او موصوفة ولو كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كجارية او ثوب فتفريع لو كانت
الجعالة عينا وفتح البلد على امان وكانت في الجملة فان تلف المجعول له وادى بدلها على بدن لها او اساكها بالعوض
جاز وان تعاسرا فتح المدينة ويردون الى مامنهم ولو كانت الجعالة تجارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه
ودفعت الغنيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو مات قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض
الطرف الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث تملكن بالسبي ولو كانت الحربية ثيبا وكذا الذكور البالغون
ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالابناء فمن لم ينبت منه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين
عليهم القتل لو كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا او الامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم
وتركهم يتزاوفون حتى يموتون وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق
ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدري ما حكم الامام
فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا ويجب بطعم الاسير وسقيه وان اريد قتله وبكره قتله صبرا وحمل
اساره من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبه بموارى من كان كبش الذكور وحكم الطفل
المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما متبعا للولد ولو سبي منفردا قبل يتبع السابي في الاسلام فتفريع
اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح
لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كانا الزوجين مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قتل
بتحير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة ضوجع اهلها على الملاق اسير رق بدا هل الشرك فاطلق لم يجب
اعادة المراة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسئلتنا الاولى
اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله منا ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون ما لا ينقل
كالارضين والعقار فانها للمسلمين ويلحق به ولده الاصاغر ولو كان منهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا
دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق

بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا
الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على
رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاصح الطرف الخامس في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض
المفتوحة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسب برأس المال كارباح التجارات
وغيرها كما يستفاد من دار الحرب والنظر يتعلق منها بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة
والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاقل ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك
يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعايل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد
القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كتعليف الدابة واكل الطعام والى ما لا يتملكه كالخمر
والخنزير ولا يدخل الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعايل ولا يجوز لهم التصرف في شيء
منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كتعليف الدابة واكل الطعام والى ما لا
ينبغي اتلافه كالخمر والجلد وما ينتفع به للتخليل كالخمر والجلد اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه
لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق به بالبيد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى
المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقرر يده عليه الثاني الاشياء المباحة في الاصل كالصيود
والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليها اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على
الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل
الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو يحكم الرابع اذا كان في الغنيمة
من يعتق على بعض الغانمين قيل يعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا يعتق الا ان يجعله الامام في
حصته او حصة جاعته مواحدهم ثم يرضى هو فيلزم مقدار حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين
قاطبة وهذا الخمس والامام مخير بين ان يقره بايديهم وبين ان يقاسمهم واخراج الخمس من انتفاعهم واما النساء والذراري
من جملة الغنايم ويختص الغانمون وهذا الخمس لمستحقه الثاني احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة
في ايدي المسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها او
هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان
مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه
كان على المتصرف طسقها وبملكها المحيي عند عدم من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحوا
الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها لجميع الانواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح
وانتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى
فيها على اعتاقهم الجزية حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين وموانها للامام ولو اسلم الذمي
سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم بالخصوص ليس عليهم فيها سوى
الزكوة اذا حصلت شرايطها خاتمة كل ارض تركها اهلها عامرة كان للامام تعطيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها
لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها
واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم يبطل الاجارة وان ملكها المسلمون الثالث في قسمة

قوله كل ارض فتحت اه عنوة وكانت محياة في المسلمين قاطبة اه المراد بفتحها عنوة فتحها بالقهر والغلبة العنوة بالفتح العين المهملة وبسكان النون والمراد بكونها محياة كونها كذلك وقت الفتح وهذا احد اقسام الارضين والثاني الارض التي تسلم اهلها عليها طوعا والثالث ارض الصلح والرابع وثلاثة اقسام اربعة ج ع ا

قوله رحمه الله تعالى عليه الامام والنظر فيها الى الامام اه اي ان امر ارضها مفوض الى الامام ونظره فيها راجع اليه

قوله ولا يملكها المتصرف عليها اه اي لا يملك رقبتها لكونها للمسلمين الا انها تملك بتبعية الاثار والتصرف ويجب على الخراج واجرة المثل ان كان ذلك رقبتها لجميع المسلمين ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا التصرف فيها كما لا يجوز تصرف الغاصب في المغصوب ولو تصرف فيها من غير اذن الامام كان على المتصرف طسقها وبملكها المحيي عند عدم من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحوا الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها لجميع الانواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فيها على اعتاقهم الجزية حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين وموانها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم بالخصوص ليس عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرايطها خاتمة كل ارض تركها اهلها عامرة كان للامام تعطيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم يبطل الاجارة وان ملكها المسلمون الثالث في قسمة

قوله ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا اه اي الامام

قوله ولو تصرف فيها من غير اذن اه اي ولو بغير اذن الامام

قوله وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها اه اي ان كان الصلح على ان الارض لهم

قوله وعليهم ما صالحوا الامام اه اي من الخراج

قوله وهذه تملك على الخصوص اه اي ان كان الصلح على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى

قوله ولو باعها المالك من مسلم صح اه اي ولو باعها الذمي من مسلم صح

قوله وانتقل ما عليها الى ذمة البايع اه اي من الخراج

قوله هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اه اي ان الارض المفتوحة عنوة

قوله اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى اه اي ان الارض المفتوحة عنوة

قوله ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه اه اي من الخراج

قوله وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم بالخصوص اه اي ان الارض المفتوحة عنوة

قوله ليس عليهم فيها سوى الزكوة اه اي من الخراج

قوله اذا حصلت شرايطها اه اي شرايط الزكوة

قوله خاتمة كل ارض تركها اهلها عامرة اه اي ان الارض المفتوحة عنوة

قوله كان للامام تعطيلها ممن يقوم بها اه اي ان الارض المفتوحة عنوة

قوله وعليه طسقها اه اي ان الارض المفتوحة عنوة

قوله لاربابها اه اي ان الارض المفتوحة عنوة

قوله وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها اه اي ان الارض المفتوحة عنوة

قوله وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها اه اي ان الارض المفتوحة عنوة

قوله واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم يبطل الاجارة اه اي ان الارض المفتوحة عنوة

قوله وان ملكها المسلمون الثالث في قسمة اه اي ان الارض المفتوحة عنوة

الغنيمة بجواب بدء بما شرطه الامام كالجعايل والسلب ان شرطه للقاتل ولو لم يشرط لم يخمس به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حيث يقسم كالحافظ والرائع والناقل وبما يرضخ للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فاتر لاسهم للثلثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالايتين والاول اشبه ثم بقية اربعة الاخماس بين المقاتلة وحضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو فلد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسم ثم يعطى الراجل سهما والفارس ثلثة سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم الفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في التضاعف واستغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للفرع والزمن والزرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه غائبا حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون التسهم المذكور بالاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سرية بتمامها لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم تشارك احدهما الاخرة وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم تشركها العسكر لانها ليست بمجاهدة ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الى انقضاء المدة وفيها مسائل اربع الاولى المتصدي للجهاد لا يملك من الغنيمة شيئا من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة وغيره ترد الثانية قبل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ويغزوهم من اظهر الاسلام ولم يصفر وصولح على اعفائه من الهجرة وترك التعرض لثالثة لا يملك احد سلبا ولا نفلا في بدايته ولا رجعته الا ان يشرطه الامام الرابعة الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين ثم رجعوها فالامراد لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك برجوع الغانم بقيمتها على الامام مع تعذر الغانمين

الركن الثالث في اهل الذمة وفيه النظر في امور الاول من يؤخذ منه الجزية ويؤخذ من من يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرقة الثالثة ذات الوثن والنار سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل يسقط عن الزمن قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل يسقط عن المتأهل وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او معتدمين ويجب على الفقير نظرها حتى يؤثر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسال النساء اقرار هن على بذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان لاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع الاقامة في دار الاسلام الا لقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو عن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا

الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قدره علية السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤس وعلى الارض لا بجميع وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة

امارة العساكر ويحتاج ان يكون الصبانة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب بكون زايدا عن اقل مدة الجزية
على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين الثالث في شرائط الذمة وهي ستة قبول
الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويجزون عن الذمة بخلاف
عدد المشركين الرابع ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء
عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا وكان تركه مشروطا في الهدنة كان نقضا والا لم يكن مشروطا كما
على عهدهم وفعلهم ما يقضيه حنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي ﷺ قتل لتتابه ولو نالوه بما دون
عزروا واذا لم يكن مقرونا عليهم الكف الخامس ان لا يظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح
المحرمات ولو ظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجب شرع الاسلام من حد
او تعزير السادس ان لا يجددوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يظهروا عيدا ويعزرون ولو خالفوا ولو
كان تركه مشروطا في العهد انتقض السابع ان يجري عليهم احكام المسلمين فيما مسائل الاولى اذا
مر فوا الذمة في دار الاسلام كان للامام رد هم الى مامنهم وهلكه قتلهم واسترقاقهم ومعاداتهم قبل
نعم وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد حرابة الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما
اخذه ولو اسلم بعد الاسترقاق والمعاداة لم يرتفع ذلك عنا الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لساقريه من
الجزية امدا معينا واذا شرطنا الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان الملق الاول كان للثاني فيجب
ما ابراه صلاحا ويكره ان يبدء الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطريق الرابعة في حكم الابنية
الظاهرة الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استحدثوا
اذا لها سواء كان البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكونوا لارض المسلمين ولا باس بما كان
قبل الفتح وما استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان يكونوا الارض لهم واذا هدمت كنيسة مما لهم استدامتها
جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلوا به على المسلمين من مجاور وتيرى يجوز
مساواته على الاشبه ويقرها بتباعه من مسلم على علوة كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلوا به على المسلم ويقتصر
على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولو غيره من المساجد عندنا ولو
اذن لهم الصحيح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل
المراد به مكة والمدينة وفي اجتيازه به والامتيان منه تردد ومن اجازة حده بثلثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل
المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عباد ان طولا ومن ضاءة وما والاها
الى اطراف الشام عرضا الخامس في الهدنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جايزة اذا تضمنت
مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار ولو جاء الدخول في الاسلام مع التربص
ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز المدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة
على قول مشهور وهل يجوز اربعة اكثر من شهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم
لقوله ان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا تصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام
لنفسه الخيار في النقض متى شاء فلو وقعت المدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير
واعادة من هاجر من النساء فلو هاجرت وتحققن اسلامها لم تعد لكن يعاد علي زوجها ما سلم اليها من مهرها

وان اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقط الجزية

الامام ان يقيم بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بما يراه مصلحة

وانما اكد بالاجماع عدم العود اذا كان قد عقلوا بوجوبه وكذا الحكم في كل من ارتد عن فطرة

ضمنت بعقد

ولو اسلم بعضهم ان يتخير الامام

ولو اسلم بعضهم ان يتخير الامام

ولو اسلم بعضهم ان يتخير الامام

اذا كان صبا حا ولو كان محرما لم يعد ولا فيه تفريع اذا قدمت مسلمة فادعت انها لم ترتد لانها بحكم المسلمة الثاني
لو قدم زوجها وطالب بالمهر فانت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وهي ترتد
ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الوجيه كان احق بها امتا اعادة الرجال من امن عليه
الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادتهن ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال
حكم قبل بطل الصلح لانها كما يتناول من يؤمن من اناثهم يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب علمه وانما
يخالفه بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا على اهل البلد ولا الصقع الا الامام او من ينوبه مقامه ف
مسائل واحق هذا الباب مسائل الاولى كل دين انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام
او القتل ما لو انتقل الى دين لا يقر اهله عليه كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قتل تقبل لان الكفر
ملة واحدة وقتل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن تقبل منه فان عاد الى دينه قتل يقبل وقتل لا و
هو الاشبه لو اسر فقتل هل تملك اطفاله قتل لا استصحابا لحالتهم الاولى الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو
سايغ في شرعهم وليس سايغا في شرعهم كاللواط والزنا فان حكم منهم كافي المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل
نحلته ليقيموا الحد منهم بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقتل يصح وترفع يده وقتا
لا قل الثوب باعظام الكتاب العزيز وقتل ذلك كتب احاديث النبي صلعم وقتل يجوز على كراهية الرابعة لو اوصى
الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شئ في كتاب التوراة لا يجعل لانها
محرفة ولو اوصى للرهابين والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلمين اجرة دم الكنايس و
البيع من بناء وتجاره وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب
اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والناخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غنى سقط عن الباقين ما لم يستعن
الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى تفيء او تقتلوا او من كان
من اهل البغي لم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة فالقصد
لحاقهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبرا ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم ما سود مسائل الاولى لا يجوز
سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك الشئ من اموالهم الا لحوجهم العسكر
سواء كانت مما ينقل كالثياب والالات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال
وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قبل الهزيمة ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بالسيرة على عهد
الامام الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان وللفرس العربي اوالا
ثلثة خاتمة من منع الزكوة لاستحلال فالمرتد ويجوز قتال الحي يدفعها ومن سب الامام العادل وجب
قتله واذا قتل الذمي مع اهل البغي حرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف
اهل البغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنها ومن اتى منهم بما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فالمقر
يقام عليه الحد كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف وهو كل فعل حسن اختص بوصف
زايد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية لسقط القيام من غير كفاية وقتل بل على الاعيان وهو ان
والمعروف ينقسم الى الواجب والندب والامر بالواجب واجب بالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه

قوله واذا قام به من فيه غنى سقط عن الباقين اقتضا
كما تقدم في حرب المسلمين كذا قوله لا يجوز
الكفر كذا قوله وان ترك اموال
اذا كان الاصلح
قوله ولو اوصى
قوله ولو اوصى
قوله ولا يجوز
قوله ولا يجوز
قوله ولا يجوز

كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلم منكرا لها من الغلط في الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه مبادئ الاقلاع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب فهو يجب بجوارحه وباللسان وباليد يجب دفع المنكر بالقلب ولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الاسهل من القول فالاسهل ولم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا بان الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام مع وجوده او من يضبه اقامتها او مع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولى الى من قتل الحابر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم لعبدان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو الاشبه ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز ان اجابته مالم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية اقامتها على الوجوه الشرعية ومع انتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابته خصما ادعاه للتحاكم عنده ولو امتنع واثر المضي الى قضاة الجور كان مريبا للمنكر ولو نصب الجابر قاضيا منكرها له جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان ضطر الى العمل بمذاهب اصحاب الخلاف جاز اذا لم يكن التخلص من ذلك مالم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مايع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والمتنزه والدم والارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وبما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه احد النجاسات لتحريم ما هو شديد النجاسة من اجزاء الميتة كالصليب والصنم والاواني المتخذة من العظم والشعر والوبر والصوف والعود واللوز وما شاكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم والاواني المتخذة من الذهب والفضة والنرد والشطرنج وما يفضي الى معاونة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وكبيع العنب ليجعل خمرا وبيع الخشب ليجعل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها الثالث ما لا ينتفع به منفعة محللة كالحشرات والسباع كلها الا ما استثنى وكل ما هو محرم الاكل فالانتفاع به محرم الا ما خرج بالدليل كالهر والفيل والقرد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه والانتفاع بالسباع كلها الا الخنزير والكلب العقور والحدأة والغراب الابقع والفارة والحية والعقرب والاسد والنمر والذئب والفهد والببر وكل عاد منهم وقيل يجوز بيع السباع كلها لانتفاع بجلدها وعظمها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال وثمنها الغير المنتفع ومجاء المؤمنين وهدم المساجد والكنائس والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين المرأة بما يحرم عليها الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء الخزف وما شاكلها انشاء الله تعالى **مسئلة** اخذ الاجرة على الاذان حرام

بعض الحقوق محب جهانگیر الله ابو الوليد الشهيد

ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة على عمل

والمكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالسرف وبيع الاكفان والطعام و
الدقيق واتخاذ الدبج والنحر صنعة وما يكره لصنعته كالحياكة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره
للتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يتجنب المحارم وقد يذكر اشياء اذكرها في ابوابها انشاء الله تعالى
وما عدا ذلك مباح **مسائل** الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب لا الكلب الصيد وفي كلب الماشية والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتل عينها مالك لثانية الرابعة
حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باهمال الثالثة اذا دفع الاثمان الا الى عينه ليصرفه في قبيل وكان المدفوع
اليه بصفتهم فان عين له عملا بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة لو اخذ
من قبل السلطان العادل لجايزة ورتبا وجب كما اذا عينه امام الاصل ولم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف
الا بها ويحرم من قبل الجابر اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقد وعلى الامر بالمعروف استحب ولو كره
جاز له الدخول دفعا لضرر لا يسير على كراهيته وتنزل الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنقص في المال و
على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكره الجابر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة
على التخلص لا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة يجوز اجابة الجابر ان علمت حراما بعينها فهي حرام والا فهي
حلال فان قبضها اعادها على المالك ان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه بشرط ضمانه ولا يجوز اعادتها على
مع الامكان السابعة ما ياخذه السلطان الجابر من الغلاة باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن حق الارض
ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعلامه ان ادى به وان عرف بعينه الفصل الثالث
في عقد البيع وشروطه وادابر العقد هو لفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي
التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في محضر او الخطبة وبقوم مقام
اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتري او ابيع او ابيعك لم يصح وان حصل
القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام
وهل يشترط تقدم الايجاب على القبول لم اقف فيه على نص والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاع بالعقد
الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار
فلا يصح بيع الصبي والمجنون ولا شراؤهما ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا فاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى
عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعده دال على رضاه حال الاكراه لو وثق بعبادته
ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن لعبد او لولده امران يبتاع له نفسه من مولاه قيل
لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البايع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم
وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور
العقد وان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه وما اغرمه من نفقة او عوض
عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما
اغرمه وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب كذا لو باع ما لا يملك وما لا يملك وضم بعضه الى ما يملك وكان
بحيث لا يملك موقوفا وتقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز

المالك ولو اراد المشترى رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه كما لو
كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضى تصرفهما ما دام الولد غير رشيد و
تنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتولّيا طرفى العقد فيجوز ان يبيع وعن نفسه من
ولده وعن ولده من نفسه او وكيل بمضى تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جاهلا بالتصرف وهل يجوز ان يتولّى
طرفى العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان علم الموكل جاز ومواشبه فان وقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصى
لا يمضى تصرفه لا بعد الوفاة والتردد فى توليته طرفى العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه ان يقترض
اذا كان ملتا واما الحاكم وامينه فلا يلبيان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس وحكم على غائب وان يكون
المشترى مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز وان كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه
ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق
بالمبيع وقد ذكرنا بعضها فى الباب الاول ونزيد ها هنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر
وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره وطوبا تر عدا
اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسمك والوحوش قبل اصطيادها والارض
الماخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا للاثار المتصرف وفى بيع بيوت مكة تردد والمروى المنع واما ماء البئر
فمملوك لمن استنبطه وماء النهر لمن حضره ومثل كل ما يظهر فى الارض من المعادن فهى لمالكها تبعا لها الثانى
ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف مالم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلال ربعه بها ويكون البيع اعود على الاظهر
ولا بيع ام الولد مالم يمت ولدها وفى ثمن رقبتها مع عصيانا مولاها وفى اشتراط موت المالك تردد ولا
بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ على اظهر قولى الثالث
ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الابق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع
على البائع وكان الثمن مقابلا بالضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسمك المملوك
المشاهد فى المياه المحصورة ولو باع ما تعذر تسليمه لابعد عدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت
الخيار للمشترى كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم
ينعقد ولو سلم المشترى فتلف كان مضمونا عليه بقيمة يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى
يوم تلفه وان نقص فلا رشر وان زاد بفعل المشترى كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا الخامس ان
يكون المبيع معلوما ولا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال
مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا
يجوز ابتياع شئ مقدر منه اذا لم يكن متساوى الاجزاء كالذراع من الثوب والجريب من الارض وعبد
من عبدين او من عبيد وشاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شاتهما غير مشاعا الى
عينها ويجوز ذلك من المتساوى الاجزاء كالصبرة من كور وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من
صبرة مجهولة القدر واذا تعذر تسليم ما يجب على العادة بتعذر المبيع فيها واذا احتمل

ولو كان غير متعارف ورد به نص قدم النص عليه كما تقدم في الماء والملح
فان لم يكن نص فالمرجع في الكيل والوزن الى العادة الغالبة في البلد او الى ما يراه الحاكم
وكيلا ما لم يتحقق او يظن مخالفته للعادة الغالبة في البلد او للحاكم فيتبع ذلك
ثم المعتبر في الكيل والوزن عادة البلد وقت البيع لا وقت العقد ولا وقت القبض
الوزن من كل واحد ان معروف بالكيل معروف بالوزن جاز بيعه بهما
جاز بيعه بالكيل ايضا وقيل ان تقدم الكيل جاز بيعه بالوزن والا فلا
ما يباع منضما كالعبد الا بشرط التبعيض
بالتفقه فيما يعلم الاشخاص الشرعية المتعلقة بالبيع وغيره
ولو بالتقليد ليعرف صحيحها من فاسدها
ليعلم جواز التصرف لصحيحها وعدم جواز التصرف لفاسدها
بغير جائز بمعتبر الخيار فظهر الغبن
على المغبون بهذه الامور فان الاصح ان الخيار يثبت بظهور الغبن
ان الخيار يثبت بظهور الغبن
احق قوله وان تفاوت ينبغي ان يقيد بما لا يتسامح به الناس
بعض الاصحاب
والكبير وبخها بالزيادة بما لا يتسامح به الناس
قوله وان يقبض المبيع ان كان مما يقبض
سلم اقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله
قوله وان البينة على من ادعى
ولفقير بيده اللهم اني اسئلك التمس فيه فضلك
فاجعل لي فيه رزقا
قوله وان يقبض
لنفسه ناقصا ويعطي باجماد لو تمازعا لم يحقق
الفضيلة قد تمسح بيده الميزان او المكيال قوله
ويكره مدح البايع للمبيعه وذم المشترى للثمن
لقوله ثم من باع واشترى فليحفظ خمس خصال
والا فلا يشتري ولا يبيع الربا والحلف والكتمان للعيب
والحمد اذا باع والذم اذا اشترى ولو ذم سلعته
نفسه صادقا فلا باس من مسالك الشريعة
بحيث لا يكون
لفظ طلاق
فلو شرطا سكوته
جهلا مخيرا
على الاقوى
فيه الوفق والاجماع
بناء على بطلان
وتجوز شرط البراءة من العيوب
بعض شروط البايع والمشترى
الا البرص والجذام
بعضهم فيلزم العقد
ويوقف على اراءته فلعله
للاشتراك في الوصف
والفرق بين الكثرة والاستيفاء
الا البرص والجذام
الاكثر الاطلاق
لم يوقف على الاجازة
والشرط الثالث
باع الا الشرط الاول
بعضها

التغير كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار ان يثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم والريح فلابد من اختباره بالذوق والشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشترى الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويتساوى فى ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدى اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراؤه جايز مع جهالة ما فى بطونه ويثبت للمشترى الارش بالاختبار مع العيب دون الرد واذا لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الاجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه المقصب غيره على الاصح وكذا اللبن فى الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما فى بطونها وكذا واذا ضمنها وكذا ما بلغ النحل مسئلتان الاولى المسك نافجه يجوز بيعه فى وعاء وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية يجوز ان يشد للظروف ما يحتمل الزيادة ونقيصة ولا يجوز وضع ما ينبذ الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع واما الاداب فيستحب ان يتفقد فى ما لا يتولاه وان يستوى البايع بين المتباعين فى الانصاف وان يقبل ان استقاله وان يشهد اثنين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطى راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه ذم المشترى لما يشتريه والهبين على البيع فى موضع يستريب فيه العيب والربح على المؤمن الامع الضرورة وعلى من بعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة لادبين وذوى العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة فى السلعة وقت النداء ودخول المؤمن فى سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل لحاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه يلحق بذلك مسئلتان الاولى تلقى الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصد ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للمبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البايع الثانية لاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون فى المحفظة والشعر والتمر والثوب والثمن وقيل فى الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة فى الثمن ولا يوجد بايع ولا بادل وشرط احوذ ان يستبقيها فى الغلاء الثلاثة ايام وفى الرخص اربعين يوما ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاقل اظهر

الفصل الثالث فى الخيار والنظر فى اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة

الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما فى المجلس ولو ضرب بينهما حايل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه فى العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه لو بخطوة وبايجابها اياه واحدهما ورضى الاخر ولو التزم احدهما بالاسقاط خياره دون صاحبه لو خيره فسكت وقيل لا يسقط والاقل اشبه بخيار التاكت باق وكذا الاخر وقيل فيه يسقط والاقل اشبه لو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلزم به عنهما بعد العقد او تفارق المجلس الذى عقد فيه على قول الثانى خيار الحيوان والشرط كله ثلثة ايام للمشترى خاصة دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه فى العقد والتزام بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط وهو بحسب

ما يشترط

ما يشترط لأحدهما لكن يجب أن يكون مدة معلومة ولا يجوز أن يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج
العراق ولو شرطا كذلك بطل البيع ولكل منهما أن يشترط الخيار لنفسه لا لأجنبي وله مع الأجنبي ويجوز اشتراط
المؤامرة واشتراط مدة يرد البائع فيها الثمن إذا شاء ويسقط بها خيار الرؤية ولا يسقط خيار
الشرط بالتصرف إذا لم يخرج عن الملك ويمنعه ما يفوت رده كالاستيلاد في الأمة والعتق ولا يثبت به أرش
الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا يسلم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع لازم ثلثة أيام فإن جاء المشتري
بالثمن وإلا كان البائع أولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البائع في الثلاث وبعدها على الأشبه وإن
اشترى ما يفسد من يومه فإن جاء بالثمن قبل الليل وإلا فلا بيع وخيار العيب يأتي في بابه إن شاء الله تعالى
وأما أحكامها فيشتمل على مسائل الأولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط
يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الإبراء والطلاق والعتق الأعلى رواية شاذة الثانية الثمرة
تسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف أحدهما سقط خياره ولو أذن أحدهما
تصرفا لآخر سقط خيارهما الثالثة إذا مات من له الخيار انتقل إلى الوارث من أي أنواع الخيار كان ولو
جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان المبيع مملوكا مأذونا ثبت الخيار لمولاه
الرابعة المبيع يملك بالعقد ويتم به وبانقضاء الخيار والأول أظهر فلو يجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ
العقد رجع على البائع بالثمن ولم يرجع البائع بالنماء الخامسة إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه وإن
تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وإن كان في زمن الخيار ومن غير تفريط وكان الخيار
للبائع فالمبيع على التفصيل الذي ذكرناه في تلف المشتري وإن كان الخيار لهما أو للمشتري فالتلف
من البائع على الأشبه السادسة إذا اشترى شيئا بشرط ثم باعه قبل التفرق وقبل مضي زمن الخيار
فالبيع باطل وكذا لو باعه بعد مضي زمن الخيار ولم يختر الفسخ على الأشبه ولو تلف في يد المشتري
فالتلف من البائع السابعة إذا اشترى شيئا بشرط ثم باعه بشرط آخر بطل البيعان على الأشبه
الثامنة إذا اشترى عبدا بشرط فأعتقه المشتري نفذ عتقه وكذا لو أعتقه البائع في زمن الخيار
وهل يبطل البيع فيه تردد أظهره أنه لا يبطل ولو كان العبد مشتركا بين البائع والمشتري
فأعتقه المشتري نفذ عتقه في نصيبه وقوم عليه نصيب البائع إن كان موسرا وإن كان معسرا
فلا سعاية على العبد ولو أعتقه البائع نفذ عتقه في نصيبه وهل يسري إلى نصيب المشتري
فيه تردد أظهره أنه لا يسري التاسعة إذا اشترى عبدا فأعتقه ثم رد عليه بعيب قديم
فإن كان قد أخذ الأرش لم يرد العبد وإن لم يأخذ الأرش فله الرد وهل له أخذ الأرش
فيه تردد أظهره أن له ذلك العاشرة إذا اشترى عبدا فأعتقه ثم أبق فإن كان قد قبض
الثمن لم يسترجع شيئا وإن لم يقبض الثمن سقط من الثمن بقدر ما فات بالعتق
وهل يسقط بقدر ما فات بالإباق فيه تردد أظهره أنه يسقط

البقاع والأزمان وأوضاع البناء وعلم أن البستان
أعم من الكرم في اللغة والعرف العام فلو باعه الكرم فقط
البستان دخل فيه الشجر والأرض كما ذكرنا والبناء
على القصير والعريش الذي يوضع عليه القضبان ونحوها
إذا كانت بشبة دائما أو الأكثر أما لو كانت ما ينقرض
أكثر الأحيان إلى عوده رجع فيه إلى العرف وكذا يدخل
الطريق والشرب لدلالة العرف على ذلك كله وإن
لم يدخل في مفهومه وإن باعه بلفظ الكرم دخل شجر
العنب قطعا لدلالة الكرم عليه لغة مطابقة وإن
الأرض والعريش والطريق والشرب والبناء
فيرجع فيها إلى العرف فإن أفاد دخولها
سماه ودخولها فذاك وإن أفاد دخول
بعضها خاصة اختص به وكذا
القول في باقي الأبواب
الثالثة بعد مع
الشك فيما
دل
العرف لها
لا يدخل قوله ويدخل
الأبواب والأغلاق إلى قوله وإن سلم
المبحث في نيفة على هذه الدرج الوجه
في دخول جميع هذه فمقتضى العرف كونها من
جزاء الدار ولوازمها ومرافقها ولو كان في
الدار حمام معد لها أو حوض ماء بئر دخل
البضاعة وفي حكمها الخوالي
المثبتة في الأرض
والبخيتان
بحث
يقتضي من اجتماعها وتوابعها عرفا وقد قيل في كثير من ذلك
لعدم الدخول فعلى التذكرة نفي دخول السلالم المشهورة
والمرفوف والأوتاد المثبتة بخروجها عن اسم الدار
والأول أقوى لاقتضاء العرف به وفي الكثير كتبه نفي دخول
الخوالي المطلقا وهو مع المنقولة دون
المثبتة الأول عدم دخولها في العرف
ولو كان السلم غير مثبت لم
يدخل قطعا قوله و
في دخول
مفا
مفاتيح تتردد ودخولها
أشبه وجه التردد من خروجها عن
اسم الدار وكونها منقولة فيكون كالآلات
المنتفع بها فيها ومن انها من توابع
الدار وكالجزء من الأعلاق
المحكوم بدخولها
وإنها نوى

الشرب من البئر والنهر

الشرب من البئر والنهر يتبع الأرض في الملك فمن كان له أرض
وله شرب من بئر أو نهر فباع الأرض دون الشرب أو الشرب دون الأرض
أو باعهما معا صح البيع ولا يجوز أن يبيع الشرب لغير مالك الأرض
إلا بإذنه ولو باع الأرض دون الشرب فله أن يسقي كما كان
ولو باع الشرب دون الأرض فله أن يمر إلى أرضه ليسقي
ولو باع الأرض وحدها ولم يذكر الشرب ولا استثناه فهل يدخل
الشرب في البيع فيه تردد أظهره أنه يدخل ولو باع الأرض
واستثنى الشرب فالاستثناء باطل ولو باع الشرب واستثنى
الأرض فالاستثناء باطل ولو باع الأرض واستثنى بعض الشرب
فالاستثناء باطل ولو باع الشرب واستثنى بعض الأرض
فالاستثناء باطل ولو باع الأرض واستثنى بعض الشرب
فالاستثناء باطل ولو باع الشرب واستثنى بعض الشرب
فالاستثناء باطل

الجواز مطلقا قوي الأرجح
بها عدا المنع فيما مر
لو سلم مستنده في
المشترك

حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من جنسه بزيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او بنقصته حالا او مؤجلا
وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او بنقصته فيرد وابتان اشبههما البايع احتاط فان الجواز ولا يجب على من اشترى
مؤجلا ان يدفع الثمن قبل حلول الاجل وان طولب لو فعه بترقم لم يجب على البايع اخذه فان حل تمكن منه
وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشترى كان من مال البايع على
الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع مسلما وكذا كل من كان لحق حال او مؤجلا فحل ثم دفعه فامتنع صاحبه
من اخذه فان تلف كان من صاحب الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا او مؤجلا
بزيادة عن ثمنه اذا كان المشترى عاد فا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شئ من الحقوق المالية بزيادة
فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم
يذكره كان المشترى بالخيار بين رده وبين امساكه بما وقع عليه العقد والمروى انه يكون للمشترى من الاجل
مثل ما كان للبايع النظر الثاني فيما يدخل في المبيع والضابط فيه الاقتضاء على ما بيناه وله للغة لغة او
عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيه الارض والابنية والاعلى والاسفل الا
ان يكون الاعلى مستقلا بما يشهد له العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة ويدخل الابواب والاغلاق
المنصوبة في بيع الدار وان لم يتمها وكذا الاحتطاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبتة
في الابنية على حد والدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا تدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط
ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال و
ما دار عليه حايطها او ما شاكله لزم دخوله ولو استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج منها ومد جذوعه في الدار
ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذلك لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف
او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى تحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة لا
يتناوله ولقوله ﷺ من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترط المشترى ويجب على المشترى تبقيته نظرا الى
العرف وكذا لو اشترى ثمرة كانت للمشترى تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن
مؤبرا فهو للمشترى على ما افتى به الاصحاب لو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن
وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والاباد يحصل ولو تشققت
من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر قضاء
على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك تبقيته الثمرة حتى تبلغ او ان اخذها
وليس للمشترى ذلك انها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمامها كالقطن والجوز او لم يكن لان الشرط
المشترى وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبايع تفتح او لم يتفتح فروع الاول اذا باع المؤبر
وغير كان المؤبر للبايع والاخر للمشترى وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لاخر الثاني تبقيته الثمرة
على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف
في العادة الا رطبا فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان
السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المتباع لكن لا بد من قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع
الاجذاذ المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وهي تردد النظر الثالث

في التسليم

في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البائع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البائع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جائزا وهو القبض المخالفة سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقارة او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل الاولى اذا حصل المبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل واللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البائع وكذا الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البائع قيل انفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبائع كما اذا اختلطا بعد القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصته الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تابر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا الا ورد واخذ جملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجبت ازالته ولو كان للزرع عروق تبقى كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غيرذلك وجب على البائع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان له فيها دابة او شئ لا يخرج الا بتغيير شئ من الابنية وجب اجرة اصلاح ما يتهدم الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البائع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البائع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منع البائع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره له ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يخص النهي بمن يبيعه بربح وعلة التولية بجعلي التحريم فلو ولى ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع جاز وان لم يقبض الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الاخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبض عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه ما لا وقال اشتر بهذا طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المال ان قرضا او المال الحال به قرضا صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة وان كان حاضرا فالقول قول البائع مع يمينه وفي البينة على المشتري الخامسة اذا اسلف في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قبل لم يجز لانه تربيح الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذا لعوض ببعد العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة ببعد العراق والاشبه جواز مطالبته الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلف العين

وهذا القول مرجح لان الاصل عدم الخيار

الشرط وبيع البائع على ما تقدم

فيتخالفان

المبيع في يد المشتري

قوة اذا ظاهر كل منهما عقدا

فيتخالفان

وهل

الاخير

واختلف ان كان احدهما اكثر فالقول قول من يدعي الاكثر ولو كان مما لا يكال ولا يوزن وقيل ان كان مما يعد كالجوز والبيض فالقول قول من يدعي الاقل وان كان مما لا يعد كالتفاح والرمان فالقول قول من يدعي الاكثر والاول اشبه

ولو كان المقبوض بعضا مشاعا فالقول قول البائع مع يمينه

قوله ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه في رواية يخص

قوله ان كان مما يكال او يوزن الى آخره هذا هو المشهور بين الاصحاب وقد تقدم ان الاشبه عدم الفرق بين الطعام وغيره وان الاكثر استحبوا ذلك في الطعام وقد تقدم ما يدل على ذلك

قوله وفيه نظر لان التفاضل ليس بيعا

حذف مفعول يبيعه اي يبيعه بيعا

المعتبر هو القبض في هذه المسئلة اقوال احدها ان القول قول من هي في يده الا ان يحدث المشتري فيه حدثا فيكون قوله مكروها وهو جزة ابن الجنيد ونفي البأس في التذكرة وجه الاول ان في ليس في يده ما يقتضي شراءه بايقاعه بمنى الشيء وخراجه يكون لذلك يكون القول قوله ترجيحا لذي اليد فان الخارج هو المدعي والمدعى عليه حدث المشتري فهو دليل اليد وفيه نظر ومنها القول قول المشتري مع قيام السلعة او تلفها في يده او في يد البائع بعد القبض والثمن معين والاخير يتخير اجراء الاكثر ولو كان مغايرا لتخالفا وفسخ البيع اختاره في المختلف ولبعض الاصحاب هنا قول ثالث وهو ان المشتري يكرره وعلى الثاني ان المختلف ويجبر عليه الآخر ويقدم قول البائع مع عدم البينة وقيل يتحالفان

الاخرى في ثانيها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البائع قيمته لصاحبه
النظر الرابع
في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان فقد وجب ان طلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا هنا مسائل الاولى لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا الثانية اذا اختلفا في تأخير الثمن او تعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البائع مع يمينه الثالثة لو اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البائع ايضا فلو قال لبعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهنا دعويان فيتحالفان ويبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن الرابعة اذا قال لبعتك عبدا فقال بل بحرا او بخلا فقال بل بحرا وقال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الاخر البينة
**النظر الخامس في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سايغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الذرع على ان يجعله سبنلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خدمة او اشترط ان لا يعتقها او لا يطأها قبل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط
تفريع
اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار ايضا
النظر السادس في لواحق من احكام العقود
العبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكلها او وزنها فلو باعها او جزء منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين من مثل صبرة وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جاز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزء منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بجملتها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو اجملهما لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باع ارضا على انها اجربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين اخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد وبثمن واحد كبيع وسلف واجارة وبيع او نكاح واجارة صح وبسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع الثمن بنظره فره ولو قال بعتك هذا الثمن بنظره فرى لو قال بعتك كل دطل بدرهم كان جائزا
**الفصل الخامس في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالبراءة من العيوب والعلم بالعيب قبل العقد وباسقاط بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض وبثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب

فالاول

فالاول اعلام المشترى بالعيب والتبرء من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز نعم اذا باع شيئين صفقة وعلم بعيب احدهما لم يجز رد المعيب منفردا ولو ردهما واخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب جبا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطئ ولا يرد مع الوطئ بغير عيب الجبل

القول في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبعي مستمرا كان كالمراض او عارضا ولو لحق بكل ما يشترط المشترى على البايع مما ينوع فاخل به يثبت الخيار وان لم يكن فواته عيبا كما شرط الجودة في الشعر والناشر في الاسنان والنضج في الحوايج وههنا مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر ويقبل بردها ثلثة ايام من غير تحرير بثلثة ايام وتثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو مضى ايام ولم يثبت الخيار مع طلاق العقد وكذا لو مضى البايع اثانا ولو ذالك تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار ولو ذالك بعد ذلك لم يسقط الثانية لتثبت لم يثبت عيبا نعم لو شرط البكارة وكانت ثيبا كان له الرد وان ثبت انها كانت ثيبا ولو حمل ذلك لم يكن فيه الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشترى لا يرد به لعبدا ما لو ابق عند البايع كان للمشترى رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبع الخامسة من اشترى بيتا او بيدرا فوجد فيه نقلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رده ولا ارشه وكذا ان كان كثيرا وعلم بالسادسة يخبر لوجه وصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش قبل لا يثبت به الخيار والاول اشبه لقول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المتباع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة الثانية اذا قال المشترى هذا العيب كان عند البايع فرده وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشترى بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة وهو هذا من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب بطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه او فسخ العقد سواء كان عزبها حاضرا او غايبا الخامسة اذا احدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشترى رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلام ورد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن رئاب عنه احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن الى تمام السنة من يوم اشتري وفي معناه رواية محمد بن علي عنه ايضا وفي رفع هذا الحكم بثبت مع عدم الاحداث وفي احداث ما يغير عينه وصفته يثبت الارش وسقط الرد الفصل السادس في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر براس ماله ويقول بعتك وما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون راس ماله معلوما وقد الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فله العبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او راس

اما المجدد بعد العقد ففي وجوب رده وجهان منشأ الطلاق الزيادة الاخبار ومنشأ نماء المبيع القدرة عليه والعقد انما يفيض غير جايزة وهو الاقوى فعلى هذا لو اتربح الموجود حالة العقد وخيار شريكا ورجعا الى الصلح والمراد بتعذر رد اللبن عدمه اصلا او التغير عن ذاته او صفته بان علته حموضة او حموضة وتخوذ فقد الانتقال الى بدله او رده مع الارش ان اوجب نقصا وجهان لوجودها

الثالث فيه

المرابحة مفاعلة من الربح وهي تقتضي خلافا بين وجهين من ان العقد لا يتوقف على الرضاء والصيغة منهما فان كلا منهما فاعل للربح وان اختص الحكم باحدهما وقد تقدم في المواضعة واعلم ان العقد باعتبار الاخبار عن راس المال وعدمه اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به اولا والثاني هو المساومة وهي فضل قسم والاول اما ان يبيع معه براس المال او بزيادة عليه او بنقصان عنه فالاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة وقد يجتمع ثلثة عقود او اكثر الاقسام الاربعة بان يكون الثمن لكل واحد منها اشتراه باربعة عشر بعشرين والكل خمسة عشر والثالث بعشرة واجر وابذلك والرابع لم يبن الحال وباعوه بثمانين فان الثلث يسقط على اجزائها على نسبتها فالبيع بالاول مواضعة والثاني توليته والثالث مرابحة والرابع مساومة

ولا بد ان يكون راس ماله معلوما وقد الربح معلوما اي معلوما للمتعاقدين مساواة راس المال والربح ولا يكفي علم احدهما ولا العقدان اقتضاء اي

المضبوط كما او عادا ثم وجلاء كل عشرة دراهم درهما ولا يجوز ذكر العرف والوزن ما يختلف الجمع عادة لجهالة الاكثر وكذا الوزن اما لو اتحد النقد وعلم بعضها جاز ويحط من الثمن بقسطها من الربح ويرجع المشتري بالباقي ولو تلف بعضه قبل القبض سقط قدره من الثمن ولو ظهر كونه مستحقا او معيبا فسخ في الكل ولو تلف البعض فسخ في الباقي فلا يرجع بارشه وان كان قد استرجع بقدره من الثمن ولو تلف البعض بعد القبض فالارش للمشتري ولو تلف الكل فالاصح حسابا نظرا لاختصاص الضرر بالمشتري والوجه انه للبايع فاذا ارش الجناية لم يضمنها ما نقص الفرق بين قيمة الجارية صحيحة ومجروحة والارش الواجب بالجناية القابلة فانها ان حبلت بعد العقد وقبل القبض او بعده فالولد ملك المشتري وعليه قيمة ما نقص الحمل بالجناية ولو ماتت بالولادة فعليه قيمة ما نقص الولادة ولو ماتت بالولادة فعليه قيمة ما نقص الولادة ولو ماتت بالولادة فعليه قيمة ما نقص الولادة

مالہ او یقوم علی او ھو علی وان کان عملہ فیہ ما یقتضی الزیادۃ قل راس مالہ کذا وعملت فیہ بکذا او ان کان عمل
فیہ غیرہ باجرۃ صح ان یقول تقوم علیّ وھو علی ولو اشتری معیبا بثمن ودجع بارش عیبہ اسقط قدر
الارش واخبر بالباقی بان یقول راس مالہ فیہ کذا ولو جنی العبد فغداہ السید لم یجز ان یضم الفدیۃ الی
ثمنہ ولو جنی علیہ فاخذ ارش الجنایۃ لم یضعھا من الثمن وکذا لو حصل منہ فائدۃ کنتاج الدابۃ وثمرۃ الشجرۃ
وتکرہ نسبۃ الربح الی المال واما الحکم ففیہ مسائل الاولی من باع عبدہ متاعا جاز ان یشتریہ منہ بزیادۃ او
بنقصان حالا او موجلا بعد قبضہ بکرہ قبل قبضہ اذا کان مما یکال او یوزن علی الاظہر ولو کان شرط فی حال
البیع ان یبیعہ لم یجز ان کان ذلک من قصدھما ولم یشترطا لفظا کما اذا عرفت ھذا فلو باع غلاما سلعۃ
ثم اشتراھا منہ بزیادۃ جاز ان یخبر بالثمن الثانی ان لم یکن شرط اعادۃ ولو شرط لم یجز لانہ خیانۃ الثانیۃ لو باع
مرابحۃ فبان راس مالہ اقل کان المشتری بالخیار بین ردہ واخذہ بالثمن وقبل یاخذہ باسقاط الزیادۃ ولو باع
اشتریتہ باکثر لم یقبل منہ ولو اقام بینۃ ولا یتوجہ علی المتاع یمین الا ان یدعی علیہ العلم الثالثۃ اذا لحظ البائع
بعض الثمن جاز للمشتری ان یخبر بالاصل وقبل ان کان قبل لزوم العقد صحت ولحق بالثمن واخبر بما بقی و
ان کان بعد لزوم مرکانت مبنیۃ مجتددۃ وجاز الاخبار باصل الثمن الرابعۃ من اشتری متعددا لم یجز بیع بعضھا
مرابحۃ بما تملت او اختلفت سواء قومتھا او بسط الثمن علیھا بالسویۃ ویاع جنایۃ ھا الا بعد ان یخبر بذلک و
کذا لو اشتری جاریۃ حاملا فولدت وارادا بیعھا منفردۃ عن الولد الخامسۃ اذا قوم علی الدلال متاعا ودمج
علیہ ولم یربح ولم یوجد لبیع لم یجز للدلال بیعہ مرابحۃ الا بعد الاخبار بالصورۃ ولا یجب علی التاجر
الوفاء بل الربح لہ وللدلال اجرۃ المثل سواء کان التاجر دعا او الدلال ابتداء واما التولیۃ فھی ان یطلبہ
المتاع براس مالہ من غیر زیادۃ فیقول ولیتک او بعتک وما شاکلہ من الالفاظ الدالۃ علی النقل و
اما المواضعۃ فانھا مفاعلۃ من الوضع فاذا قال بعتک بمائۃ وضعت درھما من کل عشرۃ فالثمن تسعون وکذا
لو قال وضعت العشرۃ ولو قال من کل احد عشر کان الثمن احدا وتسعین لان جزء من احد عشر جزء من درھم

الفصل السابع فی الربا وھو یثبت فی البیع مع وصفین الجنسیۃ والکیل والوزن وفی القرض مع اثر ھما
وھو النفع اما الثانی منھما وامّا الاول فیقف بیانہ علی امور الاول فی بیان الجنس وضابطہ کل شیئین بینھما
لفظ خاص کالحنطۃ بمثلھا والارز بمثلہ فیجوز بیع المتجانسین وان تفاوتا نقدا ولا یجوز اسلاف احدھما فی
الاجر علی الاظہر ولا یشترط التقابض قبل التفرق لا فی الصرف ولو اختلف الجنس اجاز التماثل والتفاضل
نقدا وفی النسیئۃ تردد والاحوط المنع والحنطۃ والشعیر جنس واحد فی الربا علی الاظہر لبنا ولا سلم لطعما
لھما وثمرۃ النخل جنس واحد وان اختلف انواعہ وکذا ثمرۃ الکرم وکل ما یعمل من جنس یحرم التفاضل فیہ کالحنطۃ
بدقیقھا والشعیر بسویقہ والدبس المعمول من الثمر بالتمر وکذا ما یعمل من العنب بالعنب وما یعمل من جنیز
یجوز بیعہ بھا وبکل واحد منھما بشرط ان یکون فی الثمن زیادۃ عن مجانستہ واللحوم مختلفۃ بحسب اختلاف اسامی
الحیوان فلحم البقر والجاموس جنس لدخولھما تحت لفظ البقر ولحم الضان والمعز جنس لدخولھما تحت لفظ الغنم
والابل عرابھا وبخاتیھا جنس واحد والحمام جنس واحد ویقوی عندی ان کل ما یختص باسم منہ فھو جنس
علی انفراده کالفاختی والورشان وکذا الیمامۃ ولو حشی من کل جنس مخالفا علیہ والالبان تتبع
اللحوم فی التجانس والاختلاف ولا یجوز التفاضل بین ما یستخرج من اللبن وبین کزبد البقر مثلا بحلیبہ

وبعضه افطر والادهان يتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن اللفت يصح و
البلوط فرد من البز وجنس آخر والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب مخالف لخل التمر وبجوز التفاضل بينهما
نقدا وفي النسيئة تتردد والاشبه لكراهية الثاني اعتبارا للكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل وموزون و
بالمساواة بينهما بزمل لتحريم الربويات فلو باع ما لا يكيل فيه ولا يوزن متفاضلا جاز كذا لو كان معدودا
كالثوب بالثوبين والشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين والبيض نقد وفي النسيئة تتردد والمنع احوط
والارباء في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه وبثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار
بعادة الشرع فيما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وما جهلت الحال فيه ورجع الى عادة
البلد ولو اختلف عادة البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما
والمراعى في المساواة وقت الاستيفاء فلو باع لحما بمقدد ومتساو باح وكذا لو باع بسر ابو رطب وكذا لو
باع خظة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضباط
اجزاء ما ثبت مجهولا وفي بيع الرطب بالتمر تتردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على شهرة الروايتين فروع
الاول اذا كانا في حكم الجنس لواحد واحدهما مكيل والاخر موزون كالخظة والدقيق فبيع احدهما بالاخر
ربا ناجزا كانا او في احدهما مكيل والاخر موزون كالخظة والدقيق فبيع احدهما بالاخر ربا ناجز وفي الكيل تتردد والاحوط نقد بلهما بالوزن الثاني بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا اطراد للعلة
الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه الثالث يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا
بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم بتمة
بها مسائل الاولى الاربعة بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى وعبده ولو
ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب يثبت بين المسلم والذمي على الاشهر الثانية لا يجوز بيع
لحم حيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا الثالثة
يجوز بيع دجاجة مهما بيضة بدجاجة وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن وظئرا وبلبن ولو كان
من لبن جنسها الرابعة القسمة بتراضي الخصمين وليست بيعا فيصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز
القسمة كيلا وجزافا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساو بين فاخذ احدهما الرطب جاز اذا لم يستر بجوز بيع
مكول من الخظة بمكول وفي احدهما عقد اللبن ودقاقه وكذا لو كان في احدهما دوان اليسير من تراب لما
جرت العادة بكونه فيه السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينار بن ودرهمين وبصرف كل واحد منهما الى غير
جنسه كذا لو كان بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا لو باع من تمر ودرهم بمدين ومد ودرهمين
ودرهم وبتخلص من الربوا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخر بالثمن
ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو او باعه وكذا
لو باعا او وهبه لزيادة كل ذلك من غير شرط الثالث الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحته قبض
عوضيها في المجلس فلو افترقا قبل القبض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح
فيما قبض حسب فلو فارق المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه وقبض لموكل قبل تفرقهما
صح ولو قبض لموكل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل
قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا

ولا صح افراد ما لا يتم صحتها مع الذهب بالفضة
وهذا لا يتعلق به ربا بل بحكم الصرف خاصة والحاصل
ان بين حكم الربا والصرف عموما وخصوصا من وجه
يجتمعان في بيع احد النقدين بجنسه وتخلص الربا
بغير الاثمان وتخلص الصرف ببيع احد
الاثمان بالاخر والربويات بغير
محرم الاجتماع وان تعدد
كما مر في خيار المجلس
حتى لو فارقا
مجلس العقد
مصطحبين لم يبطل

ولو قال المتقابض قبل التفرق كان اولى وبنى بالكاشهر على
خلاف الصدوق بن بابويه حيث لم يعتبر المجلس استنادا الى
روايات ضعيفة والاصحاب البطلان مع الاخلال به وفي
الذكرى قطع بوجوب الوفاء به كلهم على خلافه فربما كان
الشرط اجماعيا واعلم انه مع تقدير الحكم والتأثيم بتركه اختيارا
وجعله بمنزلة الربا حتى وجب عليهما الفسخ قبل التفرق
لو تقابضا في بعض المجلس ثم افترقا قبل تقابض البعض
الآخر بطل البيع فيما لم يتقابضا فيه ولو تقابضا في جميع
المجلس ثم افترقا قبل تقابض البعض الآخر لم يبطل البيع
فيما تقابضا فيه ولو تقابضا في بعض المجلس ثم افترقا
قبل تقابض البعض الآخر بطل البيع فيما لم يتقابضا فيه
ولو تقابضا في المجلس ثم افترقا قبل تقابض البعض الآخر
بطل البيع فيما لم يتقابضا فيه ولو تقابضا في المجلس
ثم افترقا قبل تقابض البعض الآخر بطل البيع فيما لم
يتقابضا فيه ولو تقابضا في المجلس ثم افترقا قبل
تقابض البعض الآخر بطل البيع فيما لم يتقابضا فيه

قوله الدراهم والدنانير يتبينان هذا
مرضوع وفاق بين اصحابنا واكثر من خالف العرف
الآخر بالا يفاء بالعقود فاذا اشتملت على التقييد لم يتم
الوفاء بها الا بالجمع بين شخصاتها ولان المقتضي لتعيين

وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من شخص واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب تماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه فيما لو باع
في الفضة غش مجهول لم يبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب فلو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة
تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب لو جمعا
في صفقة جاز بيعها بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان
فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز امتزاج الدراهم المغشوشة مع مجانسها الغش اذا كانت معلومة
الصرف وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد بائعها بها مسائل عشر الاولى الدراهم والدنانير
يتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف الثانية اذا اشترى دراهم
بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو
كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب فله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس
بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كثيوبة الجوهر واضطراب السكة كان له رد الجميع او
امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله الثانية اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها
ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف وان كان
البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش
وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفع فزاد
زيادة لا تكون الا غلطا او قصدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت المشتري في الدينار مشاعة الخامسة
ذوي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يعد الحكم الا شبلا السادس الاواني المصوغة
من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم
يعلم وامكن تخليصها لم تبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت
بالاقل وان تساويا تغلبيا بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد
الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير
جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قبل يجعل معها شيئا من المتاع ويباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا للضرر
التاسعة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف لعشرين بالدينار ولم يقبض احدهما حتى صرف الدينار بعشرة
بدينار والاخر بدرهم لم يصح فيهما وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا بأعيانه ولو قد رقيمة الدرهم من الدينار
جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قبل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح
الآن يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا
او بعوض غيرهما ثم تتصدق به لان ربا به لا يتميزان

الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر والبواقي

اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين قصاعدا تردد والمروي الجواز
لانخلاف والمنع من بيع الثمرة قبل ظهورها عاما وهذا من غير ضميمة والمشهور المنع مع الضميمة ايضا بشرط ان لا يكون
الضميمة هي المقصودة بالمنع البيع للاذن عزوا وما بيعها اكثر من عام فالمشهور عدم جوازه ليضاف الى تعذر عليه
ابن ادريس الاجماع للعزاء المنهي عنه ولرواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النخل والتمر يتباعها الرجل
عاما وهذا قبل ان يثمر قال لا حتى تثمر وامن ثمرها من آفة
فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع دلك
العام او اكثر من ذلك او اقل ومفهوم الشرط يدل على
المنع فيما قبل ظهور الثمرة وهو حجة عند المحققين و

الثانية اذا اشترى دينارا بدينار ودفع احدهما زيادة فان كانت لاغلطا فهي امانة في يد البائع وان كانت غلطا
فهي مشاعة بينهما على قدر المالين

الثالثة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف لعشرين بالدينار ولم يقبض احدهما حتى صرف الدينار بعشرة
بدينار والاخر بدرهم لم يصح فيهما وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا بأعيانه ولو قد رقيمة الدرهم من الدينار
جاز لارتفاع الجهالة

الرابعة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قبل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح
الآن يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا
او بعوض غيرهما ثم تتصدق به لان ربا به لا يتميزان

الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر والبواقي

اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين قصاعدا تردد والمروي الجواز
ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها وعاما بشرط القطع وبغير شرط القطع منفردة ومنضمة ولا
يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه وبشرط القطع وعامين فصاعدا ولو بيعت
عاما من دون الشروط الثلثة قبل لا يصح قبل بكر وقبل يراعى السلامة والاول اشهر ولو بيعت مع اصولها

جاز

جاز مطلقا وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان
جاز بيع ثمرته راجع ولو اورد وكذ ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الاخر ولو ضم اليه وفيه تردد اما الاشجار فلا يجوز
بيعها من بيد وصلاحها وحدها ان يبقعد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها قبل
ذلك قصدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد
جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بادزا كالتفاح والمشمش والعنب او في الكعب فشرط الحاجة اليه لارتفاعه كما يجوز
من القشر الاسفل وكذا اللوز وفي قشره الاعلى المجوز والباقلاء الاخضر والهرطمان والعدس
وكذا السنبل سواء كان بادزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا او مع اصوله قائما وحصيدا اما الخضر فلا يجوز
بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة او لقطات وكذا ما يقطع فستخلف كالوطبة والبقول
جزة وجزة وكذا ما يخرج كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة مع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد
الثمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاءها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري
واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثني حصته مشاعة او ارطان معلومة ولو خاست الثمرة سقط
من الثمن بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بائعه كذا لو اتلفه البائع
وان اصيب البعض احد التسليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة
المتلف ولو كان بعد القبض وهو لم يتخايره لم يرجع على البائع لتعلق على الاشبه ولو اتلفه المشتري فيه البائع
استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في
اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمرة منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على
الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز
بيع السنبل بجب منه جاعا وهو المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بجب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا
على الارض وهو الاظهر الرابعة يجوز بيع العرية بجزء منها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقيل
اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بجزء منها من تمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة
نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالثمرة التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى
لا يجوز اسلاف احدهما في الاخر ولا يجب ان يتماثل بالخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا
عبرة في غير النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة لهذه الصبرة من جنسها سواء لم يعلم
ولو نقصا او علما الا ان يكونا عادمين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز هنا وان لم يعلما
فان نقصا او علما الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تفاوتا او لم يتفاوتا ولم يتماثلا بطل
بذل صاحب البادزة او قنع صاحب المقصورة الا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع
الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى
نخلا وشرط القطع الثالث سنة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده
السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جايزا الثامنة اذا دام الانتفاع
بعين من النخل او شجر الفواكه او الدرع انتفاعا جاز ان يأكل من غير اذنه ولا يجوز ان يأخذ معه شيئا الفصل
التاسع في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولو احقرانا الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز

بيعه مال فان اقراره على نفسه بالرقية يقتضي كونه
المال للمقر له الا ان يقال بعيد نبغا لثبوت الرقية
للانه اقرار بالمال والاقوى اعتبار الرشد قوله ويصح
ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر اي ملكا مستقلا
والا فملك من يستثناه صحيح ايضا غاية انه يبقى عليه
بالشرى فلا يستقر ملكه عليه قوله ولا يملك

هؤلاء منه الرضاع قبل نعم وقيل لا
وهو الاشبه اي ملكا مستقرا
كما مر والقول بالعدم
هو الاقوى للصحيح
في سنان

عن
الصادق عليه
السلام معللا فيها بقوله
صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وقوله صلى الله
عليه وآله الرضاع لحمة كلحمة
النسب قوله وفي
الرضاع

تردد والمنع اشبه الخوف فيه والفتوى كما سبق قوله

استرقاق

استرق في المحاربة وداره ثم سبي الرق في اعقابه وان زال الكفر هالم يتقرض لاسباب الحرية ويملك
من دار الاسلام وبلغ فاقرا بالرق قبل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا
وهم الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا
الاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وبنات الاخ وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم
لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم ويملك
كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد
صاحبه استقر الملك ولم يستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم وللمولى
ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهود بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه
كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا تقبل دعواه مع البينة الثاني في احكام
اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الاول
ولو قبضه ثم تلف وحدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع فلو حدث فيه المشتري حدثا ولو
فيه عيب من غير جهته المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للمشتري
على الاظهر الا ان يشترط المشتري ولو اشترى امة فاسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن
لم يرق ذلك ان تقوم الامة حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان
كالنصف والربع ولو باع واستثنى راس او الجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمته شائعا على وابى الاستكون
لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه راس او الجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتركنا في هذا
صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اراد احدهما الصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما
ولا رجوع على الامر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا والخسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز
الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراؤها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من
الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك
ثمنه في الميزان الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى العبد يملك وقيل يملك فاضل الضريبة
المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى باذن المولى كان حسنا الثانية
من اشترى عبدا له مال كان ماله للولاء الا ان يشترط المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم
فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشتريتني وذلك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال
حين قال له لزمه والا فلا وهو المروي الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من جنس جاز مطلقا وكذا ان كان
بجنس اذا لم يكن دينا او لو كان دينا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله يقابل المملوك الرابعة يجب
ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة او عشر او بين يوما ان كان مثلها تحيض والا
تحيض وكذا المشتري اذا جهل حالها او لم يسقط استبرائها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة او
في سن من لا تحيض بصغر او كبر او حاملا او حائضا الا بعد دون ثلاثة ايام حيضها نعم لا يجوز وطي الحامل قبل
قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ويكره بعدها ولو وطئها اعزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع
ولدها ويستحب ان يعزل له من يراه قسطا الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عن

عهده وقبل مكروه وهو الاظهر والا استغنائا بحصوله ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول
اظهر لتأدي ستر من اولد جاريته ثم ظهرها مستحقة انتزعها المالك وعلى الوالي عشر قيمتها ان كانت بكرا او
نصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاولاد رقي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا او
يرجع على البايع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البايع اباحه لغيره عوض
قيل لا لحصول عوض في مقابلته التابعة ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة
والى الامة ويستوي في ذلك ما ايبيح للمسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام الشامنة اذا دفع الى
غازين ما لا يشتري به لنفسه ويبعثها ويجيء عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه قيمة المال فجيء برقيق واختلف
مولاه وورثته الامة ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مولى السيد قائم بحكم بر لمن قام البينة
على رواية ابن اشيم وهو ضعيف قيل يرد على مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو الاشبه التاسعة
اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع الثمن عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف منهما او
بربع نصف الثمن فان وجد الاختيار لا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما او قبل التالف مضمون
بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وبه قول
يوم العاشرة اذا ولد لاحد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط
منه بقدر نصيب الوالد لا يقوم عليه بعض الولي على الاصح ولو حملت قومت عليه حصل الشركاء ونفذ
الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد حيا الحادية عشرة المملوكان للمأذون لهما اذا اتباع كل واحد منهما
صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي مرعى
بدارع الطريق وبحكم الاقرب في الاول الظهر الثانية عشر من اشترى جارية بزعفران من ارض الصلح كان له ردها
على البايع واستعادة الثمن ولو مات احد من وارثه ولم يخلف وارثا استصحبت في ثمنها وقيل يكون
بمنزلة اللقطة ولو قبل اليم الى الحاكم ولا تستوي كان اشبه **الفصل العاشر في التلف والنظر فيه** ويبتدئ
بمقاصد المقصد الاول التسليم وهو اتباع ما الامضمون الى اجل معلوم بما الحاضر او في حكمه وينعقد بلفظ
اسلمت واسلفت وما اتى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ التسليم كان يقول
اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم عتابا وتقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعواض
في الاعواض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان وفي الاعواض ولا يجوز اسلاف الاثمان وفي الاثمان
ولو اختلفتا الثاني في شرائطه وهي ستة الاول والثاني ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف
لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد
والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز لكان حسنا لامكان
الخاص ولا بد ان يكون العبارة الدالة على الوصف المعلومة بين المتعاقدين تامة في اللغة حتى يمكن
استعلامها عند اختلافهما واذا امكان الشيء مما لا ينضبط بالوصف يصح السلم فيه كاللحم بنوعه ومشوبة والخبز
وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وموجزوج عن السلم ولا يجوز في ابل الحمولة ويجوز في
عبد انزقيل فحمها ولا في الجواهر اللآلي لتعذر ضبطها او تفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار
والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا كل ما تنبت الارض وفي البقول والجوز واللوز وفي الحيوان

فان باعه بها وهو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تاجيله مثل ببطل لانه بيع دين بدين
مثل بكره وهو الاشبه الحادية عشر اذا اسلف في شيء وشرط مع التسليف شيئا معلوما صح ولو اسلف في
قفيز وشرط اصواف نعجات معينة قبل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امراة معينة او
الغلة من فراح بعينه لم يضمن المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الا قالة
بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد في بعضه سلما كان
او غيره فروع ثلثة الاول لا يثبت لشفعته بالاقالة لانها بيع للمبيع الثاني لا تسقط اجرة الدلال بالاقالة
بالتقايل السبق لاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا
فمن مثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه آخر المقصد الخامس في القرض وفي النظر في اموره ثلثة
الاول في حقيقته وهو لفظ يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك وما يؤدي معناه مثل تصرف فيه وانتفع به
وطلبك رد عوضه على قبول واللفظ الدال على الرضا بالايجاب لا يحصر في عبارة وفي القرض اجر يتشا من
سوء المحتاج تطوعا والاقتضاء على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفسد الملك نعم لو بدع المقترض بذلك
في العين والصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل
ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا والدور وزنا والخبز وزنا او
عددا نظرا الى المتعارف وكل ما يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة
وما ليس كذلك يثبت في الذمة وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري
على يجوز اقراض للثالث قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى
القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به مل للمقرض ارتجاعه قبل نعم ولو كره
المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا لو
اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مجهولة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مكسرا او ثمن مبيعا او غيرذلك
ولو اقرضه بزيادة في الوزن لم يثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باتلاف بعض الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه
غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضائه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى دربه والى وارثه ان ثبت
موته ولم يعرف اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه لانه
فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع القيمة
الى المسلم عن حوله ولو كان البايع مسلما لم يجز السادسة اذا كان لانسان مال في ذمم ثم تقاسما في الذمم فكل
لما يحصل منها وما يحصل منها التابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المديون ان يدفع الى المشتري اكثر مما يدله على رداءته
المقصد السادس في تصرف المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك
من العقود ولا في يده بيع ولا عتق الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه
وفيه تردد لا تبعد ان يملك على الامتناع مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين
للمولى ان استتبعه او باعه ان اعتق قيل يتقرر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر
الروايتين ولو بان المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة
تصرف على موضع الاذن فلو اذن له بنقد معين لم يبعه دين ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق

له التسبب كان الثمن في ذمة المولى لو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك
للمملوك الماذون لانفاذ التصرف في مال الغير الا صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاقترض
وتلف المال كان لازما للذمة لعدم قبول يستتبع به معجلا ولو لم يأذن في التجارة ولا الاستدانة فاستدان
فتلف كان لازما للذمة يتبع به دون المولى فرعان اذا اقترض واشترى بغير اذن كان موقوفا على اذن
المولى فان اذن والا كان باطلا واستعاد العين فان تلفت تبيع بها اذا اعتق وايسر الثاني اذا اقترض مالا
فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى وبين اتباع المملوك اذا اعتق وايسر خاتمة
اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بايع الامتعة على البايع ومشتريها
على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الامر ببيعه واجرة الشراء
على الامر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا حمل المتاع وزن بدل الكيال لم يضمنه ولو فرط ضمن وان اختلفا في التفريط
كان القول قول الكيال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة كتاب الرهن
والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الرهن وهو وثيقة الدين بالمرهون ويفتقر الى الايجاب والقبول والايجاب
كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك او ما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت
الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو ايضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان
سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قبل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو
اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض
شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الوثاقة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا
لتحقق القبض ولو رهن ما هو غايب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو قبض
الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه ولم يسمع دعواه ولو ادعى الواحاة على الاشهاد
توجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز لتسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على
الاشبه الثاني في شرايط الرهن ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه وبيع ببعضه سواء كان مشاعا او
منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار ومنفعة العبد في رهن المدبر تردد
ولو ملك رهن رقبة بطل التدبير واما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قبل بحق التفاتا الى الرواية
المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا يصح لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يصح وقف
على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو
رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على
الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات وشجر ولو رهن ما
لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن
عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقبل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن ووقفا لم يصح ويصح الرهن
في زمان الخيار سواء كان للبايع او للمشتري ولهما الانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد
ولو كان عن فطرة والجاني خطاء وفي العبد تردد الاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه التلف قبل الاجل فان شرط
بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع

ولا يقبض فيما لم يحصل سبب جوبره كالرهن على ما استدانه وعلى ثمن ما اشتراه ولا على ما حصل سبب جوبره ولم يثبت
كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال
الكتابة ولو قبل بالجواز فيه كان اشبه وتبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاء
من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته وبيع فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على ما
رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد
مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يشتهد عقارا وغيره
دمرا ويكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف والانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا
كان استبقاؤها اعود الخامس في المرهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف فيه ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن
له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله اذ
لا غبطة له ثم لو خشي على المال من غرق او حرق او هتك ما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على
اقراضه من الثقة غالبا واذا اشترط المرهن الوكالة في العقد لنفسه او غيره او وضع الرهن على يد عدل معين
لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موت الوكيل او الراهن او المرهن لم تنتقل الوكالة الى
الوارث لان يشترط وكذا لو كان لوكيل غيره ولو مات المرهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه
ويجوز للمرهن ابتياع الرهن والمرهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على
الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا بقيمته ولو تلف او لا بسقط شيء من حقه مالم
يتلف بتفريط ولو تصرف فيه ركوبا وسكنى واجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن امانة مؤنة كالدابة تنفق
عليها وتقاصا ولو قبل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرهن ان يستوفي
دينه مما في يده ان خاف جحودا لوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله
احلاف الوارث ان ادعى علما ولو وطئ المرهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها
ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعا على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه
مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلم ضمن ولو اشتراه قبض الحاكم ولو كانا غائبين و
اراد تسليمه الحاكم او عدل الحي من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر
سلم الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد باحدهما ولو اذن له
الاخر ولو باع المرهن الرهن والعدل ودفع الثمن الى المرهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرهن
الا لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن وان مات المرهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان
اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرهن والمالك
السادس في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة بالرهن ولا يجوز للراهن التصرف في الرهن
باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد
الوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو
وطئ الراهن فحبلها صارت ام ولده ولا تبطل الرهن وهل تباع قبلا ما دام الولد حيا وقبل نعم كان حق
المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطء ولو اذن له في بيعها فباع

بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو ادى الراهن المرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز المرتهن التصرف في الثمن لا
بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره
الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه لثابتي في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الرا
ليس له انتزاعه لا مع ايفاض الدين او الابراء منه وتصح مجيء المرتهن باسقاط حقه من الارهان وبعد ذلك
امانة في يد المرتهن ولا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه
صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يد بيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي
للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوك بعد الارهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في
يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الاخر وكذا لو كان له
دينان وباعد هما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستانف واذا رهن مال الغير باذنه ضمنه
بقيمته ان تلف وتعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما يبيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة
وان لم يؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد مالو
بيضت وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه او الراهن واجبر ان لم يكن الغرس من الشجر
المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قبل او قبل نعم هو الاشبه ولو رهن لقطة ونحوها بالتقاط كالخيار فان كان الحق
بعد قبل تجدد الثانية صح والا كان متاخرا فاخر بلزم منه خلاط الرهن بحيث لا يتميز قبل يبطل والوجه انه لا يبطل
وكذا البحث في رهن الخرظ بما يخرط والجرة بما يجر واذا حفي المرهون عما تعلقت الجناية برقبته وكان الحق المجني
عليه اولى وان جنى خطأ فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية ولباقي
رهن وان استوعبت الجناية قيمته او اطلاق ما قابل الجناية وان لم تستوعب لو اتلف الرهن متلف لزم قيمته وتكون
رهنا ولو اتلف المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا
فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد اليه ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب في يده احتمل
له على تردد وكذا الوجه خمرا مراقا ولبس كذلك لو غصب عصيرا ولو رهنه بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان الملك و
الرهن باقيين وكذا لو رهنه حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بدين عليهما كان حصة كل واحد منهما رهنا بدينه
واذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة لاخر الثالث في النزاع الواقع وفيه مسائل الاولى اذا رهن
مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة و
الاستيمان عليه من بشاطئها للمنازعة الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الوارث
من اسيمانه كان لمدلك ان انتفعا على امين والا استامن عليه الحاكم الثالثة اذا فرط في الرهن لزم قيمته يوم
وقبل يوم هلاكه وقيل على القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن مع يمينه وقيل القول قول المرتهن
وهو الاشبه الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه
الرهن والاول اشهر الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال المسك هو رهن فالقول
قول المالك وقيل قول المسك والاول اشبه السادسة اذا ادعى المرتهن للراهن في البيع ودفع ثم اختلفا فقال
رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا بجانب الوثيقة اذا ادعيا ان متاعا بيد ثالث
الثامنة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير

النقد

النقد الغالب بقاسراد تهما الحاكم الى الغالب من النقد الذى يقتضيه الاطلاق ولو كان فى البلد نقدان غالبان بيع
باشبههما بالحق الثامن اذا ادعى الرهان شيئا فانكر الراهن فى ذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت
ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الاخر وخرج عن الرهن التاسع اذا كان له دينان احدهما برهن ودفع
اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر ببينته ولو اختلفا فى ردّ الراهن فالقول قول الراهن مع
يمينه اذا لم يكن ببينة كتاب المفلس المفلس هو الفقير الذى منع من التصرف فى ماله وبقى فلوسه والمفلس هو الذى جعل
مفلسا اى منع من التصرف فى اموالة ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول ان تكون ديونه ثابتة عند
الحاكم الثانى ان تكون اموالة قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة اموالة معوضات الديون الثالث ان يكون حالة
الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امانة المفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا
حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة اموالة بين غرمائه الاول فى
منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير
عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين ردت الى المقر له و
ان تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قبل يقبل قوله مع يمينه ويقر فى
يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان اكذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس فى الخيار باق كان
لمن اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق قبض ونحو كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالا
بعد الحجر او باع بثمن فى ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا فى ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر فمن ضرب صاحب المال
مع الغرماء ولو اقر بمال مطلق وحمل التسبب ليشارك المقر له الغرماء لاحتماله مالا يستحق به المشاركة ولا يحل
الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت لقول باختصاص الغرماء بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها
ولو لم يكن سواها ولو ان ضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر انها الميت فغرماؤه سواء
فى التركة الا ان يترك نحو ما عليه فيخير صاحب العين اخذها وهل الخيار فى ذلك على الفور قيل نعم ولو قبل
بالتراخى جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقى مع الغرماء وكذا ان وجده
معيبا بعيب قبل استحوذ رشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشئ من قبل الله سبحانه وجنايته من المال
كان مخيرا بين اخذه بالثمن وبين تركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد اللبن كان النماء للمشترى وكان له
اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن والطول فزاد لذلك فهما سواء قيل له اخذه لان هذا انما
تبع الاصل وهذا توفى وكذا لو باع نخلا وثمرها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حنطة فزرعها
وحصدها او بيضة فحضنها وصار منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باع نخلا حاملا فاطلع واخذ
الثمر قبل تابيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حاملا فحملت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع
شقصا وفلس المشترى كان للشريك المطالبة بالشفعة وتكون للبائع اسوة مع الغرماء فى الثمن ولو فلس المستأجر
كان للموجر فسخ الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشترى فيها
او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغرس والابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل
نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل الارض وان امتنع بقيت له الارض وبيعت الغرس والابنية منفردة
ولو اشترى نبتا فخاطر بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خاطه بدينار لانه رضى بدون حقه وان خاطه

ثم بالحيوان ثم بالمنقولات ثم بالعقارات هذا هو
الغالب وقد يعرض لبعض ما تخر المتقدم وجه
قوله وبعده بالرهن لانفراد المرهون به ولأنه
بما زادت قيمته على الدين فيفهم أن ما
الا فالمال المفلس وبالفقه
فيضرب المرتهن بباقي دينه
مع الغرماء وفي حكم
الرهن العبد
الجاني
لتعلق حق المجني عليه
برقبته وخصاصه وربما
فضل منه فضله كالرهن ويفارقه
بأنه لو قصر عنها لم يسقط المجني عليه الزائد بخلاف
متعلق بها وهذا القديم بإنابة الاستحقاق لأن الغرض
منه صيرورة الزائد والناقص وهو كحاصل قبل القسمة
وفي الذكره فقد شبه بجامع الخوف وما هنا أولى لكن
قوله فإذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم
بقدر ما إذا ظهر غريم بعد القسمة فلا يخ اما ان يطالب بدينه
الناقض للقسمة لأن الحق لهم إذا ظهر غريم بعد القسمة
ليشاركهم فيما وجدوه ان اعسر بعضهم رجع الغريم على
الباقين بقسطه وان مات رجع على ورثته وان
لم يخلف شيئا ولا ورثة فلا شيء له ولا يرجع
على الغرماء بشيء مما قبضوه لأنهم ملكوه بالقسمة
فلا يرجع عليهم بشيء كما لو ظهر غريم بعد موت المفلس
فإنه لا يرجع على الورثة بشيء وقوله بقدر ما
يخصه أي يخص الغريم الذي ظهر بعد القسمة
فلو كان عليه ديون بقدر ماله فظهر غريم بدين
يساوي ما كان للمفلس فإنه يضرب بجميع دينه
فيأخذ نصف ما كان للمفلس ويأخذ الغرماء
الأولون نصف ما كان لهم
فصل في بيان ما يمنع التصرف
وما لا يمنع
وهو جمع حجر وهو لغة المنع
وشرعا ما ذكره بقوله
سبب الحجر الحجر هو المنع والمحجور عليه شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي
فصلين الأول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والفلس والمرض والسفه فأما الصغير فمحجور عليه
ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بإنبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او كافرا

بما هو موجود قبل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او جز الدقيق أو بل
حنطة البائع من العين وكان للغرماء وما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ إذا لم ينقص قيمة
الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قبل ان يجد
راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى و
لو اولد الجارية وفلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعهما ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن وقيمتها دون ولدها
واذا جنى عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص وبين اخذ الدية ان بذل له
ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يؤاجرها وكذا لو كانت
ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه و
قيل بالجواز لان في اليمين اثباتا حق الغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه وابة اخرى
محجورة و ينظر المعسر ولا يجوز الامر ولا المواجرة وفيه وابة اخرى مطرحة القول في قسمة ماله يستحب احضار
كل متاع في سوقه ليوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان بدر ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن
لانفراد المرتهن به وان يعول على منادٍ يرتضيه الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم
يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذل له اجرة من بيت المال فيجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز
تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قبل الحجر في
ذمته ملئ احتياطا والاجعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها وباع منها ما
يفضل عن حاجته وكذا امتعة التجمل لو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ ولو افتقر من
اشترى لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك
عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء
ويقتصر على الواجب منه مسائل ثلاث الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غرماء نقضها وشاركهم الغرماء الثانية
اذا كانت عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت اموالهم على الحال خاصة الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه
اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق بذلك النظر في حفيظة يجوز ويحبس المعسر مع ظهور اعساره وثبت
ذلك بموافقة الغريم او بتمام البينة فان تنازعوا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين
حبسه حتى يؤدي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضى
بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة
بتلف امواله قضى بها ولم يكلف اليمين ولو لم يكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا
قبل حتى يكون مطلعا على باطن امره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي فان لم يعلم له
اصل مال واذعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء ملازمته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء
وجد غريم فلا نقض ولا يجوز رد المجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يرد بالاداء لزوال
سبب الحجر

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور عليه شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي
فصلين الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والفلس والمرض والسفه فاما الصغير فمحجور عليه
ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او كافرا

وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وان تأخر
بلوغ خمس عشرة سنة للذكور وقد وابتر اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار ذات وصيته
ويفض منه واتهمت عليه لحدود الكاملة وللانثى بتسع واما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق الشابل قد
يكونان دليلين على سبق البلوغ تفريع الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما
لم يحكم ببلوغه ولو عاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه لوصف الشابل الرشد وهو ان
يكون مصلحا لماله وعمل بعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد
ولو طرء الفسق وبعلم رشده باختباره بما يليق به من التصرف فيعلم قوته على المكايسة في المعاملات وتحفظه
من الانخداع وكذا مختبر الصبيان ورشدهما بان يتحفظ من التبذير وان تعذر بالاستغراق مثلا والاستنشاء ان
كان من اهل ذلك بما يناسبه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة
الرجال والنساء بالنشاء فالمشقة الاقتصاد واما السفيه فهو الذي يصرف ماله في غير الاغراض الصحيحة
فلو باع والحال هذه لمريض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب
بما يوجب لقصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي
في بيع او هبة جاز لان التسفيه لبس فيه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فجاز الولي فالوجه
الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية فما زاد على
الثلث اجماعا لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة على الثلث خلاف بيننا والوجه المنع الفصل
الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه ظهور
سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا الابن والاب الا بحكم الثانية اذا حجر عليه فباعه انسان كان البيع فان
كان المبيع موجودا استعاده البايع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه عنده فاتلفها
قبض تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد
اعاد الحجر هكذا ابدا الرابعة لا يتبرع الولي بمال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن
فللحاكم اما السفيه والمفلس فلا يتبرع في مالهما للحاكم لا عبرة بخامسة اذا احرم بحجة ولجنبه لم يمنع مما يحتاج في
الاتيان بالغرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه نكث ما يحتاج اليه
ولو لم يمكن كان كالمحلل الاولى السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد السابعة
لو وجب القصاص جاز له ان يعفو ولو وجب دية لم يجز الثامنة مختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بعده الاشبه
انه لا يصح كتاب الضمان وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون
عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلثة اقسام القسم الاول في ضمان المال ممن لم يكن عليه للمضمون عنه مال وهو
المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة الاول في الضامن وهو لا بد ان يكون مكلفا وجايز التصرف فلا
يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه
الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علم بالمضمون
له ولا بالمضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يتبادر المضمون عنه عند الضمان بما يصح معه
القصد الى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر

بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرء المضمون عنه ويسقط
المطالبة عنه ولو ابرء المضمون له المضمون عنه لم يبرء الضامن على قول مشهول ناو يشترط فيه الملاءة او
العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان
المؤجل جايز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة
المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين
مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه
ولو ادى الى غير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة
الى القرينة الدالة لا بمجردة الثاني في لحوق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالثمن
بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض المثمن ولو كان قبل لم يصح
ضمانه عن البايع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما يشرط وكمال السبق والرماية
على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قبل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قبل بالجواز كان حسنا
لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه ما لا عنها لكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة
لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالمقبوض بالبيع
الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة
في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه اخر هكذا الى عدة ضمنا كان جايزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن
ما في ذمة صح على الاشبه ويلزم ما يقوم به البينة ان كان ثابتا في ذمة وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر
به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له بردّ اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته
في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه رد ما قبضه في كل موضع
يثبت بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقابل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن فرجع على
البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي
بالخيار فان رجع بما قابله على البايع خاصة الثانية اذا ضمن ضامن المشتري ذلك ما يحدث من ثنا او غيره
لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان له على
رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه لو ضمن احدهما ما
ضمنه مرة وبقي على الاخر ما ضمنه عنه ولو برء الغريم احدهما برء ما ضمنه عنه ولو برء احدهما برء ما ضمنه
دون شريكه الخامسة اذا دفع المضمون له من الضامن ببعض المال او ابرءه من بعضه رجع على المضمون عنه
الا بما اداه ولو دفع عوضا عن مال الضمان رجع بافل الامرين السادسة اذا ضمن عند دينارا باذنه فدفعه
الى الضامن فقضى ما عليه ثم قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئا ولو دفع المضمون عنه الى المضمون
له بغير اذن الضامن برء الضامن والمضمون عنه لنا بعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن و
انكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه وان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء
التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية و
ثم يرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه واخرا الثامنة

القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل
المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يحول
الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرأ المحتال على الاظهر وبصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك
بالقبض اشبه واذا احاله على المحل لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقرا ما لو قبل الحوالة
بما على مجاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احاله المحال
عليه بذلك الدين صح وكذا لو احاله على الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسئلة المحال
عليه رجع عليه وان بتوكيل لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان
له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط
على المحال عليه ولا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفي تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب باداء فادعى
المحيل انه كان عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وبصح الحوالة بمال الكتابة بعد
حلول النجم وهل يصح قبله قولا او لو باعه السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحاله عليه
بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه واما احكامها فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت
الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفي تردد اما لو لم يقبض
ثم اختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال
الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه الف مثلا فاحاله عليهما صح وان حصل الوفق
في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تتبع البيع
وفي تردد فان لم يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البايع قبضه فقد برء
المحال عليه لاستعادة المشتري من البايع اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب
او بامر حادث لم يبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في اصح الوجهين
القسم الثالث في الكفالة ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه وتصح حالة ومؤجلة على
الاظهر ومع الاطلاق تكون مؤجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما والمكفول له مطالبة الكفيل
بالمكفول عنه حالا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت موجلة فان تسلم تسليما تاما فقد برء وان
امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزم الا احضاره دون
المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غرمه ما من بد صاحب الحق
ثم احضره احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزم احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول عنه معينا
فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو كذا لو قال كفلت بزيد فان لم اوافك
برفيعره وبلحق بهذا الباب مسائل الاولى اذا احضر لغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو
قبل لم يجب ان اشبه ولو سلم وكان ممنوعا من تسلمه بيد فاره لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس
الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وكذلك لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول غائبا او

كانت الكفالة بالنفس بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود منه وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار
ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليمه فمات انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو مضى في غيره لم يبرء
وقبل ما لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلم ضرر وجب تسليمه وفيه نرد الرابعة لو انتفعا على الكفالة وقال
الكفيل لا حق لك علي فالقول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان
برجل فسلم احدهما لم يبرء الاخر ولو قبل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل رجلين برجل ثم تسلمه الى احدهما لم يبرء
من الاخر السادسة اذا مات المكفول برء الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابرات المكفو
فانكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برء من الكفالة لو لم يبرء المكفول
من المال السابعة لو كفل الكفيل اخر وتراخت الكفالة جاز الثامنة لا يصح كفالة المكاتب على نرد التاسعة
لو كفل بوجهه او بدنه او وجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او برجله وانقطع لم يصح
اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة كتاب الصلح وهو عقد شرع لقطع التجاذب فيما يقع فرعا
على عين ولو افاد فائدة ونبه يصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين
بما وقع النزاع فيه ومع جهلهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال الشرائط الا ان ينفقا
على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما والاخر راس ماله صح ولو كان معهما
درهمان فادعاهما احدهما واذعى الاخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللاخر ما بقي وكذا لو اودعه
انسان درهمين واخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما ولاخر ثوبان بثلثين
سم اشبههما فان خير احدهما صاحبه فهذا نصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطى صاحب العشرين وسهمين من خمسة
للاخر ثلثه واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة
بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف
على الاشبه ولو تلف على رجل ثوبا فصالحه على درهم ثم صالحه عنه على درهمين صح على الاشبه كان الصلح وقع عن
الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع
وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح بالسكنى وقيل له الرجوع لانه هنا بالسكنى فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى
دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض
فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع
وبطل في حصة الشريك وهو الربع الاخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة البشركا
فيما بقر بيد احدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه سنة من زرعه او شجره جاز قبل لا يجوز لان العوض
هو الماء وهو مجهول وفيه وجه اخر ما خذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته
صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحتني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع
الانكار اما لو قال بعتك او ملكنيه كان اقرارا وبقي بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل الاولى
يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطريق النافذة اذا كانت عالية لا مضرة بالمارة ولو عارض فيها مسلم على
الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة
فيها اما الطريق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان
مسجدا فيها اما الطريق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا

مضرا اولم يكن لاضر مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يتطرق منه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروشن والشباك
ومع ان نهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قبل لا يجوز افراد الهواء بالبيع وفيه تردد
ولو كان لانسان دار ان باب كل واحد الى دقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق
المرفوع حدثا جاز ان لكل من له عليه استطراق ولو كان في دقاق باب ان احدهما ادخل من الاخرى
صاحب الاولى ان يشارك الاخرى في مجازه وينفرد الاخرى بما بين البابين ولو كان في الدقاق فاضل الى صدد
وتداعيا فيهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل سابه وكذا
الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب لنافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب
ولو سقط ذلك الروشن فبنى جاره الى محله روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى
القعود في المسجد الثانية اذا القمش وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة
واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز له الرجوع قبل الوضع جاز وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد
الجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف وفيه قول اخر ولو صالح على الوضع
ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب وزنها الثالثة اذا تداعيا جدارا ممطرا ولا بينة فمن حلف عليه
مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي بينهما ولو كان متصلا ببنا احدهما كان القول قوله
مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذوع او جذوع قبل لا يقضي بها وقيل يقضي مع اليمين وهو الاشبه ولا
ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الزوايا ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط
عملا بالرواية الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط المشترك فيه بناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا
باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في قلب وبئر او
ظهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء ما انهدم الذي يحمل العلو ولو هدم بغير اذن شريكه
وجب عليه اعادته وكذا لو هدم بإذنه وشرط اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران
البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه
ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي بهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو احسن السادسة
اذا خرجت غصن شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو
صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد ما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها
السابعة اذا كان للانسان بيوت الخان السفلى والاخر بيوت العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب
العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك
الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل فتمة اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب
مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فيها سواء وكذا لو
تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه وكذا لو تداعيا
غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الاخر كان الترجيح لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في شيء لواحد على سبيل الشياع ثم
المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون مزجا

وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيطان اختصاص كل واحد بما حاذاه نعم لو اقتلعا شجرة
او غرسا ماء ونحوه تحققت الشركة وكل مال من مزج احدهما بالاخر بحيث لا يتميز ان تحققت بينهما الشركة
اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كان اثمانا او عروضا
اما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل بالارث واحد العقود الناقلة
كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصته مما في يده بحصته مما في
يد الاخر ولا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا مع واحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا
عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة وفي ذلك الشيوع لا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال و
بتساوي الشريكان في الربح والخسران مع تساويهما ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله
وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران
مع تفاوت المالين قبل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل
منهما اجرة مثل عمله بعد ووضع ما قابل عمله في ماله وقيل يصح الشركة والشرط والاقرب ظهر هذا اذا عملا
في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت له زيادة للعامل صح وتكون بالقراض اشبه واذا اشترك المالان
يجز لاحد الشريكين التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر
من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز الاخذ في
غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان
انفرد ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ضمن له ضمن ولكل واحد من الشركاء الرجوع
في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها عارية لا زمة وليس لاحدهما المطالبة بافراز رأس المال بل بقسمة العين الموجودة
ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك
ما تلف في يده لانها امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف
سواء ادعى سببا ظاهرا كالحرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى على الخيانة او التفريط
وتبطل الاذن بالجنون والموت الثابت في القسمة وهي تميز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او
لم تكن ولا تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم كل ما لا ضرر في قسمته جبرا الممتنع مع التماس الشريك القسمة
وتكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل
ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضايد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم لو
لان الحق ليس منحصرا في المتقاسمين ولو كان الملك لواحد قضاء وطلق اصح قسمته لا تميز الموقوف من غيره
الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابته والاخر دابته الى سقاء على الاشتراك
في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والثانية لو حاش صيدا
او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم يؤثر تلك النية وكان باسمه خاصة وهل يفتقر الحيز في تملك
المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فادعى احدهما لصاحبه في التصرف
على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مكسوب الامر ولا شركة وان حصل
الامتزاج بل يكون بضاعة لو بعته اذا اشترى احد الشريكين متاعا فادعى الاخر انه اشتراه لهما وانكر فالقول قوله

المشترى مع تميزه لانه اصبر بينهما ولو ادعى انه اشترى لهما فانكرا الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ما قلناه

الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشترى تسليم الثمن الى البايع وصدقه الشريك برء المشترى من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الاخر وهو حصة البايع لانه نفع عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك وصدقه البايع لم يبرء المشترى من شيء من الثمن لان حصة البايع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه وقبل يقبل شهادة البايع والمنع في المسئلتين اشبه لشبهه بشاهد ومدع لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطى كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الاخر فيه التاسعة اذا استاجر للاحتطاب والاحتشاش والاصطياد مدة معتبرة صحت الاجارة وملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا

كتاب المضاربة

وهي تستدعي بيان امور اربعة الاول في العقد وهو جايز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء كان نض المال او كان به عروض ولو اشترط ذهبا لاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبيع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كما لو قال على ان لا اطالبك بها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري لامن زيد ولا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا تشتري الا الثوب لفلان او تزوج البستا الفلاني وسواء كان وجود ما اشاد اليه عاما او نادرا ولو شرط على ان يشتري اصلا يشترك في ثمرته كالنخل والغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في راس المال وقد ترتد واذا اذن له في التصرف فقد اذن له بالطلاق الا ان ما يتولاه المالك من عرض القماش للنشر او طي ما حازه وقبض الثمن وابداعه الصندوق واستيجار من حرث العادة باستيجاره كالدلال والحمال عملا بالعرف ولو استاجر للاقل ضمن الا جرة ولو تولى الاجير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفرد صاحب المال مسافرا فان نزع المال منه فنفقته عوده من حاصله وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يضمن الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المال تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو اوفاه بالسقر الى غير فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في معنى الوكالة الثاني في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا او ان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش قليلا او كثيرا ولا بالعروض ولو دفع اليه صيدا كالشبكة بحصته فاصطاد كان الصيد للصايد وعليه اجرة الاداة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة

وقبل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك
باحدهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يجبر عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال
فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى البايع برئ لانه قضى دينه بامر ربه وان كان له
دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبض ما لهم ما لم يجدد العقد فرع
لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس لمالكه عند العقد ولو مات رب
المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا
في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض
بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع الثالث في الربح وتلزم الحصة بالشرط
دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال لغلامه قارضتك على ان ربحه لي فسد ويمكن ان يجعل
بضاعة نظرا الى المعنى وغيره تفسد وكذا المرتد لو قال والربح لك ما لو قال لغلامه فاجر به والربح لي كان
بضاعة ولو قال والربح لك كان قراضا ولو شرط احدهما شيئا والباقي بينهما فسد بعدم الوثوق بحصول
الزيادة فلا يتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقضي الربح بينهما
نصفين فلو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف او قصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصته
ولو شرط لغلامه حصته معه صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط الاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد
وغيره وجر آخر ولو قال لك نصف ربحي صح وكذا لو قال ربحي نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح و
كانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول
المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت
كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو اتهمه الغلط اما لو قال ثم تلف الربح قبل ان يملك العامل حصته من
الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى العامل امين لا يضمن
ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل
الثانية اذا اشترى من يعتق على رب المال فان كان باذنه صح ويعتق فان فضل من المال عن ثمنه شئ
كان لغاصل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة
وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال
الثالثة لو كان المال لامراة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قبل يصح الشراء
وقبل يبطل لان عليها ذلك ضررا وهو اشبه الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه
من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان
للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض فقال كان له ان يبيع والوجه المنع ولو ان رب المال
قبل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه حباته وكذا لو مات رب المال
وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول آخر السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه
وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم
يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الاخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني

وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بل بينهما لعاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف اجرة الاول
حسن التاسعة اذا دفعت اليه مالا اقراضا فانكره فاقام المدعي بينته فادعى العامل التلف قضي عليه
بالضمان وكذا لو ادعى عليه ردّه او غيرها من الامانات ما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبه
ولا يضمن الثامنة اذا تلف مال القراض وبعضه بعد دفعه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا
لو تلف قبل ذلك وفي هذا ردّ التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرط له النصف منهما وتفاضلا في
النصف الاخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفشا الشرط وفيه ردّ العاشرة اذا اشترى عبد القراض
تلف الثمن قبل القبض قبل يلزم صاحب المال ثمنه دينا او يكون الجميع راس ماله وقبل ان كان اذن له في
الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما الحادية عشرة اذا نض قدر الربح فطلب احدهما
القسمة فان انفسخ صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر ردّ العامل قل الا من
واعلم ان للمالك الثانية عشرة لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه
بالشفعة وكذا لا يشتري من عبد القن وله الشراء من المكاتب الثالثة عشرة اذا دفع مالا اقراضا او
شرط ان ياخذ له بضاعة قبل لا يصح لان العامل في القراض لا تعمل ما لا يستحق عليه اجرا وقبل يصح القراض
وقيل يبطل الشرط ولو قبل بعضها كان حسنا الرابعة عشرة اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة فاخذ
المالك عشرة ثم عمل بها الثاني فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا شيعا لان الماخوذ محسوب من
راس المال هو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين فاذا المال قسم الخسران وهو عشرة على
تسعين كانت حصة العشرة الماخوذة دينارا او شيعا فوزع ذلك من راس المال الخامسة عشرة لا يجوز
للمضارب ان يشتري جارية بتمر ويطئها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها
صح السادسة عشرة اذا مات وفي يده اموال مضاربة فمن علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهلوا
به سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا كتاب المزارعة والمساقات اما المزارعة
فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول دارعتك وازرعك هذه الارض وسلمتها
اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقابل ولا يبطل
بطلان احد المتعاقدين والكلام اما في شروطها واما في احكامها اما الشروط فثلثة الاول ان يكون البذر
مشاعا بينهما فشا وبابى او تفاضلا فلو شرط لاحدهما لم يصح وكذا لو خص كل واحد منهما بنوع من الزرع
دون صاحبه كان يشترط احدهما الحرث الاخر الاقل او ما يزرع على الجداول والاخر ما يزرع في غيرها
ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز الا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما
على الاجير شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة
الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث
بها حدثا او يوجرها بجنس غير الثاني تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر
على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا مبنيا على العادة كالقراض
والاخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط
وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك اذا لترك على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط

المال والحال انه غير ماذون فهو للمالك ظهر فضول ويبقى
ان يقف على اجازته فان اجازه فالربح له لان العامل
الاول لم يعمل شيئا والثاني غير ماذون وان كان قد اشتغل

وفي رهن المالك وكذلك والارفع لمنع نواه و
نعم ان اطلق طالبتهم واطلق في هذا القول وفيما بينهما
ان الفسخ لا جزء للمالك ايضا لان العامل الاول لم
يعمل شيئا والثاني عقده فاسد ولا بد من تقييده بما
ذكرناه وعلى هذا فاجرة الثاني على الاول مع جهله لان
المالك لعدم امره وثالثها ان النصف بين العاملين بالسوية
ايما عملا للشرط فخرج منه النصف الذي اخذ المالك كفانه
تالف والخسران الربح والثاني وعلى هذا يرجع العامل
الثاني على الاول بنصف اجرته لانه دخل على ان النصف الربح
بتمامه وسلم له الا نصفه ويجتمعان عدم الربح لان الشرط
محمول على شرائطها فيما يحصل ولم يحصل الا نصف هذا كله
مع جهل ان نية التوجيه وهذه الاقوال ليست لاصحابنا
ولا نقلها عنهم احد منهم نقل الخلاف وان كان ظاهر الفتاوى
يقبل وقيل يشترط منه مالك الشريعة قوله ولا يجوز للعبد
اي للشريك جارية يطأها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع
الاذن اما لو احلها البشرط صح لان التحليل تحليم وطيه
بدون الاذن لانها مال الغير فلو فعل كان زانيا مع عدم
الشبهة كالا ان لم يكن ربح والا فيقدر الاذن قبل الشراء
لا اثره لان التحليل اما ملك او عقد وكلاهما لا يصلحان
قبل الشراء ظاهرا وله الحصر في قوله الا على ازواجهم او
ما ملكت ايمانهم والقول بالجواز للشيخ في النهاية اتخاذا
للرواية ضعيفة مضطربة المفهوم قاصرة الدلالة واما اذا
اذن له بعد الشراء اعلاه وجهه فلا ريب في جوازه ان لم
يكن ظهر فيها ربح والا بنى على تعلق حق الشريكين لصاحبه
والاقوى المنع منه سالك الشريعة

قوله الزرع لهما
فيه حاصلها الزرع
الفقاع كما في
حاصلها وبكل ثابت
احدهما لتضايق
والاجارة التعريف
لكن الاجارة
لانها معاوضة
بحصتها

او من قبل الله سبحانه كانهار المياه او غيرها لا موبة وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا
انفسخ في الزوائد وان مضى الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على
القول باشتراط تعقيبه بالمدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزم اجرة المثل ولو كان استاجرها ملزمت
الاجرة الثالث ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مضبع
ولو انقطع في اثناء المدة فللزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا ازدرع عليها او استاجرها للزراعة وعليه
اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق الزراعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز العدول
ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا
جاز ولو زارع عليها او اجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير مع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها
مطلقا ولم يشترط الزراعة لم ينفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد
تبقيها العيون غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك
المستاجر جاز ولو قبل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان
الماء ينحسر عنها تارة ويجاوزها اخرى صح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل
واحد منهما لتفاوت ضرر بهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر **فرع** لو اذا استاجر ارضا
مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى لمدة غالبا قبل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقبل له ازالته
كما لو غرس بعد المدة والاقرب شبه واما احكامه فيشتمل على مسائل الاولى اذا كان من احدهما الارض
البذر ومن الاخر العمل وكان من احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ
الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو اجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز الثانية اذا
تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر
فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجحان الى القرعة والاقرب شبه الثالثة لو اختلفا فقال
الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل
مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاقرب شبه للزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه مأذون فيه اما
لو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل او ارش الارض ان عابت ولهم الحفر الى آبعة للزارع
ان يشاركه غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم
يجز المشاركة الا باذنه الخامسة خراج الارض ومونتها على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع السادسة
كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل السابعة يجوز لصاحب الارض ان يجعل
على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقرارا ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف
الزرع بافة سماوية او اوصية لم يكن عليه شئ واما المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها
والنظر فيها يستدعي فصولا الاول في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت
اليك وما اشبهه هو كالزمر كالاجارة ويصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر
الجواز ويشترط ان يبقى للعامل عمل واقل ما تستزاد به الثمرة ولا يبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاظهر
الثالث ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فيصح المساقاة على النخل والكرم و

ولو اقتسما الثمرة وتلفت وكان للمالك الرجوع على الغاصب بذلك الجميع ويرجع الغاصب على العامل
حصله وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على
بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه لانتفاء ان يكون العامل عالما بذلك ثامنة ليس للعامل
بساقي غيره لان المساقات انما يصح على اصل مملوك للمساقي ثالثة عشرة خراج الارض على المالك لا
على العامل او بينهما العاشرة الفائدة تملك بالظهور ويجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه
قيمة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب
الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن لبقائه على ارض تنقصها بالقلع وله دفع القيمة لبقاء
الغرس له لم يجبر لغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية كتاب الوديعة
والنظر في امور ثلثة الاول العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل ما
دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزم حفظها اذا لم يقبلها وكذا
اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزم مودعها لو تلف
من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الصغير والكبير
كالجرح واخذ المال ولو انكرها ظلما وجب ولا يحمي ظلما جاز الحلف مواريا ما يخرج به عن الكذب وهو عقد
جايز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون في يده امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظ
كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح وما يجري مجرى ذلك ويلزم من سقي الدابة
وعلفها الحامل بذلك او لم يأمره ويجوز ان يسقيها بنفسه ويغلمه مرتبا عادة للعادة ولا يجوز اخراجها من بلد
لذلك لامع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك
لا تعلفها او لا تسقيها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك في الحال هذا اثم ولم يضمن
لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر نوعين له موضع الاختفاء اقتصر عليه فان
نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى بلد وبئر ولو كان حرز الامع الخوف مع
ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال
ان تلفت فلا تضمن لا يصح ووديعة الطفل والمجنون يضمن القابض ولا يبرء بردها اليهما وكذا لا يصح ايداعهما
ولو ادعى عليه ضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد
بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة
الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات فظلم
وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرف سنة ثم جاز التصدق بها عن
المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب دفعها بماله ثم اودع الجميع فان امكن استرداد
تميز الماله لم يرد عليه ماله ومنع الاجنبي ان لم يمكن تميزها وجب اعادتها على الغاصب الثاني في وجوب
الضمان وبضمنها مقتضى التفريط والتعدي اما التفريط فكان يطرحها في ما لا يسرح او يترك سقي الدابة
او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع
خوف الطريق ومع امنه وطراح الاقشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة

لا ضير عليه في العادة فمات به القسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب ويركب الدابة او يخرجها من
حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن
وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه ما
لا يكال ولا يوزن مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودع كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها الحمل اخف فاجرها لاثقل او
حمل فاجرها لاشق كالقطن والحديد يضمن ولو جعلها المالك في خرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الخرز
واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة في خرز او كانت مودعة في خرز للمودع فاخذ بعضها ضمن
ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرء ولو اعاده ومزجها لم يضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجها بمثلها او دونها
برئ لا بتميز ضمن الجميع الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز للمستقرض ايداع الوديعة اذا خاف تلفها
مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز للمسافر مع ظهور الامارة الخوف ولو سافر في الحال هذه ضمن الثانية
لا يبرء المودع الا برد ها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن
ولو فقد الحاكم رجحان تلفها جاز ابداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدعها الى
الثقة ضمن الرابعة اذا اراد المستقرض منها ضمن الا ان يخشى المعاجلة الخامسة لو اعاد الوديعة بعد
التفريط الى الحرز لم يبرء ولو جحد المالك له الاستيمان برئ وكذا لو ابرءه من الضمان ولو اكره على دفعها
الى غير المالك دفعها ولا ضمان السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا
بينة لقول قوله او للمالك احلف فنزل على الاشبه ما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول
قول المالك مع يمينه ويصدق في عدم الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه السابعة اذا اقام المالك
البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم يسمع دعواه لاشتغال ذمته
بالضمان ولو قبل لم يسمع دعواه ويقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة
اليه ما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى من وجته لتحرزها ضمن التاسعة اذا اعترف بالوديعة
ثم مات وجهلت عينها قبل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة خاصهم المستودع وغيره
ولا قرعة العاشرة اذا كان في يده وديعتان فادعاهما اثنان فان صدق احدهما قبل وان كذبهما فكذا وان قال
لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لهما مالك وان ادعيا احدهما عليه بعينه لدعوى كان عليه اليمين لحاد عشر
ان فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه الثانية عشر
اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها
الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين كتاب العارية وهو عقد تمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل
لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين وفي الكلام في فصول اربعة الاول في المعير
ولا بد ان يكون مكلفا جايز التصرف فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع
رهان المصلحة وكما لا يبطلها عن نفسه كذا لا يصح ولا يبتر عن غيره الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة
به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك
في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيد لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه
ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما لم يرد

الوديعة ولم يرفع الامانة بخلاف الطلب والثانية ثبوته
يقتضي نفي لازمه ضرورة حيث هو لازمه فلا يكون امينا
عنه فيضمن وختاره المحقق والشيخ علي وهو متجه الثالثة
ان لا يظهر لجحوده عذرا كنسيان او غلط ونحوهما فانه
لا يضمن ان صدقه المالك على العذر والا ضمن الضمان
وجهان ويستقرب في الذكرة الضمان ووجهه
يعلم بها سلف وان كان عدم الضمان لا يخلو من وجه
الثالث ان لا يكون الجحود لمصلحة الوديعة بان يقصد
به رفع ظالم او استلاف على المالك ونحو ذلك فانه يحسن
وما على المحسنين من سبيل قوله ويضمن لو خلطها بما
بحيث لا يتميز لافرق بين خلطها بجوده مساوي
وارد لاشتراك الجميع في العدوان الناشئ من التصرف
في الوديعة تصرفا غير مشروع وبقيتها بالمزج المقتضي
للشركة المقتضي الى المعاوضة محل نقص المالية عند القسمة
بغير رضاه ولان الشركة عيب فكان عليه الضمان ويفهم
من قوله خلطها بما له انها لو خلطها مالك المالك لم يضمن

بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب للمالك لزام المستعير ما استوفاه م
المنفعة ويرجع على الغاصب بما ان ذا في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب ك
تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب لو اعزم الغاصب يرجع على المستـ
الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة وتصح الاستعارة الا
للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على العدد المعادون فيه وقيل يجوز ان يستبدل مادونه في الضرر كا
يستعير رضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب
والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب هي المختار ويصح الا
مطلقة ومدة معينة والمالك الرجوع ولو اذن له في البناء والغرس ثم كره بالاذن له وجبت الاجابة وكذا
الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه على الاذن الارش وليس له المطالبة بالاذن من دون الارش ولو اذ
ارضا للدفن فلم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاد
حائطا طرح خشبه فطالبه بانا لترك كان له ذلك الا ان يكون الهواء الاخر مشتركا في بناء المستعير فيتو
الى الخراب ولو اجباره على اذا له الرجوع عن ملكه وعن تردد ولو اذن له في غرس شجرة فقلعت جاز ان يغر
عنها استصحابا للاذن الاول وقيل ينقطع الى اذن مستانف وهو اشبه ولا يجوز اعادة العين المستعارة
الا باذن المالك ولا اجارها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير ان كان له استيفائها الرابع في الاحكا
المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضـ
ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان الثانية اذا ردد العارية الى
المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرء ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعاد
الى الاولى لم يبرء الثالثة يجوز للمستعير عرضا وسرابينة في الارض للاستعارة للغير وغيره على الاشبه
الرابعة اذا حملت لا هوية او السيول حيا الى ملك انسان فبنت كان لصاحب الارض ان يلزم بالاذن
كما في غصب الشجرة المبادرة الى ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها
يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون لانه ستاذا ذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها فالقول
قول الراكب لان المالك يدعي الاجرة وقيل القول قول المالك لعدم العادة فاذا حلف سقطت دعوى
الراكب وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول
قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره السادسة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في
غيره ضمن وان كان له اجرة لو استاجره مثله الثامنة اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت
الاعارة التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه
العاشرة لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل على القيم من حين التفريط
الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول
اشبه **كتاب الاجارة** وفيه فصول اربعة الاول في العقد وهو تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر
الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب اجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال سكنى هذا الدار سنة
مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك سكنى هذا الدار سنة لم يصح وكذا لو

جاك سكنا ما سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وهنا تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل
وباحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر وهنا كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت
المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر وقال الجزون لا تبطل بموت
احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جايزة كالمقسوم والعين المستاجرة امانة
لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة
خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذا الدار
او في الذمة كان يستاجره لينبني لم حايطا الثاني في شرايطها وهي ستة الاول ان يكون المتعاقدان كاملين
جايز التصرف فلو اجر المجنون لم ينعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه ومنه
المرتد الثاني ان يكون الاجرة معلومة بالكيل او الوزن فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي
المشاهدة وهو حسن وبملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو
شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف الموجر على عيب في الاجرة سابق
على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش
ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما
ستاجره الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر
الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثر منها ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة
في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله منه لم يجز
وكان له اجرة المثل واذا قال الجرنك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزايد اجرة المثل ان سكن وقيل تبطل
لتجهل الاجرة والاول اشبه تفريع الاقل لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك
درهمان صح الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم وفيه تردد اظهره الجواز
ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ومنهم من فرق ولا بوقف تسليم
احدهما على الاخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها او بعضها
سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الامع
التهمة الثالث ان يكون المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة والمستاجر ان يوجر الا ان يشترط
عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو اجر غير المالك بترعا
بطلت وقيل وقف على اجازة المالك وهو حسن الرابع ان يكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل
كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار والعمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة
والعمل مثل ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة لا يتفق
وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجره مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان
مشتركا جاز وهو الذي يستاجر لعمل معين عن المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به ويعمل
بشرط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو
اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا اسلم العين المستاجرة ومضت

شخص والمطلقة الواردة على الذمة لعدم المانع عندنا
خلافا لبعض العامة حيث منع منه لتاجيل في الثاني فيبطل
على المسلم الذي يجب قبض العوض في مجلسه ظاهره وبقبله
قوله واذا وقف الموجر على عيب في الاجرة سابق على القبض
كان له القبض او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة
مضمونة وان كانت معينة كان له الرد والارش انما
يجوز الفسخ في المطلقة مع تعذر العوض لان الاطلاق
انما يحمل على الصحيح وهو ما يكمل الانتفاع به والمرفوع اليه لا يجوز
الفسخ ابتداء ثم لو تعذر العوض توجه الفسخ وليح
الزمان بالمعيب فيطالب الارش عوض العايب
للعين بقيان للمرفوع عليه لان يكون عوضا بتعذر غيره
واما الهبة فيجوز مع ظهور عليه لما ذكره لاقتضاء الاطلاق
التسليم وتعيبه بانه في البدل كالمبيع قوله ولا يجوز ان
يوجر ما لا يمكن ولا المحال ولا الاجير باكثر مما استاجر

فرع لو اجر المشاع من شريكه جاز ان سلمه الى غيره
وكذا لو اجر من غير شريكه باذنه ولو اجر من شريكه
لم يجز ان سلمه الى غيره الا باذنه ولو اجر من
شريكه باذنه جاز ان سلمه الى غيره ولو اجر من
غير شريكه لم يجز ان سلمه الى شريكه الا باذنه
ولو اجر من شريكه باذنه جاز ان سلمه الى غيره
ولو اجر من غير شريكه لم يجز ان سلمه الى شريكه
الا باذنه ولو اجر من شريكه باذنه جاز ان سلمه
الى غيره ولو اجر من غير شريكه لم يجز ان سلمه
الى شريكه الا باذنه ولو اجر من شريكه باذنه
جاز ان سلمه الى غيره ولو اجر من غير شريكه
لم يجز ان سلمه الى شريكه الا باذنه ولو اجر
من شريكه باذنه جاز ان سلمه الى غيره ولو
اجر من غير شريكه لم يجز ان سلمه الى شريكه
الا باذنه ولو اجر من شريكه باذنه جاز ان
سلمه الى غيره ولو اجر من غير شريكه لم
يجز ان سلمه الى شريكه الا باذنه ولو اجر
من شريكه باذنه جاز ان سلمه الى غيره
ولو اجر من غير شريكه لم يجز ان سلمه
الى شريكه الا باذنه ولو اجر من شريكه
باذنه جاز ان سلمه الى غيره ولو اجر
من غير شريكه لم يجز ان سلمه الى
شريكه الا باذنه ولو اجر من شريكه
باذنه جاز ان سلمه الى غيره ولو
اجر من غير شريكه لم يجز ان
سلمه الى شريكه الا باذنه
ولو اجر من شريكه باذنه
جاز ان سلمه الى غيره
ولو اجر من غير
شريكه لم
يجز ان
سلمه
الى
شريكه
الا
باذنه
ولو
اجر
من
شريكه
باذنه
جاز
ان
سلمه
الى
غيره
ولو
اجر
من
غير
شريكه
لم
يجز

مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لو مت لا اجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا او سلمها وقضت المدة ولم يسكن او استاجر لقطع ضرس فقضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقر الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة كذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف وتجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي

ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بالكيل والوزن او بما يوضع اجمالا ولا يكفي ذكر الحمل مجردا عن الصفة ولا راكب غيره بعين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر الحمل من ذكر طوله وعرضه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه ولو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الاجولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعين قدره وجنسه ولا يكفي اشتراط تعيينه واذا فني لم يلزمه حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر على مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للتركب وتسقط اعتبار ذلك اذا كانا للحمل ويلزم موجر الدابة كلما يحتاج اليه في امكان التركب من الرحل والقتب والنمد والخزام والزمام وفي رفع الحمل وشده اظهره اللزوم ولو اجرها للدر والحلاب فتقر الى مشاهدة الاختلاف حالته في الثقل ولو اجرها للزراعة فان كان لحرث جرب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة يكفي تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة مطلقا حمل عليها دابة عن العادة او ضمن بما لك او كبحها بالجام من غير زيادة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارة في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنسج واذا استاجر مدة معينة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر لتفاوت الناس في الصنعة ولو استاجر لحفر البئر لم يكن بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها فلو حفر فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير اذا لم يتعد وكان ذلك الى المالك فلو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او عذر ذلك قوم حفرها وما حفر منها ويرجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسالة قول اخر مستندا الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المراة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حفرا ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي توضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل بني على القولين ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت بصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض لتعمل بحجر ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها تقريع لو استاجرها لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل وضمن الدابة ان تلف لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا

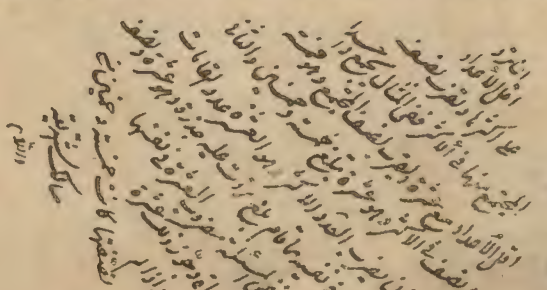

لو فرجوه

لزيادة الزيادة الخامس ان يكون المنفعة مباحة فلو اجر مغصبا او كانا يبيع فيه آلة محرمة او جبرا
لجهل المستكرى بعقد الاجارة وبما قبل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم و
الاقل اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المرفق للشرفة قبل نعم وفيه تردد
السادس ان يكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو اجر عبدا ابقا لم يصح ولو ضم اليه فيه تردد ولو
منعه الموجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب الموجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو
منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم يبطل
وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيد صاحبه بحيث
منه فيه تردد ولو تمادى الموجر في اعادته ففسخ المستاجر رجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه
الاجرة الثالث في احكامها وفيه مسائل الاولى اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او
الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة الثانية اذا تعدى في العين
المستاجرة ضمن قيمتها وقت التعدي وان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل
القول قول المستاجر على كل حال وهو اشبه الثالثة من تعذر عمل الا بجزء قبله عينه بنقيصه على الاظهر
الا ان يحدث فيه ما يستتبع به الفصل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك لو سلم من غير اذن
المالك ضمن الرابعة يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة اذا افسد الصانع
ضمن الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالفصاد الحجام او الحرق او الحجام يجني في حجامته
او الختان يختن فيقطع موشا الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يخيف على الحافر
او يقصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو اجتهد اما لو تلف به في يد الصانع لا بسببه من غير
تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر الثالثة
من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير الثانية اذا اجر مملوكا
له فاسد كان ذلك لان ما للمولاه في سعيه وكذا لو اجر نفسه باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا
ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه الثانية عشرة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط
المنفعة المستقبلة لم تسقط لان الابراء لا يتناولها لانها موفى الذمم الثالثة عشرة اذا اجر عبده ثم اعتقه لم تبطل
الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق و
لو اجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي
الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الرابعة عشرة اذا تسلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان
او كبيرا حرا او عبدا الثانية عشرة اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر
لذلك العمل كالقصار والخياط فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة
لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى دعواه الثالثة عشرة كل ما يتوقف عليه توفير
المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع
يتم بها الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه
وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة

عليه

التي تتباين بها العقد ولا يجب العبد فيما اجره المولى
على عبد لتتق لما كانت منافع العبد لمولاه كما لو اكاتبه
ونقلها الى غيره فزرعه ملكه نقلا كان واجب الاصل
بالعتق لان العتق لم يصادف الا رقبة دون منافعه
مدة الاجارة فزوال السلطنة في رقبته وعينه ان فرض
التي لم يتناولها عقد الاجارة ويجب على العبد القيام
باستيفاء المنافع باقي المدة لانه حق وجب عليه بعقد
الاجارة السابق فيستصحب حتى كانه رفيقها
بنسبته الى ذلك المنافع وهل يرجع على مولاه باجرة مثل
عمله في تلك المدة قطع المصنف بعدمه لانها ممنوعة لاجرة
الاجارة كالرقبة واستحقها المستاجر قبل العتق فلا وجه
كرجوعه على المولى بما لانه انما ازال الرق فيه سلوب المنافع
تلك المدة فلم يتصرف المال الرقبة وقرب بعضهم ما لو عتق
واشترط عليه مدة معينة بل مسئلة الاجارة اولى لعدم
اعتراض العبد وعدم استحقاق شيئا لسيق لذلك المستاجر
لما عتق وربما قيل برجوعه على العبد باجرة المثل حتى
تلك المدة لان ازالة الرق مقتضى تلك العبد المانع
فاذا سبق نقل المولى لها فاتت العتق فرجع العبد على
المولى بعوضها وهو اجرة المثل وصفقة يعلم ما سبق
اذا تقرر ذلك فنفقة تلك المدة اذا لم يكن شرط
على المستاجر ال يجب على مولاه او في كسبه او في بيت المال
ان كان او جد منه اشغالها عن العبد لاستغراقها رقبته

فالقول قول المستاجر لثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكارى هلاك المتاع وانكر المالك كلفو
البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقبل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا
ادعى المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعة قميصا فا
قول المالك مع يمينه وقبل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط
من ثوب ومن المالك ولا اجرة له لانه عمل لم يامر به المالك

كتاب الوكالة

وهى تبتدى ببيان
فصول الاول فى العقد وهو استنابة فى التصرف ولابد فى تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك
او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتنى فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى فى الايجاب وا
القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت وما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك فى البي
فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح فى الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها ا
يقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت مجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخر التصرف جاز ولو
وكله فى شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفى الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهى عقد
جايز من طرفيه فللموكل ان يعزل له بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقبل ان تعلم
اعلاما فاشهد عليه بعزله بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف لوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه
على الموكل فلو وكله فى استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه
الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع
من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به وكموت
العبد الموكل فى بيعه وموت المراة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به وللعباد
عزل العزل ان يقول عزلتك او ذلت نايبتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى مجرى ذلك و
اطلاق الوكالة يقتضى الابتياع بثمن المثل نقدا لبلدها او ان يبتاع الصحيح دون المعيب فلو خالف
لم يصح ووقف على اجازة المالك فلو باع الوكيل بثمن فانكر المالك بثمن الاذن فى ذلك لقد كان القول
قوله مع يمينه ثم لتستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتما
ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادقا لوكيل والمشترى على الثمن ودفع الوكيل الى المشترى السلعة
فتلفت فى يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمتها لكن ان رجع على المشترى لا يرجع المشترى على الوكيل
لتصديقه له فى الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشترى باقل الامرين من ثمنه وما اغرمه
واطلاق الوكالة فى البيع تقتضى تسليم المبيع لا تسلم من واجباته وكذا اطلاق الوكالة فى الشراء يقتضى الاذن
فى تسليم الثمن لكن لا يقتضى الاذن فى البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض والوكيل ان يرد
بالعيب لانه من مصلحة عقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته ويصح منه
يصح منه التبايعة وما نهى عنه اما ما لا تدخله التبايعة فضابطه ما تعلق قصد الشارع باتباعه من المكلف
مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة فى غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة
ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف فى الحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم
بين الزوجات لانه متعين استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجنابة والاحتطاب والاحتشاش

وفائدة الشهادة الأعلى وجه الشهادة على الشهادة وأما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة
الى الغرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة
والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع
والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي اثباتها على وجه في استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات
حدود الادميين ما عدا القذف لله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير
وفي الدعوى واثبات الحج والحقوق ولو وكل على قبيل وكثير قبل لا يصح لما يتصرف من الضرر وقبل يجوز
ويندفع الخيال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع القرض نعم لو وكله على ما يملك صح لانه نائب المصلحة
الا ان الموكل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وان يكون جايز التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة
فلا يصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية و
الصدقة والطلاق على مال وبالعكس وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك
بعد التوكيل بطل لوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل
الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذنه
ولو كان المملوك مأذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالمأذون فيه
ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه ولمن ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه
من غير اذن مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق والمجبور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع
وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وامساكه وللاب والجد ان يوكلا عن الولد
الصغير ويصح الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا
على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشيئة ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل
فيه عارفا باللغة التي يجاورها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفها من يتولى المحكوم عنهم ويكره لذوي
المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع الموكل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو كان فاسقا او كافرا
او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا استدامة وكل ما له
ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فيصح وكالة المجبور عليه لسفه او فلس ولا يصح نيابة المحرم
المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان يتوكل المرأة في طلاق
غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد ويصح وكالتها في العقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة
عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة
الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور
وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل للذمي على الذمي
ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة
بدينار نسيئة فباعها بدينار نقدا صح وكذا لو باعها بدينا الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق
بالتأجيل اما لو امره ببيعها بالاقناع مؤجلا لم يصح ولو كان اكثر ثمنا عين لان الاغراض ما يتعلق بالثمن
ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عينه او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذا لغرض

الوكيل
الموكل
الوكالة
الوكيل
الموكل
الوكالة
الوكيل
الموكل
الوكالة

تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه ممن غيره لم يصح ولو تقايلا عقد الثمن لان الاعراض في الغرماء
وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن
وهو مما يتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء على الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل
لو دخل في ملكه لزم ان يعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما يعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم
في ابتياع الخمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان ستماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان
يكن ستماه قضى به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا في ذلك ظاهرا
وباطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخليص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من
الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط وبتقاصان وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يبيعه
عوضها اداه الى البايع عن هو وكله من هذه السلعة وبدد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين
فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة
وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل واحد منهما ان يتصرف من غير مستصحب
ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في
ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة
لم يكن اذنا في قبض الحق وقد يوكل من لا يسند من على المال وكذا ان وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن
ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة فمن وقع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن
له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد
لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع المعيب اذا كان للانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا
جاز ويبرء بالتسليم الى البايع الخامس فيما يثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة لانه يدعوى الوكيل ولا بموافقة
الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهد ويمين ولا يثبت بشهادة النساء ولا بشهادة رجل وامرأتين ولا
بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ آخر قبلت شهادتهما
نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يتعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالبيع
والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى لو احد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان
الموكل قال وكلتك فاشهد الاخر انه قال استنبتك لم يقبل لانهما شهادة على عقدين او صيغة كل واحد
منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في عقدين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصر
على ابراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه السادس لو ادعى الوكالة
عن غايب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه ان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم
لو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما
على الاخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه
لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه وقبضه وكيله وموينعي كل واحد من القسمين وللغريم ان
يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتقصيره ولا دوك عليه لو تلفت بغير تفريطه وكل
موضع يلزم الغريم التسليم فيه لو اقر به يلزمه اليمين اذا انكر السابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى

فرع

وكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا ادعى ان لوكيله ان يوكل فان وكل
بوكله كانا وكيلين له وتبطل وكالتهما بموته ولو لا بطل بموت احدهما صاحبه وان وكله عن نفسه كان له عزله
بموت الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات لوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده
الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال
العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل الامتناع
او المطالبة قبل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره او في دينه
يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا
يقبل لا يبيته مرتبا من الجحود المفضي الى الترك او اليمين وفصل الخزوني بين ما يقبل قوله في رده
وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول ولم يجز الامتناع في الثاني لان الامر الاشهاد والاول اشبه الخامسة
وكيل في الايداع ان لم يشهد على المودع لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض
ضمن وفيه تردد السادسة ذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا يبطل وكالته لعدم الشافي في
ايداع ما تعدى فيه ويسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى قبض المالك
السابعة في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو
اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فامتنع بقوله
مقام الالزام ما تعذر وهو غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلام واليمين على
من انكر الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل
قبل القول قوله كالمودع وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول
قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه ودون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم
والمشرف مع البينة اذا انكر القبض عند بلوغ الرشد وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة
الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت وقبضت قبل القول قول الوكيل
لانه اقر بحاله ان يفعله ولو قبل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا اشترى انسان
عبدا وادعى انه وكيل لانسان اخر فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشتراه بعين او
في الذمة ذكر انه يبيعه لرجل بعينه او قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال
الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بينة الخامسة اذا وجد امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول
قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب
على الوكيل ان يطلقها ان كان يعلم صدقها والوكيل وان لبوقا لها نصف المهر وهذا اقوى السادسة اذا
ادعى انه ابتاع عبدا فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بمائتين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قبل القول
الموكل كان شبيها لانه غارم السابعة اذا اشترى لموكله كان البايع بالخيار ان شاء طالب الموكل وان شاء
طالب الوكيل وانشاء طالب الوكيل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص
الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت

الى قوله لانه كذب لبينة الوكالة ولو قال عن ذلك الموكل لم تتوجه على الوكيل لهيمين الا ان يدعي عليه العلم
كذا لو ادعى ان الموكل ابراه الناسعة يقبل شهادة الوكيل الموكله بها لانه لا ولاية له فيه ولو عزل قبل
الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة العاشرة لو وكله بقبض دين من عينه له فاقر الوكيل با
وصدقه المقر هم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وغرم المقر ثانيا لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض
ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري فانكر الموكل فالقول قول الوكيل
الدعوى صنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكان يدعي ما يوجب الضمان وهو
الدعوى على الغريم وفي العرف نظر ولو ظهر في المبيع عيب قبضه على الوكيل دون الموكل لانه لم
وصول الثمن اليه ولو قبل برئة المقر على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة و
اللفظ الصريح فيه وقفت لا عرفا ما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتما
مع الانفراد عرفا الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه لظاهر الا
ولو قال حبست وسبلت قبل بصريحه وقفا وان تجرد لقوله عن حبس الاصل وسبل الثمرة وقبل لا يكو
وقفا الا مع الصريحة القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم
الا بالاقباض واذا تم كان ذلك لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الم
فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقبل يمضي من اصل التركة والاول اشبه
ولو وقف ووهب واعتق وباع محاباة ولم يجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدء بالاول فا
حتى لو بقي في قدر الثلث ثم بطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قبل يقسم على الجمي
بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة المجهول كانت حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود حال
في الوقف ما لم يستثنه نظر الى العرف كما لو باعها النظر الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام الاول في
شرائط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقاء عينها ويصح اقتراضها فلا يصح وقف ما
ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والبناء
والاثاث والآلات المباحة وضابطه كلما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف
الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع به ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملك المسلم ولا وقف الآبق
لتعذر التسليم وهل يصح الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا منفعة لها الا التصرف فيها
وقيل يصح لانه قد يعرض لها منفعة مع بقائها ولو وقف ما لا يملك لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل
يصح لانه كالوقف المستانف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع القسم الثاني في شرائط
الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز
صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره
فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك القسم الثالث في شرائط الموقوف
عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك فان يكون معينا وان
يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن وقف على من سيولد له او على حمل امه

تسل اما لو وقف على معدوم بتعا الموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قبل لا يصح
قبل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه تردد والمنع اشبه
ن يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقف ويصح لو وقف على المصالح كالقناطر
والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي
ولو كان رحما ولو وقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على
صورة الزنا او قطاع الطريق او شارب الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الان بالتوراة والانجيل
ونحوها مما غيرت ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم
ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى القبلة ولو
وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية قيل الى مجتبى الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو
الامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها
كان نطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين
بامامة زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة الى الاب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن
ينتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبين فهو لمن ولد ابو طالب و
يشترك الذكور والاناث المنتسبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف
على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يليه داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وهو حسن وقيل الى اربعين
ذراعا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على
وجوه البر والطلق صرف الى الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى ولو وقف
على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف
على اخوته صح لان الوقف تمليك كالباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا احد الابوين
وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبههما المنع ولو وقف ولم
يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول احد هذين او على احد المشهدين او
الفريقين فالكل باطل ولو وقف على اولاده واخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور و
الاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او تفضيلا او اختصاصا ولو وقف
على اخوته واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون
احد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال
على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل القسم الرابع في شرائط الوقف
وهي اربعة القدام والتجرد والاقباض والخروج عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة
وكذا لو جعل لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ثم يقتصر او ليوقفه الى بطون تنقرض غالبا او يطلق في عقبه
ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون
وهو اشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت

وعليه بنسته ودخل فيها كل من يطلق عليه هذا هو الضابط في
جميع هذه المسائل لكن مع اتفاق العرف والاصطلاح
على الاطلاق لا كلام في الصرف اليه ومع العقد يحمل على
المتعارف عند الواقف وبهذا يصح الخلاف والحكم
في الجميع قوله ولو وقف على الامامية كان للاثني عشرية
اي القائلون بامامتهم المعقدون لها والكلام في
اعتقادهم كما سبق في المؤمنين فان الشهيد
شرط في الدروس في ذلك فيها وليظهر منه ان الخلاف
في اشتراط اجتناب الكبائر هنا وليس كذلك و
الفرق يظهر من دليل القائل باشتراط فان مفهوم للا
الامامية لا يدخل في العهد مطلقا بخلاف المؤمنين قوله
ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي
الزيدية بنسبة الى الامام زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام
ويجعلون الامامة بعده لكل من خرج بالسيف من ولد
فاطمة من ذوي الرأي والعلم والصلاح هذا حكم ا
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا جاء راس الشهر وان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته ولو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا و
على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب في الوصي تؤيد ظهره الصحة ولو وقف
نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقبل بطل في حق نفسه يصح في حق غيره والا اول اشبه
كذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادار مؤنته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا
على الفقها ثم تصدق فقيرا صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل
الوقف وصار حبسا يعود فيه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط
من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليه
الى من سيوجد لم يجز ويبطل الوقف قبل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشترك معهم وان لم يشترك
وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه ولا يسقط اعتباره ذلك في بقية الطبقات ولو وقف
على الفقراء وعلى الفقها فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ابقاء الوقف عليه
اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه
وكذا لو وقف مقبرة بصير وقفا بالدفن فيها ولو واحدا ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في
ولم يتلفظ بالوقف عن ملكه ولو تلفظ بالعقد ولم يقبضه انتظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل
الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الو
وقد يصح بعد على وجه فلو وقف حصته من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لحق وجه عن ملكه ولو اعتقه الموا
عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق
ينفذ فيه مباشرة وليا لانه لا ينفذ فيه سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم امتناعه من الوق
بخلاف بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر وفيه و
شريكه وليس كذلك امتناعه فانه لو اتلف الوقف شرعا فيسر في باقيته ويضمن الشريك القيمة لانه مجرى
الاتلاف فيه بخلاف ما لو ارتد الشاهد اذا وقف مملوكا كان نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشرط ولو عجز عن الاكتساب
كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسئلتين كذلك اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك
لو صار معدما انفق عندنا فيسقط عنه الحد بالشبهة وعن مولاه نفقته الثانية لو جنى العبد الموقوف عمدا
القصاص وان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا انفق منه وبطل الوقف وليس للمجني
عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطاء تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل
يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز امداد الجناية ولا طريق الى العتق فتوقع وهو الاشبه اما
جنى عليه فان اوجبت الجناية ارشا فالموجود من الموقوف عليهم وان كانوا كانت نفسا توجب القصاص فلا
وان اوجبت رقبة من الجاني وهل يقام بها مقام قيل نعم لان الرقبة عوض رقبته وهو ملك البطون وقيل
لا بل يكون من الموجودين من الموقوف عليهم وهو الاشبه لانا لو وقف لا بتنا وله القيمة الرابعة اذا وقف
سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء القناطر والمساجد وكذا
قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الغلة ثلاثا الخامسة اذا كان له
من اعلاهم المعتقون له وموالي من اسفل لهم الذين اعتقهم ثم وقف على موالي موالي فان علم انقراض احدهما

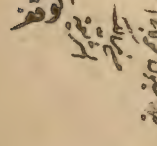

الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما النادر اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم
من غير تفضيل ما لو قال من انتسب اليّ منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده
لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاوّل اظهر لان ولد الولد لا يفهم من
اطلاق لفظ الولد ولو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي اختصّ بالبطنين ولو قال على اولادي
فاذا انقرضوا او انقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد
اولاده فاذا انقرضوا الى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد اولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون
انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو الاشبه السابعة اذا وقف مسجدا فخرب حرم الصرف او المحلة
لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيس منه كان الكفن للورثة
الثامنة لو اهدمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف
بحيث يخشى خراب الدار جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا يخشى خرابه بل كان البيع لهم قيل يجوز بيعه لوجه المنع ولو
انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها للتعرض لانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بها
الاجارة لتسقيف شيء منه وهو اشبه التاسعة اذا اجر البطن الاوّل الوقف مدّة معيّنة ثم انقرضوا في اثنائها
فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل منها بقدر مدة الظهور البطلان لان بقاء
ان هذه المدّة ليست للموجرين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجارة في الباقي وبين الفسخ فيرجع
المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن
يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من
لم يحضر لوضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختصّ بملكها ولو اتّفق ما كان الولد حرا
ولا عبرة بما يجب عليه لا يجب على نفسه غرم وهل نصير ام ولد قيل نعم وتعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه
من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة
الدار وكذا ولدها من بعلها اذا كان من مملوك او من زناء ويختصّ به البطن الذي يولد معهم فان كان
من حرّ بوطي صحيح كان حرّا الا ان يشترط وارقيته في العقد ولو وطئها الحرّ لشبهة كان ولده حرّا وعليه قيمته
للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي واما الصدقة فهي عقد ينتقل الى الايجاب والقبول وافادة
ولو قبضها المعطى من غير رضى المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض
على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة على بني هاشم الا صدقة
الهاشمي وصدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم مسائل ثلث الاولى لا يجوز
الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح الثانية يجوز
الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله ع على كل كبد حراء ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم
يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم الثالثة الصدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في
زكاة الاموال فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى والحبس

وهي عقد ينتقل الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الالفاظ
بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر فبالعمري وبالاسكان فبالسكنى وبالمدة فبالرقبى اما من

قوله الهبة هي العقد المقتضي لتمليك العين من غير عوض الخ قد تقدم الكلام في الطلاق المعنى المطلوب من هذه الألفاظ على العقد الدال عليها في نظايره من البيع وغيره وانه مجاز من باب اطلاق اسم السبب على المسبب او حقيقة والعقد بها بمنزلة بعض اشهر سايرالعقود وخرج بالعين نحو الغلة والثمار للطعام بمن هدى الضيف فانه لا يسمى هبة بل اباحة والموت المقتضي لتملك الأعيان بالارث وحيازة المباحات كالاحتطاب والاحتشاش وخرج بقوله المقتضي تمليك العين نحو العارية والاجارة فان الاول لا يقتضي تمليكا والثاني يقتضي تمليك المنفعة وبقوله من غير عوض نحو البيع والصلح الواقع على الأعيان بعوض وبقوله بمجرد الوجيه بالأعيان فان ملكها يتوقف على الموت وبقوله مجردا عن الصدقة فانها شرط بها كما سلف والوقف وان سكنى وباعلى بها ان اخبر فيها بالقربة والا فالتعريف مشتقص بها كما هو الاصح ودخل في العقد الدال على ذلك شارة الأخرس بخلاف اجارته بجزء من انواع اللفظ الدال على ذلك فانها فاسدة ينتقض في حكمه بالهبة المشروطة فيها الثواب فالمتقرب بها فان القربة فان لم يشترط فيها الا انها لا يناني فيها والمتقرب بها الكل افراده لا يمكن وضعها بان المراد في قوله من غير عوض ومجردا عن القربة ان العوض غير لازم فيها وكذا القربة لانتفاء العوض والقربة اصلا والهبة المشروطة فيها العوض والمتقرب بها العوض والقربة غير شرط فلو تجردت منها صحت بخلاف ما يعتبر ان فيه كالبيع والصدقة وبان العقد المذكور لا يقتضي الملك بنفسه لابد معه من القبض اجماعا فلا يكون وحده مقتضيا للملك ويمكن دفعه بانا انما جعلنا مقتضيا للتمليك لا للملك ولا بشبهة في ان قوله وهبتك يقتضي تمليك العين المخصوصة وان لم يحقق الملك بذلك بل توقف على امر آخر او يقال ان الاقتضاء اعم من التام وان قص فلا يناني توقف على امر آخر ويتجب العطية الذي الرحم ويتاكد في الولد والوالد لما في العطية للاقارب من الصدقة وصلة الرحم المامور بها وقد قال الله تعالى ما جاء للفاعل والمال على حب ذوي القربى وابتاء ذي القربى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة وروي ان زينب امرأة عبد الله بن مسعود كانت صناعا وكانت تنفق على زوجها وولده فاتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان عبد الله وولده يشغلان بالصدقة فقال النبي صلى الله عليه وآله لك في ذلك اجران اجر الصلة واجر الصدقة والاخبار في هذه الباب كثيرة جدا وانما يتجب عطية الرحم حيث لا يكون محتاجا اليها بحيث لا يندفع حاجته بدونها والا وجب كفاية ان تحققت صلة الرحم بدونها والا وجبت عينا لان صلة الرحم واجبة عينا على رحمه وليس المراد بها مجرد الاجتماع البدني بل التصدق معه الصلة عرفا وهذا يتوقف ذلك على الصلة المعنوية بالمال حيث يكون الرحم محتاجا والا فهي غنيا يضره بذل ذلك القدر

الارتفاق ومن دقيقة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارفقتك وما جرى مجرى ذلك هذه الدار وهذه الارض وهذه السكنى عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقبل لا يلزم وقبل يلزم ان قصد به القربة والا فلا واشهر لو قال سكنى هذه الدار ما بقيت وما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد السكنى على الاشبه تا لو قال اذا مت رجعت الى فانها يرجع قطعا ولو قال لعمرك هذه الدار لك ولعقبك كان عمري ولم ينتقل الى المعمر وكان كما لو بين كون العقب اذا عين السكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر وانتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك فلو قرضها المعمر ثم مات لم يكن لوارثه رجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يبينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا تبطل بالبيع بل يجب ان يوفى المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن لنفسه واهله ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت والمسجد لزم ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية تا لو حبس شيئا على رجل معين ولم يعين وقتا ثم مات المحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لو رشد المحابس كتاب الهبات والنظر في الحقيقة والحكم اما الهبة فهي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي ينقسم الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله ملكتك وهبتك واعطيتك ملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جايز التصرف ولو وهب ما في ذمته فان كان لغير من هو عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو وهب انكر بعد ذلك لم تقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم ينتقل الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب والجد سواء كان له ولاية او لم يكن لابد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جايزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض وامتنع الاخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية فاذا قبضت الهبة فان كانت للاب وحده لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا اذا كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية وان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل تلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا تلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذي الرحم وتتاكد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيها هبة الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذي الرحم والاول اشبه الاصول في حكم الهبات وهي مسائل الاولى لو وهب فقبض ثم باع من اخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض اما

وكان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاؤه وكذا اذا اوصى برقبة مستغرقة فظهر فيها عتقه الثانية اذا تراخى القبض عن العقد ثم قبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك لو صيته فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تاخر القبض الثالثة لو قال وهبت ولم اقبضه كان القول قوله والبينة احلافان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه الرابعة اذا رجع في الهبة وقد غابت لم يرجع بالارش ولو زادت زيادة متصلة فللواهب ان كانت منفصلة كالثمرة والولد وان كانت متجددة كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب الخامسة اذا وهب واطلق لم يكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن الهبة مشروطة بالثواب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبض الرجوع ولا يجبر الموهوب على دفع المشروط بل يكون بالخيار ولو تلفت في الحال هذا وغابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا النصف يمنع من الرجوع فللواهب ان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ السابعة اذا وهب في مرض الموت وبرئ صحت الهبة فان مات في مرضه ولم يخرج الورثة اعتبر من الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والمهارة الممارسة للنضال وهي معاملة صحيحة مستندة ما قوله لا سبق الا في نصل وخف وحافر وقولهم عنى ان الملكة لتشعر عند الرهان وتلعن صاحبها خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا الاول في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد قبل بادنه والاول اكثر والمصلي هو الذي يجاري اسرصلوي السابق والسابق للصلوة ان ماء من بين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين لو سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سبق يتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي والرمي بالفتح الرمي ويقال رشق وجبر ويد يرادنبل الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والحاضر والحادق والخاسق والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرج حاشيته ويقال المزلف الذي يضرب الارض ثم يثبت الى الغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا من الاصابة الثاني بما يابق به وتقصر في الجواد على النضل والخف والحافر وقوعا على مورد الشرع ويدخل تحت النضل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيل اعتبارا باللفظ وكذا يدل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالتسفن ولا بالمصارعة الثالث عقد المسابقة والرماية وهو ينفتقر الى الايجاب قبول وقبل هي جعالة فلا ينفتقر الى قبول وبكفي البدل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة

وجهان احدهما الفساد كما في كل شرط فاسد يكره في العقد وهو اختيار العلامة في التذكرة والثاني عدم بطلان يكون ذكره لغوا وهو اختياره في القواعد ولو قيل تخييره بالتعيين وان لم يكن ذكره شرطا كان حسنا لان الامر بالوفاء به وامكان تعلق الغرض بذلك التعيين وتفاوت القوس الشديدة واللينة قريب منه تفاوت القوس العربية والعجمية قوله اذا قال الجنى لخمسة من سبق فله خمسة دنانير فسابق واحد بلوغ الغاية فلا شئ لاحدهم ولو السبق احدهم كان لخمسة له وان سبق اثنان وكانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة مر تقدم في النضال عند المص بطلق على ما يشمل السبق والرمي على ما مر في المتن وتقدم في هذه الاحكام على ذلك فذكر احكاما مشتركة بينهما وبدء منها بشئ من احكام السبق وحاصل المسئلة انه اذا قال جماعة ايكم تسبق فله خمسة فلا يخ اما ان يسبق واحد منهم خاصة او كيفما اتفق او يسبق الجميع بان جاؤا جميعا او يسبق اكثر من واحد دون الكل قوله اذا فسد عقد السبق لم يجب العمر اجرة المثل ويقيط المسمى للاجنبي ولو كان السبق مستحقا وجب على العامل مثله او قيمته اذا فسدت لجهالة بعد العمر فلا يخ اما ان يكون الفساد ابتداء بحيث لم يزل المعقد بل لم ينعقد اصلا سواء كان لسبب العوض بان كان خمرا او مجهولا او لامر جهة ركن من اركان العقد بان اختل بعض الشروط السابقة اجمالا واما ان يكون طاريا على اصل الصحة بان ظهر العوض مستحقا وان العقد وقع صحيحا غاية ما في الباب انه تبين حيث وقع على اجارة المالك وانما ظهر للطلان لعدم اجازته ومنه ثم لو اجاز لزم العقد فعلى هذا يجب اجرة المثل ابتداء فهذا هو الوجه في فرق المص بين القسمين فان كان فساده من الجهة الاولى فقد قطع المص بانه لا شئ للاجنبي وهو اختيار الشيخ نجم الدين ووجهه انه لم يعلم له شيئا ولا فوت عليه عمله ولا البدل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جايز شرع فيه او لم يشرع ويجب ان يكون المعين او دينا واذا بذل السبق غير المتساويين صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح عندنا وكذا لو بذلاه بينهما محلل ولو بذله احدهما او هما صح عقده تاولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قال من سبق منا فله السبق عملا باطلاق الاذن في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما يبارى في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا بيقين قصوره على الاخر لم يجز الا ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قبل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي اما الرمي فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الالة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم الا في احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال الجنبي لخمسة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شئ لاحدهما لانه لا سبق ولو سبق احدهم كانت الخمسة له فان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فله درهمان ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتاخر واحد كان للسابق درهمان وللثالث درهم ولا شئ للمتاخر الثانية لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا او دخلا محللا او قالا ان الثلاثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخرناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد منهما النصف ولا شئ للمحلل احدهما والمحلل كان للسابق مال لنصف ونصف المال المسبوق ونصف الاخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الاخر وتاخر المحلل الثالثة اذا شرط المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب كل واحد منهما خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب الكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد تفاضلا فصاحب الخمسة ولو سال الكمال الرشق لم يجب اما لو شرط المحاطة فرمى كل واحدة منهما عشرة فاصاب خمسة بخمسة واكمال الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة ستة واصاب الاخر خمسة بخمسة واكمال الرشق ولو تخاطا فبادر احدهما الى الكمال لعدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد تفاضلا صاحب الاكثر وان كان قبل انتهائه فاصاب الاقل الكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة ان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصاب منها خمسة بخمسة فتخاطا ان خمسة بخمسة فاذا اكملا فما بلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويخطيها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشر فتخاطا ان عشرة بعشرة وتفضل صاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة الثالثة اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يخص به وان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه

بعد هتره لو البعة اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان
السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته الخامسة اذا فضل احدهما الاخر في الاصابة فقال له الرح
الفضل المذكور بكذا فقبل لا يجوز لان المعوض بالنضال مجهول قال الرملي وظهر باجتهاده فلو طرح الفضل
بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فيبطل المعاوضة ويرد ما اخذ **كتاب الوصايا** والنظر في
ذلك يستدعي فصولا الاول في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وينظر الى ايجاب
وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك لقصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي
واوصيت له وينتقل بها الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا
عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة اكد وان تاخر القبول عن الوفاة ما لم يرد
فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته ان لم يحكم لذلك الرد ولو رد بعد الموت وقبل
القبول بطلت وكذا رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت وبعد القبول وقبل القبض قبل يبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو
رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية فرع
لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فان قبل ملك
الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث الحمل
لانه لا يرد قالا يكون ممن ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة ويشاركهم ما يلقى الا ان تورثه وانجبلا
وفي مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال
او لا يرد ويتحقق الرجوع بالتصريح او بفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى لغيره
ووهبه واقبضه ورهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه بتصرف اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعاما
فطحنه او دقيقا فخبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره بحيث لا
يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتبتا لم يكن رجوعا الثاني في الموصي يعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا
تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا ان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لا فاربه
وغرمهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل تصح وان بلغ ثمانيا والرواية شاذة ولو رجع الموصي بصبيه
بانه هلك ثم اوصى لم يقبل ووصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية بالولاية
على الاطفال لامن الاب والجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا يصح منها الوصية عليهم ولو اوصيت
لهم بمال ونصبت وصيا صح وتصرفه من ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض
على الاولاد الثالث في الموصى وفي اطراف الاول في متعلق الوصية وهو اما عين او منفعة و
يغير فيها الملك فلا تصح بالخمر والخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بما
تركته فادون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز
بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح
قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة للفعل
الموصى لبعض ذلك بابتداء هبة فلا يفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن

هو الغير لانه كان وقع التملك منه قبل وقت الاشغال
قوله كذلك وكان الموصى ملك المال حتى فله نقله في
اي وقت شاء فالموصى له ملك ان يملك ايضا في اي وقت
شاء وان لم يكن وقت الملك باختياره كما في نظائره
منها قول البيع بشرط واجل في الثمن وغيره واقرانها في
اشغال اصل الملك في البيع بخلاف دون الوقية لا يقدح
في ذلك وذهب بعض الاصحاب منهم العلامة الى ان
القبول انما يعتبر بعد الموت محتجا بان الموت اوجب له
بعد موته فقبله ليس محلا للقبول فاشبه القبول قبل
الوصية وكما لو باعه شيئا ثم بعد المطابقة بين الايجاب
والقبول اما كاشفا ما جزء السبب وعلى المقدرين
يمتنع اعتباره قبل الموت اما اذا اجعل كاشفا فلان الكاشف
عن الملك يجب ان يتاخر عنه ويمتنع الملك قبل الوفاة
واما اذا اجعل جزء السبب فلانه اذا تم السبب وجب ان
يترتب عليه اثره وهو ما امتنع قبل الموت فقد توقف
على امر تاه جواز ذلك كله فان القبول لا يلزم ان يحصل
به الملك وانما يحصل به تمام سببه وهو لا يوجب وجوب
سببه لجواز تخلف لعقد شرطه وهو هنا كذلك فان
الموت شرط الملك والايجاب قد وقع قبل فان سلمت
ناقلا له في وقت متاخر فلك ممنوع القبول فاضطرابك
حاصله والفرق بينه وبين ما يملكه واضح فان
جزء ممتنع شرعا ايجابا وقبولا وهنا لا مانع الا بعض
المتخيل المذكور وهو غير مانع قوله ولو رد بعضا وقبل بعضا وقبض
صح فيما قبل الخ لما كانت الوصية برا محضا لم يرتفع

منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية فلو اوصى بشئ وكان موسرا في حال الوصية
ثم افتقر عند الوفاة لم يكن ببياره اعتبارا وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة
كان الاعتبار بحال ببياره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرح كانت وصيته ماضية من ثلث تركته
وديته وارش جراحته ولو اوصى لانسان بالمضاربة بتركته او بعضها على ان الربح بينه وبين وكيله
نصفان صح وربما يشترط كون قدر الثلث قائل والاول مروي ولو اوصى بواجب كالحج وغيره فان
وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدء بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث و
يبدء بالاول ثم الاول ولو كان الكل غير واجب بدء بالاول ثم الاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى
لشخص بثلث والاخر بربع والاخر بسدس ولم يجز الورثة اعطى الاول بقلت الوصية لمن عداه
فلو اوصى بثلثه لاخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى
بعتق عبد له دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حسب فيقوم عليه
حصة شريكه ان احتمل ثلثه وذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وبرد واية فيها ضعف ولو اوصى
بشئ واحد لاثنين وهو يزيد على الثلث ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل الكل لهما
منهما شايدء بعطية الاول ولو كان لنقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا واجاز
الورثة ثم قالوا لم نعلم انه قليل قضي عليهم بما حلفوا على الزايد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد
دار فاجاز الورثة الوصية ثم ادعوا انهم لم يعلموا ان ذلك بقدر الثلث واريد بيعه لم يلتفت الى
دعويهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مشاعا كان للموصى له من كل شئ
ثلثه وان اوصى بشئ معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان
له مال غايب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصله من الغايب فان
الغايب معرض للتلف تقرع لو اوصى بثلث عبد فخرج ثلثاه مستحقا انصرف الوصية الى الثلث
الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل
تحصينا لقصد المسلم عن المحرم كما اذا لو اوصى بعود من عيدانه ولم يكن له عود الا عود اللهو وقيل
يبطل وقيل تصح وتزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية
بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحايط والزرع الطرق الثاني الوصية المبهمة من اوصى
بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي اخرى سبع الثلث ولو كان لبهيم كان ثمنا ولو كان لشئ
كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الموصي وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسهم
معين وهو جزء من جزء فدخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب وسفينة وفيها
متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول اخر بعيد ولو اوصى باخراج
بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان واجرائه مجرى من اوصى بجميع
ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوصية
الاول وفيه رواية بوجه اخرى بعيدة فاذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى
الوارث كقوله اعطوه فلانا حظا من مالي وقسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او خطيرا

قوله اذا اعتبر الموصى لشيئا وادعى ان الموصى قصده منه
الغلط واكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه
ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين اي اذا ادعى الموصى له ان الموصي
اراد بتقدير خصوصا من الالفاظ السابقة ونحوها مما يحتمل
فيه الاقسام الوارث كان قال اعطوه مالا جليلا فقال الموصى له
اراد به الف درهم فانكر الوارث فالقول قوله مع انه الاخر
موصى له عليه العلم بانه اراد ما ادعاه الموصى له فقط الوارث

ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يخصّ هذا التفسير اقتضارا على موضع النقل
والوصيّة بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل افضل من الثلث وما الخمس افضل من الربع تفريع
لو اعين الموصى له شيئا وادّعى ان الموصى قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع
يمينه ان ادّعى عليه العلم والا فلا يمين الطرف الثالث في احكام الوصيّة اذا اوصى بوصيّتين اوصى باخرى مضادة
للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقلّ من ستة اشهر صحت الوصيّة به ولو كان لعشرة اشهر من
حين الوصيّة لم تصح وان جاءت لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو
كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهّم الحمل في حال الوصيّة وتجدده بعدها ولو قال ان كان
في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج ذكرا وانثى كان لها ثلثة دراهم امّا لو
قال ان كان الذي في بطنها ذكر فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكرا وانثى لم يكن لها شيء وتصحّ الوصيّة بالحمل
وبما تحمل المملوكة والشجرة كما تصحّ الوصيّة ليسكن الدار مدّة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبده وبثمرة
بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التابيد او مدّة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث
والّا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده مدّة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة
للملك والموصى له التصرّف في المنفعة وللورثة التصرّف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى
له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب في النبل والحسبان الا مع قرينة تدلّ على غيره وكل
لفظ وقع على شيء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها امّا لو قال اعطوه قوسا ولا قوس
له الا واحدا انصرف الوصيّة اليها من اي الاجناس كانت ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين
الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاة الا واحدا تعيّن
للعطيّة فان ماتوا بطلت الوصيّة وان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤا وبدفعوا
قيمته ان صادت اليهم والّا خذ من الجاني وتثبت الوصيّة بشاهدين مسلمين عدلين ومع الفسق وعدم
عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمّة خاصّة وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين
او بشاهد وامرتين وتقبل شهادة الواحد في ربع ما شهدت به وشهادة اثنين في النصف وثلث في
ثلثة ارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصيّة بالولادة الّا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء
في ذلك وهل يقبل شهادة على شاهد مع اليمين فيه تردّد اظهره المنع ولو شهد اثنا عشر عبدين لرجل امته
انه منه ثم مات فاعتقا وشهد بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل بكره وهو اشبه ولا
يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا يجرّ به نفعا او يدفع به ضررا ولو كان وصيّا في احراز مال
معيّن فشهد للميّت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل مسائل ربع الاولى اذا اوصى بعتق عبيده
وليس له سوام عتق ثلثهم بالقرعة ولو وبتهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو بتهم اعتق الاقلّ فالاولى
يستوفي الثلث في تبطل الوصيّة فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد
بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيّروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية
لو اعتق مملوكه عند الوفاة مختارا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته
وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره لعتق الباقي من ثلث متروكته الثالثة لو

لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب ان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب او ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بان
بخلاف ذلك اجزأ عن الموصى لو اعتر لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين ولم يجد بها لم يجب شراؤه
توقع وجودها بما عين له ولو وجد باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي لو ابى في الموصى له وبه
هذا لو وجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى للميت او لمن لم يوجد فبان ميتا عند الموت
وكذا لو اوصى للميت او لمن لم يوجد فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمل المراة ولمن يولد
من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي وللوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقتل لا يجوز
مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح
الوصية لمملوك الاجنبي والمدبر ولام ولده والمكاتبة المشروط والذي لم تؤد من كتابته شيئا
اجاز مولاه وتصح لعبد الموصى مدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبرها بوصى به لمملوكه بعد حز وجه من
الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للمولى وان كانت قيمته اقل اعطى الفاضل وان كان
اكثر سعى للمولى فيما بقي ما لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل
تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كان قيمة العبد بقدر
الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والا
ان الدين مقدم على الوصية مبدء به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين ما لو يخرج عتقه عند موته
كان الامر كما ذكرا وللاخبار عن ابي عبد الله ع ولو اوصى لكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته
كان لها الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب
ولدها او تكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث لا بعد الوصية والاطلاق الوصية يقتضي
التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا
لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى
لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبته مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى الجد ام له في الاسلام
وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لعشيرته كان لاقرب الناس اليه نسبا ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد
والاباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه نسبا ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يليه داره
الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول اخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا
ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان
لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية
وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة
الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا
كذا ولم يبين الوجه فله ان يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة
والاول اشبه ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث
ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الخامس في الاوصاء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر
العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل الامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها

قوله لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين الخ المراد بقوله لم يجد به لم يجد به ذلك بالكثرة منه وذلك ثمن المعين بقرينة ما ذكره في تتميمه بقوله ولو وجد باقل واستفاد منه قوله لم يجب شراؤه لوجوده موجودة ولو كان قوله لم يجد مثلا او وجد بازيد وعدم وجوب الشراء بازيد واضح لانتفاء المقتضي له وح فيتوقع امكان الشراء به فان يئس منه فعلى مطلق الوصية او صرفه في الفرد الاشقص فان تعذر فاحد الامرين ايجابهما الاخير لان الشقص اقرب الى مراد الموصي من عدمه ولعموم فاتوا منه ما استطعتم ولخروج المال عن الوارث بالموت فلا يعود ووجوب معرف سبق انك قد تقدم له نظائر ووجه البطلان تعذر الموصى به ولا دليل على وجوب غيره ونفى عنه في الذكرى لا يخلو عن نظر وجوابه واما وجوب الشراء دون الوجود واعطاء الباقي فرواية سماعة عن ابي عبد الله ع سئل عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فاتى قال يدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت والرواية ضعيفة سندا بالسماعة ودلالة على محل النزاع ناقصة وان امكن المطابقة لانه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة ام لا وترك الاستفصال منزل منزلة العموم الا ان الاصحاب تلقوها على قبولها وتخصيص بها عموم ادلة الاعتبار ولا باس بالعمل بها بعد جبر ضعفها بالشهرة وعلى ما ينبغي ضرورة الى فك الموافقة مضمونها للقواعد اذا قيدت بالباقي من تحصيل النسمة بالشرط قوله وتصح الوصية الخ وجه الجواز مطلقا عموم قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى قوله ان تبروهم وادلة الوصية بره وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجال اوصى لجاره بسهمه قال اعط الغني منهما او صلهما وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وقريب منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وموثقة يونس بن يعقوب ووجه الثاني ان الوصية تستلزم المودة وهي محرمة بالنسبة الى الكافر بقوله تعالى لا يجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم الآية وهي متناولة للارحام وغيرهم ويضعف بمعارضته بقوله تعالى لا ينهاكم الله الآية والذمي داخل فيها وبما مضى من الاخبار وبما قوله صلى الله عليه وآله على كل كبد حراء اجر وينقض بجواز هبته والطعامه ويمنع كون مطلق الوصية له مودة لان الظاهر ان المراد منها مودته المحادة لله ورسوله من حيث هو محاد له بقرينة ما ذكر من جواز صلته رجاء ان يسلم وبقرينة ما ذكر من عين المنازع لانا لا نسلم انه لو اوصى لكافر منع من حيث انه عبد الله ذو روح من اولاد آدم المكرمين بل لانها كانت الوصية باطلة وجه الثالث ما مر وضعف الاخير ظاهر وعلى صلة الارحام سلمنا فيتناول الذمي وهو غير منافٍ للاول على صلة غيره فالقول بالجواز مطلقا اقوى قوله

ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين الخ المراد بقوله لم يجد به لم يجد به ذلك بالكثرة منه وذلك ثمن المعين بقرينة ما ذكره في تتميمه بقوله ولو وجد باقل واستفاد منه قوله لم يجب شراؤه لوجوده موجودة ولو كان قوله لم يجد مثلا او وجد بازيد وعدم وجوب الشراء بازيد واضح لانتفاء المقتضي له وح فيتوقع امكان الشراء به فان يئس منه فعلى مطلق الوصية او صرفه في الفرد الاشقص فان تعذر فاحد الامرين ايجابهما الاخير لان الاشقص اقرب الى مراد الموصي من عدمه ولعموم فاتوا منه ما استطعتم ولخروج المال عن الوارث بالموت فلا يعود ووجوب معرف سبق انك قد تقدم له نظائر ووجه البطلان تعذر الموصى به ولا دليل على وجوب غيره ونفى عنه في الذكرى لا يخلو عن نظر وجوابه واما وجوب الشراء دون الوجود واعطاء الباقي فرواية سماعة عن ابي عبد الله ع سئل عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فاتى قال يدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت والرواية ضعيفة سندا بالسماعة ودلالة على محل النزاع ناقصة وان امكن المطابقة لانه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة ام لا وترك الاستفصال منزل منزلة العموم الا ان الاصحاب تلقوها على قبولها وتخصيص بها عموم ادلة الاعتبار ولا باس بالعمل بها بعد جبر ضعفها بالشهرة وعلى ما ينبغي ضرورة الى فك الموافقة مضمونها للقواعد اذا قيدت بالباقي من تحصيل النسمة بالشرط قوله وتصح الوصية الخ وجه الجواز مطلقا عموم قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى قوله ان تبروهم وادلة الوصية بره وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجال اوصى لجاره بسهمه قال اعط الغني منهما او صلهما وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وقريب منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وموثقة يونس بن يعقوب ووجه الثاني ان الوصية تستلزم المودة وهي محرمة بالنسبة الى الكافر بقوله تعالى لا يجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم الآية وهي متناولة للارحام وغيرهم ويضعف بمعارضته بقوله تعالى لا ينهاكم الله الآية والذمي داخل فيها وبما مضى من الاخبار وبما قوله صلى الله عليه وآله على كل كبد حراء اجر وينقض بجواز هبته والطعامه ويمنع كون مطلق الوصية له مودة لان الظاهر ان المراد منها مودته المحادة لله ورسوله من حيث هو محاد له بقرينة ما ذكر من جواز صلته رجاء ان يسلم وبقرينة ما ذكر من عين المنازع لانا لا نسلم انه لو اوصى لكافر منع من حيث انه عبد الله ذو روح من اولاد آدم المكرمين بل لانها كانت الوصية باطلة وجه الثالث ما مر وضعف الاخير ظاهر وعلى صلة الارحام سلمنا فيتناول الذمي وهو غير منافٍ للاول على صلة غيره فالقول بالجواز مطلقا اقوى قوله

ولاية تابعة لاختيار الموصي وتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل فسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق وبما كان باعثا صار فلم يتحقق عند ذوال فتح يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز ان يوصي الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح ان يوصي الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف لا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسدا لعقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يدخله الحاكم لان للميت في صبا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شئ مما امر الا ان يكون مخالفا للمقتضى لو صيته ولا يجوز ان يوصي لوصيته الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي لبر مثله ويجوز ان يوصي لوصيته الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشئ من التصرف ولو تشاحا قسم بينهما ولم ينفرد بركل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم وما كوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبداد بهما ولو اراد قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقوم مقامه او ضم اليهما الحاكم الى الاخر وجاز له الانفراد لان الولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع ولا نفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما نصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للموصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مقامه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة الشرط الوصية او تفريط ولو كان للموصي بن جاز ان يستوفي مما تأبده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائط لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذه بالقيمة العدل واذا اذن الموصي ان يوصي جاز اجماعا واذا لم يأذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف المهرة المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الصغير الى الجد كان له ذلك ولا ولاية للجد الا يتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شئ معين اختصت ولايته وعلى بره ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه مسائل ثلث الاولى الصفات المراعاة في الوصي يعتبر في عدالة الوصية وحين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في المجنون والعقل والاول اشبه الثانية تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل والاب الصغير فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على افاضر لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لم يصح له التصرف الا في ثلثه ويصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل بل اقل الامرين والاول اظهر السادسة في اللواحق وفيه قسمان القسم الاول وفيه مسائل الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى

اجتمع الشرائط لانه محل الولاية ولا حاجة الى حجرها قبل ذلك لانتفاء الفائدة ويضعف بان الكراهية لما كانت عقدا ولم يكن شروطها حالة الاكتساب وقع العقد فاسدا ولانه ان الولاية حالة له الموصي اذا مات فانت وصي فكذا وقت لغوا وثانيها اعتبارها من حين الوصية الى حين الوفاة وهو مختار الشهيد في الذكرى لما حين الوصية فلا يقدم في ترجيح القول الاول واما استمرارها الى حين الوفاة فلان الوصاية من العقود الجائزة فمن عرض انتقال احد شرائطها بطلت كنظائرها ولان التغير في كل شرط حصوله في جميع اوقات الشروط فمتى

اختل في اثنا الفصل وجب في الشروط الا ما استثنى وقيل منها الموارد بدليل خارج وما يقال انها لا تستثنى من شئ لان ما خرج عنه ذلك يدخل ان الفصل المحكوم بصحته عند وفات الشرط ليس شرطا مطلقا بل في بعض الاحوال دون بعض بعض هذا اولى وارتباطها

الشرائط في حال الوصية ان تتم مستقلا بان ينجز الفصل و

عليه فرق بين الوصايا وبقضي الديون وجهم فان ذمة

وآخران الفرق يقتضيه كلام الاصحاب وجزم به في الخلاف

عاد الوقت والا لكان القول الاول هو القول الذي

في الذكرى فان قال بذلك الشهيد

الوقت وقيل يعين الوفاة فتوله

وقع التذكير نقل الاول الذكرى الاول

اختيارية حالتين وثانيتهما قولان اثنا

بهما على ذلك لان ظاهر دليل الشرط يقتضي

خلاف ذلك فان احتمال اشتراط بعد الوصية والانقاد

العقد الغاية التي اعتبرت الشرائط لاجلها حصولها

بعد الوفاة ومحل التصرف اللهم الا ان يقولوا ان توقف

النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له اثنان كانت الوصية بالثلث وان كان له ثلثة كان له
الربع والضابط ان يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل
مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له بمثل نصيب بنتي فقد سماه
النصف اذا لم يكن وارث سواها وبرد الى الثلث اذا لم يجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا
لبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كثالثة ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب واوصى لاجنبي بمثل
نصيب احدهم كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة ستة ولو كان
له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة
سهمان ولو قيل لها سهم واحد من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب
احدهن كان للفريضة من اثنين وثلاثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة
ويبقى سبعة وعشرين للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه لثانية لو اوصى للاجنبي بنصيب
ولده قيل يبطل الوصية لانها وصية بمستحقة قيل تصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيب ولده اشبه ولو
كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه لثالثة
اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه
اخذا بالمتيقن وكذا لو قال اضعف ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة
جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع الى فقراء بلد الموصى جاز ايضا ويدفع الى الموجودين
في البلد ولا يجب تتبع من غاب هل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ
وكذا لو قال اعتقوا عني بالوجب ان يعتق ثلثة فصاعدا الا ان يقصر ثلث الموصى الخامسة اذا اوصى لانسان
بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الاخر جملة الثلث
بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطيته لكله والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل الموصى بطلت
الوصية واعطى الاخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح فلو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت لوصية للاول
الثامنة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا لانه انما
يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرج بل بقبول ملكه واعتق عليه تبعا لملكه الثانية اذا
اوصى له بدار فهدمت وصارت ارضا ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار
وعن عرف الناس اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع و
الاول اشبه القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان منجزة ومعلقة فالمنجزة حكمها حكم الوصية
اجماعا وقد سلف وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت متبرعا كالهبة
في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلون
على انه لو برئ لزمت من جهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة
الى المرض الذي يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو المخوف
كحمى الدق والسل وقرف الدم والاورام السود الرديئة والدموية الرديئة والاسهال المستمر والذي يلازم
دهنية او بترا اسود يغلي على الارض وما شاكلها اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة

كهى يوم وكالتصدع عن مادة او عن عبر مادة والوقد والسلاق وكذا ما يحمل الامرين كحمى العفن و
الزهر والادرام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذى يتفق بر الموت سواء كان مخوفا فى العادة
او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة فى الحرب والقلق للمرأة وتزاحم الامواج فى البحر فلا ارى الحكم
يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض وما هنا مسائل الاولى اذا وهب فى باع وحابى فان وسعها
الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث وكان التقسيم اخلاعلى الاجزاء
الثانية اذا جمع بين عطية منجزة وموخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقى والا صح فيما يحتمله
الثلث وبطل ما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر دري قيمته
ثلثة دنانير فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضى فى قدر الثلث فلو ودنا السدس على الورثة لكان
دينارا واوجه فى تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كر قيمه ويرد على المشترى ثلث كر فيبقى على كل ورثة ثلثا
كر بقيمتها دينار ان ومع المشترى ثلثا كر قيمتها اربعة فيفضل مع دينار ان وهى قدر الثلث ستة
الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم يجز الورثة صح البيع فى النصف
فى مقابلة ما دفع وهى ثلثة اسهم من ستة وفى السدس بين بالمحاباة مى سهم اما الثلث من ستة فيكون
ذلك خمسة اسداس العبد وتبطل الزيادة وهو سدس فيرجع على الورثة والمشترى بالخيار بين الامضاء
والفسخ لان حقهم صار بعين المسئلة الخامسة اذا اعتقها فى مرض الموت وتزوج ودخل بها صح
العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف المسئلة السادسة
لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح وبطل المسمى
لانه زاد على الثلث وترث وفى ثبوت مهر المثل تردد وعلى تصحيح الجميع

ثم الجزء الاول من شرايع فى مسائل الحلال والحرام
يعوز لتمامه الملك العلام فى يوم الثانى
والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٢٧٣

قوله ولو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح الخ
اما صحة العتق ولزوم جهاز الثلث مع بقدمه واما بطلان مهر المسمى فلوقوعه اجنبيا
على الثلث ولانه لو صح لزم الدور لتوقف صحته على ثبوت النكاح المتوقف على
العتق التوقف على بطلان المهر لعقود الثلث على قيمتها مع
صحته وهذا هو الدور المحال لان الدور الجارى فى
نظاير هذه المسائل واما ثبوت مهر المثل
فيه زوده من استلزام
ثبوته الدور كما
مر وصح
كما صرح بانه حجرى
ارش الجناية التى هى هنا الاصل والام
ان ثبوته يستلزم الدور كما مسبق فحيث انه منتفى
الترکة فلا يخرج قيمتها من الثلث فلا عتق ولا
فلا يصح النكاح لانا لم نثبت
ثبوته على صحة النكاح
على صحة
فلا دور

ان شاء فسخ
لتبعض صفقة
الصغير
وان شاء اجاز
وليس له الفسخ
على المشترى كما
الورثة بالخيار

المطابقة بين العوضين فى المقدار مع تساوى القدر
والعوض الى المشترى فالطريق الاحتياط ان يراد ثلث كر
فياخذ الورثة من المشترى ثلث كر هم وقيمته دينار ان
ويردون عليه ثلث كر وقيمته دينار فيجتمع مع الورثة اربع
دنانير دينار ان قيمته ثلث كر هم بقى ضعف ما صح
بالمحاباة ومع المشترى خمسة دنانير منها ثلثة بالمعاوضة
واثنان بالمحاباة هى ثلث التركة وبهذا يحصل الجمع
بين تساوى العوض المعتبر فى المرتوى مع اختلافه
فى صح من المحاباة والضابط انه ان بقى مع الورثة
ضعف ما صح فى المحاباة صح غير ازوم الربا وطريقه
ان يسقط قيمة كر المشترى من قيمة كر الورثة ويضرب باقى
الاثنين فيما صح من المحاباة وهو ثلثة فما بلغ فهو
مقدار ثلثى التركة وطريقه على ما سبق ان يسقط
دنانير قيمة كر من ستة دنانير قيمة كر الورثة تبقى خمسة
فاذا ضربت الثلث الباقى وهو ثلثة دنانير كان نصفها
فيصح فى نصف احدهما بنصف الاخر
كما قررناه ويقس على ذلك ما يرد
الا مشكلا واعتبره
بهذا الطريق

كتاب النكاح من مجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

واما قسم ثلثة الاول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في اداب العقد والخلوة
ولواحقهما اما اداب العقد فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق نفسه
فهو خلاف المشهود باستحبابه لقوله ﷺ تناكحوا تناسلوا ولقوله ﷺ تناكحوا تكاثروا مواكم بكم الامم لقوله ﷺ ما استفاد
امرء فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب
عنها في نفسها ومالها وبما احتج المانع بان وصف يحيى بكونه حصورا يوذن باختصاص هذا الوصف
بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده
في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحب ان يتخير من النساء من يجتمع
صفات اربعة كريم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما جمعهما
وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بعد ترتيب اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا
واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد و
الاعلان والخطبة امام العقد واتباعه ليلا ويكره ابتاعه والشرى لعقب الثاني اداب الخلوة بالمرأة
وهي ستة ان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما فاذا امر المرأة بالانتقال ان يصلي
ايضا ركعتين وتدعو بعدهما وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم
على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله
مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يتمتع عند الجماع ويسئل الله تعالى
ان يرزقه ولدا صالحا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعو لها المؤمنون
ولا تجب الاجابة بل يستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز
ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني بكره
الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى

اعلم
ان النكاح
يستعمل لغة في
الوطي كثيرا وفي العقد
لغة قال الجوهري النكاح
الوطي وقد يقال للعقد وشرعا
بالعكس ويستعمل المعنيين الا ان استعماله
في العقد اكثر بل قيل انه لم يرد في القرآن بمعنى
الوطي الا في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لاشتراط
الوطي في الحل وفيه نظر لجواز ارادة العقد واستفادة
الوطي من السنة ثم لا يكن دلالة على ارادة الوطي لاحتمال
الاشتراك او كونه مجازا في الوطي والمجاز يفتقر في الحمل عليه الى القرينة
وهي منتفية هنا ومجرد اشتراط الوطي في الحل شرعا لا يكفي في القرينة
هنا وقد اختلف الفقهاء في كونه مشتركا بين المعنيين نظرا الى استعماله
فيهما والاصل في الاستعمال الحقيقة ام هو حقيقة في احدهما مجاز في الآخر
التفاتا الى ان المجاز خير من الاشتراك عند التعارض ثم اختلفوا
في اي المعنيين الحقيقي فقيل الوطي لشهوة لغة
كثيرة فحقيقة لغة للاستعمال فيها
فيقتضي الاصالة عدمها
النقل وقيل العقد لكثرة
الاستعمال فيه فيكون جانب
الحقيقة فيه ارجح حيث تضيطرا
جعل احدهما مجازا وهذا هو الاجود وقد
جاء صالحا للامرين معا في قوله تعالى

النفق وفي الحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة
النصف في الستة اذا لم يكن مصرا ما يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع و
موت ان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس ان يجامع مرات من غير غسل تخللها او يكون
غسله اخرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة في حال الجماع مستقبل القبلة وشدوها
وفي السفينة والكلام عند الجماع يغير ذكر الله تعالى الثالث في اللواحق وهي ثلثة الاول يجوز ان ينظر
الى وجه امراة يريد نكاحها وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها
وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب
وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى امراة لذمة وشعور من
لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته
كيف كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المراة وللرجل ان ينظر الى
جسد وجنبة باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا المراة ولا ينظر الرجل الى الاجنبية اصلا
الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم
في المراة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها او يقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاقدام
عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج والى العورة دفعا للضرر مسئلتان الاولى هل يجوز
للخصي النظر الى المراة المالكة او الاجنبية قيل نعم ومن قبل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى
في الاية المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المراة لانه عورة ولا يجوز للمراة النظر اليه
لانه يساوي المبصر في تناول الثالث في مسائل يتعلق بهذا الباب بحسب الاولى لو طلى في الدم
بدواتان احدهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة الثاني لعزل عن الحرة
اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن قيل هو محرم ويجب به نصف عشر دينار وقيل هو مكروه
وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة اشهر الرابعة
الدخول بالمراة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم يحرم ولم يخرج من حباله على الاصح لكن لو افضاها
حرمت الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصائص النبي صلى الله عليه وآله وهي خمس عشرة خصلة
منها ما هو في النكاح وهو بضعة عشر الاربع بالعقد وبما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره و
العقد بلفظ الهبة ثم لا يلزم مهرها ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين اربع وما فوقه و
تحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا
لك ازواجك الاية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وصيام اليوم
وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وايجاب الوصال في
الصوم وخصي بانه ينام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه
وهذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحريم زوجاته على غيره فاذا مات عن مدخول بها
تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر لها لو فارقها بفسخ او طلاق فيه خلاف والوجه انها
لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتعميمهن امهات ولا لتعميمه عليه السلام والدا الثانية من الفقها من زعم

النكاح
مطلقا للاذن فيه
الفاء لاجل حفظ الحب
التعبير عنه بالمراة
نصف عليه
بالهبة التي
التخيير
احمد الذي
فقها الذي
طول الحرة
ويتبع زوال
نكاحه الامة
ولكن الاكثر
فكان ما
ابيانكم
صفية وهي
فاعتقها
بنانه القواني
لك النساء
حسنهن الاية
ذلك
في قراءة
ورسوله والدار الاخرة
تعالى في الاية
الاية لكون
العائشة ان
الخيرهم المذكور
في وقت
الثاني
الفقهاء
عليه السلام
عليه والد
عليه
الذي
فقال
ابواه
تعبير
وفي
ولم تترج من حباله

فوله العبارة الخ لا خلاف في الاكتفاء في الايجاب باحدى الصيغتين الأوليين وقد ورد القران بهما في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وفي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فان المراد منه العقد هنا قطعا للاجماع على تحريم من عقد عليها الاب على ابنه وان لم يدخل دائما متعتك فهي
الانعقاد به قولان احدهما وهو اختيار المصنف الانعقاد به كالاولين لان اللفظ المتعة من الفاظ النكاح لكونه حقيقة في النكاح المنقطع وهو من
الالفاظ الصريحة في النكاح في الجملة وكون الاجل جزء مفهومه فيكون اطلاقه على المجرد عنه استعمالا له في غير ما وضع له الذي هو علامة المجاز
بقطع والاقرب فيه لفظ زوجتك لانه مشترك بين الدائم والمنقطع فاستعماله في الدائم استعمال في جزء موضوعه وكما ان الدائم لا يستفاد
منه زوجتك الا بضميمة تجرده عن الاجل بكذا السيفاد بمتعتك كذلك ان جمعا من الاصحاب يقولون بانه متى اخل في المتعة بذكر الاجل انقلب دائما
وبه رواية ذلك دليل على انعقاده بهذا اللفظ وفيه نظر لان غاية ما ذكروه ان اطلاق هذا اللفظ على الدائم مجازا اما الالفاظ المتبادر منها
كما هو معلوم فانما يأتي فيها ما ذكروه من افتقاره الى القرينة وهي عدم ذكر الاجل واما ان الاجل اذا كان جزء مفهومه فاستعماله بدونه آ

انه لا يجب على النبي القسمة بين زواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وموضعه
لان في الاية احتمالا لا يدفع دلالتها ان يحتمل ان يكون المشيئة في الارجاء متعلقة بالوامبات الفصل
الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على
الراضي للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه او
والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهما ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من ق
بلفظ الماضي للدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاستهار المشبه للاباحة
ولو اتى بلفظ الامر بقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قبل صح كما في خبر سهل
وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله زوجنيها فقال زوجتك قبل صح كما في خبر سهل
الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقبل لا بد بعد ذ
من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك
لو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم با
التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر فلو
زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجتك بنتك فلا
فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد السؤال اللفظ وفيه تردد
ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذه
اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية لا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما
يحسنه ولو عجزا عن النطق صلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد
النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيها المهر او جرده واما الثاني ففي
مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا ولا قبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران تردد
لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت
فرضيت ودخل بها فافاقت وافترقا كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا
شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعا الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو توامرا بالكتمان لم يبطل
الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق
القبول وذال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق
خاصة ولا يفسد بذا العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة وصدقته او اعترفت فصدقها
قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الاخر السادسة اذا كان
للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها
فان كان الزوج وامن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكيل المتعين ليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها
وان لم يكن وامن كان العقد باطلا السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او
التسمية او الصفة فلو زوج احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امرأة
فادعت احداهما زوجيتهما واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق

لها بظاهر

لا يتبع الالفاظ المجازية خصوصا النكاح فانه مبني على
الاحتياط وفيه ثوب من العبادة المنتفاة من الشارع
والاصالة تحكم الفرج فيستحيل الا ان يثبت سبب المحل
شرعا ولا ريب ان هذا اولى مما قواه الفقهاء حيث
علقوا العقود اللازمة لا تقع بالالفاظ المجازية الا بالنية
صريحة وبنوا امرها على المضايقة بخلاف العقود الجائزة
والامر يظهر من النصوص الامر اوسع من ذلك كله وقد
اشرنا الى بعضها فيما تقدم قوله والقبول المغير
من لفظ القبول ما دل صريحا على الرضا بالايجاب
سواء وافقه في لفظ ام خالفه مع اتفاق المعنى
ولو اقتصر على قبلت صح ايضا عندنا لانه صريح في
الرضا بالايجاب فان معناه قبلت التزويج كما لو
قال وهبتك فقال قبلت وكذا غيرها من العقود
وخالف في ذلك بعض العامة فمنع من انعقاده
بمجرده لانه كناية لا صريح

فيه كما لو قال زوجتك بنتي فقال قبلت النكاح
قبلت التزويج لان الالفاظ الثلاثة على الاداء
الغرض في الدلالة عليها الاصل الا ان عبر التزويج
صريح في الدلالة عليه لاشتهاره بها دون غيره
صريح والعقد اليها الاصل فالعقود بها اولى

او التزويج صريح والعقد اليها الاصل فالعقود بها اولى

ظاهر في الماضي حقيقة وفي الامر انشاء فيصح
من هلما تحفه وفي المضارع للاثنين لانه دال على صيغ الانشاء
اللازمة وقد تصرف لفظ الماضي من الامر فيصح
بحذف صيغة المضارع والاثنين لان الامر مشتق من المضارع
الوعد دال على التيقن والاخبار بالعقد لا يقتضي
فيه فيقتضي على التيقن والاخبار بالعقد لا يقتضي
على قاعدة فيصير العقد اللازم بصيغة الامر
بمنزلة الاخبار بالعقد اللازم وقد تقدم ان الاخبار
بمنزلة انشاء العقد اللازم

ثبت امر الشارع بالاقتصار عليه ابتداء الا ان الدليل غير قرينة على
اول درجاته المقصود من لفظ كالامر صيغة وقد يصرف
الاحتياط لان المعتبر انما هو القصد والدلالة فيما ذكر
وكان المعتبر انما هو القصد والدلالة فيما ذكر صيغة وقد يصرف
عن مقتضاه واحتمال الدلالة فيما ذكر صيغة وقد يصرف
عليه بقيض الانشاء ودون غيرهم من الفعلين الاصل في الماضي ان يكون
صريح في الانشاء ويحتمل الاخبار والاستقبال
الانشاء لو اتى بالقبول فالظاهر عدم الصحة لانه
لا صريح ولا كناية

الاصح انها كناية حتى لو نوى بها الطلاق طلقت
كل حقوقه في الاقبول فالظاهر عدم الصحة لانه
لا صريح ولا كناية

الام بعض افراد الانشاء كان اولى بعضوصا مع الالتفات
القرينة على ارادته ولا تلزم وجوب الاقتصار على المتيقن اذا
دل الدليل على غيره فان المعتبر ظهور رجحان المحكوم به
لم يبلغ حد اليقين وقد يأتي الاقتصار على المتيقن
الاحتياط كما اذا وقعت صيغة العقد باحدى العبارات

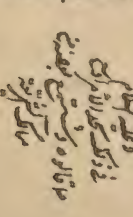

لما ظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بتتهما اسبق مع عدم الامر بكون التزويج لبنته الثانية اذا عقد على امرأة فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في اتباعها فان اشتراها المولى فالعقد باق وان اشتراها لنفسه بإذنه او ملكها اياها بعد اتباعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بماله ينفرد به او مشترك بينهما **الفصل الثالث في اولياء العقد** وفيه فصلان الاول في تعيين الاولى والاولياء والاولى في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب ان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا يخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط ويثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطئ او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب والجد الصغيرة لزمها العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايتان اظهرهما سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده بغير الاصالة ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية ويجوز لهما ان ينفرد احدهما بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو الاب زوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية معهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة والمولى ان زوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولا ولاية في النكاح على من ابلغ ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولاية على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان بمرضوره الى النكاح والمجنون عليه التبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع العقد فاسدا فان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان يأذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن مهر المثل بطل الزائد وان زوج الاجنبي وقف على اجازته من له العقد وقيل يبطل والاول اظهر الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا وكلت الثالثة الرشيدة في العقد ثم لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها من نفسه لا يصح ولا يتوقف على اذن جديد ولا يلزم ان يكون موجبا قابلا والوجه اذا شبرا تا لوزوجها الجد من ابن ابنه الاخ او الاب من موكله كان جائزا الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويمتنع من البكر لبكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب والجد صح الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب واغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية

ولاية الجد اقوى فلا يؤثر فيها موت الاصغف كما لعكس بل هو اولى وفيه نظر لجواز ان كون قوة الولاية بشرط بحيات الاب كما هو مفروض الرواية فلا يتم قوتها مطلقا واستند الشيخ رحمه الله ومن تبعه الى رواية فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز الحديث وفيه مع ضعف السند ضعف الدلالة فانها بالمفهوم الوصفي وهو غير معتبر عند المحققين قوله وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة هذه المسئلة من المهمات والفتوى فيها مختلفة بسبب اختلاف الروايات وقد اضطربت لذلك كلمة الاصحاب فيها وتحرير القول فيه ذلك ان الانثى اما كانت صغيرة او غير رشيدة فلا خلاف في ثبوت الولاية عليها وان كانت ثيبا رشيدة فلا خلاف بين اصحابنا في سقوط الولاية عنها الا ما نقل عن الحسن بن ابي عقيل في بقاء الولاية عنها وهو شاذ وان كانت بكرا كاملة لم تتزوج او تزوجت ولم توطأ او وطئت دبرا او وطئت بكارتها بغير الجماع قبل البلوغ او بعده على قول فلا خلاف ايضا في انتفاء الولاية عنها في مالها واما استمرار الولاية عليها بالنسبة الى النكاح فهو الذي اختاره مع جميع المتأخرين وقبلهم جماعة منهم الشيخ في البيان والمرتضى وابن الجنيد والمفيد في كتاب احكام النساء وسلار وابن ادريس سقوط الولاية عنها رأسا وثبوتها لها مطلقا الثاني استمرار الولاية عليها مطلقا وهو قول الشيخ في النهاية والصدوق وجماعة الثالث الشركة بينها وبين الولي وهو قول ابي الصلاح والمفيد في المقنعة مع اضطراب في عبارته الرابع استمرار الولاية عليها في الدائم دون المتعة وهو قول الشيخ في كتاب الخلاف الخامس عكسه وهو مجهول القائل ونسب القول حيث نقلناه قولا عنه قائله فلم يجد في زاد بعضهم قولا سادسا وهو الشركة في الولاية بكون بيد المرأة وابيها خاصة دون غيره من الاولياء ونسبه الى المفيد بحجة الاولين امور الاول الايات الدالة على اضافة النكاح الى النساء من غير تفصيل كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله تعالى فلا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وهو مفيد للعموم اذ لا معنى لغير المدخول بها الثاني الروايات فمنها ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وبالرواية الاخرى الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صماتها وبالرواية الاخرى لا تنكح البكر الا باذنها قال ومن اذنها ان تسكت وبالرواية الاخرى البكر تستأمر في نفسها وبالرواية الاخرى ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر وصماتها اقرارها وبالرواية الاخرى لا تنكح الثيب حتى تستأمر وبالرواية الاخرى لا تنكح الثيب الا برضاها وبالرواية الاخرى لا تنكح الثيب الا بامرها وبالرواية الاخرى لا تنكح الثيب الا بامرها وبالرواية الاخرى لا تنكح الثيب الا بامر

ولو اختار الاب وجاء الجد آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب لتساويهما ازاد وجها الولي بالمجنون او المخصي صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها مملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي لتأتي الصبر لا يجوز نكاح الامة لابن ان مالكها ولو كان تحته حرة في الدوام والمنقطع وقيل يجوز لها ان تزوج متعة اذا كانت لامرأة من غير اذنها والاول اشبه لتشاحهما اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما غيرابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الاخر فان بلغ فاجاز حلف انه لم يجز لرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث لتاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح والاقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر الامثال فان زاد كان الزايد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه العقد وقيل في كسبه الاول اظهر وكذا القول في نفقتها العاشرة من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح الحادية عشرة اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيده وليه فاذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه وتستحب للمرأة ان تستأذن اباها في العقد بكرا كان او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر مسائل ثلث الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بثاني تزوجها اخيرا فحملت لحق الولد به والزم مهرها واعتد الى السابق وان اتفقا في حالة واحدة قيل يقدم الاكبر وهو محكم والا ولم تكن اذنت لهما اجازت عقدهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وباتهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له الثانية لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمها العقد وان كره لزمها المهر وهنه تردد ويحمل على ما اذا دعت لوكالته عنه الثالثة اذا زوج الابن امرأة فقال الزوج زوجك لعاقد من غيران نكت فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة

الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة السبب الاول النسب يحرم بالنسب سبعة اصناف من الثنا الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات الاخ من الثلاث سواء كن اخوات لابوين او لاب او لام وبنات اخوات الابوين او لاب او لام وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب والام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ لاب او لام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت ابنه او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على الثنا فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال فمن جمع ثلثة الاول النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم يثبت نسبه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية لوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فنوبهي ولد الغرة الثاني لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت بولد لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر من وطي المطلق الحق بالمطلق اما لو كان الثاني لم لاقل من ستة اشهر وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما و

وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على ترتيب اشبههما به للثاني وحكم اللبن تابع للنسب لئلا تلو
انكر الولد ولا عن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ولو اقر بعد ذلك عاد النسب وان كان
ولا يرث ولد النسب الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على
شروط الاول كون اللبن عن نكاح فلو ولد ولم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد
اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت في كذا انتشر الحرمة كما
لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت منه ثم انقطع ثم عاد في وقت
يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول
وما بعد الوضع للثاني الشرط الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشرة الا
في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشر رضعة
او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلثة ان تكون الرضعة كاملة وان يكون لها
تواليه وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروي الصبي بعد دمن قبل
نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاد فان كان اعراضا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس
او الالتفات الى ملاعب او لانتقال من ثدي الى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو وضع قبل استكماله لم
يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد بالحالها فلو رضع من واحدة
بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوبت عليه عدة فشالم ينشر الحرمة مالم يكمل من
واحدة خمس عشرة رضعة ولا يضر صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة
اما ولا بد من ارتضاعه من ثدي في قول مشهور وتحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او وصل
الجوف بحقنة او ماشاكلها لم ينشر وكذا لو حبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بما
الفى في فم الصبي مايع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع
بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن الحاق الاحكام فمتى كان البعض المرتضع
منه حرمة الشرط الثالث ان يكون في الحولين وبراعى ذلك في المرتضع لقوله لا رضاع بعد فطام و
هل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون
الحولين نشر الحرمة ولو رضع لعدد الارضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان
ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو اكمل الحولين ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين
الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو
نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم النساكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين
لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها و
يستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيعة ولا يسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع
الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وبتاكد الكراهية
في ارضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادها عن زنى وروى انه ان احلها مولها فعلها حاضا
لبنها وزال الكراهية وهو شاذ واما احكامها فمسائل الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة

من المرضعة

ان يكون عدم ارث الملاعن منه موافقة له على اصل فيعيد ذلك
جملة موانع الارث للنسب فلا يبقى حكمه الا عيره قوله الثالث
في الرضاع والنظر في شروط واحكامه وانتشار
الحرمة لا اجمع علمائنا على انه يشترط في اللبن المحرم ان
الرضاع ان يكون منشأ الحرمة عن النكاح والمراد به هنا
الوطي الصحيح فيندرج فيه الوطي بالعقد دائما ومتعة و
ملك يمين ومائع منفاه والشبهة داخلة فيه دائما فخرجها
للشبهة على الحذف فيهما والحاقها بالنكاح الصحيح في غير ما
هو الاشهر بين الاصحاب لانه كالصحيح في النسب والبن تابع
له والعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم عرج عنه
ما اجمع على خروجه او دل عليه دليل منه خارج فيبقى الباقي
وقوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
قال ابن ادريس ان الشبهة لا تنشر الحرمة بعد ذلك بالاصل
قوى المحرم ثم قال في ذلك نظر ومال وحاصله يرجع الى
مرددة فيه دائما ينشر لبن الشبهة في حق من الصقت
بها فان دقت من الرجال والمرئة تعلق بهما حكمية معا
للحق الولد بهما وان اختصت الشبهة ما جدها اختص
حكم اللبن لانه تابع للولد ولا خلاف في ان اللبن
الحادث من الزنا لا ينشر لان الزنا لا حرمة له ولا يلحق
به النسب وفي صحيحة عبد الله ابن سنان عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن لبن الفحل فهو قال سالت
امرأتك منى لبنك ولبن ولدك امرأة اخرى فهو حرام
حض عليه السلام لبن الفحل بما يحصل من امرأة فلا يكون
ذلك الا مع النكاح الصحيح ولبن النكاح بشبهة ان
كان خارجا من ذلك فقد جاء منه دليل اخص بجواز
الزنا ولان اللبن لو ورد عن غير نكاح لم يعتد به و نكاح الزنا

فالبين ما حاصله
الصادر عن غير نكاح اذا تقرر
فلا يبعد ان يكون صادرا عن نكاح ان يحصل من النكاح
ثم يعرض ما يبطله فيكون اللبن الواقع في زمن
كونه على النكاح الصحيح ولبن الوطي بالعقد
الشرط الولادة ذهب الحر العاملي الى ان
ان يكون اللبن صادرا عن نكاح انما يكون
الاصل والا فالمنى اللبن البهيمة ولا
وانما خالف في ذلك نظرا الى ان
اعلم ان ضابط ما يحرم
ابتداء واحدة وفيه
صحيح الحلبي

وطي الشبهة ينشر حرمة الرضاع
النكاح الصحيح كان جاريا مجرى
فلا يبعد ان يكون الرضاع
ولد ولا يلحق
الرضاع

من المرضعة وفحلها الى المرضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل اباً واباؤهما اجداداً وانتهاتهما جدات و
اولادهما اخوة واخوتها اخوالاً واعماماً الثانية كل من ينسب الى الفحل من اولاده ولاذه ورضاعاً محرم على
هذا المرضع وكذا من ينسب الى المرضعة بالبنوة ولاذه وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينسب اليها بالبنوة
رضاعاً الثالثة لا ينكح اب المرضع فيما اولاد صاحب اللبن ولاذه ولا رضاعاً ولا فيما اولاد زوجته المرضعة
ولاذه لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة
واولاد فحلها قبل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد
منهما اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقاً ويبطله
لاحقاً فلو تزوج رضيعة فارضعتها من بعد نكاح الصغيرة بارضاعها كانت جدته واخته وزوجة الاب
والاخ اذا كان ابن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفرد بها المرضعة بالارضاع مثل ان سعط بها
فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو
تولت المرضعة ارضاعها مختارة قبل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط
لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان فصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده
الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابداً ان كان
دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب فللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها
وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين
حرمتا الكبيرة والمرضعة ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة صغيرة
فارضعتها احدى الزوجتين اولاً ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها
ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضاً لانهما صارتا امّا لمن كان زوجه وهو اولى وفي كل هذه
الصور بفسخ نكاح الجمع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت
زوجته الرضيعة حرمتا عليه الخامسة لو كان له اربع فان رضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه جميعاً
ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الام لانه لا يثبت المولى مال في ذمة مملوكه نعم لو كانت موطوءة بالعقد
رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لها فلنا ببيع المملوكة
فيه بل نتبع به اذا اعتقت السادسة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كلّ منهما زوجته وتزوج
بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة السابعة
اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهراً وان كان
بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان نفى البينة
وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد
لم تقبل دعواها في حضرة الابينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار الثامنة لا يقبل الشهادة
بالرضاع الا مفصلاً لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته
واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتفتاً ندى المرأة ماصّاً له على العادة حتى يصدر
التاسعة اذا تزوج كبيرة بصغير ثم فسخت لتا لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت

ولغيره ذلك ثم تزوجت ان زوجت ارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه العاشر لو زوج ابنه الصغير ابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو عم لزوجته وامّا خال وان كان انثى فقد صارت امّا عمة وامّا خالة

السبب الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطي الصحيح وتشكل مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس فالبحث في الامور الاربعة امّا النكاح الصحيح فمن وطي امرأة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطي امّ الموطوءة وان علت وبنتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم تكن في حجره وحرم على الموطوءة ابو الواطي وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو مجرد العقد عن الوطي حرمت الزوجة على آبيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عيانا بل جمعا ولو فارقها بان لم يكن بنتها او لم يدخل بها بنفس العقد بينه روايتان اشهرهما التحريم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطي احدهما مملوكة حرمت على الاخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر لا بعقد او بملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو باد احدهما فوطي مملوكة الاخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن عن الاب لم تعتق وعلى الاب قيمتها الا ان يكون انثى ولو وطي الاب فيه وجه ابنه لشبهته لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب وهي محرمة على الولد ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطي بالشبهة يثبت الحرمة كان عليه مهران الا مع العلم بالتحريم وان قلنا لا يثبت وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول نعم توابع المصاهرة تحرم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة ولو اد نسخ ولي ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كرهت المدخول عليهما ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة والخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح واما الزنا فان كان طارئا لم يثبت الحرمة فلو تزوج بامرأة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او ولد ابنها او ولد بنتها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما امّا الزنا بغيرهما هل يثبت حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احديهما يثبت الحرمة وهي اصحهما عند والاخرى لا يثبت اذ زنا امّا الوطي بالشبهة فالذي خرجه الشيخ ان العقد ينزل منزلة النكاح الصحيح فيه تردد اظهره انه لا يثبت الحرمة لكن يلحق معه النسب امّا النظر واللمس بما يبوح لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا يثبت الحرمة وما لا يبوح لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثبت كراهية ومن نشر الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون امّ المنظورة والملموسة وبنتها وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب ومن مسائل التحريم مقصدان الاول في مسائل من يحرم الجمع وهي ستة الاول لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء وفي الرواية ضعف والاول اشبه الثانية لو وطي امة بالملك ثم تزوج اختها قبل ان يستبرئ حرمت الموطوءة بالملك ولا ما دامت الثانية في حباله ولو

علا فرض المسوط فصل للغير الذكر الستة ذا تزوج ابنه عايد الى الاثنان اش على الذكر دون الانثى وجعل اخاه اباه ابنه اعم من الذكر والانثى ايضا بخلاف ارادة الشخص فلو اعجله اخا ثم الولد ان اما ذكرا فهو اما عم او عمة او انثيان فهو خال او خالة او ابوا الصبي ذكرا ولدا الصبية انثى او بالعكس فصبية احدها العمة و في الاخرى الخالة قال وبهذه الصور الاربع مذكورة ها بالفعل كما افصح به في علاء المحامل لعلها ابدا التكليف ان يطابق عبارة الكتاب لغرض المبسوط وهو حسن وان كان ما ذكرناه اوفق بالعبارة واظهر في المثال ومحصلا لمقصد المطلوب به كون المرتضع عما او عمة او خالا او خالة وان لم يمكن المثال لها كذا واحدا او ما ذكره لتقدم الاتكلف لاقتضاء العبارة وذلك امر سهل فوق ذلك المصاهرة هي علاقة تحدث بين الزوجين وقرابة كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمة ويلحق بالنكاح النظر والوطي واللمس على وجه مخصوص بذا هو المعروف منها لغة وعرفا ولا يحتاج الى اضافة وطي الامة والشبهة والزنا بحرفه اليها وان اوجبت حرمة على بعض الوجوه فان ذلك ليس من باب المصاهرة بل من جهة ذلك الفعل وان جرت العادة بالحاقه بالمصاهرة ففي بابها فانه من باب الاستتباع وذلك غير من جعل المصاهرة منقولة عن معناه اللغوي الى معنى عرفا لا راجح بذا الامور الموجبة للتحريم قوله وهي ويشكل مع الزنا والوطي بالشبهة في هذا اشارة الى ان الزنا والوطي بالشبهة يلحقان بالمصاهرة حيث يوجب بها حرمة ويستحقه منه حيث ايجابها الحرمة وحدها لا منه حيث الحاقها بها والاولى في اداء هذا المعنى ان يقال وهي ويشكل مع الزنا والوطي بالشبهة في هذا اشارة الى ان الزنا والوطي بالشبهة يلحقان بالمصاهرة حيث يوجب بها حرمة ويستحقه منه حيث ايجابها الحرمة وحدها لا منه حيث الحاقها بها والاولى في اداء هذا المعنى ان يقال

والنصارى وإن اتفقا في أن الشهرة المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس
على الشبه الواجبتين ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر إن كان من المرأة
وتصفه إن كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من إنهما كان ولا يسقط شيء
من المهر لاستقراره بالدخول وإن كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد
الدخول لأنه لا يقبل عوده وإذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول أو بعده ولو
أسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة
وقيل إن كان الزوج لشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير أنه لا يمكن من الدخول عليها إلا ولا من الخلوة
بها والأول أشبه إما غير الكتابيين فأسلم أحد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال إن كان قبل
الدخول وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت الزوجة الذمية إلى غيرها من ملل الكفر
وقع الفسخ في الحال ولو عادت إلى دينها وهو بناء على أنه لا يقبل منها إلا الإسلام وإذا أسلم الذمي
على أكثر من أربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام أربعا من الحرائر أو أمتين أو حرتين ولو كان عبدا
استدام حرتين أو حرة وأمتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن على العدد المحلل كان عقده عليهن
ثابتا وليس للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل لأن الاستمتاع ممكن من دونه ولو انضمت إلى
الاستمتاع كالذمية الغالبة طول الأظفار المنفرة كان له الزامها بإزالته وله منعها من الخروج من منزله
وكذا له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر وأكل الخنزير واستعمال النجاسات

المقصد الثاني في كيفية الاختيار وهو إما بالقول الدال على الإمساك كقوله اخترتك أو مسكتك
أو ما أشبههما ولو رتب الاختيار ثبت عقد الأربع الأول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الأربع
اخترت فراقهن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من
الأربع ولو طلق أربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لأنه لا يواجه به إلا الزوجة
أو موضوعة إذ الآلة مبتدل للنكاح والظهار والإيلاء ليس لها دلالة على الاختيار لأنه قد يواجه به غير الزوجة
وأما بالفعل فمثل أن يطأ إن ظاهر الاختيار ولو وطئ أربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو
قبل وليس بشهوة يمكن أن يبقى هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يحمل بما يتطرق إليه من الاحتمال

المقصد الثالث في مسائل مترتبة على اختلاف الدين الأولى إذا تزوج امرأة وبنتها ثم أسلم
بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالأم أما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الأم دون البنت
ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والأول أشبه ولو أسلم عن أمه وبنتها فإن كان وطئهما حرمتا وإن كان وطئ
أحدهما حرمت الأخرى وإن لم يكن وطئ واحدة تخير ولو أسلم عن أختين تخير أيتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا
لو كان عند امرأة وعمتها وخالتها ولم يخر الخالة ولا العمة الجمع أما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو أسلم عن
حرة وأمة الثانية إذا أسلم المشرك وعنده حرة وثلث إماء فأسلمن معه تخير مع الحرة أمتين إذا رضيت
الحرة ولو أسلم الحر وعنده أربع إماء بالعقد تخير أمتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو أسلمن قبل
انقضاء العدة ولو كن أكثر من أربع فأسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيار من وبين التربص فإن اختار
بعضهن ولم يزدن عن أربع تخير أربعا ولو اختار من سبق إسلامهن لم يكن لمن بقي في الباقيات

ولو لحق قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلمن معه اثنتان ثم اعتق ولحق
من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد
عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن كما تضافر به تخيير المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال الواقعة
اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المراة قبل الدخول سقط المهر به وان كان من الرجل فنصفه على
مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر المهر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر
المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الزوج ولو لم يتم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالطلاق
وبه نزدد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم يقبضه قبل يسقط وقيل يجب مهر المثل وقيل بالزمه
قيمته عند مستحليه وهو الاصح الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطئ زوجته المسلمة
ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها الشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه
مهران الاصلي والاجر للوطئ بالشبهة وهو يشكل بما افتى في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة السادسة
اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على الاخر ولا على اخت احد زوجاته حتى تنقضي
العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية وتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة
وهو على كفره صح العقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجها وهي كافرة السابعة
اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام
في العدة وهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها الثامنة لو مات احدهن بعد اسلامهن
قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو مات كلهن كان له الاختيار فاذا
اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات
وهن قبل يبطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن
كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من يلزمها العدة ولما لم يحصل الامتياز لزمن العدة احتياطا بعد
الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان يكون هي الزوجة والا يكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحائل
تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة التاسعة اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار او يقع
فتسقط نفقة البوائن لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة
كان لهن المطالبة بها عن الحاضرة والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم وهن لتحقق
منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة
الاصلية ولو مات قبلهن ورثنه اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن
والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شئ لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن
ان يقال نرث من اسلم قبل العشرة العاشرة روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ان
اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع
بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بما تردد مستنده ضعف السند مسائل من لواحق
العقد وهي سبع الاولى الكفاءة شرط في النكاح وهي تساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان
فيه وابتنان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تأكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم

لان المرءة تاخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام لارتكابه ما يعلم بطلانه من
دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قبل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل
تسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية
غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن الفاسد
على التفقه وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبانَ
من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق وبتاكد في شارب الخمر و
ان يزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد الثانية اذا تزوج
امرءة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد وكان الرجوع على الولي بالمهر ورُوي ان له الرجوع
وبها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية
لانها زوجته ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها في العدة منه ولا من غيره واما
المطلقة تسعا للعدة فنكحها بتها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في
العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز لها التعريض من الزوج وغيره
والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح
ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع
التعريض ثم انقضت العدة فنكحها لم يحرم الرابعة اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان
العقد صحيحا الخامسة اذا تزوجت المطلقة ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد
وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قبل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يسم
بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نيته الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد مع الدخول
فيه للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا يحل الا ثم لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح
السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امراتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو
زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه
الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر كما لو شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار
فيكون لها مهر المثل وغيره يتردد وكذا لو تزوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا فتزوج لم فال تزوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهر ابنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو
قال على ان يكون نكاح بنتك مهر ابنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب لتابعة بكره العقد
على القابلة اذا ربته وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته
ولا باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان تزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية
قبل ان تتوب العشر الثاني في نكاح المنقطع وهو سابق في دين الاسلام لتحقق شرعه
وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة
الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاد
وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك ومتعتك وانكحتك انها حصل وقع

الايجاب ببر ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول واللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب
كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدء بالقبول فقال تزوجتك
فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح
وقبل لو قال تزوجتك بمهر كذا مدة كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما
المحل فيشترط ان يكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين
ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات واما المسلمة فلا يمتنع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا
الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يمتنع امته وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد
باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون
مؤمنة عفيفة وان لبسها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل
فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره ان يمتنع ببكر وليس لها اب فان فعل فلا يمنعها وليس بمحرم

فروع ثلثة الاولى اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا
وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت العدة ولم
يسلم بطل العقد وان تحت بها قبل انقضاء العدة وهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل
اسلامه لم يكن له عليها سبيل **الثانية** لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على
انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلام الفسخ بر النكاح
الثالثة لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضى الحرة **واما المهر** فهو
شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفوات العقد ويشترط فيه ان يكون ملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة
او الوصف فينقد بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول
لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة فلو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو
تبين فساد العقد اما بان ظهر انها زوج او كانت اخت زوجته او اتاها او ما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم
يكن دخل بها فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس
عليه تسليم ما بقي ولو قبل لها المهر ان كانت جاهلة وليستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا **واما الاجل**
وهو شرط في العقد المنعقد ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل انها طالا او قصرا كالسنة او الشهر او
اليوم فلا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقترن بغايته
معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان تعين شهرا متصلا بالعقد او متاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد
فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عصمته واستقر لها الاجرة ولو قال قرة او قرتين ولم يحمل ذلك على
زمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية تدل على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ابقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو عقد
على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح منعه **واحكامه ثمانية الاولى** اذا ذكر
الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة و
انعقد دائما **الثانية** كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقترن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر بعد
العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب

من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض مكرا كانت او ثيبا على الاظهر الخ قد تقدم البحث في هذه المسئلة محررا وانما اعاد ههنا لخلاف

بكرا كانت او ثيبا على الاظهر الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة او المرات

في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمستمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني

من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم ينتف الى اللعان السادس لا يقع بها طلاق جاما وتبين بانقضاء

المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث

بين الزوجين شرطا سقوطا واطلاقا ولو شرط التوارث وشرط احدهما قبل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه

لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطه بغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر الثامن اذا انقضى اجلها بعد

الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما

وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حاملا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على

الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام القسم الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالملك او بالعقد

والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة

ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقدا حدهما من غير اذن المالك وقف على اجازة المالك

وقيل باطل يكون اجازة المالك كالعقد المستانف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع مضمونه

اختصاص الاجازة لعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهرها لمولاه ونفقة زوجته

وله مهرها وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لبعض لا برضا الباقين واجاز تم بعد العقد

على الاشبه الثانية اذا كان لابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان

الولد بينهما نصفين ولو اشترط احدهما او شرط زياده عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احدا لزوجين حرا لحق

الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور

الثالثة اذا تزوج الحرة امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا

مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان تزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا

حد ويجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية

لزم المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا فتلفا

بما وجد منه وكان ولدها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال

سعى في قيمتهم وان ابى استسعى فهل يجب ان يفديهم الامام قبل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان

القيمة لا ذمة للاب لانه سبب حيلولة واوقيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شئ يفديهم قيل من سهم الوفق

وهم من اطلق لو اعتقد اذا زوج عبده امته هل يجاب بعيبها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستجباب اشبه

ولو مات كان الخيار للورثة الى امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة الخامسة اذا تزوج العبد بحرة

مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة

كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لا مهر المثل ان دخل بها وتتبع بذا الخبر السادسة

اذا تزوج عبد بامة لغيره مولاه فان اذن المولى ان فالولد لهما وكذا لو لم يأذنا ولو اذن احدهما كان الولد بين

لم يأذن ولو زوج بامة غيره مولاه كان الولد لمولى الامة السابعة اذا تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما

بطل العقد وحرم عليه وطيها ولو امضى الشرط لاخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطيها
بذلك وهو ضعيف ولو ملكها له قبل تحلل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو
ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطيها بذلك وهو ضعيف بالملك ولا بالعقد الدائم فان هذا باقيا
على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة
ومن لواحق الكلام في الطواري وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان
لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والمختار فيه على الغرور ولو
اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيته عبدا ولو زوج عبده امته
ثم اعتق الامة او اعتقها كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالك لكن فاعتاقا دفعة وبجوز ان يجعل عتق الامة
صداقها وثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت
عتقك مهرك لانه يسبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل
كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل لشرط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لما لكها فلا يستباح بالعقد مع
تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا ينعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب
سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز
بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لولاها غيرها وقيل
يجوز بيعها بعد وفاة ولدها وان لم تكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بالتركة بحيث لا يفضل عن
الديون شيء اصلا ولو كان ثمنا لها فاقل ما يقوم به الاعتق تقديره ولو جز النصيب من المتخلف منها سعت فيه هي ولا يلزم ولدها السعي فيه ولا يسري عليه لو كان له مال ومن جز التركة بقي به ولا عتق تقديره ولو جز النصيب من المتخلف منها سعت فيه هي ولا يلزم ولدها السعي فيه ولا يسري عليه لو كان له مال ومن جز التركة لما

قوله ومن لواحق الكلام في الطواري وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق الخ سيتبين به ان الامور الثلثة بانفسها نظرا على عقد الامة فوجب الكلام في كل منها بالاستقلال على فسخ العقد وجواز لها في بعض الموارد كما ستقف عليه مفصلا واطلاق الطواري عليها اولى من اطلاق المبطلات للعقد كما ذكره وغيره لان المبطل مطلقا كما لا يخفى لما قد تبطله وقد لا تبطله والامر هين وانما خص الامور الثلثة بما ذكر لان الاشتراك في سائر الممالك غير متصور فيها لكثرة مباحاتها وتشعب احكامها فيجب تخصيصها بالذكر وذكر الباقي في ضمنها او في محل آخر تبعا له قوله ولو جز الولد لا ينعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها الخ لا ريب ان جز الولد الاستيلاد وليس سببا في العتق نعم يتشبث به بالجزئية وانما تعتق بموت المولى لان ولدها يثقل اليه منها شيء او تنتقل جميعا اذا كان الولد خاصة فيعتق عليه بارثه منها لما علم من ان ملك الولد لامه اولية يوجب عتقه عليه سكم ولا يبقى منها شيء خارج عنه ملكه سوى اليه العتق ان كان نصيبه

الاول اقوى منع وجوب السعي عليه وعدم المقتضي للتركة عليه حتى يجب عليه فكها من بقيته لعدم الاختيار له فكها وهذه المسئلة بباب الاستيلاد اليق وسنذكرها في تاسعة احكامه وانما ذكرها ههنا ليفرع عليها مسئلة ما في قوله ولو تشهادا بافراغها الخ فانه من مسائل النكاح قوله لو مات الخ التقييد بموته دون موته ابيه ليخرج الوالد بعده فانه يعتق عليه كما مر وفيه بعوله عادت الى محض الرق علما انها بالاستيلاد لم تخرج من اصل الرق انما تشبث بالجزئية من حيث صلاحيتها ح للعتق بموت سيدها وولدها حي فاذا مات الولد فيه جزء ابيه زالت تلك العلاقة التي تشبث بها وجب الحاق الرق المحض المجوز للبيع وغيره وهذا مذهب علمائنا وخالف فيه المجمع قوله ويجوز بيعها مع وجود ولدها الا لاخلاف في جواز بيعها في ثمن رقبتها اذا مات ولدها ولم يكن سواه واختلفوا فيما اذا كان حيا في هذه الحالة

وقوله ولو جز الولد الخ اي جز بعض نصيبه ولم يعتق بعضه كما لو اعتق بعضه الحي ولم يسر لان الجز الذي لم يعتق بعضه لا يعتق بموته كما لو اعتق بعضه الحي ولم يسر لان الجز الذي لم يعتق بعضه لا يعتق بموته كما لو اعتق بعضه الحي ولم يسر لان الجز الذي لم يعتق بعضه لا يعتق بموته كما لو اعتق بعضه الحي ولم يسر

بعده حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وقبل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك انمحت العدة و
وهل يجب ان يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة قبل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس
عليه استبراء لانها مستبرئة وهو اصح واما الملك فنوعان الاول ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك
الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المرأة واختها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا
ويجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية
ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للوالد ملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطئ من وطيها
الاخر عينا ويحرم على المالك ملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة
وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز
لغير المالك ولا يجوز له وطئ امته بنيه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطئ الامة الا بعد استبرائها
ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارق الزوج و
تنقد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطئ
ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **تتمة** يشتمل
على مسئلتين الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطيها حتى يستبرئها بحيضة فان تأخرت
الحيضة وكان في سنها من يحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا امة حيضها
وكذا ان كانت لعدة واجبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة او بائنة او حاملا على كراهية **تفريع** اذا
ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطيها من غير استبرائها والاستبراء افضل ولو كان وطيها واعتقها لم يكن
لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم يبق الا طهار الثاني ملك المتعة والنظر في الصيغة
والحكم اما الصيغة فان يقول اصلت لك وطيها او جعلتك في حل وطيها او ما يشتبه ذلك بلفظ الاباحة فيه
خلاف ظاهر الجواز ولو قال وهبتك وطيها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة بلفظ الجواز هنا
ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشاه عصمة
الفرج عن الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احدهما
المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التملك والاخرى الجواز اذا عينت له الموطوءة
ويؤيدها انه نوع من اباحة والمملوك اهلية الاباحة والاخبار اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو
ملك بعضها فاحلته بعضها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحلته الشريك قبل تحل والفرق ان البعض للمرأة ان تحل
نفسها واما الحكم في مسائل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله تحته فلو احل
التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يتسبح الوطئ ولو احل له الوطئ حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع
ولو احل له الخدمة لم يطأها وكذا لو احل له الوطئ لم يستخدم ولو وطئ مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع
وكان الولد رقا لمولاها الثانية ولد المحللة حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر لا سبيل على
الاب ان لم يشترط قيل يجب على ابيه قيمته وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين الثالثة لا باس ان يطأ الامة
وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطئ الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويجتنب
بالنكاح التظر في امور ستة الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد الاول في العيوب وهو

قوله ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك الخ هو ما ذكره في خصائص الرجل بالأئمة المشهورين الأصحاب وكثير منهم كالمصنف لم ينقل خلافا في ذلك واستدلوا عليه باصالة لزوم العقد فلا يثبت الخيار الا بدليل يقتضيه ولا دليل في غير ذلك وبرواية غياث النبي عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر فيها ان الرجل لا يرد من عيب فانه حجة فيما لم يجزه دليل وذهب ابن البراج في المهذب الى اشتراك الرجل والمرأة في كون كل من الجنون والجذام والبرص والعمى موجبا للخيار ورد الفسخ وكذلك ابن الجنيد وزاد العرج والزمانة ودليلهما في غير الجذام والبرص غير واضح اما فيهما ففي غاية الجودة لصحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام برد المرأة من البرص والجذام والجنون والعقل وهو متناول بالاطلاق للرجل والمرأة ولان مؤنتها عيب في المرأة مع ان للرجل وسيلة الى التخلص منها بالطلاق بوجب كونها عيبا في الرجل بطريق اولى لعدم قدرتها على التخلص لولا الخيار وحصول الضرر منه بالعدوى بالفاق الاطباء ودليل المصنف مضافا الى الاشتراك في قوله صلى الله عليه وآله فر من المجذوم فرارك من الاسد وفي الفرقة الناشئة من ذلك المنافية للمقصود من الاستمتاع الزائد

امّا في الرجل وامّا في المرأة فعيوب الرجل ثلثة الجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوة وهو في موضع التردد والخصاء وموسل الانثيين وفي معنى الوجا ايما يفسخ به مع سبقه على العقد قبل وان تجدد بعد العقد لكن يشترط ان لا يطاوعه وجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه وطي غيرها مع عنته عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشاه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة ولو مدت الجبة يفسخ به وغير قول الجزو لو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو متحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج امّا الجنون فهو فاقد العقل لا يثبت الخيار مع السهو والتبرع نادر له ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استمراره وامّا الجذام فهو الذي يظهر معه بيس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجري قوة الاحتراق ولا يتجر او جهه ولا استدارة العين وامّا البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضي بالتسلط مع الاشتباه وامّا القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاقرب الشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بالنقل امكن وامّا الافضاء فهو تصير المسلكين واحدا وامّا العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل لو تواطأ على العيوب لم تسلط على الفسخ وربما كان صوابا ان منع الوطي اصلا فوة الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة

المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما تجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل والمرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرء معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا المرأة نعم ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعدد الوطي الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب ان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع بر على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر لها في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي السابعة لا يثبت العنن لا باقرار الزوج او البينة بإقراره او نكوله له ولو لم يكن ذلك وادعت عنته فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشئ ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها فان ظهر على العضو صدق وموشاة ولو ادعى انه وطي غيرها او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل

تزوجتك على المهر الذى تزوج به فلان بن فلان ام ازوجان
وقد يعلمان ان مهر نسبة هذا المقدار وقد لا يعلمانه
وقد يعلمه احدهما دون الآخر والحكم بالصحة مطلقا
يحتاج الى مستند صالح وكثير منه المتقدمين كابن
الجنيد وابن بابويه وسلار لم يذكروا هذه المسئلة
ومقتضى الحكم ومستنده ان المهر المذكور يثبت بالعقد
كما لو عينا فيه لا بالدخول كمهر نسبة الثابت به للمفوضة
على بعض الوجوه ويدل عليه اتيانه بالموت قبل الدخول
كما يظهر من الرواية قوله ولا بد الخ من جملة المقدرات
للمهر جهالته فى عقد على مجهول كدابة وتعليم سورة
غير معينة بطل المسمى لان الصداق وان لم يكن عوضا
فى اصله الا انه مع ذكره فى العقد يجرى عليه احكام
المعاوضات والجهالة من موانع صحتها فيثبت مهر
المثل مع الدخول والتقرر مع الطلاق كالمفوضة
لا مجرد العقد لان فساد المهر باعتبار المجهولية
لتقدر المجرد وتقويمه صير العقد كالخالى عن المهر فلا
يثبت مهر المثل بمجرد العقد كما صرح به المفيد وغيره
وفهم خلاف ذلك وهم قوله ويدل يجب تنبيه الحرف
الى المراد بحرف القراءة المخصوصة كقراءة عاصم وغيره
ووجه وجوب التعيين اختلاف القراءات فى الهيئة
والصنعة على اللسان والذهن والاقوى ما اختاره
المصنف من عدم وجوب التعيين ويجزى تلبيتها اتجاه

على خادم غير شاهد ولا موصوف بل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مظ استنادا على
على بن ابى حمزة او داود على واية ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن ع ولو تزوجها على كتاب الله وس
ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمرأة مهرا ولابيها شيئا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لا
ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطى اباها منه شيئا معينا قبل بصح المهر والشرط بخلاف الاولى ولا بد من قبو
المهر بالرفع الجهالة ولو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المث
هل يجب تعيين الحرف قبل نعم وقيل لا ويلقنها جاريتها وهو اشبه ولو امر بتلقين غيرها لم يلزم لان الشرط
ولو اصدقها تعليم سورة لا بعينها او تعليم صنعة جاز لانه ثابت فى الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه
اجرة التعليم ولو اصدقها خمرا على ان دخل فبان خمرا قبل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قبل كان لها
الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا او اذا تزوجها بمهر سرا وباخر جهرا كان لها ا
والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضمانه بقيمة وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو
برعيا كان لها ردة بالعيب ولو عاب بعد العقد قبل كانت بالخيار فى اخذه واخذ القيمة ولو قبل ليس لها
ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع عن تسليم نفسها حتى يقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا
وهل لها ذلك بعد الدخول قبل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقديم
المهر بكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى تقدم مهرها او شيئا منه وغيره
لو مهد بترا الطرف الثانى فى التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا
فى العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هى زوجتك نفسى فيقول قبلت وفى معناه
الاولى ذكر المهر ليس شرطا فى العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا اصلا او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها
قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر مثلها ولا متعة
مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخ
الثانية المعتبر فى مهر المثل حال المرأة فى الشرف والجمال وعادة نسائها مالم يتجاوز السنة وهو خمسمائة
والمعتبر فى المتعة حال الزوج فالغنى يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير
او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا يستحق المتعة الا المطلقة التى لم يفرض لها
مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او
اذيد بهما او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما والاخر جاهلا الان فرض المهر انما ابتدا
فجاز انتهاء الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة الخامسة يتحقق التفويض
فى البالغة الرشيدة ولا يتحقق فى الصغيرة ولا فى الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولى بدون مهر المثل او
بذكر مهر صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاه ان الولى له نظر المصلحة فيصح
التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقدير لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما
اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر المشاد ستراذا تزوجها مولاها
مفوضة ثم باعها ثم كان فرض المهر بيد الزوج والمولى الثانى ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتق
الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان لها خاصة واما الثانى وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الحل

وفوض تقديره الى احد الزوجين فان كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان
يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في طرف الكثرة اذ لا يصح حكمها بما زاد
على مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم البعه من اليه الحكم ان يحكم وكان
لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم
وقبل الدخول قبل سقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي والطرف الثالث في الاحكام
وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالبت وقصرت
بل بذلت وابرأت ولم تطالب وفيه رواية اخرى مجهولة والدخول الموجب للمهر هو الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة
وقيل يجب في الاول المهر الثاني قبل اذا لم يسم لها مهرا او قدم لها شيئا ثم دخل بها كان ذلك مهرها ولم يكن لها
مطالبته بعد الدخول الا ان تشاء ثم قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تاويل رواية واستناد
الى قول مشهور الثالث اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا
او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته ففي وقت العقد ووقت
القبض لهما اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عود الدابة او نسيان الصنعة قبل كان له نصف القيمة
ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا
لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من
دون الزيادة ولا يجبر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل لها نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة وله
نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منها ولو اصدقها تعليم صنعة ثم طلقها
قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم
سورة قبل بعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد ولو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول
رجع بنصفه وكذا لو خلعها بما رجع الخامس اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا ابقا وشبهه ثم طلقها قبل
الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها مثليا او عقارا فليس له الا نصف ما
سماه السادس اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحرقت وقيل بل يبطل التدبير
بجعلها مهرا لكن لو كانت موصوفة بها وهو اشبه السابع اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج
عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا
لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يقتضيها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق
الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو متحكم الثامن اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها
قبل بلوغ الشرط وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلد وه والا نقص منه مهرا ان لم يخرج معه فاخرجها الى بلد
الشرط لم يجب اجابته ولها الزيادة ان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد التاسع اذا اعتقها
بانيا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر العاشر لو وهبته نصف مهرها ما على
ثم طلقها قبل الدخول كان لها الباقي له ولم يرجع عليها بشئ سواء كان المهر بائنا او عينا صرفا فالهبة الحقها
بالعدم الحادي عشر لو تزوجها بعبد بن فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود وبنصف قيمة الميت الثاني عشر
لو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وفيه تردد منشاه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وانتفاء

وفوض تقديره الى احد الزوجين فان كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في طرف الكثرة اذ لا يصح حكمها بما زاد على مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم البعه من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قبل سقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي والطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالبت وقصرت بل بذلت وابرأت ولم تطالب وفيه رواية اخرى مجهولة والدخول الموجب للمهر هو الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب في الاول المهر الثاني قبل اذا لم يسم لها مهرا او قدم لها شيئا ثم دخل بها كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشاء ثم قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تاويل رواية واستناد الى قول مشهور الثالث اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته ففي وقت العقد ووقت القبض لهما اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عود الدابة او نسيان الصنعة قبل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا يجبر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل لها نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منها ولو اصدقها تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قبل بعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد ولو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها بما رجع الخامس اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا ابقا وشبهه ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها مثليا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه السادس اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحرقت وقيل بل يبطل التدبير بجعلها مهرا لكن لو كانت موصوفة بها وهو اشبه السابع اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يقتضيها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو متحكم الثامن اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قبل بلوغ الشرط وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلد وه والا نقص منه مهرا ان لم يخرج معه فاخرجها الى بلد الشرط لم يجب اجابته ولها الزيادة ان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد التاسع اذا اعتقها بانيا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر العاشر لو وهبته نصف مهرها ما على ثم طلقها قبل الدخول كان لها الباقي له ولم يرجع عليها بشئ سواء كان المهر بائنا او عينا صرفا فالهبة الحقها بالعدم الحادي عشر لو تزوجها بعبد بن فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود وبنصف قيمة الميت الثاني عشر لو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وفيه تردد منشاه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وانتفاء

قوله الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين الى اختلف الاصحاب في ان المرئة هل تملك الصداق جميعه بالعقد وان لم تستقر الملك قبل الدخول خاصة والمختص الحاشية يتوقف على الدخول بسبب اختلاف الروايات في ذلك وظواهر الادلة فالمشهور بينهم الاول للعموم قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اثبت الايتاء قبل الدخول وبعده وقوله ان ملكت نماء الصداق بنفس العقد وجب ان ملك الصداق به والملازمة ظاهرة لان النماء تابع والتابع لا يملك الا بملك الاصل ويدل على حقيقة الملك مع وثاقة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه الصلوة والسلام في رجل ساق الى زوجته غنما وطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كن حملن عنده فله نصفها ونصف لبنها وان كن حملن عنده فلا شيء له منه الا ولادها ودلالة الصدر على ملك البضع بالعقد وجب ان ملك المرئة عوضه بالان ذلك مقتضى المعاوضة كالبيع وغيره وقال ابن الجنيد الذي يوجبه العقد من المهر المسمى يوجب النصف الا ان يعفو او يهب الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب قبل او من توليه المرئة عقدها ويجوز للاب والجد ان يعفوا عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق منصوب لمصلحته ولا عبرة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفا الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملكه بمجرد العفو فانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو الضمان له لانه يكون ابرأ ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا يبرئ عنه بعفو بل يسلم الى اربعة عشر او كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قبل نعم كالاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه الخامسة عشر لو اصدقها قطعة من فضة وصاغ ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل له ولو كان الصداق ثوبا فخاطت قميصا لم يجب على الزوج اخذه وكان لها نصف القيمة لان الفضة بالصياغة قد كانت قابلة له وليس كذلك السادسة عشر لو اصدقها تعليم سورة كان حقه ان تستقل بالا ولا يكفي بتعليمها لنظمه نعم لو استقلت بتلاوة الا بتعليمها فنسيت الاولى لم يجب عليها اعادة ولو استفادت ذلك من غيره كان لها الحرة التعليم كما لو تزوجها بثوب وتعذر عليه تسليمه السابعة عشر يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر صح النكاح لو اختلف الجنس صح الجميع فروع الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها قيمته ولو دبرته قبل كانت بالخيار في الرجوع والامتناع على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو وطئ نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قبل كان لها العود في ان القيمة اخذت لكان الحيلولة وقد تردد منشأه استقرار الملك بدفع القيمة الثاني اذا زوجها الولي بدون مهر المثل وقبل بصح المسمى وهو اشبه الثالث لو تزوجها على مال مشاع البعير معلوم فتلف قبل قبضه فلها بعير منه صحيح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فلها بعير منه او من بعير صحيح ولو لم تعلم كيفيته لانه اسقاط الحق فلم يقدح فيه كجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق تتمة اذا تزوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في ذمة الاب عمدا كان او خطأ لو مات الولد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد او اباء او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي وطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف منه دون الاب لان ذلك يجري مجرى المال له فرع لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما دفعه في الصغير وفي المسئلتين تردد الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل المهر قيل القول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجدد العقد من المهر الاشكال لو كان بعد الدخول فالقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر

وبادرة واحدة لان الاحمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله
بيمينه اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المراة مع يمينها تفي بع لو دفع قدر مهر
نظيرة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر ببينة الثانية اذا خلافا ادعت المواقعة فان امكن الزوج
اقامة البينة بان ادعت محال المواقعة قبلا وكانت بكرا فذاك والا كان القول قوله مع يمينه فان الاصل
عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المراة عملا بشاهد الحال الصحيح في خلوته بالجب ويل والا
شبه الثالث لو اصدقها تعليم سورة او تعليم صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة لما
يدعيه الرابعة اذا قامت المراة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد لواحد و
ادعت المراة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين
وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق القول في القسم و
الكلام فيه وفي لواحقه اما الاول فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فحق ما يجب
على الزوج النفقة والكسوة والمأكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع و
يجب ما يتنفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا
لو كان مجبوبا لو يقسم عنا لولى وقيل لا يجب القسمة حتى يبتدى بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها
ليلة من اربع وله ثلث بضعها حيث شاء وللاثنين ليلتان وللثلث ثلث في الفاضل له ولو كان له
اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العدد او الاستفراد فمن اراد منهن
سفرا لم يختص الا بقرعة وهل يجوز ان يجعل القسمة ان يدمن ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضا من
لا يقرع وزوج ابعادها فتردبتهن بالقرعة وقيل يبدا بمن شاء حتى بالى عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب
وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها
في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة
ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت
احداهما مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة فروع لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة وضمت
بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة
ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل
الاستيفاء الحرة قيل يقضى للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة
كانت او اكثر ولها ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضها ويسعى
الى البعض ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلث ولا يقضي ذلك ولو سيق اليه زوجتان
او زوجات في ليلة قيل يبدء بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل ويسقط القسمة بالسفر
وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر القربة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن
وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم
الامة على اذن المالك لانه لا حظ له وفيه تستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع
وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت بهما او امها وله منعها عن عيادتهم

وفي ليلتها لم يشبهها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يكون
عندها في ليلتها ويقال عندها صبيحتها وليس عليه ان يجيبها
اذا اريد ذلك والى هذه الرواية اشار المصنف بقوله وهو
المروي وفي دلالة الرواية على مذهب ابن الجنيد نظر لان
البضيعة تطلق لغة على اداني النهار والصيلولة التي اوجبها
ابن الجنيد يكون في وسط النهار لانها لغة النوم
نصف النهار ومع ذلك ليس في كلام ابن الجنيد ان يكون
في البضيعة بل الرواية قاضية بخلاف ما في الرواية والاول اشبه
الوجوب مع خرج النفقة والكسوة والمأكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع و
يجب ما يتنفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا
لو كان مجبوبا لو يقسم عنا لولى وقيل لا يجب القسمة حتى يبتدى بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها
ليلة من اربع وله ثلث بضعها حيث شاء وللاثنين ليلتان وللثلث ثلث الفاضل له ولو كان له
اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العدد او الاستفراد فمن اراد منهن
سفرا لم يختص الا بقرعة وهل يجوز ان يجعل القسمة ان يدمن ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضا من
لا يقرع وزوج ابعادها فتردبتهن بالقرعة وقيل يبدا بمن شاء حتى بالى عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب
وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها
في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة
ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت
احداهما مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة فروع لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة وضمت
بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة
ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل
الاستيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة
كانت او اكثر ولها ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضها ويسعى
الى البعض ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلث ولا يقضي ذلك ولو سيق اليه زوجتان
او زوجات في ليلة قيل يبدء بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل ويسقط القسمة بالسفر
وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر القربة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن
وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم
الامة على اذن المالك لانه لا حظ له وفيه تستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع
وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت بهما او امها وله منعها عن عيادتهم

ابيها
وأمها واملها وعن الخروج من منزله الا بحق واجب وما اللواحق فمسائل الاولى لو قسم حق مشترك
الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار وله ان هب ليلتها للزوجة
البعض منهن مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لمن وجب قسمتها عليهن
وهبتها البعض اختصت بالموهبة وكذا لو وهبت ثلث منهن لبايهن للرابعة لزم المبيت عند
من غير اخلال الثانية اذا وهبت رضا الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي
لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علم الثالثة لو التمست عن
عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قبل لا لانه حق لا يقوم منفردا فلا تصح المعاوضة عليه الرابعة
للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا الثانية عشرة ولا للمسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف
الخامسة لا يزول بالزوج الصرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها ان استوعب
عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو شاذ
دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الموافقة في حقا لباقيات لان الموافقة ليست من لوازم
السادسة لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها السابعة لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمسة
فوفى اثنين ثم اطاعت الرابعة وجب توفي الثالثة عشر من عشرة والثانية عشر خمسا ثم يستانف لثامنة لو
على ثلث فطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وغيرته
من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا
كان عليه للاخرى مثلها العاشرة لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العذر
حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس لستفر داخلا في القسم لقول في النشوز وهو الخروج
عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة اما دون رضا
تغلب في وجهها وتبرم بحوائجه او تعزز عادتها في ايابها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وضربها
يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي لا يجوز له ضربها والحال هذه اذا
وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز له ضربها ولو اول مرة ويقتصر على ما يؤدب
رجوعها ما لم يكن مدبرا ولا مبرحا وان ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة والحاكم
ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج بقول ذلك القول في الشقاق و
فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من
الزوج واخر من اهل المرأة على الاولى ولو كانا من غير اهلها او كان احدهما اجانبا ايضا وهل بعثهما عن
التحكيم او التوكيل الاظهر انه بتحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا
الزوج في الطلاق ورضا المرأة في البذل ان كان خلعا تفريع لو بعث الحكمان غاب الزوجان او
قبل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب لو قبل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما الا
فلو فوض على الاذن مسئلتان الاولى ما يشترط الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لهما نقض
لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها من ذلك لم يجز له ان يجعلها صح ولو بذل ذلك اكراما النظر الرابع في
الاولاد وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك والاولاد

[illegible] احكام ولد الموطوئة بالعقد الدائم فهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة التدخول ومضى ستة اشهر
من حين الوطى وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن بعضهم
وجدان فى كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة
اشهر جاء كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطى او ثبت ذلك
ببينة محققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه فى الحال هذه ولو وطئها واطى فجاء الولد
صاحب الفراش لا ينتفى عنه الا باللعان لان الزانى لا ولد له ولو اختلفا فى الدخول وفى ولادتها فالقول
قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفى الولد لكان فهذا مامة بالفجور ولا مع يتقنه
وفاء له ينتفى الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد فى ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل
فى ابراز الزوجة لا يلحقه بعقد ولا شبهة ولو زنا بامراة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنا بامة
فملكها ثم اتباعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادتها وجته له فلو انكره
فى الحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا فى المدة ولو طلق امراته فاعتدت وتزوجت او
مع استبرء وطئها المشترى ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كامل فهو للاول وان كان لستة فصاعدا
فهو للثانى احكام ولد الموطوئة بالملك اذا وطى الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به
لكن لو نفاه لم يبعد عن امر وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطى الامة المولى والاجنبى
حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال بعد وطى كل واحد منهم لم احكم بالولد لمن هى عنده ان جاء
لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطيها والا كان للذى قبله ان كان لو طيه ستة اشهر فصاعدا والا كان
للذى قبله وهكذا الحكم فى كل واحد منهم ولو وطئها المشركون فيها فى طهر واحد فولدت وتداعوه
قرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمة يوم سقط حيا وان دعاه واحد
الحق به واغرم حصص الباقين به من قيمة الام والولد ولا يجوز نفى الولد لكان العزل ولو وطى امة
ووطئها اجنبى والحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادتها امارة تغلب الظن انه ليس منه قبل لم يجز له
نفيه به ولا نفيه بل ينبغى ان يوصى له بشئ ولا يورث ميراث الاولاد ويقرر داحكام ولد الشبهة
لو طى بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه جنيته فظنها زوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد
وكذا لو وطى امة غيره بشبهة لكن فى الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج
امراة فظنها خالية او ظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد
من الثانى واختص الثانى بالاولاد مع الشبهة سواء استندت فى ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود
او اخبار مخبر القسم الثانى فى احكام الولادة والكلام فى سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالتهنئة
منها استبداد الرجل بالمراة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا باس بالزوج وان وجدت
النساء والندب ستة غسل المولود والاذان فى اذنه اليمنى والاقامة فى اليسرى وتحنيكه بماء الفرات و
تمرة الحسنى فان لم يوجد ماء الفرات فماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شئ من التمر والعسل
ثم يقبل بعد الاسماء المستحبة وافضلها ما تضمن العبودية لله سبحانه ويليها اسماء الانبياء والائمة
وان يكنيه مخافة المنزور وروى استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا

لان وجبارا وهى الاولى مشتركتان بين الضعيف والثقة و
فى طريقه من فيه نظر لكن مع ذلك لا دلالة فيه على
نفى الزايد عن التسعة الا من باب مفهوم العدد و
بحجة والرواية الثانية مرسلة فلا يعتد بها فيما
مخالفتها للوجدان كما ذكره المص واما الثالثة
فلا تدل صريحا على ان التسعة اشهر اقصى الحمل بل ربما
دلت على انه سنة لانه لو علم انتفاء الحمل بعد تسعة
بقينا لم يحتج الى الثلثة الاشهر بعدها لان المعتبر حينئذ
الحمل اقرب الامرين من ثلثة اقراء وثلثة اشهر ويحمل
هذا امرها بالاعتداد سنة وذلك اعم من كون الحمل
تسعة وسنة ويمكن ان يكون الوجه فى الامر بالتربص
تسعة اشهر البناء على الغالب من كون الحمل بعد التسعة
يوضع وان لم يتبين واما الرابعة فهى مع كونها اظهر
فى الدلالة على ان اقصى الحمل تسعة اشهر فيما سبقه دلالة على
ان الاقصى سنة لانه قال فيها فاقت له المرئة الثانية

[illegible] الحمل [illegible] الاقراء [illegible] الاشهر [illegible] الحمل [illegible] الاشهر [illegible] الحمل [illegible] الاشهر [illegible] الحمل

وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا واما اللواحق فثلثة سنن يوم السابع والرضاع والحضانة وسنن ليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فالسنة حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو لم يختن حتى بلغ وجب ان يختن نفسه والختان واجب في حق الجواري مستحب في حق الاناث ولو اسلم الكافر غير مختون وجب ان يختن ولو كان مسنا ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر وعن الانثى وهل يجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجزه في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يقدر ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان يحصل لقابله منها بالرجل والورك ولو لم تكن قابلة لعطى للام بتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للمولود ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شئ من عظامها بل تفصل الاعضاء منها واما الوضاع فلا يجب على الاب ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت بائنا وقبل لا يقع ذلك فهي في حبالته والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للمولود مال ولا مرانه ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة والمولى اجبارها على الرضاع وحضانة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة عن الحولين شهرين شهرا ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن الحولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو بتي عند اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة فرع لو ادعى الاب جعلا والمتبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بهما ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بهما ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا وكانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة للاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب يترتبون ترتب الارث نظرا الى الابوة وفيه تردد فرع اربعة على هذا القول الاول قال الشيخ رح اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة التعصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشاه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب الثاني قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام الثالث قال اذا اجتمعت عمة وخالة فيهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لوحق الحضانة ثلث مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه

يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يحكم
الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة المدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو
استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت
ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية ظاهرا
بكسوة لما يستقبل ويسلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلل
نصيب يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها الثالث اذا دخل
واستمرت تأكل معروف وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها
انقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم يجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها
وثوق بحصول التمكين لو طلبه تفريع على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين
يجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وتسلمها ولو اعلم فلم يباد ولم ينفذ وكيلا
عنه قد وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم يجب النفقة حتى يعلم وينقضي
يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب واسلمت عادت نفقتها
اسلامها لان الردة سبب لسقوط وقد زالت فيسكن الاول لان النشوز خرجت عن قبضة
يستحق النفقة الا بعود ها الى قبضة لو ابقة اذا ادعت ايابها ان امكن صرفت اليها النفقة يوما
فيوما فان بانت بالحمل والا استبيت ولا ينفق على ابن غير المطلقة قال الشيخ ينفق لان النفقة
فرع على قولنا وهذا اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة بها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها
بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحق لم يلحق لانه من حقوق الولد
المسئلة الخامسة قال الشيخ رح نفقة زوجة المملوك يتعلق بوقتين ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في
يوم بقدر ما يجب عليه وقال آخرون يجب في ذمته ولو قتل يلزم السيد لوقوع العقد بإذنه كان
وقال رح لو كان مكاتبا لم يجب نفقة ولده من زوجته ويلزم نفقة الولد من امته لانه ماله و
تحرم منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرم منه لتأدي سبب الخلق الحامل وجبته فاذا عتق
ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تذييلا له باقراره و
النفقة استصحابا بالدوام الى وجبة ثانية اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها بوما فيوما
انكانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو وضعت بنت
لم يكن له الامتناع الثامنة نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوت صرف اليهم ثم
الى الاقارب لا ما يفضل عن واجب النفقة الزوجة لانها نفقة معاوضة وثبت في الذمة القديم
في نفقة الاقارب والكلام فيما ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق يجب النفقة على الابوين والا
اجماعا وفي وجوب الانفاق على اباء الابوين وامهاتهم تردد والمشهور الوجوب لا يجب النفقة على
العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب تأكد في الوارث منهم
يشترط وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة
على سد الخلة والمكتسب قادر كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز

الغاية من الكسوة الستر وهو يحصل بالمتاع كالتكتن و
اصالة براءة الذمة من التمليك وهو عبرة العلامة في
الارشاد وتردد في التحرير والكلام في آلة الفراش
وظروف الطعام والثياب وآلة التنظيف كالمشط
كالكسوة بل الامتاع فيها اظهر خصوصا الآلات لانه
لو جاء بالطعام مبعولا لاستغنى عن الآلة اذا تقرر
ذلك فنظهر فايدة الخلاف في مسائل منها ما لو دفع
اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها وتلفت
في يدها قبل مضي المدة مع غير تقصير فعلى الاول لا يجب
عليه ابدالها وهو الذي قطع به المصنف لانه قد وفى
ما عليه فاشبه ما اذا اكلها النفقة فتلفت في
يدها وعلى الثاني عليه الابدال ولو التقطها بعضها
فلا ابدال على القولين لانه على الامتاع يعيرها فهي
فيها لم تستهلك مع احتماله لان الواجب عليها العين
وعليه المثل ولو تخرقت قبل مضي مدة كثيرة تحاملها
عليها زيادة على المعتاد او قصرت في حفظها و
نشرها في الهواء حيث يعتبر اليه فهو كما لو اتلفها اول
ومنها لو انقضت المدة والكسوة باقية لم قضتها
بها فعليه كسوة جديدة على الاول وهو الذي حكم به
المصنف لان تلفها لما ترتب على المدة المعتادة لها
كما لو استفضلت من طعام يومها وعلى الثاني لا يلزمه
شيء لان الكسوة ما دامت باقية فهي في
يدها وانما تلفت الاولى بعد انقضاء المدة
فلا يلزمه شيء وهذا اوضح ويحتمل ان يقال
ان كانت باقية وعليه ان يكتسي بها حتى
انقضت المدة والكسوة باقية لم يجب عليه بدلها
لانه مخير بينهما وقد اختار احدهما ولو تلفت
الكسوة او مات الزوج او طلقها قبل انقضاء
المدة استعاد القوت بالتمليك كما لو دفع اليها
دراهم لتشتري بها طعاما فاشترته وهي غير
الذي سلمه اليها فانه يملكه ولو اعطاها
الكسوة كل يوم بالمشي فهلكت بعد مضي
يوم وقبل تمكنه من الانتفاع بها لم يضمن
المقاصة وذلك البعض من المدة لتمكنه من
الانتفاع بها وان لم تستعملها اصلا وليس له
الا ذلك كما لو نفقة فمضى اليوم ولم تسلمها
فانها تسقط وان امكنه الانتفاع بها ولو
اعارها او اودعها فتلفت عندها لم يضمن
لانه لم يقبض ما يقابل العوض

ان الفرق مانع من
الوجوب فاذا
زال بعضه زال بعض
المانع وثبت بعض
الممنوع هذا اقر

الارادة مع تحقق العجز يجب الانفاق عليه وان كان موسرا كاملا وبنته بذلك

ولو كان فاسقا او كافرا وبسقط اذا كان مملوكا ويجب على الاولى ويشترط في المنفق لقدرة
كفاية فضل عن نفسه فان فضل شئ فلزوجته فان فضل للابوين والاولاد ولا تعتد بو في النفقة
بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتا
ذون بقطنة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق
ينفق على ولده واولاده لانهم اولاده ولا تقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر
بالمرة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء وتشمل الملوك على
سائل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه وفقره فعلى الاب وان علا لا الابن وان عدمت الاباء
على ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا لا القرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون
في الانفاق الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا واما ولو
كانا اما وجدا او اما وجدة خص به الاقرب الثالثة لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده
ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا دافع بالنفقة او اجبر اجبره الحاكم
فان امتنع حبسه ان كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او
عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين القول في نفقة المملوك يجب النفقة على ما يملكه
الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فقولا ما بالخيار في الانفاق عليهما من غلته او من كسبهما
او من بجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك لضرر قتال او جرما او شتما او ضربا او يختلف
ذلك الفن والمدبر وام الولد ويجوز ان يحاج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل
له اذا رضوا فان فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز
كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقة لانه اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة
سواء كانت ماكولة او لم تكن والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجرات بالرعي والا علفها فان امتنع
اجر على بيعها او ذبحها ان كانت تعتد بالذبح والا نفاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر
كفايته فلو اجره بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا
كتاب الطلاق والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة الركن الاول في المطلق
ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وبعض من بلغ عشرا
عاقلا وطلق المستند واية بالجواز فيها ضعف ولو طلق ولبه لم يصح لاختصاص الطلاق بما لك البضع
ونوقع زوال الحجر غالبا فلو بلغ فاسد العقل طلق ولبه مع مراعات الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد
الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب من قدح لعدم
القصد ولا يطلق اولي عن السكران لان زوال عقده غالب فهو كالتام ويطلق عن المجنون ولو
بكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره
ولا يتحقق الاكراه ما لم يحمل امرؤ ثلثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه

النفقة الا لمن عجز عن الكفاية بصغر او زمانة او نحوهما
ولا يشترط في نفقة الزوجة الحرية
ولا يجب نفقة الزوجة الا بالتمكين التام
ولا يجب نفقة الزوجة الناشزة
ولا يجب نفقة الزوجة الصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها
ولا يجب نفقة الزوجة المريضة
ولا يجب نفقة الزوجة الغائبة
ولا يجب نفقة الزوجة المحبوسة
ولا يجب نفقة الزوجة المجنونة
ولا يجب نفقة الزوجة المعسرة
ولا يجب نفقة الزوجة الكافرة
ولا يجب نفقة الزوجة الرقيقة
ولا يجب نفقة الزوجة المطلقة
ولا يجب نفقة الزوجة المتوفى عنها زوجها
ولا يجب نفقة الزوجة المختلعة
ولا يجب نفقة الزوجة الملاعنة
ولا يجب نفقة الزوجة المرتدة
ولا يجب نفقة الزوجة المسلمة
ولا يجب نفقة الزوجة الذمية
ولا يجب نفقة الزوجة الحربية
ولا يجب نفقة الزوجة المستأمنة
ولا يجب نفقة الزوجة المعاهدة
ولا يجب نفقة الزوجة الحامل
ولا يجب نفقة الزوجة المرضعة
ولا يجب نفقة الزوجة المسافرة
ولا يجب نفقة الزوجة المقيمة
ولا يجب نفقة الزوجة الصحيحة
ولا يجب نفقة الزوجة المريضة
ولا يجب نفقة الزوجة الغنية
ولا يجب نفقة الزوجة الفقيرة
ولا يجب نفقة الزوجة المتوسطة
ولا يجب نفقة الزوجة الكبيرة
ولا يجب نفقة الزوجة الصغيرة
ولا يجب نفقة الزوجة الذكر
ولا يجب نفقة الزوجة الانثى
ولا يجب نفقة الزوجة الخنثى
ولا يجب نفقة الزوجة المشكل
ولا يجب نفقة الزوجة المتحير
ولا يجب نفقة الزوجة المتردد
ولا يجب نفقة الزوجة المتوقف
ولا يجب نفقة الزوجة المتأخر
ولا يجب نفقة الزوجة المتقدم
ولا يجب نفقة الزوجة المتساوي
ولا يجب نفقة الزوجة المختلف
ولا يجب نفقة الزوجة المتفق
ولا يجب نفقة الزوجة المتعدد
ولا يجب نفقة الزوجة المتكرر
ولا يجب نفقة الزوجة المتجدد
ولا يجب نفقة الزوجة المتغير
ولا يجب نفقة الزوجة المتبدل
ولا يجب نفقة الزوجة المتحول
ولا يجب نفقة الزوجة المتنقل
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك
ولا يجب نفقة الزوجة الساكن
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل
ولا يجب نفقة الزوجة المتحرك والساكن والمتنقل والمتحول والمتغير والمتبدل والمتجدد والمتكرر والمتعدد والمتفق والمختلف والمتساوي والمتفاوت والمتدرج والمتصاعد والمتنازل والمتقلب

بحسب اختلاف منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الشرط الرابع القصد
وشرط في العتبر مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو قال
ان لم اتزوج فلانة فعبدي حر فمضت مدة يمكنه التزويج فيها ولم يتزوج ثم قال بعد ذلك ان تزوجت
فلانة فهي طالق لم يقع على الاقوى لان الشرط الاول قد فات بالعصيان فلا يعود كما لو قال ان
دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان كلمت زيدا فانت طالق فدخلت الدار ثم كلمت زيدا لم تطلق
لان الشرط الاول قد فات بالعصيان فلا يعود كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان
كلمت زيدا فانت طالق فدخلت الدار ثم كلمت زيدا لم تطلق لان الشرط الاول قد فات بالعصيان
فلا يعود كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان كلمت زيدا فانت طالق فدخلت الدار
ثم كلمت زيدا لم تطلق لان الشرط الاول قد فات بالعصيان فلا يعود كما لو قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثم قال ان كلمت زيدا فانت طالق فدخلت الدار ثم كلمت زيدا لم تطلق لان الشرط
الاول قد فات بالعصيان فلا يعود كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان كلمت زيدا
فانت طالق فدخلت الدار ثم كلمت زيدا لم تطلق لان الشرط الاول قد فات بالعصيان فلا يعود
كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان كلمت زيدا فانت طالق فدخلت الدار ثم كلمت
زيدا لم تطلق لان الشرط الاول قد فات بالعصيان فلا يعود كما لو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ثم قال ان كلمت زيدا فانت طالق فدخلت الدار ثم كلمت زيدا لم تطلق لان الشرط الاول
قد فات بالعصيان فلا يعود كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان كلمت زيدا فانت
طالق فدخلت الدار ثم كلمت زيدا لم تطلق لان الشرط الاول قد فات بالعصيان فلا يعود كما
لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان كلمت زيدا فانت طالق فدخلت الدار ثم كلمت
زيدا لم تطلق لان الشرط الاول قد فات بالعصيان فلا يعود كما لو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ثم قال ان كلمت زيدا فانت طالق فدخلت الدار ثم كلمت زيدا لم تطلق لان الشرط
الاول قد فات بالعصيان فلا يعود كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان كلمت
زيدا فانت طالق فدخلت الدار ثم كلمت زيدا لم تطلق لان الشرط الاول قد فات بالعصيان
فلا يعود كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان كلمت زيدا فانت طالق فدخلت
الدار ثم كلمت زيدا لم تطلق لان الشرط الاول قد فات بالعصيان فلا يعود كما لو قال ان
دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان كلمت زيدا فانت طالق فدخلت الدار ثم كلمت زيدا لم
تطلق لان الشرط الاول قد فات بالعصيان فلا يعود كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق
ثم قال ان كلمت زيدا فانت طالق فدخلت الدار ثم كلمت زيدا لم تطلق لان الشرط الاول
قد فات بالعصيان فلا يعود كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان كلمت زيدا
فانت طالق فدخلت الدار ثم كلمت زيدا لم تطلق لان الشرط الاول قد فات بالعصيان
فلا يعود كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان كلمت زيدا فانت طالق فدخلت
الدار ثم كلمت زيدا لم تطلق لان الشرط الاول قد فات بالعصيان فلا يعود كما لو قال ان
دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان كلمت زيدا فانت طالق فدخلت الدار ثم كلمت زيدا لم
تطلق لان الشرط الاول قد فات بالعصيان فلا يعود كما لو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ثم قال ان كلمت زيدا فانت طالق فدخلت الدار ثم كلمت زيدا لم تطلق لان الشرط
الاول قد فات بالعصيان فلا يعود كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان كلمت
زيدا

الباب الثاني في الركن الثالث في الصيغة والأصل ان النكاح عصمة مستفادة عن الشرع لا تقبل
بل يقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة هذه النكاح انت طالق او فلانة
وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او من المطلقات لم يكن
ونوى به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد
بالانشاء ولو قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت
ان فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظ المخصوصة
بالاشارة الاخرس العاجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة عليها وفي رواية يلقى عليها
الطلاق فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ
وعاجز عن النطق فكتب ناويا للطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة ولم يعتمد
قوله خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او باين او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا
من الطلاق الا ان ينويه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق وقيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم
وعبد الله ع ومنعه كثير وهو لا شبهة لو نجزها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا
وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة بائنة وقيل تقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل
طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خلعت او بنت فقال نعم لم يكن شيئا
الا في الصيغة المجردة عما عن الشرط والصفة في قول مشهور ولو اقترن فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة
باثنتين او ثلث قبل ببطل الطلاق وقيل تقع واحدة بقوله طالق ويلغوا التفسير وهو اشهر الا ان يكون
قائلا المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمه ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرة وكذا لو قال
للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر عن مراد تفريع اذا قال انت طالق
هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ ره لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا
يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس لشرط
ولا شبهه بل الوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاقا واكمله واحسنه او افضحه صح ولم
يلغ الضمائم وكذا لو قال ملاء مكة او ملاء الدنيا ولو قال لوضاء فلانة فان عنى الشرط والا لغى عن التعرض
للبطلان وكذا لو قال ان وخلت الدار بكسر الهمزة لم يقع ولو فتحها صح ان عرف الفرق فقصده ولو قال انا
منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة
وقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان قول لها مر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن
ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك
او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها وبعدها او معها
لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها
او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا ولو قال طالق نصفي طلقة او ثلثة
او ثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع واحدة بقوله انت طالق وتلغوا الضمائم اذ ليست بافعة للقصد
كان حسنا ولا كذا لو قال نصف طلقتين فرع قال الشيخ ره اذا قال لاربع اوقعت بينكن او بع طلقات

والمقترنة المحرمين الا ان الاثم لوجود المقتضي وعدم
صلاحية الغير للمانعية مع احضارها فيه لانه الاقوى
به والواحدة موجودة في الثلث ضرورة تركبها
عنها وعن واحدة بين به والثنائيات بين الكل والجزء
قوله ولو كان المطلق مخالفا صحيحة الثلث لزمته كذا او
وردت النصوص عن ائمة الهدى وقد تقدم بعضها
وروى ابراهيم بن محمد الهمداني في الصحيح قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام وانا مع بعض اصحابنا فانا
فانا في الجواب يخط عليه السلام فهمت ما ذكرت فان كان
على ما تقولان ويقول بقولنا فلا طلاق عليه وان لم يكن
امرا حميدة وان كان فمتى لا يقول بقولنا فانا
خلصنا منه فانا نوى الفراق بعينه وروى منصور بن حازم
قوله قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت عليكن
اربع طلقات وقع على كل واحدة طلقة الى قوله لشرطه
ما ذهب اليه
طلقتين يقتضي ان
الخ ان الفراق
طلقة ودونها ان
فانه اذا
الضحاح ودونها
قوله وان طلق
الاكثر
وهم المطلقون بالجمع
انهم لم يقصدوا الطلاق عقيب
وانما قصد طلاقا يقع بعد
يكون قبل او بعد الجمع فلان
اخر فلا يقع شيء منهن
لعدم صحة المنوي بلفظ
عندنا بل الايقاع مخل برجعة
وغيره لو صرف بذلك الى
الطلقة الواحدة غير مقبول منه
لان الكلام عملم وحده
والا لتوهى ما اضناه
المصنف فيه وهو الصحيح
وقع بكل
قبل طلقة او بعدها وهو
قوله
او عليها والبطلان مع قوله
قبلها او بعدها او معها اتا
الاول فلان القصد الى
الاثنين يقتضي

وقع بكل واحدة طلقة وهذا اشكال لانه الطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا
واحدة على ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح كالطلاق
رجعة وان وادا لنقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة لا طلقة الا طلقة لغى الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله
ولو قال وهب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة فى وقت لتلفظ باسمهما و
اشكال بنشاء من اعتبار التطق بالصيغة الى ان يقع الاشهاد ولابد من حضور شاهدين
الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط فى صحة الطلاق حتى لو مجنونا عز
لم يقع ولو كملت شروطه الا خرس وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين و
بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والم
الظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهد بالاقرار لم
الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا تقبل شهادة النشاء فى الطلاق
منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشها
انى باللفظ المعتبر فى الانشاء النظر الثانى فى اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة
ثلث طلاق الحايض بعد التخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وك
النفسا او فى طهر قربها فيه طلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل عندنا بالحل لا يقع معه طا
والسنة تنقسم اقساما ثلثة بائن ورجعى وطلاق العدة فالبائن ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو
طلاق التى لم يدخل بها والبائنة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمبارات ما لم ترجعا فى البذل والطهر
ثلث بينها رجعتان والرجعى هو الذى للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع وامّا طلاق
فهو ان يطلق على الشرايط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها فى طهر اخر فانها تحرم عل
حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتد ما اعتدة او لا حرمت فى الثالثة حتى تنكح
فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت فى التاسعة مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يقع
بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امراة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى
تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها مسائل ست الاولى اذا
فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها
ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه فى الثانية
ولا بهدم استيفاء عدتها تحريمها فى الثالثة الثانية اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يظاها ويطلقها
ثانية للعدة اجماعا وقبل لا يجوز للسنة والجواز اشبه الثالثة اذا طلق الحامل ثم راجعها فان واقعها
وطلقها فى طهر اخر صح اجماعا وان طلقها فى طهر اخر من غير مواقعة فيه وابان احدهما لا يقع الثانى
اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجعها وطلقها ثالثا فى طهر اخر حرمت عليه ومن فقهائنا
حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو متحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل
المواقعة فى الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار وان
لم يقع وطى ما لو وطى لم يجز الطلاق الا فى طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء الرابع

قوله تعالى وبقى الوصف بعد الله زايد اه ولا بد من مراعاة
الا ائمة لا يتعين اعصار العلم بما ذكره وعن الملكة المقررة
فى الشهادة وغيرها بجواز اراءة من لا يعلم عسقة لذلك
قوله اذا طلقها بكمال وراجعها جاز ان يظاها الى قوله
والجواز اشبه اتفق العلماء على جواز طلاق الامرءة
بشرايطها لوجود المقتضى وانتفاء المانع منه كغيرها
واختلف الاصحاب فى جواز طلاقها بايا بسبب اختلاف
الروايات فذهب فيه بعد وقال ابن البراج منه طلاق
الا بعد مضى ثلثة اشهر سواء ذهب طلاق العدة
وغيره وذهب ابن الجنيد الى المنع منه طلاق العدة
الا بعد شهر ولم يتعرض لغيره وشيخ الطوسى جواز الطلاق
للعدة ومنع منه طلاق ثانيا بالسنة وابن ادريس
والمفيد وباقى المتاخرين جوزوه بها مطلقا لغيرها من
قوله تعالى
ان الطلاق مرتان
سر الصحابة فى الرجعة
ولفقهاء فيه اقوال كثيرة
لهم فى ذلك اخبار
زلهم فيها بان الاصحاب
البتة طلقها فانت
قوله وان وادا لنقض
المطلقة فيه
لاستبراء الذى لا يحيض
لاستبراء فيه
الاصل عدمه وبقاء النكاح كما ان السبب اصل يجوز
عند الشك فى النكاح واصل الطهارة عند الشك فى الحدث
وبالعكس قوله اذا طلقها فخرجت الى قوله لكن يها فى الثالثة
هذا هو الطلاق المعبر عنه بطلاق السنة بالمعنى الاخص
وهو يشارك طلاق العدة فى تحريم الثالثة الا ان يحكم رجعا
غيره ويفارقه فى ان هذا لا يحكم مؤبدا سلما اما الثانى
فهو محل وفاق ولا يوجد ما ينافيه واما الاول فيدل عليه
عموم قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وخصوص رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه الصلوة والسلام
قال سئل عن طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل
امرته ثم يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر

ح طهر غير
المواقعة ثم
يراجعها
ويراقعها ثم
يطلقها ح

الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قبل بعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق الحال
قبل بعمل بقولها على كل حال كان حسنا التعدد واقامة البينة بما تدعيه لئلا تتزوج وهو طئها محرما كما لو وطئها في
او في الصوم الواجب قبل الاجل لانه ترفق عنه فلم يكن مرادا للشارع وقبل للتحقق لنكاح المستند الى الا
الصحيح المقصد الثالث في الرجعة تصح المراجعة نطقا كقوله بحلل راجعتك وفعلا كالوطئ ولو
او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم تفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها ردجعة ولو انكر الطلاق
ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك
شئت او ان شئت لم يقع ولو قال شئت وهنر تردد ولو طلقها رجعة فارتدت فراجع لم يصح كما
ابتداء او زوجتك وهنر تردد بنشأ من كون الرجعة ردجعة ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة
شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قبل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستأنف
والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا و
ونحمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى محل الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي لظاهر رجعة
الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقبل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت انقض
العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان
القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها
لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت لوضع قبل قولها ولم تحلف احضار الولد و
لو ادعت الحمل وانكر الزوج فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قولها لامكان اقامة البينة بالولا
واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراة ولو راجعها وادعت بعد الرجعة
انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة
في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقبل لا يكلف اليمين لتعلق
حق النكاح بالزوجين وهنر تردد **المقصد الرابع** في جواز استعمال الحبل بجواز التوصل بالجعل
المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحبلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحبلة فلو ان امراة
حملت ولدها على الزنا بامراة ليمنع اباه من العقد عليها او بامة يوبدان يتسرى بها فقد فعلت حراما
وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا امالو توصل بالحبلة كما لو سبق الولد الى العقد عليها في
صورة الفرض لم ياثم ولو ادعى عليه دين قد يوئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان
تتقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه عن
الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكره والبينة ابدا بينة المدعي اذا كان محقا وبينة
الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكرهه على اليمين انه لا يفعل شيا محللا فحلف ونوى ما
يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض
ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سالفا او قال نسائي طوالق وعني نساء
الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لانا نرجح
ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصدا للتخلص لم ياثم وكذا

لو حلف

ولو لف ما اخذ جملا ولا ثوبا ولا عنزا وعفى بالجمل الشاب والثوب القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكبر
يحنث ولو انهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريقها التخلص ان يقول فعلت ما فعلت واحدها صادق
ولو حلف ليخبرنهما في الوقت من جهة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فذلك في امثاله سابع المقصد
الخامس في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت
بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ
عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل بها والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان
قل ولو كان مقطوع الانثيين يتحقق الدخول بالوطي اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل يجب
العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطي نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه
امكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة على الاصح الوطي على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا فالاصابة فالقول
قوله مع يمينه الفصل الثاني في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلثة اقراء وهي الامة
على الشهر الرواتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت
تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرائين احرزن فاذا رات الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا كانت عادتها
مستقرة بالزمان وان اختلف صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة
ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ
وهي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاقل احق ولو طلقها في الحيض لم يقع و
لو قع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه
في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق وبفتقر الى ثلثة اقراء مستأنفة بعد الحيض
الواقع ولو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وانكره فالقول قولها لانها ابصر بذلك
من الرجل في الطهر والحيض اليها الفصل الثالث في ذات الشهور التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد
من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي الاماء والتي لم تبلغ دوابتان احديهما
انها تعتد ان بثلثة اشهر والاخرى لا عدة عليها وهي الاشهر وحد اليأس ان تبلغ ستين سنة وقيل في القرشية
والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان
سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رات في الثالث حيضا وتأخرت
الثانية او الثالثة صبرت بقدر اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وهي اطول عدة وفي
دوابة عاد بصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونظها الشيخ رحمه في نهايته على احتباس الدم الثالث وهو محكم
ولو رات الدم مرة ثم يئست لياس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بها العدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها
في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو
اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض لا في ستة اشهر او خمسة اشهر
اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال واعتدت بثلثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثناء اعتدت
بعد الاول واخذت من الثالث بقدر ما فات من الشهر الاول وقيل بكماله ثلثين وهو اشبه
فلو راجع او تابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم تبطل وكذا لو حدثت له بعد العدة

المتهم بالقذف
لا متهم بالكبر

لا سلف منه الآية والرواية وهما معتمدان على دليل
الاستحباب وبقي الكلام في النفقة تابعة عنه في العدة
العدة وهي شكرة كما سلفناه في نظيره فان كانت
دفعها فليس له استردادها لاحتراف بعدم استحقاقه وان لم
يكن لها المطالبة به لذلك ويستحب ان اخذه منها
في الاول لما تقدم من ان شرط استحقاق المطلقة
رجعيا النفقة بقاؤها على الطاعة كالزوجة فيما مر

قوله التي لا تحيض وهي من لم تبلغ سن من تحيض بعد من الطلاق
والفسخ بثلثة اشهر اذا كانت حرة لا فرق فيها
تحيض وهي في سن الحيض بان كون انقطاعه لطبيعة
او عارض من جهد ورضاع ومرض وغيرها عندنا
فيعتد ثلثة اشهر لعموم قوله تعالى والائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر
الآية
الحيض اي فوائق
ليس الحيض هو الدم كما مر في نظائرها فيجب
عليها الصلوة والصوم الآية رواية الحيض في
الى لا تظهر لم تبلغ اليأس قال عدة
الاصحاب في العجيزة التي لم تبلغ اليأس
كذلك اذا دخل وان كان قد فصل حيضها
ومنهم الشيخ والمفيد والمتأخرون الى عدم العدة وقال
السيد المرتضى وابن زهرة العدة والروايات متطابقة
ايضا واكثرها بينهم ما دل على انقضائها فيما ستين سنة وزاد
بعض القائلين عليه الصلوة والسلام في العجيزة التي لا تحيض
مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس لها عدة وان
دخل بها بنكاح قوله ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة
اشهر اجماعا وهو مذهب اكثر المتأخرين فلو رات الدم في الشهر فان لفقت الاطهار
فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور اعلم ان
الاصل في عدة الحامل قوله تعالى واولات الاحمال
يرفق بالفتين ثلثة قروء وشرط جهد ارادة القروء
بالاشهر فقدانها كما بينه وقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
بالاشهر فقدانها عن الحيض عند اهل بيتي انقطع عنها ثلثة
اشهر فصاعدا واحتجت بالاشهر كما يتقين ذلك في الوضع
والمرتبة بقول الباقر عليه الصلوة والسلام
في حسنة زرارة اذا

الحيض ان رات بها ثلثة اشهر
بعض ليس فيها دم بانت من
وقد عدة اصحابنا وهو
انقطاع دم
احتراز
احتراز
الاحتراز عن قول الشيخ
بعض حيضين بحيث لو
الطلاق وهو ضعيف
انا ولو لم تكن مرتابة
اذا ولم تعلم الآية وتحيض
اعتبارا بعدها واستبرأ
باجمعهم فلا يتصور
دار الحيض
الاخير ولا
وضع الحبل ما كان

امي لو كان
الى لا تحيض
مثلها تحيض
بمعنى ان انقطاع
الدم عنها لامر
لم يعلم حالم اعتدت
بثلثة اشهر اجماعا
ان لم تستقم اقراء
ثلثة لم يكن بين
مجيضين منها اقل
اشهر بعض وذلك
لان هذه فتحكم بانقضاء
الشهور وتحيض
في عادتها
اجماعا

قوله اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق الخ اذا ولدت المرأة طلقها زوجها ثم اختلفا فقال الزوج طلقتك بعد الولادة فانت في العدة و
المرأة بل طلقتني قبل الولادة وانقضت عدتي بالوضع او العكس فقال طلقتك قبل الولادة وقد انقضت عدتك فلا نفقة
عليك وقالت بعد مضاء العدة بل انقضت عدتي بالولادة كيوم الجمعة وقال طلقتك يوم السبت فقال بل يوم الجمعة وهو
بحينه لان الطلاق بيده فيصدق في وقته كما يصدق في اصله لان الأصل عدم الطلاق يوم الخميس وان العكس قدم قوله ايضا للعلة
وان عارضها الثانية فان اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة واختلفا في وقت الولادة فقال ولدت يوم الخميس فقال بل يوم السبت
المصدقة بينهما لان الأصل الولادة قولها كذلك في وقتها لان الأصل عدم الولادة يوم الخميس قدم قولها ايضا للعلة الأولى وبهذا ا

وقبل النكاح امّا لو اداتا به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو قبل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا و
التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة **الفصل الرابع** في الحامل و
في الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك
لو طلقت فادعت حملا صبر عليها اقصى الحمل وهو ستة اشهر ثم لا تقبل دعواها وفي رواية سنتين و
مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخر ولا شبهة لها لانها بين الا بوضع
الجميع ولو طلق الحامل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت
اتمام عدة الطلاق **في وضع الاول** لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع
وطئت بشبهة ولحق ولدها بالواطئ لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ
استانفت عدة الطلاق بعد الوضع **الثاني** اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان
الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في
الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم
الوضع فالقول قول من ينكرهما **الثالث** لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا
منذ طلقها قبل لا يلحق والا يلحقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل **الفصل الخامس** في عدة الوفاة تعتد
الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا بالايام اذا كانت ما بلغت صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها
او لم يكن دخل بها او لم يدخل وبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه ظهر اليوم ولو كانت حاملا
اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال اربعة اشهر وعشرة الايام صبرت الى انقضائها
ويلزم المتوفى عنها زوجها الحداد وهو ترك ما يرغب من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والتطيب
لا باس بالثوب الاسود والادرق لبعده عن شبه الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة
والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنا كانت او رجعيا
ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطء
لا للعقد اذ البت في وجه لو كانت له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط
فلا طلاق وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب
الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احدهن بائنا
ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة من حين الوفاة ولو عين احدهن قبل الموت
انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من
حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن ينفق
عليها فان تصبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت
وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج
ولو جاء زوجها ولو جاء وهو قد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل عليها وان جاء في العدة فهو املك
بها وان خرجت من العدة فلم تتزوج فهو رواية بان اشهرها انه لا سبيل عليها **في وضع الاول** لو نكحت
بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او

بعدها

فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل النكاح الثاني

لو قوله على غير الوجه الشرعي بل لعدم النكاح لعدم اصل

ما لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لحبوته الثاني لا نفقة على الغائب في زمان
او لو مضى قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وهي زوجة الثالث لو طلقها الزوج او ظاهر
في زمان العدة صح لانها لعصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة الرابع اذا انت
بعد مضي ستة اشهر من دخوله الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكرانه وطيها سرا لم يلتفت
سواه وقال الشيخ ره تقرع بينهما وهو بعيد الخامس لا يؤثر فيها الزوج لو مات بعد العدة وكذا الاثر
بعد لو مات احدهما في العدة والاشبه الاول

الفصل السادس في عدة الاماء والاستبراء

الامة في الطلاق مع الدخول قرآن وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان ينقضي
فيها ثلثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة والكانت لا تحيض وهي في سن
من لا تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كان تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة
ولو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدة الامة
في الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة
شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها
بعد اربعة اشهر وعشرة ولو طلقها الزوج رجعيا ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام
ولد استانف للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب لو مات زوج
ام ولد اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد
ان دبرها اربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا
انتقلت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غيره ذلك ومن يسقط
استبراؤها هناك يسقط في الاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة فارتدت بتا بطل نكاحه وحل وطيها من
غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبراها كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطيها واذا كاتب الانسان
امته حرم عليه وطيها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب لها استبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد
يجب الاستبراء ولو طلقت لامتر بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد الاعتداد وتكفي العدة عن
الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها واستبراها ثم اعتقها
جاز له ذلك في استحلال وطيها اذا احدا

الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل

الاولى لو طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيتها الا ان تاتي بفاحشة وهي ان تفعل ما يجب به الحد ويخرج
الامة وان طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيتها الا ان تاتي بفاحشة وهي ان تفعل ما يجب به الحد ويخرج
الامة وان ما تخرج لان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج
خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في مجتمر مندوبة الا بان تنزه وتخرج في الواجب
ان لم يأذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في لعدة البائنة ان شاءت
وعليه نفقة الرجعية لان ما تزال في زمان العدة وكسوتها وسكينها ما دامت مسلمة كانت او ذمية
فان الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها
ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة
والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطي بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم

يقبض في الطهر ان الذي انما يظهر نصفه اذا ظهر كله بعود الدم فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم وهذا يحذف الاعتداد بالاشهر فانها يقبل التنصيف فيعتد بنصف عدة الحرة وهو شهر ونصف ذكره في ملاك الشريعة

قوله ولا يجوز ان يطلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيتها الى قوله وعادت قبل الفجر المطلقة رجعيا يستحق السكنى كما يستحق النفقة زمن العدة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقال الله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة والمراد بيوت ازواجهن واضافة البيوت بسبب السكنى اذا استحقت النفقة فلو كانت صغيرة او امة غير مسلمة طول المدة او اشترا زمن الرجعية ذو اثناء العدة فلا سكنى لها كما لا نفقة لها ولو عادت الا الطاعة في العدة عاد حق السكنى وكما يحرم عليه اخراجها من السكن يحرم عليها هي الخروج ايضا وان اتفقا عليه لدلالة الاية على تحريمه من كل منهما فلو اتفقا على الخروج منعهما الحاكم منه لان فيه حقا لله تعالى كما ان في القذة حقا لله تعالى بحذف السكنى المستحقة بالنكاح فان سقوطها مختص بالزوجين منه كتاب مالك لشريعة يقدره

قوله ولا يخرج من حجة مندوبة الا باذنه ويخرج من الواجب وان لم يأذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج

لما كان نفقة الزوجة لا تسقط بالخروج من منزل الزوجية بغير اذنه ولا بالنشوز الا بالعود الى الطاعة وكان الخروج محرما عليها الا باذنه او ما في حكمه من الضرورة او الحاجة المتأكدة فصل ما يجب لها بالخروج من غير اذنه وما لا يجب

الخروج لها ان يخرج لما لا بد منه من ابتياع القوت وغيره مما لا بد منه لها ولا يجب على الزوج بذله لها في منزلها لانه يمكنه ايصاله اليها بنفسه او بوكيله ولها ان تخرج لعيادة جارتها وزيارة اهلها في كل جمعة مرة واحدة ولا يجب عليه بذل نفقة يوم الخروج لانها متمكنة من القوت في منزلها ولها ان تخرج لحضور الجماعة في المسجد الاعظم ولا يجب عليه بذل نفقة يوم الخروج لانها متمكنة من القوت في منزلها ولها ان تخرج لزيارة قبر ابويها في كل خميس مرة واحدة ولا يجب عليه بذل نفقة يوم الخروج لانها متمكنة من القوت في منزلها ولها ان تخرج لزيارة قبر ولدها في كل جمعة مرة واحدة ولا يجب عليه بذل نفقة يوم الخروج لانها متمكنة من القوت في منزلها ولها ان تخرج لزيارة قبر اخيها في كل سنة مرة واحدة ولا يجب عليه بذل نفقة يوم الخروج لانها متمكنة من القوت في منزلها ولها ان تخرج لزيارة قبر اختها في كل سنة مرة واحدة ولا يجب عليه بذل نفقة يوم الخروج لانها متمكنة من القوت في منزلها ولها ان تخرج لزيارة قبر عمها في كل سنة مرة واحدة ولا يجب عليه بذل نفقة يوم الخروج لانها متمكنة من القوت في منزلها ولها ان تخرج لزيارة قبر خالها في كل سنة مرة واحدة ولا يجب عليه بذل نفقة يوم الخروج لانها متمكنة من القوت في منزلها

وهذه الزيارات كلها مندوبة وليست واجبة

ولها ان تخرج لعيادة ذي رحم محرم لها او لغيره في كل يوم ان لم يكن له من يقوم بامره ولها ان تخرج لحضور جنازة ذي رحم محرم لها او لغيره ان لم يكن له من يقوم بامره ولها ان تخرج لحضور جنازة ذي رحم محرم لها او لغيره ان لم يكن له من يقوم بامره ولها ان تخرج لحضور جنازة ذي رحم محرم لها او لغيره ان لم يكن له من يقوم بامره ولها ان تخرج لحضور جنازة ذي رحم محرم لها او لغيره ان لم يكن له من يقوم بامره ولها ان تخرج لحضور جنازة ذي رحم محرم لها او لغيره ان لم يكن له من يقوم بامره ولها ان تخرج لحضور جنازة ذي رحم محرم لها او لغيره ان لم يكن له من يقوم بامره

وهذه الخروجات كلها مقيدة بان لا يكون في خروجها هتك لحرمة الزوجية فان كان في خروجها هتك لحرمة الزوجية لم يجز لها الخروج الا باذنه او ما في حكمه من الضرورة او الحاجة المتأكدة

لان نفقة الزوجة وجبت على الزوج في مقابلة حبسها لحقه فاذا خرجت بغير اذنه او ما في حكمه سقطت نفقتها لان المرتبة على الواجب واجبة

هذا في الزوجة التي لم تبلغ حد اليأس فاما من بلغت حد اليأس فلا يجب عليها التربص لانقطاع الرجاء عن عدتها

وفيه اشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل ودون غيرها من البائنات فروع
سكنى المطلقة الاول لو اهدم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة جاز له الخروج
الخروج لانه اسكان غير سايغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق ا
بناسبها وفيه تردد الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانه
سكنى غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة الثالث لو
ثم حجر عليه الحاكم قبل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقبل تضرب مع الغرماء بمستحقها
المثل والاول اشبه امتنا لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا منزلة ثالث لو طلقها في
لغيره استحقت السكنى في دمتر فان كان له عن غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان
معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة
اقل الحمل او اقل الاقراء فان انفق والا اخذت نصيب الزايد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع
بالتفاوت الخامس لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدد مسكنها الا بان تنها
انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفة والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حا
السادس لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاقل اعتدت فيه ول
وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول
متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها الى الثاني لانه ضار منز
ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها ماموره بالانت
اليه السابع لبد وتيرة تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل لنا ذلون بردحلت معهم
لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه ان امنت معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي
منفعة فلا شبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد الثامن لو طلقها في الشتية فان لم تك
مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها التاسع اذا سكنت في منزلها ولم تطالب
فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه
تستحق السكنى حيث تسكنها الاحيث تتجر المسئلة الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت
ورثوا بنفق عليها من نصيب الحمل وفي الوابرة بعد ولها ان تبيت حيث شاءت المسئلة
لو تزوجت في العدة لم تنقطع ولم تنقطع عدة الاقل فان لم يدخل بها الثاني فهي في عدة الاول
وان وطيها الثاني عالما بالتحريم فلا حكم كان ذلك حملت ولم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل انمت
الاقل لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني على الشهر الوابرتين ولو حملت وكان ما يدل على
للاول اعتدت لوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعت
بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما انمت بعد وضعه
الاقل واستانفت عدة للاخر ولو احتمل ان يكون منهما قبل تقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن
به وفيه اشكال ينشأ من كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة فيكون احق به المسئلة الخامسة تعت
زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغايب في الطلاق من وقت لو قوع وفي الو

البلوغ ولو اخبر عنه العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدة الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت
ان لم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ الثامنة اذا طلقها بعد الدخول ثم رجع في العدة ثم طلق
ليس لزوجها استيناف العدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو غاب عنها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الأقوى
وهذا وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول اما لو غاب عنها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة و
قبل الدخول لم تلزمها لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه الدخول
فلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه الثامنة وطئ الشبهة يسقط معه الحد ويجب
المهر ولو كانت المراة عالمة بالتحريم وحمل الواطئ لحق به النسب وجبت له العدة وتحد المراة ولا مهر
لجارية الموطوءة امة لحق الولد به وعلى الواطئ قيمته لمولاه حين سقط مهر الامة وقبل العشر ان كانت
بوصف لعشر ان كان ثيبا وهو المروي الثامنة اذا طلقها بائنا ثم وطيها بشبهة قبل تداخل
العدتان لانهما لواحد وهو حسن حامل مجانين وما يلي التاسعة اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من
الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة للاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك
العدة دون زمان الحمل **كتاب الخلع** والمبارات والنظر في الصيغة والفدية والشرائط و
الاحكام اما الصيغة بان يقول خلعتك على كذا وفلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم
وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفادتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك
ولا بالتقابل وتبعد بر الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق
وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو مخرج من قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات
والفدية بائنا وان تفرد عن لفظ الخلع فرجوع الاول لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن
الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع
فسخا ويلزم على القول بانه طلاق وانه يفتقر الى الطلاق الثاني لو ابتدا فقال انت طالق بالف
عليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو برئت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم
يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة الثالث اذا قالت طلقني بالف
فالجواب على الفور فان تاخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا النظر الثاني في الفدية كل ما صح ان يكون
مهرا صح ان يكون فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا
كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه وصفته وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة ويصرف الاطلاق الى غالب
نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو تعاطيا على الف ولم يذكر المراد ولا قصد صح الخلع ولو كان
الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان
حق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خلا ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح و
صح بدل الفداء منها ومن وكيلها ومن يضمن باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو
قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او علي عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بذلك رجع
الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل
فيه قول ان الزايد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطا بتعيين

المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من المأكل والكسوة والمدة
قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان نفقا فان رجع
كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها رد فقد دفعت بدل الرضاع في المدة كما كان لو
لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو
بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف لم يكن لها رده والمطالبة بما وصف ولو كان
معيبا رده وطالب بمثله وقيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه
فبان زنجيا او ثوب على انه رقيق فبان اسلما لو خالعها على انها ابوبكر فبان كتانا صح الخلع وله قيمة
وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح
ولو طلق كان رجعيا ولا الف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية
طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض لها له
عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خلعها على عبد فبانت مستحقة قبل يبطل الخلع ولو قبل بعد
له القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البدل من الامة فان اذن مولاها انصرف لا طلاق
الاقتداء بمهر المثل ولو بدل زيادة عنه قبل يصح ويكون لازما تتبع بها بعد العتق والعبد
ويتبع باصل البدل مع عدم الاذن ولو بدل دراهم او دنانير عينا فجاز المولى صح الخلع والبدل والعبد
الخلع دون البدل ولزم المبدل قيمة او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بدل الكتابة المطلقة ولا عبرة
للعوض واما المشروطة فكالقول النظر الثالث في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل
الاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب لفوات
للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا ويطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة
تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير بائنة وكان حاضرا معها وان تكون الكراهة
من المرأة ولو قالت لا ادخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وهو رواية بالوجوب ويصح خلع
الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قبل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا او
البائنة وان وطيها في ظهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع ويجزيه
شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن المريض والحرب ولو كان البدل خمرا او خنزيرا صح وان
اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتض العقد فلو قبل
فان وجبت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية او
قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الف
انا عطيتك او ما شاكله وكذا متى وهما او اي وقت واي حين النظر الرابع في الاحكام وهي مسائل
لو اكرهها على الفدية فخلعها اما او لو طلق به صح الطلاق ولم يتسلم له الفدية وكان له الرجعة الا
لو خالعها او الاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه لم يملك العوض
وصح الطلاق وله الرجعة الثالثة اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقبل صومه
ولم يثبت للرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعه

وانشاء الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض الثالثة المختلعة لم يلحقها طلاق
بعد الخلع لان الثانى مشروط بالرجعة نعم لو رجعت فى الفدية فرجع جاز استيناف الطلاق الثالثة اذا
طلقنى ثلثا بالف فطلقها فالشيخ ده لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق فى مقابلة بدل
بعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البدل وان طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته
ليس بهكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلث التى تتخللها رجعتان صح فان طلق ثلثا فله
الف وان طلق واحدة قبل له ثلث الالف لانها جعلته فى مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط المقدا
ان الطلقات بالسوية وفيه تردد منشاه جعل الجملة فى مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط المقدار على
طلقات بالسوية وفيه تردد منشاه جعل الجملة فى مقابلة الثلث بما هى فلا يقتضى التقسيط مع الانفراد
وكانت معه على طلقة فقالت طلقنى ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف
ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال الثامنة لو قالت طلقنى واحدة بالف فطلق
ثلثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقنى واحدة بالف فقال انت طالق فطالق
فطالق بانت بالاولى ولغى الباقى فان قال الالف فى مقابلة الاولى فالالف له وكانت المطلقة بائنة ولو قال
فى مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال فى مقابلة الكل قال الشيخ
وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث بقاعه ما التمسته التاسعة اذا قال ابوها
طلقها وانت برئ من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمن الاب العاشر
لو كلت فى خلعها ممن اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا ببلد وكذا الزوج اذا وكل فى الخلع فى طلق
بالبدل وبجلها ذا دة عن مهر المثل بطل البدل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن لو كيل ولو خلعها
بكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البدل لم يقع لانه فعل غيرها ذون فيه ولحق
بالاحكام مسائل النزاع وهى ثلث الاولى اذا اتفقا فى القدر واختلفا فى الجنس فالقول قول المراة
كما لو اختلفا على ذكر القدر ودون الجنس واختلفا فى الارادة قيل بطل وقيل على الاجل البينة
للزوجة لو اتفقا على ذكر القدر ودون الجنس واختلفا فى الارادة قيل بطل وقيل على الاجل البينة
بينة الزوجة اشبه الثانية لو قال خالعتك على الف فى ذمتك فقالت بل فى ذمة زيد فالبينة عليه والقيد
عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعتك فلان والعوض عليه اما لو
قالت خالعتك بكذا وضمنه عنى فلان او بعنى فلان لزمها الالف ما لم تكن بينة لانها دعوى
مجردة ولا يثبت على فلان شئ بمجرد دعواها واما المباراة فهو ان يقول بارئتك على كذا فاقبلت
فالطلاق وهى تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه بشرط ابتاعه بلفظ الطلاق فلو اقتصر
المبارى على لفظ المبارات لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارئتك فاستحللت وابنتك او غيره
من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضى للمفرقة التلفظ بالطلاق او المقتضى لا غير ولو اقتصر
على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هى عبارة عن الطلاق بعوض مع منافات بين الزوجين
ويشترط فى المبارى والمبارية ما شرط فى الخالع والمختلعة وتقع المطلقة مع العوض بائنة ليس للزوج
عليها رجوع الا ان ترجع الزوجة فى الفدية فيرجع ما دامت فى العدة فللمراة الرجوع فى الفدية ما لم
تنقض عدتها والمبارات كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه و

حسبه عن ضمان الجارم فهذا قال المصنف
وعلى ان الاصح ان الابراء صحيح فعلى هذا
يصح الخلع ويكون ضمان الجارم باقيا
ان يقول خالعتك على الف ابرأتك عنها
فقال لا ابرأتك او قال ابرأتك عنها
ولم يقبل او قال ابرأتك عنها
ولم يقل قبلت
ان
الظهار فقد
الاول ان يوقع بها صريحا فلو كنايته
انت بن ولا نية فى الصحيح
القصد بطريق اذا
ما يكون
الزوجة

من المحارم فالاقرب ما ذكره المصنف ولكن يشترط الحكم
بالجمع الاول ان يقع التشبيه بين جملة الزوجة الظهار الام
كقوله انت على كظهر امى وهذا هو الظاهر المدلول عليه بالنص
والاجماع ولا فرق فى هذا الحكم بين حكم محللات الزوجة كقوله
انت وذراعك وجزء يمكنك الحوس كقوله بدك او حسبك
او جسدك او جلدك لان الحكم الجزئى متفق بالذات فالمفهوم
عرفا منه الذات هو ذلك وان كان له عند المحققين مفهوم الا
لا يراد ذلك فى التعليقات الشرعية المحمولة على المعهودات العرفية
والثانى ان يقع بين جملة الزوجة وجزء حسنة من الام
غير الظهر سواء كان مما لا يحل حيا تها كوجهها وراسها وظهرها
او غيرها على اصح الوجهين
كيد او رجل او فرج او نحو ذلك
الجزء الشائع وفى الذراع وجه
ان الاصح عدم الوقوع
بل الاصح الوقوع
الاقوى
كقوله انت على كظهر امى
بقوله انت على كظهر امى
زيادة او نقصان
الرابع ان يشبهها بعض اجزاء عضاء الزوجة بحيث لا
يدك او فرجك على الاظهر وفيه القولان السابقان فالاصح صحته
الخامس ان يشبه جزء الزوجة بظهر الام كقوله
يدك او فرجك كظهر امى وهو صحيح عند
الشيخ بطريق اولى والاصح العدم
لما ذكرناه فى ان فى متن الاصل
والدليل ان اس ان
يشبه الجزء
الجزء كقوله
يدك على كيد امى
وصحح الشيخ الصانع فقد الا
الظهار والاصح عدم الوقوع السابع
ان يقع بين الزوجة لمعوها
انت وبدن غير
الام
صيغ المحارم
فان وقع بين الجملة
والظهر شبهها به فقط فقد
تقدم حكمه والا الاقوى صحته ان
وقع بينهما وبين

بترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصلها منه ولا تحل له الزيادة وفي
جانبة ويقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع على خلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان أمور خمسة الأولى في الصيغة وهي ان يقول انت علي كظهر
وكذا لو قال هذه او ما شاكله ذلك من الالفاظ الدالة على تحريمها ولا عبرة بالفاظ
الصلاة كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احد المحرمات نسبا او رضاعا كالام او الاخت
منه دون اجنبية او الوقوع ولو شبهها ببدا مرا او شعرها او بطنها قبل لا يقع اقتصارا على منطوق
الاية وبالوقوع ولو اتى فيها بصيغة مما لو شبهها بغير المتحرمات عدا لفظ الظهر لم يقع قطعا ولو قال
كامي او مثل امي قبل يقع ان قصد به الظهار وهذا اشكال منشاه اختصاص الظهار بموجود الشرع وفي
في المحل بمقتضى العقد ولو شبهها مجهرة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجة المدخو
بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظ
اوامي او عمتي لم يكن شيئا وكذا لو قال هي انت علي كظهر امي او امي وبشرط في وقوعه حضور عدلين
يسمعان نطق المظاهر لو جعله بمنا لم يقع ولا يقع الا منجزا فاو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة
يقع على القول الاظهر فيقع وهو نادر وهل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قبل لا وهذا
منشاه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان
منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستند الى العموم الا تردد ما قبل ان قصرت المدة عن
زمان التربص لم يقع وهو مخصص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف فروع لو قال انت طالق
كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا
كانت الطلقة رجعية فكانه قال انت طالق انت علي كظهر امي وفيه تردد لان البتة لا تستقل بوقوع
الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احد زوجتيه
ان ظاهر حضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهار ان ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق
بلفظ الظهار وقع الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهارا وكذا لو قال اجنبية
ولو قال فلانة من غير وصف فزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهار ان وهو حسن الثاني في المد
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره
لانعدام القصد بالسكر والاغماء او الغضب لو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم القصد بصحة
ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطء مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنع الشيخ التفاته
الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد الثالث في المظاهر
ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان يكون ظاهر اطهرا لم يجامعها
فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا يائسا او لم تبلغ
المحيض وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الاظهر مستند التمسك بالعموم وهل
يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد المروي انه يقع كما يقع بالحرة
ومع الدخول يقع ولو كان الموطئ دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء

كالام من الرضاع والاخت منهما والعمة والخالة وبنت
الاخ وبنت الاخت منهما وفي وقوعه بذلك قولان
احدهما وهو الاشهر الوقوع للاشتراك الجميع في تحريم النظر
كالام وللصحيح زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه الصلوة و
السلام عن الظهار فقال هو على كل ذي محرم او اخت
او عمة او خالة ولا يكون الظهار فيما بين ذلك كيف
قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي
حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وحسنة
جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه الصلوة والسلام
الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمتي او خالتي قال
هذا الفعل اوثق وفي عمتي او خالتي اصعد للزجر عنه
او البعث على فعل الظهار وهو يدل على تأدية للمحرمات منه الرضاع قوله عليه
سواء تعلق
به او بها كقوله ان وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مضافا الى عموم قوله
كلمة زور فانا دون هو من كل ذي محرم ولا شتراك الجميع في المنكر وقول الزور
ترك الصلوة
فانه على الظهار لان حرمة الرضاع كحرمة النسب ولذلك يسوي بينهما في
لم يقع بالاطلاق جواز الخلوة بهما والثاني لا يقع بغير الام مطلقا وهو قول
احمد فيه
فانه لا يحرم
بغير الام
والميل الى
هذا هو
خ
هذا هو

الشيخ رحمه الله في النهاية وابن ادريس عملا بظاهر الآية وهو ضعيف
سيف التمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له
الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي
فقال انا ذكر الله تعالى امهات ولم يذكر هذه وان هذا الحرام وقولا
انا ذكر الله تعالى الامهات لم يكن الظهار الا بالامهات
لان الاصل وضعف التشبيه لان الرضاع لم يكن فلانا وفي
النسب نوع القوة ولذلك لا يتعلق به النفقة والميراث
والولاية وجوابه ان تخصيص الام بالذكر في الاية لا ينفي

لم يقع بالاطلاق جواز الخلوة بهما والثاني لا يقع بغير الام مطلقا وهو قول
احمد فيه
فانه لا يحرم
بغير الام
والميل الى
هذا هو
خ
هذا هو

والمهيئة التي لا توطأ الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لاعفاء به التعقيب بالعفو الثانية لا يجب الكفارة بالتلفظ وانما يجب بالعود وهو ارادة الوطي والاولى انه للاستقرار لهذا معنى لوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطي قبل الكفارة لزمته كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم يحل له حتى يكفر ولو مرجت من العدة ثم تزوجها في العدة ووطيها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد احدهما او ابانها الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطيها بالملك لم يجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج فبمجرد الشراء سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم يجب الكفارة الخامسة اذا قال انت كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهاره السادسة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطيها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة السابعة اذا طلق الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولو وطيها قبله لم يكفر ولو كان الوطي هو الشرط يثبت الظهار بعد فعله ولا يستقر الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطي وهو بعيد الثامنة يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطيها في خلال الصوم استانف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطي ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه مادون الوطي كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال بناء من اختلاف التفسير التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قبل عوده حرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر العاشرة ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة والطلاق وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضييقا ولا يطلق عنه والحق بذلك النظر في الكفارات وفيه مقاصد في ضبط الكفارات وفيه مقاصد الاول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكرها سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وهو كفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارات الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز اطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صوم باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما مندوبا صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد في النذر على الرد والواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي سبع الاولى من حلف بالله فضلا كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل باثم ولا كفارة وهو اشبه الثانية في المرأة شرعها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فمثل كفارة

او استضعافا لمستند الحكم وتبطل بما ذكرناه للسنن قوله
من ترتب القول بوجوب هذا الكفارة بالشيخ في نهايته ظاهرا
وابن حمزة صريحا وكذلك العلامة في قدس سره وولده
في الشرح والمستند رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه الصلوة
والسلام قال سئل عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا
قال عليه الحمد وعليها الرجم لانه قد تقدم علم وتقدمت
به علم وكفارة ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة
اصوع دقيقا وروى الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه الصلوة والسلام في رجل تزوج امرأة ولها زوج فقال
اذا لم يرفع جزء الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع
دقيقا بعدان يفارقها والمفهوم منه عليه الوجوب
وحملوا المعتدة على ذات البعل اما ذات العدة الرجعية فلم
واما البائن فلعدم فرق الاصحاب بين العدتين فما
لفرق احداث قول ثالث فلا يخفى عليك ضعف الاول
وعدم المانع منه احداث مثل قول الثالث لم يعتد مثل
هذه الرواية لان قول المعصوم ليس بمتحقق في احد القولين
وحسنه لجواز كونه قائلا بخلاف قولها كما لا يخفى على المنصف
ثم في الرواية ضعف باشتراك ابي بصير بين جماعة منهم
الثقة والضعيف وفي طريقها ايضا اسمعيل بن مرار
وحاله مجهول ثم فرض المسئلة في المعتدة دون المزوجة
مع ورود النص فيها ليس بجيد وان تم الوجه لا وجه للجعل
الفرع اصلا ومنه تم الكر ابن اوليس الوجوب كذلك
حلا بالاصل وهو اقوى نعم لا بأس بالاستحباب لما ذكرناه مع
ان الرواية لا تدل على الوجوب لعدم لفظ الامر وبمثله
الحال

وفيه ان التبديل
العوض كان متمما
للسبب الذي
وقع باختيار
مقصود به عن
منوط في حقيقة
اعتق المحل عنها
وان كان قد تتم
العتق في العوض
فما لا حرجين الدفع
بل لعل الاقوى
عدم الاجتزاء
الى السنة عند الاداء منهم العوض
كما عن المبسوط لانا
قترنت بالعتق الذي
كان حصوله على ترتيب لا يعتق قال يعطي فتح لصوم عنه كل يوم
وتدرج وليس بعتاقة بعض الرقبات منه في
جريدا حاصلا بالاداء
هو لعبد

الظهار والاول مرقي وقبل باثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل الثالثة يجب على
في نتف شعرها في المصاب في خدش وجهها وشق الجيب في موت ولده او زوجته كفارة يمين الواد
كفارة الوطي في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قبل يستحب وقيل يجب وهو الاحو
ولو وطي امته حائضا كفر بثلثة امداد من طعام الخامسة من تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة ا
من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه السادسة من نام عن العشاء حتى جاء وقت نصف الل
اصبح صائما على رواية ضعيفة ولعل الاستحباب اشبه السابعة من نذر صوم يوم فجر عنه اطعم مسك
مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط الند
مع تحقق العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة والصيا
القول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثم
مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلث اوصاف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل
اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه شرطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي
الاجزاء الذكر والانثى الصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما
ولو من يولد وفي دوابه لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهو حسنة ولا يجزي الحمل وان
كان ابواه مسلمين وان كان بحكم الاسلام واذا بلغ المملوك الاخرس وابواه كافران فاسلم بالاشا
حكم باسلامه واجزاء ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرا
بالشهادتين ولا يشترط البتري ممن عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء
معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق
بينه وبين ابويه قبل نعم صونا له ان يستر لا عن عزة وان كان بحكم الكافر لوصف الثالث السلامة من
العيوب فلا يجزي الاعور ولا الاجزم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول الاسباب ويجزي
مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احد رجليه او احد يديه ولو قطعت جملة
لم يجز لتحقق الافساد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استسلافا لوصفه بالكفر او لقصوره عن وصف
الايمان وهو ضعيف لوصف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقي
في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولم يؤد وكان
قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظر الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهره كالاصح انه يجزي و
لعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي لابق لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقها ولو اعتق
نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذا لم يسر ذلك نسمة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ
العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزا ان قلنا انه يعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا
لا يعتق الا داء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند اداها قبل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشا
تحقق عتق الشقص اخيرا بسبب قبل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي
عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتا
عن الكفارة صح وان تفرق العتق تحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح العتق ما لم يجز المرتهن وقا

٥٥ اى للمعتق ح عبده الذى اعتقه لعدم الشرط

صح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا او دفعا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد
قتل عمدا ما عتقه فى الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطأ قال فى المبسوط لم يجز عتقه
تعلق بها المجنى عليه بوفيته وفى النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه
عتق بسؤاله صح ولم يكن له عوض٥٥ فان شرط عوضا كان بقول له اعتق على عشرة صح ولزمه العوض ولو
عتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو
ان الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح ولو جعل التسوية بين الاجنبى والوارث
صح والجواز واذا قال اعتق عبدك عنى فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن
ان ينتقل الى الامر قال الشيخ ح ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو محكم والوجه
الانصار على الثمرة وهو صحة العتق وبرئت ذمة الامر وما عداه تخمين ومثله اذا قال له كل هذا
الطعام فقد اختلف ايضا فى الوقت الذى يملك الاكل والوجه عندى انه يكون اباحة للتناول ولا
ينتقل الى ملك الاكل ويشترط فى الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة تحتمل وجوها فلا يخلص
احدها الا بالنية ولا بد فيه من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا لتعذر
القربة فى حقه ويعتبر فيه التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس
واحد قال الشيخ يجزى نية التكفير مع القربة ولا ينتقل الى التعيين وهذا اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذ
هب انه لا بد فيه من نية القربة التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال فمن وقع على القول بعدم التعيين
واول لو اعتق عبدا عن احدى كفارته صح لتحقق نية التكفير ولا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم الثانى لو كان
عليه كفارات ثلث متساوية فى العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز
صام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من الثالث ولم يعين الثالث
وكان عليه كفارة ولم يدر اهى عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزاه الرابع لو شك بين
النذر والظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزى فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من اهما كان
جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب
لانه قد يكون لا عن كفارة الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد
منهما عن كفارة صح لان كل نصف يحرر عن الكفارة المرادة به ويحرر الباقى عنها بالسراية وكذا لو اعتق
نصف عبد عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى
بالتكفير قال فى ط يجزى وفى الخلاف لا يجزى وهو اشبه لان نية العتق تؤثر فى ملك المعتق لا فى ملك
غيره فالسراية سابقة على النية فلا يصادف حصولها ملكا الشرط الثانى تجريده من العوض فلو قال لعبده
انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال لرقائل اعتق مملوكك عن كفارتك
وذلك على كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفى وقوع العتق تردد ولو قبل بوقوعه حصل بلزم العوض
قال الشيخ نعم وهو حسن ولو ورث المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق
فلم يجز فيما بعد الشرط الثالث ان لا يكون السبب محرما فلو وكل لعبده بان قلع عينه او قطع رجله ونوى
التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة القول فى الصبا وتعيين الصوم فى المرتبة مع العجز عن العتق وتحقق

للاجماع المحل وان المخاطب فيه الى اولياء المقتول ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وصح عتقه ويستلزم بطلان ذلك جواهر

لان الخيار الى المولى ان شاء اقره فكله وان شاء وقفه الى اولياء المقتول فاذا عتقه فقد اختار الانفكاك

جواهر

العجز اما بعدم الرقبة وعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقبل الخ العجز عن الاطعام
يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى الخ ثمنها
ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحا
من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه لا
المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غالبا بحيث يتمكن من الاستدلال منه ببعض ثمنه قبل بلوغ
لامكان الغناء عنه وكذا قبل في المسكن اذا كان غالبا وامكن تحصيل ببعض الثمن والا شبه انه لا يباع
بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطاء صوم شهرين
وعلى المملوك صوم شهرين افطر في الشهر الاول من عجز عد واستانف وان كان لعذر بنى وان صا
الثاني ولو يوما اثم وهل يأثم مع الافطار منه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يقطع معه التتا
الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للت
ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في ط
وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وج
في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عجز
في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع القول
الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مدا وهو
مدان ومع العجز عد والاقل اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العد
ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب
بطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه ادما
اللحم واوسطه الخل فما دونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجز
اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز مضمومين ولو انفرد واحد
الاثنان بواحد ويستحب الاقتصاد على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط تضم
البر دون كوة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا ولو جهل جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز
اطعام الكافر وكذا الناصب مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسو
فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب لواحد
الاختيار وهو اشبه الثانية الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان فاقدا على المدين و
من فقهائنا من خص المد بحال الضرورة والاقل اشبه الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين
الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه المقصد الرابع في الاحكام المتعلقة
بهذا الباب وهي مسائل الاولى من وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان
صام بعض الشهر والحال الثاني اجتزأ به وان كان ناقصا وبكمال الاول ثلثين ويقضي ما فاته من الاول والا
اشبه الثانية المعتبر في المرتبة حال الاداء لا حال الوجوب فلو كان فاقدا على العتق فجز صام ولا يستقر
العتق في ذمته الثالثة اذا كان له مال يصل البر بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان

الجزء

في الهبة لا يدل على الشهوة ايضا بين الصغير والكبير لان الاختلاف
في الاكل يحتمل في الكبار ايضا وبقوى رواية حنان لا معارض
لها ان عبرت لكن عموم الآية يقتضي الاكتفاء بالصغير
في الاطعام كالكبير مطلقا وجمع ممكن ان يؤخذ منه
ما اذا تقرر الصغار بالفاقة عليه فيبقى البالغة ولا اتفاق
على الدلالة الروايات وان كانت هي اصل الوفاق
على حكم الصغار اذا تقرر ذلك فتمام البحث يتوقف على امور
الاول الواجب على تقدير الاطعام اشباعه مرة واحدة
على المشهور لصدق الاطعام المأمور به في الآية بما
لرواية ابي بصير بسابقة قال فيها يشبعهم مرة واحدة
وقال المفيد واجماعة يشبعه في يومه وقال ابن الجنيد يشبعه
في الغداة والعشاء والاصح الاول الثاني لا يقدر
الاشباع بقدر بل يحصل به عادة سواء زاد على المد
او نقص ولو لم يكفه المد زاده حتى يشبع كما لو اباه يشبع
به دونه كغير الثالث يجزي اخراج المدنية الحنطة والدقيق
والخبز دون توقف الاول على علم زايد الى ان يصير
ما كولا بالفعل للصوم وقال ابن الجنيد يجب مؤنة طحنه و
خبزه واداؤه وفي حسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه الصلوة والسلام في كفارة اليمين اذا دفع حنطة فحفنة
ليكون الحفنة في حنطة وحنطه وهو محمول على الافضلية
الرابع العجز اخراج عين الطعام فلا يجزي القيمة نعم لو اراد

الجزء

الجزء

الجزء

والنظر في اموره اربعة الاول في الصيغة والانعقاد الايلاء
لا باسماء الله تعالى سبحانه مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا افعل
كذا فهو حالف او بالله او تالله او لعمر الله او لعمري او لايمن الله او ايمانه او يمين الله او
يمينه او ايمانه او عهد الله او عهدي او ميثاقه او ميثاقي او ما اشبه ذلك او بالله الذي لا اله
الا هو او الرحمن او الذي فلق الحبة وبرأ النسمة او بالقرآن او بالكتاب او بما انزل الله او
بالتوراة او بالانجيل او بالزبور او بصحف ابراهيم او بصحف موسى او بالمصحف او بما في المصحف
او بما في التوراة او بما في الانجيل او بما في الزبور او بصحف ابراهيم او بصحف موسى او
بالمصحف او بما في المصحف او بما في التوراة او بما في الانجيل او بما في الزبور او بصحف
ابراهيم او بصحف موسى او بالمصحف او بما في المصحف او بما في التوراة او بما في الانجيل
او بما في الزبور او بصحف ابراهيم او بصحف موسى او بالمصحف او بما في المصحف او بما في
التوراة او بما في الانجيل او بما في الزبور او بصحف ابراهيم او بصحف موسى او بالمصحف
او بما في المصحف او بما في التوراة او بما في الانجيل او بما في الزبور او بصحف ابراهيم
او بصحف موسى او بالمصحف او بما في المصحف او بما في التوراة او بما في الانجيل او بما
في الزبور او بصحف ابراهيم او بصحف موسى او بالمصحف او بما في المصحف او بما في
التوراة او بما في الانجيل او بما في الزبور او بصحف ابراهيم او بصحف موسى او بالمصحف
او بما في المصحف او بما في التوراة او بما في الانجيل او بما في الزبور او بصحف
ابراهيم او بصحف موسى او بالمصحف او بما في المصحف او بما في التوراة او بما في
الانجيل او بما في الزبور او بصحف ابراهيم او بصحف موسى او بالمصحف او بما في
المصحف او بما في التوراة او بما في الانجيل او بما في الزبور او بصحف ابراهيم
او بصحف موسى او بالمصحف او بما في المصحف او بما في التوراة او بما في
الانجيل او بما في الزبور او بصحف ابراهيم او بصحف موسى او بالمصحف
او بما في المصحف او بما في التوراة او بما في الانجيل او بما في
الزبور او بصحف ابراهيم او بصحف موسى او بالمصحف او بما في
المصحف او بما في التوراة او بما في الانجيل او بما في
الزبور او بصحف ابراهيم او بصحف موسى او بالمصحف
او بما في المصحف او بما في التوراة او بما في
الانجيل او بما في الزبور او بصحف
ابراهيم او بصحف موسى او
بالمصحف او بما في
المصحف او بما في
التوراة او بما في
الانجيل او بما في
الزبور او بصحف
ابراهيم او بصحف
موسى او بالمصحف
او بما في المصحف
او بما في التوراة
او بما في الانجيل
او بما في الزبور
او بصحف ابراهيم
او بصحف موسى
او بالمصحف او
بما في المصحف
او بما في
التوراة او
بما في
الانجيل
او بما
في
الزبور
او
بصحف
ابراهيم
او
بصحف
موسى
او
بالمصحف
او
بما
في
المصحف
او
بما
في
التوراة
او
بما
في
الانجيل
او

وامّا الحنث جهة منهما لما اشار اليه المص من تعذر اقامة البينة
على ذلك او تعسرها فلوم يقبل قوله فيه مع امكان صدقه لزم
الحرج ولان الأصل بقاء النكاح وعدم تسلط الزوجة
على نقضه لوجه ما ويؤيد ذلك رواية اسحق بن عمار
عن الصادق عليه الصلوة والسلام ان عليا عليه الصلوة والسلام
سئل عن المرئة تزعم ان زوجها لا ينيكها ويزعم انه ينيكها
قال يحلف ويترك مثله في تقديم قوله عند الأصابة الحالف
للأصل مالم يؤد الى العنين اصابتها في المدة او بعدها ثم اذا
حلف على الاضافة وطلق واراد الرجعة بدعوى الوطي
الذي حلف عليه قال في ج الأقرب انه لا يمكن وكان
القول قولها في نفي العدة والوطي على قياس الحكومات
من ان البينة على المدعي واليمين على من انكر وانما خالفت
في دعوى الأصابة لما ذكر من العلة وهي منتفية هنا كما
لو اختلفا في الرجعة ابتداء وبهذا التفريع لابن الجنيد
من الشافعية وافقه الاكثر واستقر به العلامة في سائر
كتبه مع تمثاله على الجمع بين الناقضين لا يتم على اصولنا
من اشتراط الله خول في صحة الايلاء وقال الشهيد اسمعنا
فيه خلافا وانما فرعوه على اصلهم من عدم اشتراط قصد
ذلك منهم وجه حسن بانه يمكن في الرجعة وبعيد
في الأصابة للرجعة كما يصدق فيها لدفع التفريق لان
في الرجعة استيفاء ذلك النكاح ايضا وبهذا اوجه
ثم قال في ط الاشهر بين الاصحاب ان مدة التربص
[illegible]

في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته
منها بالفئة فاذا انقضت لم يطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا اعتزلها فهو مخير بين الفئة
والفئة فان طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين
حبس وضيق عليه حتى يفئ او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو الى مدة معينة ودافع بعد
المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم تلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة
لم يسقط المطالبة لانه حق يتجدد فينسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد فمن وقوع الاول لو اختلفا في انقضاء
المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من تدعي
الثاني لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور العذر
في التخلف ولو قبل لها المطالبة بفسل العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة
قال في ط لا ينقطع الاستدامة عدا الحيض فيه تردد ولا ينقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا
ولا يمنع من المرافعة انتهاء والثالث اذا جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه وان كان مجنونا فاذا
انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق لو ابعا اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور
وكذا لو افق صائما ولو واقع انى بالفئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم
الواجب الخامس اذا طاهر ثم الى صح الامران ثم توقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفي الحق واذ
ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء السادس اذا الى
ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب
لتمكنه من الوطي بازالة المانع المسئلة الثالثة اذا وطي في المدة التربص لزمته الكفارة اجماعا
ولو وطي بعد المدة قال في ط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو الاشبه لو ابعا اذا وطي المولى سامها
او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلايله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم يجب الكفارة
لعدم الحنث الخامسة اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة السادسة
قال في ط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد السابعة الذميان اذا ترافعا كان
الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما الثامنة فئة القادر وغيبوبة الحشفة في القبل
وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الاهما مع القدرة امهل ما جرت العادة
به كنوع خفة المأكول والا كالا ان كان جايعا او الواحة امكان متعبا التاسعة اذا الى من الامة ثم اشتراها
واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو الى من الحرة ثم اشترتها واعتقت وتزوجها العاشرة اذا
قال لاربع والله لاوطئكن لم يكن مولبا في الحال وجاز له وطي ثلث منهن ويتعين الرابعة للتحريم في الرابعة
ويثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها المدة بعد المدة ولو مات واحدة قبل الوطي انحلت
اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطيها وليس كذلك لو
طلق واحدة او اثنتين او ثلثا لان الحكم اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقات ولو
بالشبهة ولو قال لاوطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا نعم لو وطي واحدة
حنث وانحلت اليمين في الباقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال

في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه اصبر بينة ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان مولياً من
كل واحدة كما لو الى من كل واحدة منفردة وكل من لطمها فقد وفاها حقها ولم يحل اليمين في البواقي و
كذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا الحادية عشر اذا الى من الوجبة
ح وتحتسب بما ان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع الثانية عشر لا يتكرر
الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او لم يقصد او قصد الثانية غيرها قصد بالاولى اذا
ان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطئتك عشرا شهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنتها
يد ان وطئها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو واقفها طلقا حتى انقضت عشرة الاشهر
فقد انحلت اليمين وقال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني ولوجه بطلان الثاني لتعليقه على الصفة
على ما قرره الشيخ الثالثة عشر اذا قال والله لا اطئتك سنتا الا مرة لم يكن مولياً في الحال لان له الوطي
من غير تكفير ولو وطئ الايلاء ثم تنظر فان تخلف عن المدة قدد التربص فصاعدا صح وكان لها المواقفة و
ان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء **كتاب اللعان** والنظر في اركانه واحكامه واركان اثنان
الاول في السبب وهو شيئان الاول القذف ولا يترتب اللعان به الا على من لزوجته المحصنة المدخول
بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية يتعين الحد ولا لعان و
كذا لو قذف لزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة
مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة
وثبت في حقه بنفي الولد ولو كان القاذف بهذه فعدل عنها الا اللعان قال في الخلاف بصح ومنع في
المبسوط النفاذ الى اشتراط عدم البينة في الابتر وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح
فقد وجب الحد وصل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في ط
له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشهرة ولا مع غلبة الظن وان اجره الشهود
وشاع عن فلان انه زنا بها واذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت
بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة
وبثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة تثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان
وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس له مطالبة زوجة مرتدة بالتعذر بقذفها فان مات
قال الشيخ له المطالبة وهو حسن الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه
لستة اشهر فصاعدا من حين وطيها ما لم يجامعها وزحلها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم
ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق وكان نفيه بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل
فلا عنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطي ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي ولد ون تسع فولدت لم
يلحق به ولو كان لاقل عشرة اشهر فاذا لحق به لا مكان البلوغ وفقه ولو نادرا ولو انكر الولد
لم يلاعن اذ لا حكم للعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره
الحق به وورثه الزوجة والولد ولو وطئ الزوج دبرا فحملت لحق به لا مكان اشتراك المني في القرح
وان كان الوطي في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاغلب

في صاحبك حمل على ان المراد انه بين حكم الواقعة بما انزل فيه
حين هلال والحكم على الوجه حكم على الجماعة قوله ولا يثبت
قد ذكرنا ان اللعان حجة شرعت للزوج فيه حيث انه قد
يضطر الى القذف ولا يساعده البينة فيحتاج الى دفع
العجز عن نفسه والى الانتقام منها وهذا المعنى يقتضي
اختصاصه بالنكاح فلا لعان للاجنبي فانه لا ضرورة له في
القذف والاصل فيه مع وقت ان الله تعالى خص الحكم
بالزوجة بقوله والذين يرمون ازواجهم والمحصنة بفتح
القاف وكسرها والمراد منها هنا العفيفة عن وطي محرم
لا يصادف ملكا وان اشتمل على عقد لما صادفه وان
حرم كوطء الحيض والاحرام والظهار فلا يخرج به من احصان
وكذا وطي الشبهة ومقدمات الوطي ملحقة وفيه ما لا يخفى
بها مع ما سيأتي في ضمن الخلاف في هذا الشرط للتنبيه على ما وقع
الوفاق او على ما يختاره وشرطه بدعوى المشاهدة يخرج ما اذا
اطلق او صرح بعدمها وهذا الشرط مذهب الاصحاب وبعض
العامة وجمهم مع اطلاق الاية انه شهادة به وهي مشروطة
بالمشاهدة وبه اخبار كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه الصلوة والسلام قال اذا قذف الرجل اذا المرة فانه لا
يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها ومثله
حسنة محمد بن مسلم ويلزم منه هذا الشرط ان الاعمى لو
قذف زوجته حد لعدم امكان اللعان لعدم امكان
الشهادة وانما يتوجه لعانه بسبب نفي الولد وتحمل الاخبار
على هذا دون الشهادة واشتراط المشاهدة لو سلم يمكن حمله
على ما ذكر بتكلف ما

الشيخ ومنهم من اطلق
اللعان بقذف الزوجة ويتعلق به سقوط
قوله والذين يرمون ازواجهم وبقي الكلام في
بقي من احكام الزوجين والمتعلقة للعلم فاقول
الشيخ وقد ذكرنا ان الزوج اذا قذف زوجته
بالزنا او نفى ولدها وجب عليه اللعان
الشيخ ولا يسقط الحد عنه الا باللعان
الشيخ ولو قذف الاجنبي لم يسقط الحد عنه الا بالبينة او
الاقرار ولو قذف زوجته الغير المدخول بها لم يسقط الحد
الشيخ ولو قذف زوجته الصغيرة التي لا يجامع مثلها
الشيخ ولو قذف زوجته الامة لم يسقط الحد
الشيخ ولو قذف زوجته الكافرة لم يسقط الحد
الشيخ ولو قذف زوجته الفاسقة لم يسقط الحد
الشيخ ولو قذف زوجته الاعمى لم يسقط الحد
الشيخ ولو قذف زوجته الخرساء لم يسقط الحد
الشيخ ولو قذف زوجته الاخرس لم يسقط الحد
الشيخ ولو قذف زوجته الاقطع لم يسقط الحد
الشيخ ولو قذف زوجته الاعرج لم يسقط الحد
الشيخ ولو قذف زوجته الاعور لم يسقط الحد
الشيخ ولو قذف زوجته الاصم لم يسقط الحد
الشيخ ولو قذف زوجته الاخرس لم يسقط الحد
الشيخ ولو قذف زوجته الاقطع لم يسقط الحد
الشيخ ولو قذف زوجته الاعرج لم يسقط الحد
الشيخ ولو قذف زوجته الاعور لم يسقط الحد
الشيخ ولو قذف زوجته الاصم لم يسقط الحد
الشيخ ولو قذف زوجته الاخرس لم يسقط الحد

قوله واذا عرف الخ حاصل شرط الحاق الولد قد يظهر للزوج وغيره بان ولدته بعد تزويجه
ستة اشهر فيلحق به وان لم ينفه ولا ينتفي الا باللعان وقد يظهر للزوج خاصة كما لو ولدت
اشهر فصاعدا من حين التزويج وخلوته بها ولكنه لم يدخل بها فيلحقه وبين الله تعالى في وقت يعلم
به وفي هذا القسم يحكم بطهرته ظاهرا ولا ينتفي عنه الا باللعان لانها فراش والولد لاحق بالفراش
في هذا القسم ينفيه ولعانها لاجل انكه هذا امر يمكن ان يلحق به فيه من ليس منه ويترتب عليه حكم الولد في
والنظر وغيره وكذلك من المحذورات التي لا يرتفع الا بنفيه وربما قتل بعدم وجوب نفيه

وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد
الا ان يؤخر بما جرت العادة بركونه الى الحاكم ولو قبل له انكاره ما لم يعترف بركون حسنا ولو اخر
عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين
يكون حملا او ريحا ومن اقربا الولد صريحا او نحوي لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب
يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول امين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا
الله بنك واحسن الله ثوابك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل او انكر الدخول فاعترفت بها عاما
فان اقامت بينة انه دخل بها ستر لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر
ولا لعان وعليها الحد ما لم يطأ وقبل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطء لا يكفي
الستر ولا يتوجه عليها الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو
امرأته ونفى ولدها قام بينة سقط الحد ولم ينتف ولدا الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد لدون
به في الظاهر ولم ينتف الا باللعان ولو تزوجت فاتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولد
اشهر من دخول الثاني ولستة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان لكن الثاني
في الملاعنة ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر وابنان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المسلم
ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا الى
تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف وليس حال اللعان بابعد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان
مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فاعترفت
صح والا كان النسب ثابتا والزوجية باقية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا
انتفاء الحمل لاختلال شرط الالحاق او بعضها وجب انكاره الولد واللعان لئلا يلتحق بنسبه من
منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفته اولد صفات ولا لم تكن لثالث
الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد
وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان وفيه قول بالجواز وقال ثالث يثبوته بالقذف دون
نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث يثبوته بنفي الولد دون
القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير
فراشا بالملك بالوطء فيه روايتان اظهرهما انها لا تصير فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف
بوطئها ولو نفاه لم ينتقل الى اللعان لم تكن لثالث في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من
لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر
رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به
يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم
تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب ومندوب فالواجب اللفظ
بالشهادة على الوجه المذكور فان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكون جميعا قائمين
بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل ولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة وان يبينها بما ينفي

لفائدة الولد للفراش ولا يعارضها هنا فراش الثاني بعد فرض العلم بانتفائه عنه

المراد بالرجل العاجز الذي يتعذر اصلاحه الكل لبعد فقد المرة ذهبت عني يا رسول الله قوله وفي به الزوجان الغيبة المنهي عنها حضور اعتبار الكلام في هذا الشرط كالذي قبله فان الولد قبل الدخول لا يتوقف نفيه على اللعان اجماعا بل يثبت عنه لانتفاء الحمل بهذا السبب واما لعانها بالقذف فقد اختلفوا في اشتراط الدخول فيه وعدمه فذهب الشيخ فاتباعه وابن الجنيد الى الاشتراط لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ولرواية اخرى عنه لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون لعان الا بنفي الولد ولرواية اخرى عنه لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بها وفي رواية محمد بن

احتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها او ان يكون النطق بالعبرة مع القدرة و
يجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد
ويجب البداءة بالشهادات ثم باللعن في الرجل وفي المراة تبدء بالشهادات ثم بقولها ان غضب الله عليها
ان كان الواحد منهما عوض اشهد بالله احلف بالله واقسم وما شاكله لم يجز على الندب ان يحلف الحاكم
مقدرا للقبلة وان يقف الرجل عن يمين المراة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظ
الحاكم ويخوف بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المراة قبل ذكر الغضب قد يغلظ اللعان بالقول
بالمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان
لم تلتعن المراة حاضرا نفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة ولم يكلفها
الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ اللعان ايمان وليست شهادات و
لهذا نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما احكامه فيشتمل على مسائل الاولى تتعلق بالقذف ويجب
الحد في حق الرجل ويلاعنه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المراة ومع لعانها ثبوت احكام
اربعة سقوط الحدين وانتفاء ولد عن الرجل دون المراة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب
نفسه في اثناء اللعان او بعده ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت عن اللعان او اقرت رجمت
وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن
لا يتوارث الولد والاب ولا من يتقرب به وتتوارث الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل
التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر
اربع مرات وفي وجوبه معها تردد الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صالحا لاخرس
عاد بالاشارة وان لم يحسن لباس منه الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر
فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه لو ابعة اذا قذف امراته برجل على وجه
نسبها الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان
الخامسة اذا قذفها برجل فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لو منها الحدان اقرت اربعا وسقط عن
الزوج ولو اقرت مرة فان كان هناك نسب لم يلتفت لا با للعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان
حد الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ صح ثابت بالفراش وفي اللعان تردد السادسة
اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا تقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال
ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار بالزنا السابعة اذا قذفها فمات قبل اللعان سقط اللعان
وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام
رجل من اهلها فلا عنه فلا ميراث له ولا اخذ الميراث وابيه ذهب الخلاف والاصل ان الميراث
يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قبل لا
بعد وقبل يحد بمثل المحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو قذفها ثم قذفها به وهنا سقوط الحد
اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فافترت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها
ولاعن فكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قبل حد كان حسنا التاسعة لو

شهدا دبعتر والزوج احدهم فيرد وايتان احدا ما ترجع المراة والاخرى بحد الشهود وبلا عن الزو
ومن فقها ئنا من نزل رد الشهادة على اختلاف بعض الشرايط لو سبق الزوج بالقذف وهو حس
العاشرة اذا اخل احدهما من الفاظ اللعان لواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ الحادية عشر فر
اللعان فسخ ولا يست طلاقا **كتاب العتق** وفضله متفق عليه حتى روى ان من اعتق م
اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ويخص الرق باهل الحرب ومن اليهود والنصارى والمجوس
القايمين بشرايطهم الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة
حكم بر قه وكذا الملتقط في دار الحرب لو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احدهما او
كان تاجرا او ملكا دنهم فيء في الحقيقة ويستوي سبي المومنين والضلال في استباحة الرق وان
الرق يكون باسباب اربعة المباشرة والتسبب والملك والعوارض اما المباشر فالعتق والكتا
والتدبير اما العتق فعبارة التحرير بجزء التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا او
كنايته ولو قصد بالعتق كقوله فككت رقبتك او انت سايبة ولو قال لا متهاجرة وقصد العتق في
جميعها تردد والاشبه عدم التحرير لبعدها عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد
الاخبار لم ينعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعد
اليقين بالقصد وفيه تردد منشأ التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد
من التلفظ بالتحرير ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من التلفظ بالصيغة
وقد يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط
او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك او جسدك فا
وقوع العتق لانه موالمعنى بقوله انت حر وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر فلو قال احد عبيدي حر صح و
يرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قبل بعين الوارث وقيل يقرع وهو اش
لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه رجع حتى بذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل
بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع مادام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه
وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال ولا باس من رد واله ولو ادعى احدهما لبكه انه هو المراد بالعتق
فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضى عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته
تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط اشتراط
عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان
المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح مع التهمة
ويصح بناء على كفره ولو بيعت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو قال ان
ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر
ان فعلت او فعلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقوم على نفسه
او كان الولد بالغا وشبه لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزم الوفاء به ولو شرط اما

وروى العامة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما رجل
اعتق امرء مسلما استنقذ الله تعالى بكل عضو منه عضوا
منه من النار حتى الفرج بالفرج وفي هذه الروايات
التقييد بالاسلام ويكون المعتق رجلا ان الامر مذكرا
غالبا ويدل الاولى وفي بعض الفاظ هذا ايما رجل اعتق امرء
منكم رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار حتى فرجها بفرجه وهذه شاهدة للاولى والنبي
السلم وغيره واعلم ان احاديث فضيلة العتق جمة
تعالى اياه كفارة لقتل المومن والوطي في رمضان
والاثم في مخالفة الله تعالى فيما حلفه عليه ونذره وحلف
عليه وقد جعله النبي صلى الله عليه وآله موجبا للعتق من النار
فقال ايما رجل اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار
ولانه يخلص الآدمي المعصوم الدم من ضرر الرق ويكمله
منافعه ويدخل احكامه قوله وكل من يعتبر في نفوذ تصرفاته
كونه بالغا عاقلا كما هو المعتبر في قبول الاقرار مطلقا و
انما اهمل اشتراطه استدلالا فالذكر في كتاب البيع
والكونه قاعدة معلومة ويدخل بعتبر مع ذلك رشده الا
ومنهم المصنف هنا عدم اعتباره لان اسقاط ما ينفع من
التصرف المالي والاقرار بالرقية ليس اقرارا بالمال
لانه قبل الاقرار محكوم عليه بحرية ظاهرة فيكون اقرارا مسموعا
ولعموم صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه
الصلوة والسلام يقول كان علي عليه الصلوة والسلام يقول
الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو
مملوك من عبد او امة فاعتبر البلوغ ولم يعتبر الرشد
لان اقراره وان لم يتعلق بالمال ابتداء لكنه كشف عن كونه
مالا قبل الاقرار فانه اخبار عن حق سابق عليه لانه من
حينه ولا شك ان يكون بيده مال فان اقراره على نفسه
يستتبع ماله فيكون اقرارا بالمال محضا ولو بالتبعية ويضعف
الاول ان ذلك لو منع نفوذ الاقرار لادى الى فوت الحاجة
اذ لم يقبل بقي على اصل الحرية فينفذ اقراره فصير الا

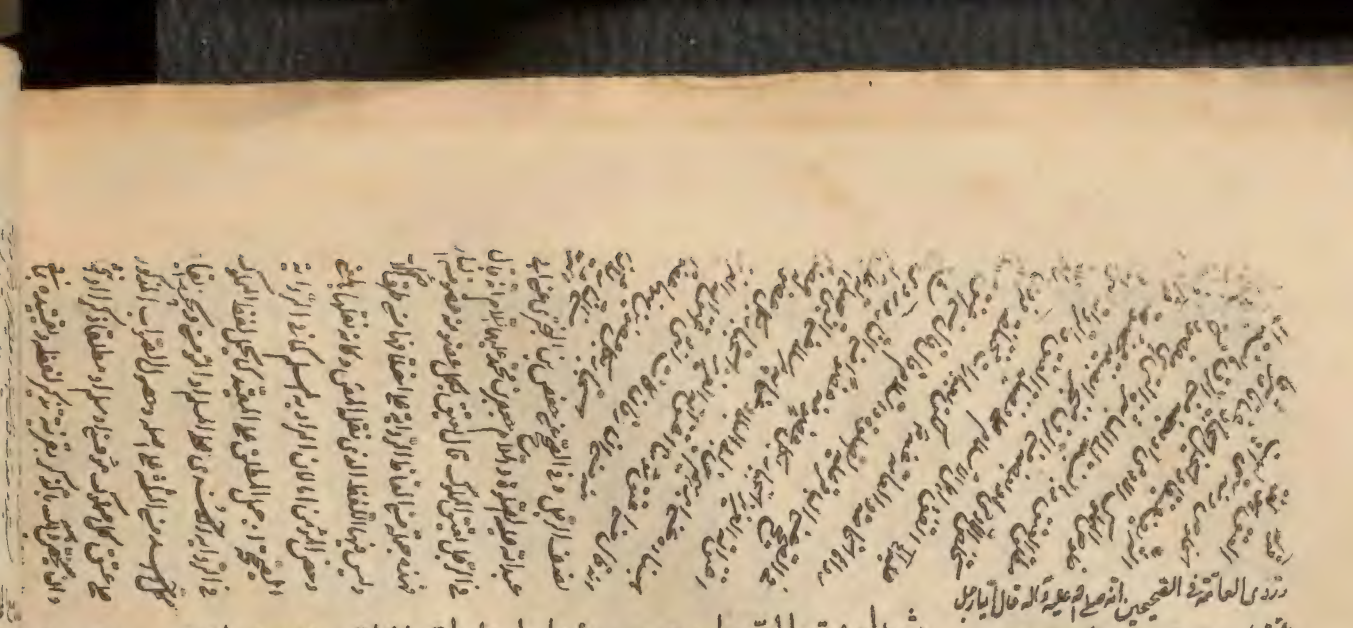

ن خالف لعبد مع الخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشترط لا ستحقاق من يثبت حريته و
ها خدمة زمان معين صح ولو مضى المدة ابقا لم يعد في الرق وهل للمولى وطئها لا يطأها مثل الخدمة
ا لو بعد اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجزه بر النذر وإذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب
ب استحب عتق المؤمن مطروبكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يعتد على الاكتساب ولا بأس بعتق
ضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو
ق اول مملوك يملكه فملك جماعة قبل يعتق احدهم بالقرعة وقبل يتخير وقبل يعتق وقبل لا يعتق شيئا
يتحقق شرط النذر والاول مرجح الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توامين كانا
ة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل هل اعتقت مما يملك قال نعم انصرف الجواب الى
ر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امتين وطئهما صح فان اخرجهما عن ملكه انحلت اليمين ولو
مماليك مستانف لم يعد اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى في ملكه
ر فمن يضاعد السادسة من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم بر المولى فوله وان علم فهو
ن الا ان يستثنيه المولى والاقرب اشتراط استثنائه السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث
نذر صورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم تخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على
ر كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين واذا اثنا وواحدا رقية او اختلفت الرقية
كان التعديل اثلاثا ثم اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبارا بالعدد وهنا تردد وان تعذر التعديل عددا
خرجتا على الحرية حق لستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من اخر
ة من اشترى امة لتسيته ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه
ه وردت على البايع رقا ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل
ن ولا هرقا لولد وهي اشبه التاسعة اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث عتاقه فان
ع عتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون
ستفاد سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا
اشرة اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الامر وينتقل الى الامر وينتقل عند الامر بالعتق
تحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد الحادية عشرة العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من
اصل والاول مروي تفريع اذا اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا مال له سوين اخرجت واحدة
ين بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو من
عداد وهنا تردد الثانية اذا اعتق ثلثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء
ن خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه رقا لكن
يكتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن
ثلث كمل الثلث من الاخر ولو فضل منه كان فاضله رقا واما السراية فمن اعتق شقصا من عبده
ر العتق هنا كله اذا كان المعتق صحيحا جايز التصرف وان كان له شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى
عبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد به الاضرار فكذلك ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان

معسرا وان قصد الفقير عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكذا
او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته
عليهما ولو هايأه شريكه في نفسه صح وتناولت المهايأة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان
بين ثلثة فاعتق اثنان فمات حصة الثالث عليهما بالسوية لتساوت حصتهما فيه واختلفت قيمتهما
وقت العتق لا نتروقت المحاولة وتعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مر
لو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انتظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق
القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق هزعيبا فالقول قول الشريك والمعتبر
المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وله للنفقة ولو ورث
ممن يعتق عليه في الحال بقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه دبر لم يعتق منه شيء
الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته لعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به
الوفات وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار بقيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض
التالف بعد الوفات غير معتبر والزيادة مملوكة للورثة ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى
على رواية التكوين عن جعفر وفيه اشكال منشاه عدم القصد الى عتقه **فرع** اذا ادعى كل واحد
الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يتقرر نصيبهما وان
المعتق قيمة نصيب شريكه هل يعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع
عن ملك ولو قبل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه
فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احد منهما شراء الباقي وان
الملك فاذا ملك الرجل والمرأة احدا الابوين وان علوا او احدا الاولاد ذكرانا واناثا وان نزلوا
في الحال وكذا لو ملك الرجل احد المحرمات عليه نسبا ولا يعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك
من جهة الرضاع من يعتق عليه بالنسب هل يعتق عليه فيه تردد والاشبه انه يعتق ويثبت العتق
يتحقق الملك ومن يعتق بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن يعتق عليه لم يقوم عليه ان كان
وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه فيه تردد **فرع**
الاول اذا اوصى لصبي او مجنون بمن يعتق عليه فللولي ان يقبل ما لم يتوجه ضرر على المولى
فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا حظ له كما لو صح بالمريض الفقير تقصيا من وجوب نفقته
لو اوصى له ببعض من يعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قبل لا يقبل
يلزم انفكاكه ولو جاز القبول اذ لا شبهة انه لا يقوم عليه **واما العوارض** فهي العمى والجذام والزمانة
واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قهرا لورثة وفي عتق من مثل به مولاه قولان
والمروي انه يعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكرها في فصول الثلاثة وفي كتاب احدها
ثم نقفا اثر الة الرق **كتاب التدبير** والمكاتبة والاستيلاد والتدبير هو عتق العبد بعد وفاة
المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز
ومستنده النقل والعلم بهذا يستدعي ثلثة مقاصد الاول في العبارات وما يحصل به التدبير والثاني

بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف الواو وان الشرط وكذا لا عبرة
بين الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او
اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او في
مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري او شهر كذا ولو قال انت مدبر او قصد به بعقد ما لو قال فاذا
مت حر صح وكانا لاعتبار بالصيغة لا بما نقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا مت فانت
حر عن قول كل واحد منهما الى نصيبه صح التدبير ولم يكن معلقا على شرط ويعتق بموتهما ان خرج
من كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما حرا وبقي نصيب الآخر او بعضه رقا ولو مات احدهما
عن نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر رقا حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول لتتبين
به العبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المخرج الذي لا قصد له وفي اشتراطه نبذة القريبة تؤيد
ما ذكرته غير هذا شرط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان
مت في سفري هذا فانت حر بعد وفاتي او اذا هل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة
او شهر وكذا لو قال ان دبرت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة ولا مدبرة
ولا يطؤها او التصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث
وحر الثلث عتق ما بقي فيها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة
صار مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاقل
وكذا المدبر اذا ان بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرهما ثم رجع في تدبيرهما فماتت بولد لستة
اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق
حمله عند التدبير ولو دبر حاملا ولا مال قبل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رقيق وهي وولدها تبعا لو شاء وقبل
ان يكون مدبرا الا ان لم يقصد بالتدبير وهو اشبه الثاني في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل
مختار جاهل التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره ودوى ان اذا كان له عشر سنين صح
ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه
نعم سواء كان او ذميا او دبر المسلم ثم ارتد لم تبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا اذا
لم يرتد الا عن فطرة ثم يرجع على ما ذكرته ولو كان عن فطرة لم يعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه
بالردة ولو ارتد لا عن فطرة ثم رجع على ما ذكرته ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ رحمه الله الجواز وفيه
اشكال بل شاء من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم قبل البيع عليه سواء رجع في تدبيره
ثم رجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير يحرر من ثلثه ولو عجز عن الثلث حرر ما يحتمله
والباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة
المعلومة ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة مضى الثالث في الاحكام وهي مسائل
الاولى التدبير صفة لوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او
يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع
ثم اشتراه عاد التدبير ولو صح تدبيره ثم جن لم يبطل ولو اعتقه عن الكفارة اجزأه ولو كاتبه ثم جن
صح ولو كان مكاتبا ثم جن بطلت الكتابة ولو اعتقه عن الكفارة لم يجز

قوله المدبر يعتق بموت مولاه الخ عتق المدبر مستثنى من الثلث لانه وصية منجزة بها او نذر لنهايكون بحكمها وجعلناه عتقا فالعتق المعلق على

الخبر في فرض الموت عليا تقدم فالمتاخر عنه اولى فقد تقدم في الاخبار ما يدل عليه كصحيح محمد بن مسلم هو مملوكه الخ قوله فاذا مات السيد فهو حر قوله

كان معلقا بموت المولى مبرقا به فلو علق بموت المخدوم ومات في حياة المولى وصحته لم يعتبر من الثلث اذ لا وجه له فانه كتعجيل العتق في حال الجهالة

المطلقة في كونه من الثلث محمولة على الغالب من كونه معلقا بموت المولى بل فيها ما يدل عليه كقوله فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه ولو مات المخدوم في مرض موت

فهو من الثلث كالمعلق على وفاة المولى ولو كان وجها بنذر او الشهد فان كان في مرض الموت لم يتغير الحكم فان كان في حال الصحة فان كان المنذور

فالاظهر ايضا لانه لا يصير واجب العتق بذلك بل انما يجب بتدبيره فاذا برء خرج من الثلث ولحقه حكم التدبير وان كان قد نذر عتقه ابتداء

الاصل كغيره من الواجبات المالية وشكر النعمة ونحوها بل بعد وفاة وغيره سواء بين الامرين في خروجه من الاصل وتقدمه في الذكر وسيأتي

مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير فانكر المولى فحلف لم يبطل

في نفس الامر الثانية المدبر يعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا احرز من المدبر

الثلث ولو لم يكن لسواه عبد عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من كل واحد

بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب الترکة بطل

وبيع المدبرون منه ولا يبيع منهم بقدر الدين ويحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على

او لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه لو شاء او دبر بعض عبد او رجع في

الباقي فلو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر اثنين

ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر ولو قتل يقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه

الاخر ولو اعتق صاحب الحصة لقن لم يجب عليه فان لحصة المدبر على رد ولو ابق المدبر

وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امته واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يباع

المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره حرر الخامسة من

المدبر لمولاه لا نذر ولو اختلف المدبر والوارث فيما بيد بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته

الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث لتشاد سنا ذا لجنى على المد

دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى

مدبرا لتساقطهما اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته ولسيده فكه بارش الجناية ولو بيعه فيها فان

هو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية مستغرقة فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرق بيع يقدر

والباقي على التدبير ولو لاه ان يبيع خدمته في تدبيره ثم يبيعه التدبير وعلى ما قلنا لو باع رقبته

صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى وابرا ذا لم يقصد نقض التدبير كان باقيا وينعتق بموت المولى

سبيل عليه ولو مات المولى قبل انفكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى عليه ولو مات

قبل انفكاكه انعتق ولا يثبت لثامنة اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حياة المخدو

حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره بابائه فرق عليه الاولى اذا استفاد المدبر مالا بعد

مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما يتحرر منه والباقي للو

الثاني اذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شئ تحرر من المدبر بنسبة

وان تلف استقر العتق في ثلثه الثالث اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة و

تاخر حق مالك المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبة

وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفي اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على ما

ليجعل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا الى آخره اذا دبر حملا صح ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبير

صح فان ناث به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحقق وقت التدبير وان كان لاكثر

لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل واما المكاتبة فتستدعي بيان اركانها واحكامها و

لواحقها اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء ومع الامانة و

الاكتساب تاكد تسئل المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما ولبث عتق

سنة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل
بيع ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح من دون الاجل على الاشبه فيفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب
قبول ويكفي في المكاتبة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا ادّيت
ح مع بتة ذلك فقبل نعم وقبل لا بل يكفي البتة مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او
بقرض
لها وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يفتقر على العقد وذكر الاجل والعوض
بتة والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعتد
ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن ذلك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله و
روي وليس يجب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت ومشروطة تكفي جايزة من
العبد لان له ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وهذا اشكال من حيث
ني عقد الكتابة ووجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو انفق على النقا
يد كذا لو ابرأ من مال الكتابة ويعتق بالابراء ولا يبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال ويعتق
اداء الى الوارث ويعتبر في الموجب لبلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر
سلام منه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه الذمي على خمر او خنزير وتقابضا
عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا كان عليه لقيمة ويجوز لولي اليتيم ان
تب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ادت ثم كاتب لم يصح اما لزوال تملكه عن
ولانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول
كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل فمن اشترط الحلول
الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك
سبا فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع بحصوله فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا
ذ في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان بودي
كذا في سنة بمعنى اهلة فالاظهر انه لا يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان يختلف وفي اعتبار اتصال
اجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر وبناء بعد الشهر صح اذا كان البناء معلوما
بين ولا يلزم تأخير البناء الى اجل الغزو ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو
ر على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد
وكاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يوجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزم اجرته لمدة احتباسه
والاشبه **واما العوض** فيعتبر فيه ان يكون دينا معلوما بالوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى
لا تصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث
رتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في السلم وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم و
يجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والحياطة و
لبناء بعد وصفه بما يرتفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع واجارة او غيرها من عقود المعاوضات في
عقد واحد صح وتكون مكاتبته بحصته من الثمن ويجوز ان يكاتب الاثنان عبدا صفقة واحدة

وقيل ان كانت مشروطة صح

والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه

انقصت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون
صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو ادى احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثة في عقد واحد صح وكان
واحد منهم مكاتبا بحصته ثمن من المسمى وتعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف
اداء حصته عتقه وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد صاحبه ضمان ما عليه كان الشرط
الكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل هكان الخيار بينهم لمولاه في القبض والتاخير ولو عجز
المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب في المكاتبة الفاسدة لا تتعلق بها حكم بل تقع
لاغية واما الاحكام فتشتمل على مسائل الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا حكم بطلت
الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان لباقيه
رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولو ورثه بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيبه
الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء يعتق لا
وصل للمولى اجيارهم على الاداء منه مرة وغيره وابتداء اخرى يقتضي اداء ما تخلف من اصل الكتابة
ويحرم الاولاد وما بقي فلهم والاولى اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية و
بطلت فيما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد
ولو اذن المولى بمكاتبته سقط عنه الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي الثانية ليس للمكاتب
التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض لا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال
المكاتب لانه يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو ملكها وعجزت حلت
ولا يجوز له وطء امة المكاتب ولو وطئ لشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعده
فهو له لان تسلط المولى انما عنه بالكتابة ولا يتزوج المكاتبة الا باذنه ولو باذنت كان عقدها موقوفا
مشروطة كانت او مطلقة وكذلك ليس للمكاتب وطء امته بيتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة
الثالثة كل ما يشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة
الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها حكمها يعتق منها
بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها
شيء من مال الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث
الخامسة المشروط رق ولده وفطرته على مولاه ولو كان عبدا لم يكن عليه فطرته واذا وجبت عليه كفارة كفر
بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قبل التجزء لانه كفر بما لم يجب
عليه السادسة اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو قتل احدهما المهايأة
اجيرا مشتركا وقبل لا يجبر وهو الاشبه السابعة لو كاتب عبده ومات فابرأه احد الوارث من نصيبه
من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه لبقاء الثامنة من كاتب عبده وجب ان يعينه من
وكوتبة ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطيتين لو يجب التاسعة لو كان
له مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه لوجوب التذكير فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا
على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب العاشرة يجوز بيع مال الكتابة

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلام قال قضى امير المؤمنين
عليه الصلوة والسلام في مكاتب توفي وله مال قال يعتم ما له على
قدر ما عتق منه وما لم يعتق يجب منه فادى بابه الذي كاتبوه
صحيح يزيد العجلي عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلام قال سئل
عن رجل كاتب عبدا على الف درهم ولم يشترط عليه حين
كاتبه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق والمكاتب
اوتى الموالاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا
وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء
فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي ابن المكاتب
فانه مات ونصفه حر ونصفه عبد فاذا ادى الذي
كان كاتب اباه وبقي عليه ابنه فهو حر لا سبيل لاحد عليه ضعيف
التنسي وطريق الجمع بينهما بين وما تقدم يحمل ادائه ما يقع
منه لنصيبه لان اصل المال وارثه لما بقي ان كان النصف
بقيته وهذا وان كان خلاف الظاهر الا انه متعين لمراعاة
الجمع بين الاخبار الصحيحة ولم يذكر توقف في الحكم وله وجه
لان الاول اكثر والصحيح من جانب المشهور مختص برواية
يزيد واما صحيحة رواية محمد بن قيس فاضافية كما حققناه
مرارا فيتعارض الكثرة والشهرة قوله واداه صح له بوصية
صح له منها بقدر ما فيه آيا المشهور بين الاصحاب ان
الكتابة المشروطة لا يصح الوصية لاحد والمطلق يصح
منها بقدر ما فيه منه الحرية والمستند رواية محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلام قال قضى امير المؤمنين
عليه الصلوة والسلام في مكاتبة بينهم تحرر فاوصت لعبد
من تها بوصية فقال اما الرقبة لا يجوز وصيتها له لانه مكاتب
لم يعتق ولا يرث فقيض انه يورث بحساب ما عتق منه ويجوز
الوصية له بقدر ما عتق منه فقيض ما يجب
بقي الوصية بقدر ما فيه فادى ما عليه فادعى ورثة المكاتب
فقضى بينهما بالقرعة

ن ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى فالمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه
ع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادي عشر اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما الثاني
شر اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قبل
قول من ينكر زيادة المال والمدة كان حسنا الثالث عشر اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان
عوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في
عوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ادش الحادث وقال الشيخ رحمه يمنع وهو بعيد الرابع عشر اذا جنى
ل المكاتب دون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص غرماء الديان
المولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمهم حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة
دفع ما في يده في الدين خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمن المولى لان الدين تعلق بذلك
مال فقط الخامس عشر يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقه وضعه الشيخ ولو كان الباقي
ه لغيره فان اذن صح وان لم يأذن بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك لان الكتابة تمنعها الاكتساب
بيع الشركة لا يتمكن من التصرف **واما اللواحق** فتشتمل على مقاصد الاول في لواحق تصرفاته وقد بينا
ه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض واعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان
هب من الاجنبي باذن المولى فكذلك هبته لمولاه وهنا مسائل الاولى المراد من الكتابة الصحيحة
لعتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن
غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالموجل الا ان يستحق المشتري بزيادة عن الثمن فيجعل
مقدارا للثمن ويؤخر الزيادة اما هو فان ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف ليس له ان يرهن لانه احظ
ودها تالف ضمن وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل النجم فان كان
ال الآن همشا وبين جنسا وصفاتها تراضا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم
حل التقابض الا برضاهما وهكذا حكم كل عوضين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض له ثم يعيده عوضا
سواء كان المال ثمانا او اعراضا وفيه قول اخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح
ان اذن له وكذا الكلام لو اوصى له به ولم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه واذا قبله
ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاخر مع عتقه فان عجز فضخ المولى استرقهما وان استرق الاب تبعه
ابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك اب المكاتب
م يكن له امساكه بالارش ولو قصر عن قيمته الا بان يتعجل باتلاف مال له التصرف فيه ويبقى ما لا ينتفع به لانه
لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد **المقصد الثاني** في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان الاول
ه مسائل المشروط وهي سبع الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان
قتص كان كما لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطأ
في تعلق برقبته وله ان يفكه نفسه لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده يقدا لحقتين دفع الا اداه تعلق
وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى
الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ الثانية اذا جنى على اجنبي عمدا فان

التفصيل للشيخ في المبسوط وحاصله ان الدينين ان كانا نقدين قضى احدهما ورقم عن الاخر وان كانا عرضين فلا بد من قبضهما وان كان احدهما نقدا والاخر عرضا قضى النقد ورقم عن العرض ثم يجعل المقاصة بعينا لما تحتها

ظاهر ما للحكمي عن ابن الجنيد فقال لو عان السيد ابنة تحت المكاتب الذي شرط عليه الرقية عند عجزه منع من الوطء وان ادى كانا على النكاح لانها لم تزل ملكه وقيته بحر بطل النكاح

عفى فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص لوارث كان كما لو مات وان كان خطاء كان له ثلث
بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها
الثالثة اذا جنى عبد المكاتب خطاء كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع برباره عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على اجانبة فان كان عمدا كان لهم القصاص
ان كان خطاء كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان مافي يده يقوم بالارش فله فكاك رقبته وان لم يكن
له مال تساووا في قيمته بالخمس الخامسة اذا كان للمكاتب ابن هو رق للمقتول عبد له لم يكن له القصاص
كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبد فجنى بعضهم على بعض جاز له القصاص حسما لمادة
التوثب السادسة اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على ظهره عمدا وكان الجاني هو المولى فله القصاص
وعلى الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو
لانه من كسبه السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطاء فاد
الارش له بملك منعه لانه بمنزلة الاكساب فلو اراد الابراء توقف على رضا المكاتب واما المطلق فاذا
من مكاتبه شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب قد تحرر منه شئ وكانت جنايته عمدا على حر اقتص منه ولو جنى
مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزم من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر
رقبته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وان كانت جرحه الجاني اكثر بدليل ما لو كانت قد اقتص
منه ولو كانت الجناية خطاء تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقيته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب
الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او على حر ولو جنى عليه حر فله القصاص وعليه لاجله
وان كان قد اقتص منه **المقصد الثالث** في احكام المكاتب وفي الوصايا الاولى لا يصح لوصية
برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد
اوصيت لك به ويجوز لوصية بمال الكتابة ولو جمع بين لوصيتين لواحد ولاثنين جاز الثانية لو
مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما بقي من دينه صح ولو قال ان قبضت منه فقد اوصيت به لك
صح الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف زيادة وللورثة المكاتبة
في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزايد ولو قال ضعوا
عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شئ بقرينة حال للفظ الوارث
قال ضعوا عنه اوسط بجهوره فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان الورثة
بالخيار في ايهما شاء ويقال يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط لا قدرا ولا عددا جمع بين مجهولين
ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع الخامسة اذا اعتق
مكاتبة في مرضه وابراه من مال الكتابة فان برء فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفي
قول الخزانة من اصل التركة فان كان الثلث يفي بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما
اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغى الاكثر وان ضاق الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله
الثلث وبطلت لوصية في الزايد ويسعى في باقي مال الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر
ما بقي عليه السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحمل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا

كان يقول مال الكتابة لزيد بعد موتي فالتفويض بناء على ان موجب العمد القصاص لا المال وان عجز وفسخت كتابته قبل موته ولكن اذا كانت الجناية الموجبة للمال لم يصح عفوه بدون اذن المولى وان عفى باذنه ففيه القولان اللذان بيناهما في الوصية الثانية. وان استرق وبطلت الاولى لاستحقاق المكاتبة ولان كسبه له وهو عوض ما تعطل من منفعته ولكن ان كان قد قبض شيئا يقطع العضو وما في معناه وان كانت نفسا فلورثته حصة ما قبض بقدر رقيقها ثم ان كان القاتل المولى فليس عليه الا الكفارة وان قتله اجنبي فللمولى القصاص مع المكاتبة او القيمة وله كسبه بطريق الملك

لا ينظر بعتق الثلث على الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرق وان ثلثيه وبقي ثلثاه
مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه لسابعة اذ الكاتب لمريض عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بما
فيه الكتابة مجرى الهبة وفيه قول اخر انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج
من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع ويعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت
في الباقي واما الاستيلاد فيستدعي بيان امرين الاول في كيفية الاستيلاد وهي تتحقق بعلوق
امته منه في ملكه ولو اولدا من غيره مملوكا ثم ملكها فصار ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال
في تبصرة ولده وفي دواية ابن ماردد لا تصير ام ولده ولو وطي المرهونة فحملت دخلت في حكم
ام الاولاد وكذا لو وطي الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها
ويجعل على يد امراة ثقة والاول اشبه الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الاولى
ام الولد مملوكة لا تخرج بموت المولى بل تعتق من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها مادام
ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا للمولى ولا وجه لاداء الا منها ولو مات ولدها رجعت
ملقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الثانية اذا مات ولدها وهو حي جعلت
من نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي
دواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مجهودة الثالثة اذا اوصى لام ولدها قيل تعتق من نصيب
ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شئ عتق من نصيب ولدها وهو اشبه
الرابعة اذا جنت ام الولد خطاء تعلقت الجناية برقبتها للمولى فكها او بكم بفكها قيل باقل الامرين من
ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو اشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي دواية مسمع
عن ابي عبد الله ع جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين ان
يسلمها الى المجني عليهم او وديتهم على قدر الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في
البلاة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت
وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت قتلها وفي النهاية يفعل
بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة **كتاب الاقرار** والنظر في الامكان واللواحق والامكان
بعد الاول في الصيغة وفيها مقاصد الاول في اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله
لفلان عندي او علي او في ذمتي وما اشبه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك كذا
ان شاء الله او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان وان شهد فلان
فصادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار يحمل
على صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالمؤجل لا يصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل
وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او
نقود ان مختلفان وهما في الاستعمال سواء وجب في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه
درهمان وكذا لو قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده
درهم لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة

ولو قال ان شهد فلان

ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او خاتما في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبدا عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرجها ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب بل قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب لو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لها بمال وقال وارث له عنه هذا لزمه التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال الى راس الشهر فله على الف ومنهم من فرق وليس شيئا وكذا لو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها كان اقرارا بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يديه لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان على الف لزمه الالف لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا تقبل دعواه في اسقوط الثاني في المبهمة وفيها مسائل الاولى اذا قال له علي مال لزمه التفسير فان فسرها بحبة قبل ولو كان قليلا ولو فسرها بما لم يجر العادة بتموله كقشر الجوزة والبعرة لم تقبل وكذا لو فسره المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا بعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد والماشية او كلب لزرع قبل ولو فسره ببرذة السلام لم تقبل لانه لم يجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة الثانية اذا قال له علي شئ ففسره بجلد الميتة او السرجين النجس قبل بقبول لانه شئ ولو قبل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين وجوعا في تفسير الكثير الى رواية النوادر وربما خصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال كثير من مال فلان لزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة قبل ما بين عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان بين بذلك لان الانسان يخبر عن وهمه المال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم تقبل لانه اقر الجمع المنكر بما يحمل على الثلثة كقوله له درهم او دانق او نواة وقال ثلاثة الاف واقصر كان بيانا لجنس ما اقر به فتسمع بملكه الى ابعته اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم او عشرة ودرهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف واحد وثلثون درهما ولو قال على درهم والف كانت الالف مجهولة الخامسة اذا قال له على كذا كان التفسير كما لو قال شئ ولو فسره بالدرهم نصبا او دفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان لعشرين وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة للكسر ولست ادري من اين لشاء هذا الشرط ولو قال كذا كذا درهما اقتصر له التفسير وان نصبه بالدرهم نصبا او دفعا لزم درهم وقيل ان نصب لزم احد وعشرون درهما ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او دفعا لزم درهم وقيل ان نصب لزم احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين لامع العلم بالقصد لتساد ستر اذا قال هذه الدار لاحد هذين لزم

ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب بعد بتمتر شئ من الالف صح والا كان هذا لوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيأ كلف تفسيره النظر فيهما كما قلناه **التفريع** على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال له درهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخيرة وكان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء **النظر الثاني** في المقر والاصل ان كل من لا يعتبر عدالته فاقراره مقبول ولا تقبل اقراره ولو كان بالغا وليا امينا الا لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح و المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه من التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ مما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه وتبع به اذا اعتق و اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض بالثلث وان لم تجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على الظهر القولين ويقبل لاقاربه بالجهم ويلزم المقر بها بنفسه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ يقال له ان لم تفسر جعلت فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ **النظر الثالث** المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار وهذا اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كاروش الجنايات على بنايقها او اكلها ولو لعبد صح ويكون المقر به لمولاه الا ان يصدق العبد اهلية التصرف ولو اقر بالحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث او الوصية ولو بين سببا فاسدا كالى قرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى صحة الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالمبراة رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من ستة اشهر من حين الاقرار وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان ولو كان الحمل ذكرين فتساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للاخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مقاصد

الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار وعلى ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها بقوله الملك وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج لآخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته وتحكم بقي كالعبد ولو قتل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء

الا درهما فانه يكون قد يجوز في الدرهمين فلا يكون نقضا كما لو قال جاء المسلمون الا زيدا لان لفظ الجمع والتثنية صالح لما فوق بعض افراده فجاز الاستثناء وجب بان التجوز في نصف الدرهم بدرهم صحيح لصحة قوله الا درهم الا نصفه فكانه استثنى من كل درهم نصفه ونصف درهم ودرهم وذلك لان دلالة لفظ الدرهم على مسماه ليست كدلالة زيد العلم على مسماه اذ لا يمكن ان يراد بالاسم بعض مسماه بخلاف ارادة البعض من الجمع لصحة اطلاق اسم الكل على الجزء مجازا شايعا فلا يلزم النقض او المتمالئة الدالة على المقر له بقصد ان الواو العطف بمثابة الف التثنية عند النحاة و الاخبار بالكل والاصوليين فكانه قال له درهمان الا درهما لان واما قصد تخصيص المقر او منع الوارث الاستثناء من العين صحيح عنده مع قيام احتمال النقض في حق غيره او بعضه فيه مثل هذا الدرهم الا نصفه وربما قيل لصحة الاستثناء والنزاع به لفظيا المذكور ان فلنا يعود الاستثناء الا الجملة الاخيرة فلذلك هزئي محرر: لان الاستثناء انما يخص الاخيرة اذا لم يستوف والا معه يجب عوده الى الجميع كما يجب عوده الى المستثنى منه لو كان مستغرقا للاستثناء نظرا الى القرينة التي اشرنا اليها فيفيد القول بعوده الى الاخيرة بعد بها وبه القرينة ان الغاء الاستثناء ومخالفة قوله مخالفة للاصل في عوده الى الجميع فيجب صونه عنها الهذرية وفيما القول بتقييد عوده الى الاخيرة بالقرينة اتيانا او نفيا قول احمد غيرنا الطلقة المقصة كما اشرنا اليه وكيف كان فالوجه صحة الاستثناء في هذه الصورة قوله في

وجه مساواته لصدره السابقة وهو كون الاقرار بالغصب في حكم الاقرار بسبب يستلزمها الاقرار له بالبد وهي تدل على ثبوت الملكية ولهذا يحكم لذي اليد الخارجة فلو اقر بقرة الحمل بها لم يقبل بما يقتضي الملك سالك

وقبل يكون ذلك استنقاذا الاشراء كان حسنا وينعتق لانه بالشراء سقط عنه لواحق ملك الاول ولو
بان هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فلا علم للمولى ان
للوارث سواه وان كان كاذبا فما ترك للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير بقدر الثمن على البقية
وما فضل يكون موقوفا **المقصد الثاني** في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال لاحقه و
مسائل الاولى اذا قال لعبده وديعتي وقد هلكت لم يقبل ما لو قال كان لي عندك فانه يقبل
لو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال لثانية اذا قال له علي الف قطع ثم قال من ثمن مبيع لم
يقبل لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبض قبل سواء عين المبيع
او لم يعين وهذا احتمال للتسوية بين الصورتين ولعله اشبه الثالثة لو قال ابتعت بخيارا وكفلت
بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا
وصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيوف لكن يقبل تفسيره
بجياد نعم لو فسره بما لا قيمة له لم يقبل الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس
كما لو قال له علي عشرة الا واحدا السادسة اذا شهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا
للعادة ولم يقبض قبل لا يقبل دعواه لانه مكذب بالاقرار وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو
اشبه ليس هو مكذبا بالاقرار بل هو مدع بعدها شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وليس كما
لو شهد شاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذب الوجهين
المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد
الصغير حتى تكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان
الولادة لا يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لا يجري العادة بولادته مثله
او اقر ببنوة ولد امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب
لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر
تصديق الكبير ظاهر كلام المبسوط لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا
يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب لا ورثه وصدقه المقر به
وارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهود لهم لم يقبل اقراره في النسب الثانية
لو اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة
لو اقر بولد له اخر فاقر بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني
لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس
وكذلك نصيب الاول ولو كان الاثنان معلوما النسب فاقر بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو
انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة
فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان لها في للولد دون الاخوة وكذا كل ولد
في الظاهر اقر من هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبته
من نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلثا الاداع وللزوجة الثمن وبأقي تحتها للولد الخامسة اذا مات

صبي مجهول النسب فاقر ثنان بنبوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن و
للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت
كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر بمبنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلا
الثاني ستة اذا ولدت امتر ولدا فاقر بمبنوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر
احد امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه
بعين ومات قال الشيخ يعين لو ارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قتل باستعمال القرعة بعد لو فاته
كان حسنا التاسعة لو كان له اولاد ثلثة من امتر فاقر بمبنوة احدهم فابهم عينه كان حرا والاخوان ر
ولو اشتبه المعين ومات ولم يعين استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدل
ولا يثبت بشهادة رجل وامراتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كا
وارثين التاسعة لو شهد الاخوان وكانا عدلين بان للميت ثبت نسبه ومهر امه ولا يكون احدهما ابا
كانا فاسقين لم يثبت النسب لكن يستحق دونهما الارث العاشرة لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه
كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت
الى انكارهما ولو اقر بوارث وولي منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع
المقر الى الاول المال وغرم للثالث ولو كان الثاني مساويا للمقر له او لم يصدقه الاول دفع
الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول الحادي عشر لو اقر بزوج للميت وله ولد اعطاه ربع نصيبه
وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب باقراره للاول اغرم للثاني مثل
حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن له ولد اعطاها الربع واغرم
باخرى اغرم لها مثل نصف نصيب الاولى واذا لم تصدقه الاولى ولو اقر بابنة اعطاها ثلث النصيب
ولو اقر بها بعد اعطاها الربع من نصيب ابن لم توجبه ولو اقر بخامسة ولم تكذب احدى الاولى لم يلتفت اليه ويغرم
لها مثل نصيب واحدة منهن **كتاب الجعالة** والنظر في الايجاب والقبول والاحكام واللواحق اما الاول
فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى القبول ويصح على كل عمل مقصود
محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جايز كالمضاربة تارة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل
او الوزن او العدد وان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت اجرة المثل كان يقول من
رد عبدي فله ثوب او دابتي ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو
عين الجعالة لواحد فرده غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق
الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد فقر له يستحق الجعل والجعالة جايزة قبل التلبس فللجاعل
طرفا العامل ولا نم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد
في العوض او نقص عمل بالاخيرة **واما الاحكام** فمسائل الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا
بذل لها الجاعل اقلا ولو وصلت الضالة في يد انسان قبل الجعالة لزمه التسليم ولا اجرة له وكذا لو
سعى في التحصيل تبرعا الثانية اذا بذل جعلا فمن عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه وجب مع
الرد اجرة المثل الا في رد الابق على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع فانه جعل في الابق دينارا اذا اخذ

ان كان عالما وليس عوض معلوم على عمل ويزيده على اشتراط تعيين العامل واذا لم يكن
المراد انه يشاء تعيينا لا يتصور للعقد حينئذ على تقدير قبول بعض
تعيينا من دون علم سابق له
بحقيقته لكان
لان الثاني لا يلحق
بالثاني لان
كان عالما
بالحال ولو
بعبر بما قرار
المورث
وشكل بانه
اقرار لحق الغير
والاولى ليل على
قبوله ولان
التعيين انما
يعتبر اذا كان
من جميع الورثة
والمقر به منهم
فلو اعتبر تعيينه
لزم الدور

قوله ولا يكون
نسبه دورا الخ
بنية تدل على
ما حرره الشيخ
في المبسوط ض
توجيه الدور ح
حيث ان الاب
انما يورث لحجب الاخوين
وحرمانهما ارثه
فيبطل الاقرار
بالنسب لانه اقرار
ليس بوارث وانما
يبطل الاقرار بطل
النسب فيبطل
الميراث فيعود
ثبوت الميراث
الى نفيه وذلك
دوري وهو ض
انه فاسد على ما قرر ضمن المبارة وعلى التقديرين ففيها قصور وان كان
المصنف واضح
لان النسب ثبت
بزعمه بتقارهما
لا من حيث اقرارهما
لغرض كونهما
وشهادة العدلين
ثبت النسب وان
كان الشاهد احدهما

للمجهول

فروع الأول لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا ان بدء من الاخر فجاؤا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان لكل الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل الثاني لبعض الثلثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث المجعول ثلث اجرة مثله الثالث لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه اخر في الرد كان للمجعول له الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للاخر شئ لانه تبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو الرابع لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة وبذلك مسائل النازع وهي ثلث الاولى لو قال شارطني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الابقين فقال المالك لم اقصد هذا الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه وقال الشيخ يثبت للعامل اجرة المثل ولو اثبتا قدر الاجرة من الاجرة والجعل والمدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت اقل الامرين من اجرة المثل والجعل المدعى كان مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطاء كان لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا اثبات ما يدعيه الحالف الثالثة لو اختلفا في السعي بان قال الجاعل قد حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك مع يمينه لانه متمكن بالاصل كتاب الايمان والنظر في امور اربعة الاول ما به ينعقد اليمين والثاني باسمائه الواقع به او بالشركة فيها غيره او مع امكان المشاركة بنصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا والله والثاني كقولنا والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرء النسمة والثالث كقولنا والله والرحمن والاول اظهر والثاني اقل لقوله عليه السلام من حلف بغير الله فقد اشرك والرابع كقولنا والله الذي لا اله الا هو الطالب الغالب الحي القيوم الذي ليس قبله شئ والثالث كقولنا والله والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين

الثاني ما ينعقد به اليمين وهو كل اسم لا ينصرف اطلاقه الا اليه كالموجود والحي والسميع والبصير او نوى به الحالف او كان مشتركا فلم تكن له احرية القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال لم تنعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جاز وجرى مجرى القسم بالله القادر والعالم وكذا تنعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او حلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الا ان لم تنعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان ولا كلك لو قال لاغزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقد به اليمين ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والابوين ولا بالنبي والائمة وكذا لعهد الله فانه حلف بحق لازم وقيل تنعقد وهو بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشيئة يوقف اليمين على الانفصال ان اتصل باليمين وانفصل بما جرت العادة لان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من

الثالث ما به يحنث وهو ثلثة اقسام ما يتعلق بالمستقبل وما يتعلق بالماضي وما يتعلق بهما اما المستقبل فكقوله والله لا افعلن كذا او لافعلن كذا او لا افعلن كذا او ان فعلت كذا فانت طالق او فعلي حجة او صوم او صدقة او كل مملوك لي حر او كل امرأة لي طالق او كل مال لي صدقة او علي يمين او نذر او كفارة او كل ما املكه هدي او مشي الى بيت الله او الى مكة او الى المسجد الحرام او الى الكعبة او الى المشاعر او الى المسجد الاقصى او الى مسجد المدينة او الى مسجد الكوفة او الى مسجد البصرة او الى مسجد السهلة او الى مسجد الخيف او الى مسجد نمرة او الى مسجد الغدير او الى مسجد الشجرة او الى مسجد الجعرانة او الى مسجد الحديبية او الى مسجد الاحزاب او الى مسجد الرضوان او الى مسجد الفتح او الى مسجد الجمعة او الى مسجد الجامع او الى مسجد الاشعث او الى مسجد الكناسة او الى مسجد الاشعث او الى مسجد الكناسة او الى مسجد الاشعث او الى مسجد الكناسة

من غير عدد وحكم بالبين في الاستثنا وغيره وابة مهجورة ويشترط في الاستثنا النطق ولا يكفي النية و
لا دخلن الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم ا
لم تنعقد ولو جهل حالة اما بموت او غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لا دخلن الدار الا ان
زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثنا مشيئة زيد فان قال زيد قد شئت لا تدخل فقد وقعت
لان الاستثنا من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان تدخل ف
سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثنا في غير اليمين وهل يدخل في
هنه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض في نوى الق
دون النطق بحروف القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال هاء الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من
هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا يم الله ومن الله وم الله لشائع
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره
السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين بالقصد ويصح يمين الكافر كما يصح من المسلم
وقال في الخلاف لا يصح وفي صحة التكفير منه تردد منشاه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا ينعقد
الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المراة والمملوك الا ان يكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح
حلف احد الثلثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل الحلف حل اليمين ولا كفارة ولو حلف
وقال اردت اليمين قبل منه ودين بنية الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول لا ينعقد اليمين
على الماضي وان كانت مغلظة ومشتهرة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما تنعقد على المستا
لشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون اليمين
ارجح ولو حالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم تنعقد ولم تلزمه الكفارة مثل ان يحلف
الزوجة الا يتزوج او لا يتسرى او يحلف المملوك انه لا يخرج معه ثم احتاجت الى الخروج و
ينعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا ينعقد على
مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل يقع لاغية وانما يقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت
اليمين كان يحلف ليحجن في هذه السنة فيجن او يحصر في المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالمآكل والمشا
وفيه مسائل الاولى اذا حلف لا شرب من لبن غنمه ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفا
الامع الحاجة الى ذلك ولا يتبعدها التحريم وقيل يسري التحريم ولادها على رواية فيها ضعف لشا
اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد فاشترى له بغير اذنه لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو لو اقتسماه على تردد ولو
اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ اذا اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو
حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث لا باكله اجمع او يتيقن اكلها ولو تلف منه تمرة
يحنث باكل الباقي مع الشك الثالثة اذا حلفت ليا كلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق
الخلف ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشئ من جهته ولو هلك
من غير جهته لم يكفر الرابعة لو حلف لا شرب من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها
او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث لانا لا نكرع منها والاقل هو العرف الخامس اذا حلف لا اكل

فصل

وهذا اشكال من حيث تعلق اليمين فلا اعتبار بالوصف لو حلف لا دخلت هذه الدار من هذ
فدخلها من حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستانف فدخل بالاول لم يحنث لان البناء
تناول ثانيا اليمين بان على حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه ا
بابها ففتح لها باب مستانف فدخل به حنث لان الاضافة تحققت هنا لما مر اذا حلف لا دخل
او لا اكلت او لا لبثت فنوى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا د
على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا لم يكن زيد فيه فلا حنث وان دخل مع العلم حا
نوى ان لا تدخل على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ وه فصل وهل يحنث بدخوله عليه في المسجد و
وقال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وهذا اشكال يبنى على ما تقدم دعوى العرف ا
لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان الحق حنث مع العلم الثاني وه
واسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء الساكن وهذا اشكال
من قوله تعم وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز و
المطلب الرابع في مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا تتحقق الايمان
ليبيعن لا يبره الامع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قولان احد
يبره بالايجاب وليس بمعتمد الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح وقد ينصرف
بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع
كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ومن ثم منع الحكم في العمرى والنحلة اذا بتنا وا
والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة توقد منشاه متابعة العرف في افراد كل واحد
الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت او لا اشتريت فوكل
بحنث ما لو قال لا بنيت بيتا فبناه لبنيا بامره او استجاره فقيل يحنث نظرا الى العرف والو
لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشهره
يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير امره لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع
فيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة لو قال لا بعت الخمر فباعه فقيل
يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين ينصرف الى صورة البيع فكانه حلف ان لا يوقع
وكذا لو قال لا بعت ما لم يبد فهرا ولو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه المطلب الخامس
متعذرة اذا لم يعين لما حلف فقال لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل
الوقت بقدر ما يقاعد كما اذا قال لاقضين حقه لاعطينه شيئا لا صوم من الاصلين الثانية اذا
لينصرن عبدا فمات سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالالة
كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث هذا اذا كان
مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المامور به اما التاديب على شيء من المصالح الدنيو
فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي لمس وه
اليه ويجزي ما يسمى به ضاربا الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها

لانه لا يملك بالتملك في الاصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه لما مر لا ينعقد يمين العبد باذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث او لم يأذن له في اليمين انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولم يكن الصوم مضيا فيه فله تحليله بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بوقت الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز هذا في المجزة بكفر باي خصلة هاشاء كتاب النذر والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر وواجده اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا ينعقد نذر الصبي ولا من المجنون ولا لتعذر تنزيه القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر وفاسلم استحب له الوفاء ويشترط في المرأة ايضا النطوع اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو باد ولم يمنع انعقد نذره لانه تطوع وقع فاسدا وان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبههما اللزوم ويشترط في نذر القصد فلا ينعقد من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما ابتداء وزجر او تبرع قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا او يكون دفعا كقوله ان برء المريض او تخطأني المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا او لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين والثالث خلاف والاظهر انعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لم ينعقد ولا يجزان يكون النذر مشروطا في النذر سابقا ان قصد الشكر والجزاء ظاهرا ينعقد النذر بالطلاق والاعتاق واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا وهو ان يختص بالعبادات كالحج والصوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق اما الحج فينقوا ما شيا لزمه ويتعين من بلد النذر ومن قبل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو رك قضى الحج ومشى ما ركب من قابل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة النذر والاقل مرة ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم قيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه وبحث لو نذر ان حج راكبا فمشى وقف ناذر المشي في الاول لانه اقرب الى شبه الماشي ولو جبر الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره طواف القدوم وفي الاول ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله الحرام بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان مشيت الى بيت الله لاحاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدد الكلام ويلغو الضميمة وقال الشيخ رحمه الله يسقط وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان مشيت واقتصر فان قصد موضعا انعقد الى قصده وان لم يقصده لم ينعقد نذره لان المشي طاعة في نفسه ولو نذر ان يزني او يشرب الخمر او يقتل عمدا من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزء عنهما **مسائل الصوم** ولو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق لا مع شرط التتابع والمبادرة بها فيضر التاخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة ولو نذر صوم العيدين او احدهما لم

قال قلت له ان لي جارية كنت حلفت منها بيمين فطلقت ثلثه ثم ان لا يبعها ابدا وليس لي اشتريها جاز ام لا فقال لا يجوز لك ذلك وهو حانث بفعله هذا ولا يجوز له ان يطأها بملك اليمين لانه لا يجوز له ان يبيعها ابدا وليس له ان يطأها بملك اليمين لانه لا يجوز له ان يبيعها ابدا وليس له ان يطأها بملك اليمين لانه لا يجوز له ان يبيعها ابدا وليس له ان يطأها بملك اليمين

فلو لم يأذن

ص

كان يقول زوجتي طالق ان فعلت كذا وعبدي حر ان لم افعل كذا سواء قصد نذرا ويمينا فانه لا التزام بالملك بغير الله تعالى وبالنذر بغير الصيغة المعهودة

جواهر

وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذر صوم ايام حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا
كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم
التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه اخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدوم زيد فقدم ليلا
اليوم الذي جاء فيه قدومه وجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان
فاسدة وسقط النذر وفيه لانه نكرة المستثنى فلا يقتضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد افطره اجماعا وفي وجوب
صائم خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين فكفارة
من الشيخ صام في الشهر الاقل من تلك الايام عن الكفارة محتسبا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا
صام ما بقي من الايام عن النذر وسقوط التتابع وقال بعض المتاخرين يسقط التكليف بالصوم
لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر
من النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاقل ولا في الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه بتساوي
في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتاخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر
صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه
تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان ستة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند
النذر لزم ما نوى **مسائل الصلوة** اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة و
موحسن وكذا لو نذر ان يفصل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشئ
وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم
لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزي
ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم **مسائل العتق**
اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاقرب
انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزات الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا
للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزم النذر ولو اضطر الى بيعه قبل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة
ولو نذر عتق كل عبد قديم لزم اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر **مسائل الصدقة** اذا
نذر ان يتصدق واقتصر لزم ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بنقد تعين عليه ولو قال بمال كثير
كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فستون بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو
نذر الصدقة في موضع معين وجب لو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق
بجميع ما يملكه لزم النذر وفي نحو قوت ماله وتصدق قوتا وكفافا ولا حتى يعلم انه قام بقدر ما
لزم ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الله تصدق به على فقراء المؤمنين او حج او في عمرة او في
زيارة او في شئ من مصالح المسلمين **مسائل الهدي** اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق
الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى مكة لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم
ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم ولو ان يهدي افضل
ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو ببيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه

ولو نذر

ولو نذر ان يهدي الى بيت الله الحرام سجاده غير النعم فتل ببطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف ثمنه في مصالح البيت ما لو نذر ان يهدي عبدا او جاريته او دابته يبيع ذلك ويصرف ثمنه في مصالح البيت او المسجد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر بخرز الهدي بمكة وهل يتعين لها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر بخرز بغيرهذين الموضعين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر وفاقد يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واما اللو لحق فمسائل الاولى يلزم بمخالفة النذر والمنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاقرب شهر واتمانا يلزمه الكفارة اذا خالف مختارا الثانية لو نذر صوم سنة معينة وجب صومها بجميع الا العيدين وايام التشريق كما بمنى ولا تنضام هذه الايام ولا تقضى ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير شئ من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استانف وقال بعض الاصحاب تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو محكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحال ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى وبغيرها في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء الا وقت الطهر والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان صحيحا بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط التتابع ولو ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام ستة واحدا اتمها بشهر وبيومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه ثمانية عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجزه لان التتابع ينقطع بالعيد الثالث اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد والاقرب انعقاد النذر والمعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح ابويه او اولاده او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا او ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على ربع فقد مرت في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد الخامسة اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج قصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام السادسة العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او تركا كره او اجتنابا محرما لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهي الاشهر التابعة للنذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالنية

العيد فبقي الثاني وذو الحجة الكملتين فان كان مني تدارك اربعة ايام منه على الاول ويشترط عدم تقطعه والاخيرة على الاصح ولا يجب ان يصوم متتابعا وان صام سنة على التوالي تدارك للنذر رمضان قلنا بعدم دخوله في النذر والعيدين وايام التشريق ان لم ينو شهر العيدين والا اضاف الى يومين اخرين او لو ان كان النذر احدهما وكان على المصنف البينة عليه يقرعا على مذهبه في وجوب اليوم الناقص المكسر وبقي في المسئلة وجهان احدهما انه انما يخرج عن النذر بصوم ثمانية وسبعين يوما مطلقا لان السنة تنكسر لاحالة بسبب رمضان وايام الفطر واذا انكسرت وجب ان يتعين بالعدد والا ان الشهر اذا انكسر يعتبر العدد والثاني انه اذا صام منه الحرام او من شهر حسنة المثلة خرج عن نذره لانه يقال انه صام سنة ولا يلزمه قضاء رمضان وايام الفطر الواجب وان شرط التتابع فقال لله علي ان اصوم سنة متتابعا لزمه التتابع وبصوم رمضان عن فرضه ان لم نقل بدخوله ويفطر العيدين وايام التشريق وعلى يلزمه تداركها للنذر فيه وجهان احدهما المنع لان السنة المتتابعة هي الاثني عشر شهرا والثلثمائة وستين يوما وقد صام من هذه المدة ما يمكن صومه فلا يلزم زيادة عليه كما لو عين السنة والثاني وهو الاظهر انه يلزم التدارك على الاتصال باجزاء المحبوب من السنة لانه التزم صوم سنة ولم يصح عما التزم سنة ويخالف ما اذا كانت السنة معينة لان

لا يدل والطلق

لا يصح في نظائره مع بقية

ذي الحجة

في السنة المعينة فان فيها ايام تشريق محكوم بخلافها كما في السنة

بعض الحروف والنون ان يجمع

اقل ما يوصف بكونه جمعا فما فوقه يمكن فاذا

كتاب الصيد والذبائح والاطعمة

الصيد مباح بالاجماع والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام وقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون وقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم وقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون وقوله تعالى ان الله يبتليكم بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون وقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم

واعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انه لا ينعقد الا بالنطق ثم قسم الانتفاعات القسم الرابع من الاحكام وهي اثنا عشر كتابا

كتاب الصيد والذبائح باحة

والنظر يستدعي بيان امور

الاول في الصيد وكل صيد وان قتل ومختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع الطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكوته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغيرها من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز اصطياد بالسيف والرمح والسهم وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل وهو كل ما فيه عرض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب اربعة شروط اولها ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره ويترك الاكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر بعد من تكرار الاصطياد متصفا بهذه الشرايط ليتحقق حصولها منه ولا يكفي انتفاؤها مرة ويشترط في مرسل شروط اربعة الاول ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل ما قتله وان ارسل اليهودي او النصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل الثاني ان يرسله للاسترسال فلو استرسل من نفسه لم يحل اكل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال يقطع بوقفه وصار الاغراء ارسالا مستانفا ولا كذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما قتله ولا يضر لو كان ناسيا ولو ارسل ولم يسم حتى زجر فاسترسل فاغراه فزاد عدوه بالاغراء حل ما قتله ولا يضر لو كان الصيد مع قتله له فارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد لم يحل الرابع الا يغيب الصيد وجوبة مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا خرق وقتل بحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقتل بل يكره وهو اولى الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني اليهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسل كلبين او سهمين او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والآخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان الزهوق بواحدة من الآلتين فان تلاه ولو اثخنه المسلم فلم تعد جوبته مستقرة ثم وقف عليه الآخر حل لان القاتل هو المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال لان حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الآخر فقتله لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب الستهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا بالمعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كثيرة فتفرقت عن صغاره فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة ما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاثقلت اصابته الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب

الباز والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه اكل نفسها ام لا فقال اما ما قتلت الطير فلا تاكله الا ان يدركه وانما قتلته الكلب وقد ذكر سهم الله تعالى عليه فكل وان اكل منه وغير ذلك من الاخبار وذهب الحسن بن ابي عقيل الى ان ما اصابه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما لعموم قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين وخصوص صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصير قال سالت زكريا بن ادم الحسن وصفوان حاضر حاتل الكلب والفهد قال قال ابو جعفر عليه الصلوة والسلام الكلب والفهد سواء وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن عليه الصلوة والسلام عما قتل الكلب الفهد والكلب فقال ابو جعفر عليه الصلوة والسلام الكلب والفهد سواء فاذا اخذه فامسكه فمات فهو منه فكل فانه امسك عليه فاذا امسكه فاكل منه فلا ياكل فانه امسك على نفسه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال ان اصبت كلبا معلما او فهدا بعد ان يسيبي فكل وان اصبته بعد ثلثة ايام وقد اكل من صيده فلا تاكل فانما امسك عليك قتل ام لم يقتل اكل او لم يكل وان وجدت مع كلبك او بازيك كلبا غيره او بازيا غيره فخشيت ان يكون اخذ معه فلا تاكل منه الا ان ترى في فمه من صيده شيئا او ترى دم صيده في منقاره فان رايت شيئا من ذلك فكل وان كان قد اكل منه وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلام عن صيد الكلب قال كل ما لم يقتل الكلب فان قتل فلا تاكل الا ان يدرك ذكاته وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال سالته عن الكلب يمسك الصيد فياكل منه قال لا باس ان كان شبعان وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال سالته عن الكلب يمسك الصيد فياكل منه قال لا باس ان كان شبعان وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال سالته عن الكلب يمسك الصيد فياكل منه قال لا باس ان كان شبعان وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال سالته عن الكلب يمسك الصيد فياكل منه قال لا باس ان كان شبعان وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال سالته عن الكلب يمسك الصيد فياكل منه قال لا باس ان كان شبعان وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال سالته عن الكلب يمسك الصيد فياكل منه قال لا باس ان كان شبعان وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال سالته عن الكلب يمسك الصيد فياكل منه قال لا باس ان كان شبعان وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال سالته عن الكلب يمسك الصيد فياكل منه قال لا باس ان كان شبعان وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال سالته عن الكلب يمسك الصيد فياكل منه قال لا باس ان كان شبعان

له او الآلة في غير موضع الذكوة وهو كلما كان او انتبا وكذلك ما يوجد من
او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه ونحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر
بموضع من جسدها ولو رمى فرخا لبعض فضلها حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت كلاب
قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون
من السقطة نعم لو صير جثوته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئا
قطعة منتنة ويزكى ما بقي ان كان جثوته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يحرما فهما حلال ولو
احدهما الحلال صيد وقتل بوكلا ان لم يكن في المتحرك جثوة مستقرة وهو اشبه وفي رواية
ما ضبره والراس وفي اخرى بوكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ الامر الثالث في اللواحق وفيه مسائل
الاولى الاضطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم المصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة
عليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة
يجب غسله على الاصح الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه او درکه حيا فان لم يكن جثوته مستقرة
فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادن ما يجد به يركض برجله او يطرف عينه او يحرك
ذنبه وان كانت جثوته مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل كله حتى يزكى وقبل ان لم يكن معه ما يذبح
به ترك الكلب يقتله ثم ياكله انشاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت جثوته
مستقرة واذا صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب رده
الى الاول **واما الذباحة** فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق اما الاركان فثلاثة
والآلة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثني فلو ذبح كان
ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا يوكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي
وروايته الثاني يوكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والخنثى
والصبي المحاويض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه
نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الآلة فلا
الذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان لبطة
خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل يقع الذكوة بالظفر والسن مع الضرورة قيل نعم لان الم
يحصل وقيل لا لامكان النهش ولو كان منفصلا واما الكيفية فلواجب قطع الاعضاء الاربع
المريء وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلق
ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا
باس ويكفي في المنحور طعنة في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيها شروط اربعة الاول
يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم
القبلة الثاني التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم الثالث
الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم
ولو ادرك ذكاة ذكاة فذكى حل وفيه تردد اذا استقر في الجثوة بعد الذبح او النحر وفي اباحة

خلافا لظاهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل برودها او قطع شئ منها ولو انقلبت الطير جاز
ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكاته في بحر او لا كان حلالا الرابع الحركة
بعد الذبح كاشفة عن الذكوة وقال بعض الاصحاب لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما
وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح
الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر
ان تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى باطنه ويطلق رجلاه وفي الطير
ان يرسله بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذباحة
ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان يبخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح
الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان وان ينظر اليه **واما اللواحق** فمسائل
الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذابح والمحرم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله الثانية
كل ما ينعدد ذبحا وبحرا ومن الحيوان لا ستعصى نافرا او لحصوله في موضع لا يمكن المذكي من الوصول
الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقره السبوع وغيرها مما يجرح ويجل وان لم يصادف
العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها
مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم
والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي يموتها عاجلا لو تحل بالذباحة
لان حركتها حركة المذبوح الرابعة اذا ذبح ناضحة معتبرة زال ملكه عنها ولو انفلتها كان عليه قيمتها ولو
ذبحها اضحية فذبحها يوم النحر عنه ولم ينو عن صاحبها لم تجز عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم يأمره
السادسة اذا ذبح الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها السابعة ذكاة السمك
اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف لا شبه انه لا يحل
لو اخرجه من الماء بحوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد
اخراجه من الماء ولو اخذ واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في لحاته لانه لا يموت فيها
ويحل اكل الكل حيا قبل الا ولو جه الجواز لانه مذكى ولو نضب شبكة فمات بعض ما حصل فيها
واشبه الحل بالميت قبل حل الجميع حتى يعلم الميت لعسر قبل بحرام الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن
الثامنة ذكاة الجراد اخذه ولا اشتراط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في
اجمة نار فاحرقتها وفيها جراد لم يحل وان قصد الحرق ولا يحل الذباحي يستقل بالطيران فلو اخذ
قبل استقلاله لم يحل الثامنة ذكاة الجنين ذكاة امه ان تم خلقته وقبل لم تلجه الروح ولو
لم تكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه
وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه **خاتمة** تشتمل على اقسام
الاول في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلث الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء
الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم
لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال ان ذهاب دوصر بالذبح لا عبرة به والاول اشبه الثانية

لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع اخر حشوته معا كان مبنة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة الثالثة اذا بقين
بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان بقين الموت قبله وهو حرام وكلوا شبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح
ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما يقع عليه الذكاة وهي يقع على كل حيوان ماكول
بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على
نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول المسوخ لا يقع عليها الذكاة كالفيل
والدب والقرد وقال المرتضى تقع الثالث الحشرات كالفارة وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها
تردد اشبهه انه لا يقع الثالث الادمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون مبنة ولو ذكي الرابع السباع
كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه ويطهر بجرد الذكاة وقيل
لا يستعمل مع الذكاة حتى تدبغ الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي عشرة الاولى ما ثبت في اليد
الصائد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اشتداده
نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد
فتشبث بحبث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا
ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا
مع القبض بالبد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه فان نوى اطلاقه وقطع نيته
عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما
لو وقع منه شئ حقيرا فاهله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا الثانية اذا امكن الصيد الخلاص
طيرا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه ملكه
الثالثة اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شئ على
الثاني الا ان يكون قد قصد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني
فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شئ مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح
فقتله الثاني فهو مشلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه فالوجه انه للاول وعلى الثاني
الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن المبنة قيمته والا كان له الارش وان جرحه الثاني
ولم يقتله فان ادرك ذكاته حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو مبنة لانه تلف من فعلين احدهما
مباح والاخر محظور كما اذا قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان
لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته بمالها معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته
معيبا ولعل فقه هذه المسئلة ينكشف باعتبار فرض نفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جني عليها جان فصارت
تساوي تسعة ثم جني عليها اخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالان حسنة لا يخلو احدهما
من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جنايته الاولى غير مضمونة بتقدير ان يكون مباحا وهو
ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان وهو ضعيف على التقديرين
او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو ضعيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف
وهو يتضيع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جني عليه وضم القيمتين وبسط العشرة

بهما بان يكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها
لان الاب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف لان الادش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف الارش
في جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الادش مضافا الى نصف لقيمة وهذا ايضا لا يجيء
من نصف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصف
جنايته الرابعة اذا كان الصيد ممتنع بامرين كالدجاج والقبج ممتنع بامر بن بجناحيه وعدوه فكسر الرامي
جناحيه ثم كسر احد رجليه قبل هبوطهما وقبل للاخير ان بفعله يتحقق الاثبات والاخير اقوى الخامسة
رمى الصيد اثنان فعقره ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه
واحدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون لاقتا ثبته ولم يصبره
بحكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع السادسة ما يقتله الكلب المعقور بكل ولا بوكل ما
يقتله بصدمه او غمه او تعابه السابعة لو رأى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيرهما مما لا يوكل
فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو مر بحجر ثم عاد فرماه ظانا بقاءه فبان
صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لا نراه بقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال الثامنة
اثبت ازا صيد مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالكا جناحه
فهو لصاحبه الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثاني
الثامنة ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء مات او وقعت في الماء مستقرة
للموت او لا يقطع من السمك بعد تذكيتها العاشرة اذا اصاب صيد دفعتين فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما
جاهلا والاخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل
المثبت منهما ان الصيد بينهما ولو قبل يستخرج بالقرعة كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان امتام ستة الاول في حيوان البحر وكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء
بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان
منهما التحريم وكذا الزمار والمار ماهي والزمور لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية وبوكل الربيثا
والاربيان والطرا والطبراني والابلامي ولا بوكل السلحفا والضفادع ولا السرطان ولا شئ من حيوان البحر
كالكلب وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وهذا ان روايتان
ضربتا السكوني والاخرى مرسلة ومن المتاخرين من منع استنادا الى عدم اليقين لخروجها من اسم
وربما كانت الرواية ارجح استصحابا بالحال الجلوة ولو وجدت في جوف حيوة حلت ان لم تكن تستحيل
والوصل انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب لو اعتبر مع ذلك اخذ هاجية لتحقق الذكاة كان
حسنا ولا بوكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء كان مات بسبب كضرب العلق وحرارة الماء
او لغير سبب كذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء او في خيطرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز
حل الجميع واجتنابه اشبه ولا بوكل الجلال من السمك حتى يستبرأ بان يجعل في الماء يوما وليلة و
يطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وكذا بيض المحرم حرام ومع الاشتباه بوكل ما كان خشنا
لا ما كان املس القسم الثاني في البهائم وبوكل من الانعام الابل والبقر والغنم وبكره الخيل والبغال

والحمير

والحمر الاهلية على تفاوت بينهما فى الكراهة وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو
ان يغتذى عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل بكره والتحريم اظهر وفى الاستبراء خلاف
والمشهور استبراء الناقة بار بعين يوما والبقرة بعشرين يوما وقيل يستوى الناقة والبقرة فى الاول
والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط وتعلف علفا طاهرا فى
هذه المدة الثانى ان يشرب لبن خنزيره فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم
لحمه ولحم نسله الثالث ذا وطئ الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فوقع
واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب شئ من هذه الحيوانات نجسه لم يحرم لحمه بل يعفى
يؤكل ولا يؤكل ما فى جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما فى بطنه ويؤكل ويحرم الكلب والسنور
اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح ببيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقرة والكباش الجبلية
والحمر والغزلان والجماهير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يغترس به قويا كان كالاسد
والنمر والفهد والذئب وضعيفا كالثعلب والضبع وابن اوى ويحرم الادب والضب والحشاك كلها
كالحية والغادة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات ودادان والبراغيث والقمل وكذا الجعل
اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والغطاءة واللحكة وهى دويبة تغوص
فى الرمل تشبه بها اصابع العذارا القسم الثالث فى الطير والحرام منه اربعة اصناف الاول ما كان
ذا مخلب قوى به على الطير كالبازى والصقر والعقاب والشاهين والباشق وضعيفا كالنسر
والرخمة والبغاث وفى الغراب وانيان وقيل يحرم الابقع والكبير الذى يسكن الجبال ويحل الزاغ و
هو غراب الزرع والعذاف وهو اصغر منه يميل الى الغبرة ما هو الثانى ما كان صيفيا كثر من دفيفه فانه
يحرم ولو نتنا وبا او كان الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو
حرام وحاله احدهما هو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع ما يتناوله التحريم عينا كالخفاش والهدهد
ويكره الهدهد وفى الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاخته والقبرة والحبارى و
اغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقمارى والدباسى
والورشان وكذا لا باس بالجمل والدرج والقبج والقطاء والطهوج والدجاج والكروان والكركى
والصعوة ويعتبر فى طير الماء ما يعتبر فى الطير المجهول من غلبة الدفيف ومساواته للصفيف او حصول
احد الامور الثلثة القانصة والحوصلة او الصيصية فيؤكل مع هذه العلامات وان كان يأكل السمك
ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرأ فيستبرئ البقرة
ما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرأ بما تزول عنه حكم
الجلل اذ ليس فيه شئ موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما
يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام وهى التى تجعل غرضا او
ترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهى التى تحرج وتحبس حتى تموت القسم الرابع فى الجامدات
ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر فى كتاب المكاسب نذكر هنا خمسة انواع
الاول المنبات وهى محرمة اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تخله الحموة ولا يصدق عليه اسم الموت وهو

الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز او الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان استلت
فمثل منها موضع الانفصال وقبل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض
والكتلى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن وجوابان احدهما الحل وهو اصحهما دليلا والاشبه التحريم
لخاصة بملاقات الميت واذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل
يباح من يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب وكلما ابين من حي فهو بمنزلة
من جز اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يوكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف
الذي ينجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة حبل الطحال والقضيب والفرث والدم والروث
والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهها التحريم لما فيه من الاستحالة ما الفرج والنخاع
والعلباء والغدد والاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ومن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية
ويكره الكلى وادنا القلب والعروق ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن متقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو
كان اللحم فوقه انما لو كان متقوبا وكان اللحم تحتمل تحريم الثالث الاعضاء النجسة كالعذرة والبعرة
وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او القيء وان قل او قعت فيه نجاسة وهو مايع كالبول
او ياشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح الرابع اللبن فلا يحل شئ منه عدا تو بيز الحسين عليه
السلام فانه يجوز للاستشفاء ولا يجاوز قدر الحمصة وفي الادمي رواية بالجواز وهي ضعيفة لما انها
من المنفعة المضطر اليها الخامس السموم القاتل قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون
او السقمونيا في تناول القيراطين والقيراطين الى ربع الدينار في جملة حوائج المسهل فهذا لا باس به لغلبة
السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع الخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل والثومكان
فانه لا يجوز لما يتضمن من نقل المزاج وافساده الضرب الخامس في المايعات والمحرم منها خمسة الاول
الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والتقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلى
سواء غلى من قبل نفسه او بالنار فلا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا او مازج بها لو باحدهما او
ما وقعت فيه من المايعات الثانية الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع
والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستحالته وما لا بد منه ضمن الحيوان المذبوح ويستخلف في اللحم الطاهر ليس
بنجس كالاحرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار وقبل حل مرقها اذا ذهب
الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع التوابز وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والثوابل فلا باس به
اذا غسل الثالثة كلما حصل فيه من شئ لنجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان ما يعاحرم وان كثر
فلا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والتمن والعسل
القيت النجاسة وكشطما يكثفها والباقي حل ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء
ولا يجوز تحت الاظلة وهل يزال تلك النجاسة ظاهر الاقرب لا بل هو تعبد وواحد الاعيان النجسة
عندنا الطاهرة وكذا كل ما اما الميتة النادر فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة
ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس
له كالذباب والخنافس فلا يجب ما يقع فيه والكفار انجاس يجب لما يباشرهم لهم سواء كانوا اهل

او اهل ذمة على الاشهر الى توابين وكذا لا يجوز استعمالها في المايعات و
اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس سائلة قد ينجس ما
وابق المايع وغسل الجامد واكل فلو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر الرابعة
الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والقرد
هل يحرم مما يؤكل لحمه قيل نعم الابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لكن ظهر ترجح
التحريم لاستحبابها الخامسة لبان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحيوان
كلبن الاتن مايعا وجامدا وليس بمحرم القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز
شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة والظاهر ان
وان كانت نجسا ولا يصلى فيها وترك الاستقاء افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يد رى انه ذكي هو امر به
قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز ان ياكل انسان من مال غيره
الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنه الآية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا
منه شئ وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع والثمر على تردد الرابعة من تناول خمرا او شيئا
نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون
بالنجاسة فلو حمل تلوثه هو على اصل الطهارة الخامسة الذبح اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض
الثمن فله قبضه السادسة بطهر الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان انقلابها بعلاج او من قبل نفسها
وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره بالعلاج ولا كراهية فيما انقلب من نفسه
ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمرا يستهلكها الخل لم يحل وقيل
يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المعضود لا
يجوز استعماله لا ستبقاء تخليصه والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا الثامنة لا
يحرم شئ من الزبوبات والاشربة وان شم منه رائحة المسكر كزبيب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره
التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحايض اذا كانا غير موثوق بهما وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى
النجاسات وان تنحى الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان تسنم على التخمير
من يستحل الشرب قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقبل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الا
بمياه الجبال الحادة وطرح اللواحق النظر في حال الاضطرار وكل ما قلناه بالمنع من تناوله فالبحث
فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله نعم فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه و
قوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
فلينظر النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو
خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او
ضعف لركوب المؤدي الى خوف التلف فح يحل له ما تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك
نوعا من المحرمات لا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا
العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة فالمأذون فيه حفظ

ريق والقواد وحرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اداد
ة والحال هذه التوقف للتلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير ولهين وليس له الثمن وجب على صاحبه
له لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم
عوض وان كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله
ولو منع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لاقتساده مجانا زالت بالتمكن من البذل وان طلب
بادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو
منع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا لضرورة العطب فلو اطاعه فاشتراه بازيد
من الثمن كره ولا يفسد الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا
وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير
ان بذل له الغير طعامه بغير عوض او عوض وهو قادر عليه لم تحل له الميتة ولو كان صاحب الطعام
ائبا او حاضرا ولم يبذل وقوى صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا
امتنع اكل الطعام وضمنه لم تحل له الميتة وفيه تردد وادا لم يجد المضطر الا الادمي مباح له اسلة
رقه من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم
جد المضطر ما يلزم ومقر سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر
بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان الجوان هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث
سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة
بها ولا بشئ من الانبذة ولا بشئ من الادوية معها شئ من المسكر لا اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة
ن يتداوى بها

خاتمة في الآداب يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده و
سح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون بانفراده و
قال بسم الله على اوله واخره اجزاء ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدء صاحب الطعام و
ن يكون اخر من يمتنع وان يبدء في غسل اليدين على يمينه ثم يد ودعليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي
ن اناء واحد وان لا يتقي الاكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا والمتكي
من المأكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل بالنهار
دهم الاكل على مائدة يشرب عليها شئ من المسكرات او الفقاع

كتاب الغصب والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكون رفع
يد المالك مالم يثبت لغاصب يد ولو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه
من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمة السوقية او تلفت عينه مالو قعد على بساطه
غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمن الغاصب فيتحقق غصبه باثبات اليد عليه
مستقلا دون زوال يد المالك وكذا لو اسكن غيره ولو سكن دارا مع مالكها فهل يضمن الاصل وجهان
الشيخ يضمن انتفع وغيره يرد منشأه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان المالك لم يسكن ضعيفا
عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو منع عقود دابته فهلك عاضمن

فقوله الغصب اصل الغصب لغة اخذ الشئ ظلما وقيل
اخذه ظلما جهارا والاصل في تحريمه قبل الاجماع
آيات منها قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ومنها قوله
لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل وفي احاديث منها قوله
في خطبته يوم النحر ان دماءكم واموالكم واعراضكم
حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا وقوله صلى
الله عليه وآله من غصب شبرا من ارض طوقه من سبع
ارضين يوم القيمة قوله ولا يكفي رفع يد المالك
هذا ممنوع على كون الغصب هو الاستقلال باثبات
اليد فاذا تعدى على الغير من دون ان يستقل بيده
على ماله لا تعد غاصبا وان كان اثما ومنه ما لو منع غيره
ضعيفا كما لو منع دابته المرسلة فانفلت فتلفها او منعه عن الصعود
على بساطه وغيره من استقته فتلف وعدم الضمان بناء
على الاشهور وهو متجه مع عدم كون المنع سببا في التلف
الا ان كان سببا وتلف
لان التلف مع
الشبهة
الاول في
التلف فاتح

بضمن لو كان صاحبها او اكبا او غصب الامة الحامل غصب لولدها الثبوت يده عليهما وكذا يضمن بحمل الاه
المتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت لا يدي الغاصبة على المغصوب يخير المالك في الزام ايهم شاء او الزامهم
الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب لو كان صغيرا ولو اصابه حرق وغرق وموت في يد الغاصب
من غير تسبيبه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمن الغاصب لو كان صغيرا او تلف بسبب كلدغ الحية و
العقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه
في قبضه ولو استاجره لعمل فاعتقه ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه
ولا كذلك لو استاجر دابة فحبسها بعد الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها
الكافر ويضمن اذا غصبت من ذمي مسكره ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل
لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان
الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب ومنفعة
كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب لثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف
بسببه غالبا كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع التسبب والمباشر قدم
المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه
الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكره لان المباشرة ضعفت
مع الاكراه وكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق ما لغيره او اجج نارا فاحرق لم يضمن
ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار ويتفرع على
السبب الاقوى وهو الاقل لو الفى صبيا في مسبعة او حيوانا ضعيف عن الفرار لم لو قتله السبع الثاني في
لو غصب شاتا فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فتفوق تلفها
وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت وعن العبد المجنون
فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا
لو فتح بابا على مال فسرق او زال فتداعى عليه فعل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السارق
ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن بحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما الان الارض
تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب
بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب
من الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة
بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل النظر الثاني في الحكم يجب والمغصوب ما دام باقيا ولو تغير
كالحنطة تشتد دخل في البنا او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تمييزه
كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة وكلف تميزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن
نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط
بها جرح حيوان له حرمة لم ينتزع الا مع الامن عليه تلفا وشينا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل
تسوس الثمرة وتخريق الثوب رده مع الارش ولو كان لعين غيره مستقرا كبعض الحنطة قال الشيخ يضمن

قيمة المغصوب ولو قتل برد النقص مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا وان كان بحاله رده ولم يضمن تفاوت القيمة لتسوية فان تلف المغصوب ضمن الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الانقطاع لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزمه ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط في الحال ان بقي ضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا ينقصانها بعد ذلك على ما ورد والغصة والذهب يضمنان بمثلهما وقال الشيخ يضمنان بنقد البلد كالنقدين ولو تلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمن بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من لو باع لا يجوز ان الربا مختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة بوجه متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل وهو باق كان غير بوي لان للصنعة قيمة تضمن لو ابلت عدوانا ولو من غير غصب ولو كانت الصنعة محرمة لم تضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب في غيره او غاب من قبل الله سبحانه ورد ما مع نقصان وتفاوت قيمة القاضي وغيره في الارش ولا نقد بر في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع بارش النقص وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف عن اصحابنا في عين الدابة نصف قيمتها وفي احد عينيها كمال ما في البدن من اثنان والرجوع الى ارش النقص فان كان يمثل فالشيخ رحمه الله عتق وعليه قيمته وهو تردد مشاوره من الافتصاد الى عتق بالتمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ردتها مقدرة في الحر ففي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قتل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا امّا لو استغرقت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة من ماسكه ولا شيء له لتسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وهو التردد ولو زادت قيمة المملوك بعد الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب رجع الغاصب ببدله وملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب لعين المغصوبة وان عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقبل الى حين اعادة المغصوب الاول اشبه لو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما

فيأخذ كل حقه ورده ابن ادريس بمنع ثبوت الربا فيهما لانه مختص بالبيع فلا يضر اختلافهما في الوزن وكذا الوعاب رده مع ارش النقص والمفيد وافق الشيخ في ثبوت الربا فيهما وان خالفه في الاصل لكنه

لان الغاصب لا يتخير

بعيد

لان الحاكم نائب

لا يتم قرض المسئلة

بيان

ربا فضل

اما لو اخذ فردا من حفنين بساوبان عشرة فتلف في يده وبقي الاخر بيد المالك ناقصا عن قيمته يوم
الانفراد ردت قيمة التالف لان لو كان منضما الى صاحبه في ضمان ما نقص من قيمته الاخر تردد ولا يملك
المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او فعل غيره كالحنطة تتخذ
والكتان يغزل وينسج ولو غصب ماكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه وذبحها مع جهل المالك ضمن
الغاصب وان اطعمه غير المالك قبل بغرم ايهما شاء ولكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الاكل وان اغرم
رجع الاكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من راس ولا ضمان على الاكل لان فعله
المباشرة ضعف عن التضمن لضمانه الاغرار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فنزاه على الانثى بملك
الولد لصاحب الانثى والكانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه على البائع
الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاقل شبه لانه عندنا لا يستحق عليها اجرة ولو غصب ما لا
اجر وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة يهزل لزم الارش ولم يتداخلا سواء كان النقص
بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الثوب فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص ونزنه
الشيخ لا يضمن ضمان النقيصة لانها نقيصة او طوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد
النظر الثاني في اللواحق وهي نوعان النوع الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل الاولى اذا زاد في
قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثر كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الحنطة
زيد فيه فلا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كان عينا كان له اخذها واذا
المغصوب ارش لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ان الزمه الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب
لصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما لصاحبه بقيمته لم يجب على الآخر
اجابة الآخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم ان لم ينقص
مالهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زاد قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت
الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقد
من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا
بنقصان عن قيمة الثوب لزم الغاصب تمام قيمة الثوب ولو اغصب ثالثا ثم غصب منه المالك ان تبرع الثالث
بالتسليم فلا شيء عليه وان طالبه بالقيمة فله ذلك ويقرر الغاصب الثالث المالك ان شاء
فان غرم الثالث رجع على الغاصب الثاني ثم الثاني على الاول والقرار على الاول ولو غصب
ثلاثة اثواب فخلطها بعضها ببعض بحيث لا يتميز بعضها عن بعض فان كان الخلط بجنس
فان كان متساويا كالحنطة بالحنطة او متقاربا كالحنطة بالشعير فالخلط رضا بالشركة
وان خلطها بدونها او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا
بقدر قيمة حقه لان الخلط بالجودة لا يوجب الا ضمان المثل في فضل الجودة والاول اصح الآن يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه
كالحنطة بالشعير او الزيت او السمن او الدقيق بالسويق فهو مستهلك وضمن المثل الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب هي مملوكة للمغصوب منه وان
تجددت في يد الغاصب عينا كانت كاللبن والشعر والولد والثمرة او منافع كسكنى الدار وركوب
الدابة وكذا منفعة كل ماله اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة
او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو مرلت او نسيت الصنعة او ما علمه نقصت
القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت ضمنت قيمة الاصل والزيادة فرعان الاول
لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة
لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت ما لو تجددت صفة

غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم هزلت تعلمت صنعة فزادت
قيمتها زيادة ما وما نقص منها بفوت الاولى الثانى لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لو تزيد بها القيمة
كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زائدة المسئلة الرابعة لا يملك المشترى ما يقبضه
بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما ينزاد من قيمته لزيادة صحيحة فيه فان تلف في
يد الغاصب العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن
العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب
رجع الغاصب على المشترى ان لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشترى جاهلا
بالغصب رجع على البايع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع
بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشترى
ولو طالب المشترى لم يرجع على الغاصب بما غرمه المشترى مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة
والعمارة فله الرجوع به على البايع ولو اولدها المشترى كان حرا وعليه قيمة الولد ويرجع بها على البايع
وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشترى رجع على البايع ولو طالب البايع لم يرجع
على المشترى وفي احتمال اخر ما حصل المشترى في مقابلته نفع اكسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف
واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لانه سبب للاتلاف ومباشرة المشترى مع الغرور ضعيفة
فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء واما الغاصب فلم يكن الجهالة
بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا ونصف
العشر ان كان ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الواطئ بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه
لزمه دية البكارة ولو وطيها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها
او احبلها الحق بها الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا
قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشاء من تضمين الاجنبي وقد قال الشيخ
بين وقوعه بالجناية وبين وقوعه بغير جناية ولو وضعها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب
دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر
ان كان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعت حد الواطي ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي
لانه للمالك والاقرب الاشبه الا ان تكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق به الولد وكان رقا
لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا
قبل الانضمان لانا لا نعلم حيوته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة
على ما ذكره في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر ولو
كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد لتساوي اذا غصب حبلى فزرعها وبيضا
فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار

وان اشترى المشترى بالعين

خلا فكان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش التابعة لو غصبت ضانوزعه
عزيها فالزرع وغلاوه للزارع وعليه اجرة الارض وان اراله عزيرة وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان
ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صا
الارض قوله ولو هبته ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية الما
قيل نعم تحفظا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضا الم
باستبقائها الثامنة اذا حصلت دابة في دار لا مخرج الا بهدمها فان كان حصولها بسبب من صا
الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة
لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر واعتقر اخراجها الى كسر القدر فان كان يد مالك الدا
عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره
الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن المالك من احدهما تفريط ولم يكن المالك مع
وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر ان لم يكن المالك وضمن
الدابة لان ذلك لمصلحة التاسعة قال الشيخ في المبسوط اذا خشي على حائط جاز ان يستند بجذوع نغيره
ان ذلك الجذوع مدعيا للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدا
فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب في الدم الدابة لزم الغاصب قال الامزني من قيمته ومن دية
وان وجبت قصاصا فيما دون النفس فقصص منه ضمن الغاصب الارش وان عفى على مال ضمن الغاصب
الامزني الدابة عشرا اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لم يعد بلد الغصب ولو طلب المالك الاجرة عن
لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره على الاعادة
النوع الثاني في مسائل النزاع وهي ست الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول
المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو شاذ اما لو ادعى ما يعلم كذبه
فيه مثل ان يقول ثمن الجارية جرتان ودرهم لم يقبل الثانية اذا تلف وادعى المالك صفة زيادة في
الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل لا يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيبا
كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا
او معدوما الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا
املك واقام بينة قبل لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل انا نقصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من
الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت في الاصح الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته
قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو علمنا في هذه
بالقرعة كان جائزا الخامسة اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فان اقام
طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب وخاتم فالقول قول
الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع والله اعلم

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يعتمد خمسة مقاصد الاول فيما يثبت فيه الشفعة
يثبت في الاصناف كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والالات

وهو تسع بقتنه

والثمن والحيوان قبل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى واية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد
الله عليه السلام وقبل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية الشا
لها وهو شاذ اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على
القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق
والحمام وما يضر قسمته تردد الاشبه انها لا تثبت وعني بالضرر ما ان لا ينتفع به بعد قسمته والمتضرر
لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة
وكذا لو كان من البئر بياض ارض بحيث تسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة
للبيع مع الارض تردد اذ ليس من عادتهما ان ينقل ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة
لا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤس النخل والشجر
منفصلة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشراك في الطريق والشرب اذا بيع معها واذا
اورثت الارض المقسومة بالبيع لم يثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق والشرب ان كان واسعا
يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته
من الثمن وبشرط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو
كان للدار وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس
مالكا للوقف على الخصوص وقال المرتضى رضي الله عنه تثبت الشفعة الثاني في الشفيع وهو كل
شريك لم يقاسم او قاسم ولم يميز الامع الشركة في طريقه او مصرفه وتثبت بين شريكين وهل يثبت لاحدهما عن
الجواد ولا فيما قسم وميز الامع الشركة في طريقه او مصرفه وتثبت بين شريكين وهل يثبت لاحدهما عن
شفيع واحد فيه قولان احدهما نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا
تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شئ مع الزيادة عن الواحد وهو اظهر وتبطل الشفعة
باخر الشفيع عن الثمن والمساطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته
فان كان المال في بلد اخر اجل بقدر وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغايب
والسفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ ان
التاخير لعذر وان لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له
على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب والجد عن اليتيم شقصه
الشريك معه جاز ان يشفعه ويرتفع التهمة لانه لا بد من بيع ماله من نفسه هل ذلك الموصى قال الشيخ
لا لكان التهمة ولو قبل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو
اشتراه العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض
للعامل فان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله فرع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء
وهي عشرة الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفى اخر فللاخرين اخذ المبيع ولو اقتصر في الاخذ
على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وبالاخذ البعض يتاكد ولو كان الشفعاء غيبا في الشفعة
لم فاذا حضر واحد فطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الا ان غيره ولو حضر اخر اخذ من الاخر

النصف وترك وان حضر الثالث اخذ الثلث وترك وان حضر الرابع اخذ الربع وترك الفرع
الثاني لو امتنع الحاضر او عفى لم تبطل الشفعة وكان للغائب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثا وعفوا
الشفعة باجمعها للرابع ان شاء الفرع الثالث اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآ
وطالب فسخ القسمة وشاركه الاول وكذا لو ردته الشفيع الاول لعيب ثم حضر الآخر كان له الاخذ
لان الرد كالعفو الفرع الرابع لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الثمر دون الغلة الخا
لو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لان التأخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد
السادس لو اخذ الحاضر دفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البائع ثم ظهر
الشقص مستحقا كان رد كل على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ السابع لو كا
الدار بين ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا عا
نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب الثامن لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان باع
من اثنين واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البائع واحدا من اثنين كان له
باخذ منهما او من احدهما ولو باع من اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان يأخذ الكل
وان يعفو وان يأخذ الربع او النصف وثلثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال
الملك اليهم دفعة فيتساوى الآخذ والمأخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة
فله ان يأخذ الكل وان يعفو وان يأخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذ
لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفى عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول و
كذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو التاسع لو باع احد الحاضري
ولهما شريكان غائبان فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغائبين شارك
منهما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما منهما اخذا منكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما الغا
لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه اثنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن
الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة

المقصد الثالث في كيفية الاخذ

ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضى الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض
الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق
بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع او يدع ويأخذ بالثمن الذي
وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يلزم المشتري من دلالة او وكالة او
غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد والخيار انقضى لم يلحق الزيادة بل كانت هبة لا
يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمن الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل
في العقد وهو مشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البائع من الثمن لم يلحق بالعقد
ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا
وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة
تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل

كالحيوان والثوب والجوهر قبل لنسقط لتعدد المثابة ولو باع علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم
وقبل لنسقط بقيمة العوض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر
لعذر عن مباشرة الطلب في الوكيل فيه لو بطلت الشفعة وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان
قليلا او لتوهم الثمن دهما فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز
عنه وعجز عن الوكالة ويجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز
عادته في مشيته ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى
يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متأيدا ولو علم بالشفعة مسافرا
فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة
ولا تسقط الشفعة بتقابل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه
الا ان ذلك باق على المشتري نعم لو رضي البيع ثم تفايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست ببيع ولو
باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان يأخذ من الثاني وكذا لو وقفه
المشتري او جعله مسجدا للشفيع ان ازال ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع يأخذ من المشتري ودركه
عليه ولا يأخذ من البايع لكن لو طالب الشفيع في يد البايع قبل له خذ من البايع او دع ولا يكلف
المشتري القبض من البايع مع امتناعه وان امتنع ذلك الشفيع وبقوم قبض الشفيع مقام قبضه ولو
يكون الدال مع ذلك على المشتري فليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم
يصح ولو اهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار
بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها قيمة
من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة بل بالاخذ والاولى شبه ولو عرض على المشتري او
بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غراسه وبنائه فلا ذلك ولا يجب اصلاح الارض و
للشفيع ان يأخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الاذالة كان للشفيع مخيرا بين ان يتولى
الازالة وبين ان يبذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضى المشتري وبين ان يتولى عن الشفعة واذا ازال
ما يدخل في الشفعة تبعا كالوتد المتباع مع الارض فصبر نخلة او الغرس من الشجر فيعظم فان ازالة
للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذه
الشفيع قبل التأبير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم التبع والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع
شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفى عن
شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان
الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة تثبت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع
الشفيع الثمن فبان مستحقا لم يبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري الارش
اخذ الشفيع بما بعد الارش فان امسك المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذ الشفيع بالثمن او ترك

مسائل ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة
وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فتركه ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون

قوله ولو باع الشفيع بعد علمه بالبيع بطلت شفعته وان لم يسلم الثمن الى البايع لانه اسقط حقه
بالاعراض فاشبه ما لو اسقطه بالقول وقيل لا تبطل بالبيع لانه لا يدل على الاعراض ولهذا لو
اخذ بعد البيع بكل الثمن صح اخذه والاول اشبه بالمذهب ولو اخر الشفيع الاخذ بعد علمه
بالبيع لعذر كالمرض او الحاجة الى طلب الثمن او انتظار من يعينه على الاخذ او كان
الشفيع غائبا وطلب المشتري حبسه حتى يحضر فاحضر او كان الشفيع صغيرا او مجنونا
وطلب الولي الاخذ له فله التأخير لان ذلك لا يعد اعراضا ولو اخر لغير عذر بطلت
شفعته لانه يدل على الاعراض ولو قال لم اعلم ان لي الشفعة او لم اعلم ان الشفعة
على الفور قبل قوله لانه يخفى على العوام ولو قال لم اعلم ان الشفعة تسقط بالتأخير
لم يقبل قوله لانه لا يخفى على من يعرف الشفعة ولو قال علمت ان الشفعة على الفور
ولكن ظننت ان لي ان اخذ بعد ثلثة ايام لم يقبل قوله لانه لا يخفى على من يعرف
الشفعة ولو قال علمت ان الشفعة على الفور ولكن ظننت ان لي ان اخذ بعد ان اعلم
ان لي الشفعة قبل قوله لانه يخفى على من يعرف الشفعة ولو قال علمت ان الشفعة
على الفور ولكن ظننت ان لي ان اخذ بعد ان اعلم ان لي الشفعة قبل قوله لانه
يخفى على من يعرف الشفعة ولو قال علمت ان الشفعة على الفور ولكن ظننت ان
لي ان اخذ بعد ان اعلم ان لي الشفعة قبل قوله لانه يخفى على من يعرف الشفعة
ولو قال علمت ان الشفعة على الفور ولكن ظننت ان لي ان اخذ بعد ان اعلم
ان لي الشفعة قبل قوله لانه يخفى على من يعرف الشفعة ولو قال علمت ان
الشفعة على الفور ولكن ظننت ان لي ان اخذ بعد ان اعلم ان لي الشفعة
قبل قوله لانه يخفى على من يعرف الشفعة ولو قال علمت ان الشفعة على
الفور ولكن ظننت ان لي ان اخذ بعد ان اعلم ان لي الشفعة قبل قوله
لانه يخفى على من يعرف الشفعة ولو قال علمت ان الشفعة على الفور
ولكن ظننت ان لي ان اخذ بعد ان اعلم ان لي الشفعة قبل قوله لانه
يخفى على من يعرف الشفعة ولو قال علمت ان الشفعة على الفور
ولكن ظننت ان لي ان اخذ بعد ان اعلم ان لي الشفعة قبل قوله
لانه يخفى على من يعرف الشفعة ولو قال علمت ان الشفعة على
الفور ولكن ظننت ان لي ان اخذ بعد ان اعلم ان لي الشفعة
قبل قوله لانه يخفى على من يعرف الشفعة ولو قال علمت
ان الشفعة على الفور ولكن ظننت ان لي ان اخذ بعد
ان اعلم ان لي الشفعة قبل قوله لانه يخفى على
من يعرف الشفعة ولو قال علمت ان الشفعة
على الفور ولكن ظننت ان لي ان اخذ
بعد ان اعلم ان لي الشفعة قبل
قوله لانه يخفى على من
يعرف الشفعة

ومعجل الثمن لزايد وقد لا يرغب في المبيع الناقص الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح مع الجهالة تفصيلا من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه ان المشتري اشتان فترك فبان اشتى او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان لهذا غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز الناخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة اذا سأل المبايع الشفيع الاقالة فقال لم يصح لانها اتمام صحيح من المتعاقدين **المقصد الرابع** في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قال الشيخ في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن في محله وفي التهاية باخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن ملبا وهو شبه الثانية قال المفيد والمرتضى قدس الله روحهما الشفعة تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو متروك الاقل اشبه تمسكا بعموم الاية الثالثة وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفى احدا لورثة عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وغيره تردد الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ تسقط شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قبل المشتري الاخذ في الصورتين كان حسنا **تفريع** على قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ رحمه الله الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال يتحقق بالعقد ولو كان الخيار للمتبايعين او لاحدهما فالشفعة للمتبايعين الاول على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحاب فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم يجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل واخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض مأخوذة من الاصل السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينعقد فيه حق الصلح السابعة اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط بذلك شفعته وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان ردته الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قبل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد التاسعة اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا الشفعة فورية وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص للمشتري بملك مستانف كالهبة والميراث لم يملك رده على البايع ولو طالبه البايع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه

يرد والاشبه لا لانه الثمن الذى اقتضاه العقد ولو كان الشقص فى يد المشترى فردّ البائع الثمن
لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق وباخذه بقيمة الثمن لانه الذى اقتضاه العقد وللبائع قيمة
الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البائع ما يمنع ردّ الثمن رجع بالارش على المشترى
ولا يرجع المشترى على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العروض يوم القبض العاشر لو كانت دار الحاضر وغائب
وحصة الغائب فى يد الحاضر فباع الحصة واقر بان ذلك باذن الغائب قبل فى الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع
اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فاوقفنا بها وحضر الغائب فان صدق فلا بحث فان انكر فالقول
قول البائع بيمينه وينتزع الشقص له اجرته من حين قبضه الى حين ردّه ويرجع بالاجرة على البائع ان شاء
لانه سبب الاتلاف وعلى الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدّعى الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع
وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وهذا قول آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا
بالشفعة ودفع اليه عرضا بالف وبنى عشر الزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه باخذ بما تضمنه العقد
ولو تلف العرض قبل البحث فيما ينطلق به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل
الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاقرب الظهور ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع
الا بالاسقاط بعده لانه يثبت فيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشترى او للبائع او اذن للمشترى فى
الابتياع هذا التردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته بالبينة
او القرائن او شهادة شاهد عدل فلم يطالب قال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل غذره ولو اخبره صبى
او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقبل غذره لان الواحد ليس بحجة
فجاز ان يقدم على ما يعتقد انه حق ولو كان البيع فى بلد نائ فاخر المطالبة توقعا للوصول
الى الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع فى بلد نائ فاخر المطالبة توقعا للوصول
الى قدر الثمن بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشترى
على غصبية الثمن واقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان
ولا يرتد فى هذا ومن قبل الا ان يتبرع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قبل فان اخذ الشفيع
بغير الثمن الذى تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن واحد فقبض بعضا وابراه من الباقى بثمن واحد فقبض
بعضا وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسبت الثمن
الى قول موكله مع يمينه فان حلفه بطلت الشفعة اما لو قال لا اعلم كيفية الثمن له يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا
صحيحا وقال الشيخ يرد اليمين على الشفيع المقصد الخامس فى التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا
فى الثمن ولا بينة فالقول قول المشترى مع يمينه لانه الذى ينتزع الشئ من يده وان اقام احدهما بينة قضى
بها ولا يقبل شهادة البائع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشترى وفيه احتمال للقضاء ببينة
الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولا حدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة
قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع القوى
فان القول قول البائع مع يمينه مع بقاء السلعة فيكون البينة بينة المشترى واذا قضى بالثمن تخير الشفيع
فى الاخذ بذلك وفى الترك الثانية قال فى الخلاف اذا ادعى انتزاع نصيبه من اجنبى فانكر الاجنبى قضى
بالشفعة للمشترى بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول

محكى فى المبسوط
وهو رجوع عن كون
الوكالة على الشفيع
لورجع الظالم عليه
لاستقرار التلف
على يده

الشفيع

اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف انه لا يستحق عليه شفعته عاد ولا يكلف لهما ان يشتري بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فالشفعة لكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه ويثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا او بالتقديم حكم بها اذ لا فائدة منهما ولو شهدت لاحدهما بالتقديم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقديم قيل يستعمل القرعة وقيل يسقطان وبقي الملك على الشركة الرابعة اذا ادعى الابتياع وادعى الشريك الارث ودث واقاما البينة قال الشيخ يقع بينهما التعارض ولو ادعى الشريك الابداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع قد تمت بينته لا بينة الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك وكانت المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولو براسل المودع لانه لا معنى للمراسلة منا الخ اذا تصادق البايع والمشتري انا الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعي عليهما العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة الاول في الارضين وهي اما عامرة او موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك عنوة ان ما في بلاد الشرك لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستجامة او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم يأذن له الامام واذا نذر شرط فيه اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما او لا يملكه الكافر ولو قبل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو مات لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا في وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك المسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهو له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو باد رجل فاحياها من دون اذنه لم يملك ان كان الامام غائبا بالحان المحيي احق ما دام عامرا بعمارتها فلو تركها فباد ت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له دفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف الثاني ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع الثاني يتباعد عن المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان لنهر في ملك الغير فادعى الجريم قضي له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون ذراعا والعين لفذ الخ في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول الشر

المعطن

وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى مساس الحاجة اليه لو استهد وقيل للذراع مقدار
مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا بنى به
لان انما ما يعمل في الاملاك المعمودة فلا في موضع لواحيا ارضا وغرس في جانبها غرسا يثبت غاصبا
الى المباح او لشري عرصة اليه لم يكن اميرا حياؤها ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه لان الشرط الثابت
ان لا يستبد لشرع مشعر للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة هنا
الغرض لتملكها تفويز لتلك المصلحة اما لو عمر منها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه
المتعبدون كالميسر لم يمنع منه لوابع ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان موانا من يحجرها
قطع النبي عليه السلام الدور ارضا يحضر موت وحضر فرس لو تيسر فانه يفيد اختصاصا ما نفعا
من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير
يفيد ولو بيتا لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه و
لو قاومه فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير
واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها
السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر واليها من اقام لم يصح فان لم يرفع السلطان يده او بادر في
الاحياء والسبق عليه السلام ان يحمي لنفسه لغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا للامام
الاصل وليس لغيرها من المسلمين ان يحمي فلو احيا حمى لم يملك ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي عليه
السلام والامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقبل ما يحميه النبي عليه السلام خاصة لا يجوز نقضه لان
حماه كالنص الطرف الثاني في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التقيد شرعا ولغة وقد عرف
بانه اذا قصد سكنى ارض فحائط ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد
الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تغليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها
التحجير بان او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ماشاكلها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك
انتفاع كالسكنى ولو غرس او رضا فثبت فيها او ساق لها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستاجمة
فقد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وسقاها للعادة فان العادة قاضية بتسهيم
ذلك كله احيا لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو قصد الموات ومن فقهائنا الان من يسمي
التحجير احياء وهو بعيد الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة
كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع بها بغير
الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق
الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قبل كان احق به كما
ولو جلس للبيع والشراء فالوجه المنع الا في المواضع المشتركة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كالك
نقام وعمله باق فهو احق به ولو وضعه ناويا للعود فعاد قبل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر
وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص سوى الموالاة وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه
ولا تحجيره واما المسجد فمن اتى مكانا منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام

ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او اذان
مجاور وطال شهرا لم يبطل حقه ولو سبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهم
واما المدارس والربط فمن سكن بيتا لم تكن فهو احق به وان تطاول المدة ما لم يشترط الواقف مدة
فيلزمه الخروج عند انقضائها ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل لزمه الخروج وان استمر على
لم يجز اذ عاجله ان يمنع من يشاركه ما دام متصفا بما به يستحق السكنى ولو فارق لعذر وقبل هو او ولده
العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية الطرف الرابع في المعادن الظاهرة وهي التي لا يفتقر
الى اظهار كالملح والنفط والقار لا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحيي وفي جواز اقطاع السلطان المعادن
والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسلطان
اولى بها ولو توافيا وامكن ان يأخذ كل واحد منهما بغيره فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل
بينهما وهو حسن ومن فطعها الامام منهم اخذ من يختص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما
ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت فلو كان
الى جانب الملح ارض موات فاحفر بها بئرا وسبق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء واختص بها المحيي
ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة هي التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس
فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ بنيلها ولو بحفرها ما
جرت عادة امثاله ان يبلغ بمثله الى المعدن عرفا فان لم يبلغ بنيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده
عنها ولو ترك عند انظر السلطان بقدر وماله ثم الزم احد الامرين من غير لزوم
معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او في مباح لم يملكها فقد اختص
بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه
كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه جزافا لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستحق ولو حفرها لا للتملك بل للارتفاق
فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل من ماء العين
والنهر وقيل لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما ماء العيون و
الآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا بانائه او حانه في حوضه او مصنعه فقد
ملكه وهاهنا مسائل الاولى ما يقبضه انهار المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما انه
جرى لسيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائر من غيره لان يده عليه فاذا كان جماعة فيهم فان و
اوتراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على قدر سعة الضياع ولو قيل قسم على قدر انصبائهم
من النهر كان حسنا الثانية اذا استحدث جماعة نهرا فانا لحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء بلكوه
وكان بينهم على قدر النفقة على عمله الثالثة اذا بعد انهار المباح او سيل الوادي لبقي ما عليه دفعة
بدئ بالاول وهو الذي يلي الموضع فاطلق عليه للترع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق
ثم يرسل الى من دونه ولا يجاب الى سائر قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير الرابعة لو احيى انسان ارضا
ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له مما يفضل عن قدر كفايتهم وغيره تردد

كتاب اللقطة والملقوط اما الانسان واما حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا

ويحصر النظر هنا في ثلثة مقاصد الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا حافل له ولا رب في تعلق الحكم
بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد واشبهه جواز التقاط
صغره وعجزه عن دفع ضرر متوقع ولو كان له اب او جد وام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه الملتقط
ثم بذله فاخذه اخر لزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزم حفظه وايصاله الى صاحبه
وان شاء وضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول
قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعتبار النفقة اذا تعذر استيفاؤها الثاني في الملتقط ويراعى
فيه البلوغ والحرية والعقل فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا للعبد لانه مشغول باستيلاء
المولى صح كما اخذه الموفق ودفعه اليه وهل يراعى فيه الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملتقط
المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزع الحاكم
من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق ولا شبيه فيه لانه لا يتزع ولو التقط
بدوي لا استقر له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به ينتزع من يده لانه لا يؤمن من ضياع نسبه
فانه اثما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء
فاذا وجد الملتقط سلطانا انفق عليه باستعانة فان لا استعان بهر بالمسلمين وبذل النفقة عليهم وجب عليهم
الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق
اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالث في احكامه وهي
مسائل الاولى قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة
متوقعة والوجه الاستحباب الثانية اللقيط مملوك كالكبير وتدل عليه الملك كبد البالغ لان له اهلية
التملك فاذا وجد وعليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه
ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد
في دار لا مالك لها وفيها بوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضي له وكذا البحث لو كان على دابة
وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد عند
اخذ اللقيط لانه امانة هو كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى
اذن الحاكم لانه ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه ضمن لانه متصرف في مال الغير لا لضرورة
ولو نفق والحاكم حاضر الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم بالاسلام
ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن
فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الحرب او الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين لسادسة
عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب فلم يتوال احدا سواه جنى عمدا او خطأ ما دام صغيرا فاذا بلغ
ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو
صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطاء والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف
قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ له الدية لانه لا ندري مراده عند بلوغه كالصبي لا يقتص له ابوه ولا
الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كانت خطاء والقصاص

ان كانت عدلا وان كانت على الطريق قال الشيخ لا يقتضي ذلك ولا يؤخذ له المدبر كأنه كان حسنا اذ لا معنى للتأخير
مع وجود السبب في الا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة الثامنة اذا بلغ فقد فرق قال
انت رق بل حر فللشيخ قولان احدهما لا حد لان الحكم بحريته غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق
الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية مبنية
بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه الثامنة يقبل اقراره للقيط على نفسه بالرق اذا كان
بالغا رشيدا ولم يعلم حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي اباه
ان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما
ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم بكفره ولا برقه اذا وجد في دار الاسلام
وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة بنبوته والا حكم بالاسلام لكان الدار وان لحق نسبه بالكافر فهو
الاقوى اولى ويلحق بذلك احكام النزاع ومسائل جمة لا اولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط
مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة مع يمينه ولو انكر اصل الانفاق
فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه
الثانية لو تنازع ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انفتح الاشتراك و
لو ترك احدهما للاخر صح ولم ينتقل النزول الى الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما الثالثة اذا التقط
اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقر في يده وتنازعا حاضرين اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين
او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا اذا كان الملقوط ولو وصف احدهما
بنية علامة لم يحكم له لو ابعد اذ قد تشبه بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما
بينة ولو كان الملتقط احدهما فالترجيح بالبداءة لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان للبيد فيه اثرا
الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر
على العبد وفيه تردد القسم الثاني في الملتقط من الحيوان والنظر في المأخوذ والاخذ والحكم اما الاول
كل حيوان مملوك ضايع لغير فله الاخذ ولا يجب عليه ويبقى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا بحيث يتحقق
التلف فانه طريق والاشهاد مستحب لئلا يؤخذ من تجدده على الملتقط ولنفي التهم فالبعير لا يؤخذ اذا وجد
في كلاء وما أو كان صحيحا لقوله عليه السلام دعه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا يحجر ولو اخذ ضمن ولا
يجزاء ولو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه لو فقده سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب
للمصالح فان كان له حمل ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقر والحمار تردد
اظهره المساواة لان ذلك فيهم من محاوف المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء
جاز اخذه لانه كالتالف في يملكه الاخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا
ترك في جهد من غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمنع من صغار السباع
فهي معرضة للتلف والاخذ بالخيار ان شاء ملكها وضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده
لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها
كل ما لا يمتنع من صغار السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا يؤخذ الغزلان والبقاء

ملكا ثم ضل الالتقاط الى عشرة مال المسلم ولانهما ممتنعان عن السباع بسرعة العدو والصوال في
ان لم يجد اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم تكن كالصغير من الابل والبقر فلو اخذ صاحبها بالجبار
من امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما
نفق ورجع بالنفقة وان كان شاة حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها باعها الواجد وتصدق
بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء وبضمن قيمته الثاني في
الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ دهنيا بالجواز لانه اكتساب
وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالك فان كان الغبطة في تملكه وتضمينه
اياها فعل لا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام
لاشبه لا واولى منه بعدم اشتراط العدالة الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى اذا لم يجد الاخذ
سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق
والوجه الرجوع دفعا للوجوب المتردد بالالتقاط الثانية اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة
قال في النهاية كان ذلك باذن الحاكم ان انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه
الثالثة لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او
التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان
لو بعد قال الشيخ اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم ياخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز
اخذه وهذا حسن لانه مال معرض للتلف الخامسة من وجد عبده في غير مصره فاحضر من شهد على
شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال الاشتباه في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين
ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بعده على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا
جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعى قيمة العبد واجرة المثل السادسة
اللقطة وهو يعتمد بيان امور ثلثة الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا بد عليه فما كان دون الدرهم
جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان اكثر بد من ذلك فان وجد في الحرم قبل الحرم اخذه وقبل
بكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او
استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك منه قولان ارجحهما انه لا يضمن
لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب
والاستعداد والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها فلو حضر المالك
وكره الصدقة فلزوم الملتقط ضمانها امثالها وقيمتها وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من
غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قوم على نفسه وانتفع به وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان و
لو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف دفع حقها الى الحاكم ليبيع بعضها وينفق
في اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة
والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهيته وكذلك العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وما اشبهها
من الالات التي يعظم نفعها وصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق وتاكد ذلك مع كثرة

ويستحب الاشهاد عليها مسائل خمس الاولى ما يوجد في المفاوز او في حرم قد هلك ملكها فهو لواجده

ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ما لم يدع عرفه فان عرفه فهو لواجده

الا لواجده وكذا لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده الثانية من اوجه لقطة الحل لو

لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجوه

في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة

والا فهو له الرابعة لا يملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك فيملكها

يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد الخامسة قال الشيخ رحمه الله للقطة تضمن بمجرد

المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق الثاني الملتقط وهو من له

اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي جاز وتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا

يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد ينشأ من كونهم

ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله

عليه السلام لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب

وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية التملك الثالث في الاحكام وهي

الاولى ليس التوالي شرطا في التعريف فلو فرق جاز وابقاءه عند اجتماع الناس في بوادينهم كالعهد

والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب او ما شاكل ذلك من الالقاط

ولو اغفل في الابهام كان احوط وكان يقول من ضاع له مال او شيء فانا بعد ان يدخل عليه بالتعيين وفي

ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجمعة

والاسواق او يكره داخل المسجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنبه ومن يستأجره الثانية اذا دفع

اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع الثمن اليه او ردها الى الملتقط لان له ولاية

الصدقة الثالثة قبل ايجاب التعريف لا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفائها عن المالك

ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها

الا بالتفريط او التعدي فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة كانت او منفصلة وله

بعد التعريف بضمان ان نوى التملك ولا بضمان ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن

له انتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم تكن مثلية ولو ردها الملتقط لعين جاز وله النماء المنفصل

لو غابت بعد التملك فاردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير لعين فلم يلزم

اخذها معيبة الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فرب حولا كاملا ثم التقطها تعلق الضمان بوقته

يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف وهلة انتزعها منه ضمن التفريط

بالامهال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو انتزعها المولى

منه لزم التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان وابقاء امانة الخامسة لا يدفع اللقطة

الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها

وعفاصها ووزنها وعددها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يجبر فرعان الاول

[illegible]

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والقواعد واللواحق والمقدمات اربع الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب ثلث الاولى الابوان وان نزلوا والولد وان نزلوا الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاعمام والاخوال والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة وينقسم الوارث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الاصول والزوج والزوجة من بين الاسباب لا غير او منهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه الا فرض فالمال له مناسبا كان او مسببا وان شاركه الا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب ببركالخال والاخوال والعم والاعمام فللاخوال نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الزائد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها الا في الزوج والزوجة فانهما اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو او فرض وكانت التركة بقدد السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدد سهامهم فان لم يكن ما جب لاحدهم او من يفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا عليهم وان كان ما جب لاحدهم او من يفرد بزيادة في الوصلة كالاب والجد والاخ والعم فالنقص داخل عليهما ايضا بالسوية فالاب والجد يأخذان الثلثين والاخ والعم الثلث ومن تقرب بالاب ومن تقرب بالام مثال الاول الابوان وبنتان فصاعدا من البنات والبنات

اولى ولو اسلم بعد القسمة وكان الوارث واحدا لم يكن له نصيب اقا لو لم يكن له وارث سوى الامام
فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لو ابنا ابي بصير وقبل نقل الزكاة الى بيت المال ورث بشرط
ان كان بعده لم يرث وقبل لا يرث لان الامام كالوارث لو احد ولو كان الوارث دونها او زوجة او
كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن الزوجة وفيه اشكال ينشاء من عدم امكان القسمة ولو قبل نباك
الزوجة دون الزوج كان وجها لان فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل
فلا يتعدد في فريضة فتمكن كبنت مسلمة واخ كافر مسائل ربع الاولى اذا كان احد ابوى المقتول
مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو
اصر كان مرتدا الثانية لو خلف نصرانيا وولدا صغيرا وابن اخ او ابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا
الزكوة ولابن الاخت ثلثها وينفق الاشقان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق
بالزكوة على وابنه مالك بن اعين وان اختارا والكفر استقر مالك الوارث على ما ورثاه ومنع الاب
وفيه اشكال ينشاء من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق
الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل الرابعة
يقسم زكوة المرتد عن فطرة حين ارتداده وبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يأبى
والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم زكوتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة
استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يموت او يقتل وتعتد زوجته من حين اختلافهما فان
عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها ان خرجت من العدة ولم يعد فلا سبيل له واما القتل
فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع وكان القتل خطاء وبحث على الاشهر وفي
المفيد رحمه الله هو المنع من الدية وهو حسن والاقرب التسوية في ذلك الاب والولد وغيرهم
من ذوي الاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه والمقام
ولد وورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث وبحثه ابيه ولو كان للقاتل واد
كافر منعا جميعا ولو كان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة له وفيه قول اخر وفيه
مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود والدية مع التراضي وليس له
العفو الثانية الدية وحكم مال المقتول بقضي منها ديته ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت
الدية او خطاء الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث
احد الزوجين القصاص فلو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث وفي
الموروث فمن مات فله واعتق حر واخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دور الرق وان قرب ولو كان
الوارث رقا له ولد حر لم يمنع الولد برقا بيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة
شارك ان كان مساويا والا فقدر ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان
المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى
المملوك من التركة واعتق واعطى له بقية المال وبقيمة المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل فليطلبه
بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يطلب ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثا او

اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن بقيتهم لو هلك احدهم وكان الميراث للامام ولو
كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم
الامة كذلك مسئلتان الاولى هلك الابوان للاولاد اجماعا وفي الاولاد ترد اظهرهم انهم يكونون و
مثل هلك من عدا الاباء والاولاد لاظهر لا وقيل هلك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول
اولى الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا من مدبرة وكذا المكاتب المشروط والمطلق
الذي لم يؤد شيئا **ومن لواحق** اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد ثم لو
عرف بعد اللعان الحق به وورث الولد وهو لا يرث الثاني الغايب عنيبة منقطعة لا يورث حتى
يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل و
بعد انقضاء عشرين سنة من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى الثالث الحمل يورث بشرط
انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو
سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا او اختيارا الرابع
اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا
انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت لمقدمة الثالثة في الحجب الحجب قد
يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض المفروض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد
ولد مع ذكر كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومن اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب
منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة بينهم والاجداد وابائهم والاعمام
والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج والزوجة فاذا عدم الابوان
والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ هلك الاخ فلو اجتمعوا بطونا متساوية فالارث من الاقرب والمن الابعد
يمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون ابا
الاجداد فان الجد وان علا جد لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالارث من الميت والمن الابعد والاعمام
والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام
الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج و
المناسب وان بعد يمنع مولى النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة
يمنع الامام واما الحجب عن بعض المفروض فشأنه حجب الولد وحجب الاخوة واما الولد فانه ينزل دكرا
كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدس مع الام البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب
ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلث احوال الاولى ان يكون في
الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ابن وان
نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما الا ان العول فيما طال الثالثة ان لا يكون
هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فللنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع و
مثله رد عليها هذه احوال ثلثة احدها بارث والاخر لا بارث والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده و
الحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد من السدس بشروط اربعة الاول ان يكونوا

رجلين فصاعدا او رجلا او امرأتين او اربع نساء الثاني ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يجب القاتل
تردد والظاهر انه لا يجب الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا للاب او الام او للاب و
اشتراط وجودهم منفصلين لاحتمال ولادة ظهره انه يشترط ولا يحجبها اولاد الاخوة ولا من الخناثى
اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا **المقدمة الى بعة** في مقادير السهام واجتماعها وانتهائها
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم
الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب او الام او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد و
ان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا
او الاختين فصاعدا للاب او الام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل و
الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل و
وسهم الام مع الاخوة للاب او الام او للاب مع وجود الاب سهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او
انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن
ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين فصاعدا دون الزوج ويجتمع
النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث و
مع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث مع السدس وبهذا يعلم ذلك
مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب فاذا بقيت الفريضة فان كان هناك مساو لاهم
له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه و
للاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدسين وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج
وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان بعيدا كابن وبنت ورد الفاضل على
ذوي الفرض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين احدهما او بنت واخ او عم الثانية العول عندنا باطل
لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون
النقص داخلا على الاب والبنت والبنتين ومن يتقرب بالاب او الام او بالاب والام من
الاخت والاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين
فصاعدا او زوجة وابوين وبنت وزوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة والابوين وبنتين و
فصاعدا او زوج مع كلالة الام واخت واخوات لاب او ام او لاب فاما المقاصد فثلثة الاول في بيان
الانساب وهم ثلث مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها
الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان
لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد منهم
سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كانت بنتان فصاعدا فلهما
او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ
الانثيين ولو اجتمع الابوان احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد
بالتوبة اذا كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج

او زوجة اخذ خمسة الدنيا وكذا الابوان والباقي للأولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين اسدسان وللبنت النصف والباقي ردّ عليهم اخماسا ولو كان اخوة للاب كان الردّ على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان لنصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي ردّ على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يردّ الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردّا على البنت واحد الابوين دون الزوج او الزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين اسدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين اسدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي ردّ عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب مسائل

الاولى ولاد الاولاد يقومون مقام اباهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد والاباهم والاعمام والاخوال واولادهم ويرثون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف اذا انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال اذا انفرد وما فضل عن حصص الفروض ان كان معه وارث كالابوين او احدهما او الزوج او الزوجة ولو انفرد او لاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان المسئلة الثانية البنت يقتسمون نصيب امهم للذكر مثل حظ الانثيين كما لو اقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمون بالسوية وهو متروك الثالثة يجب لولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صيام وصلوة ومن شرط اختصاصه لا يكون سفيها ولا فاسدا ورأى على قول مشهور وان تخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سوى ما لم يخص شيئا منه ولو كان الاكبر انثى لم يجب واعطى الاكبر من الذكور والرابعة لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا اد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابوين وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فللام الثلث ونظم نصف نصيبها جدها وجدتها بالسوية ولو كان احدهما كان له السدس وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس اصل التركة بالسوية ولو كان ولد كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة استحب لصاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا

للام الطعمة دون الاب لانه يدلي بالجد للاب والجدة لهما مع وجودهما المرتبة الثانية الاخوة والاجداد واذا
انفرد الاخ للاب او الام فالمال له وان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالتوبة ولو كانا انثى او اناثا فللذكر
سهمان وللانثى سهم ولو كان لمنفرد اخ لهما كان لها النصف والباقي يرد عليهما ولو كان اختان فصاعدا
كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام كلالة الاب مع عدم كلالة الام
ويكون حكمهم بالانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة
للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد احد من ولد الام كان له السدس فرضا والباقي رد عليه دون كل
او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالتوبة ذكرانا كانوا او اناثا او لو كان الاخوة متفرقين كان
لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالتوبة والثلثان لمن يتقرب بالاب
والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالتوبة
وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لا بكلالة
او لام وكذا الجدة ولو كان جدا او جدة وهما لام وجدا وجدة او هما لاب كان لمن يتقرب بينهم بالام الثلث
بالتوبة ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جدا وجدة
او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالتوبة وكذا اذا اجتمع مع
الاخت ومع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله
والجدة كالاخت يقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة
باخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصيتهم او اختلف واخذ من يتقرب بالام نصيب المسمى
من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة
الاب ويكون النقص داخلا على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع
للاب والام فان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت
وان كانت للاب فهل تختص بما فضل عن التهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج والزوجة
ولما روي عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت وابن اخت اب وام قال للابن الاخت للام السدس والباقي
لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاول
او الاخوات للاب دباعا او اخماسا للثاني في التدبيجة وهو اول مسائل ثلث الاول في الجد والاخوة
يقسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمع مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد الثانية اذا ترك
جدا ابيه وجدة ابيه وجدة وجدة لام فثلثه لام وثلثاه لاب ومثلهم للام كان لاحد ادباعها الثلث بينهم ادباعا ولاحد
الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثان لذلك الجد وجدة لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر
لجده وجدة لام اثلاثا على ما ذكره الشيخ فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتصير
اربعة في نفسها ثم بضرب المجتمع في ثلثة فيكون مائة وثمانية الثالث اخ من ام مع ابن اخ لاب وام
فالميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه
يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت

ثمنين

لظاهر قوله تعم
فهم شركاء في
الثلث واما لا
التسوية في الشركة
وخصوصا مع
اتحاد السبب
وللاجماع بقسميه
والباقي رد عليهم
قرابة ح خ

خاتمة اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان له النصيب وان كانوا جماعة قسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية وباخذ اولاد الاخ الباقي كابيهم ولاولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم الاعلى سبيل الرد ولاولاد الاختين فصاعدا الثلثان الا ان يقصر المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكونون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد الاثنين كان لهم الثلث لكل فرق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب لو دخل عليهم زوج او زوجة او كان له نصيب الا على فلمن يتقرب بالام ثلث لاصل انكانوا اكثر من واحد او السدس انكانوا الواحد والباقي لاولاد كلالة الاب والام زايدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي ظرف الزيادة يحصل الرد على ما مضى لو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بيناه المرتبة الاعمام والاخوال ثم بنوهم ثم الجد لام ثم اولاده ثم الجد لاب ثم اولاده ثم العم لام ثم اولاده ثم العم لاب ثم اولاده ثم الخال لام ثم اولاده ثم الخال لاب

من عمومة الاب وعماته وخولته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخولتها وخالاتها لان عمومة
الميت وخولته اقرب الى الاولاد يقومون مقام اباءهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخولته وخالاته
واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخولتها
وخالاتها واولادهم وان نزلوا هكذا كل بطن منهم وان نزلت والى من البطن العلى الثانية اولاد
المتفرقين يأخذون نصيب اباءهم فتنوا العم للام ثم لام ثم لام كان لهم الثلث والباقي
لبني العم او العمة او لبني العم او العمة او لبني العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخولة
والخالات اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام
ومثل ابن عم او زوج او بنت عم هو زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث من
جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة الا اربعة اذا دخل الزوج على الخولة والخالات
او العمومة والعمات كان للزوج او الزوجة نصيب الاعلى لمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة
وما بقي فهو لقرابة الاب خاصة الخامسة حكم اولاد الخولة مع الزوج والزوجة حكم الخولة فلو كان
زوج او زوجة او بنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية لبني الاخوال ثلث الاصل
والباقي لبني الاعمام **المقصد الثاني** في مسائل احكام الازواج الاولى الزوجة ترث ما ذا
في حال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة
لانها بحكم الزوجة ولا ترث لبائن ولا ترث كالمطلقة ثلثا والتي لم يدخل بها والبائنة وليس في
سنها من تحيض والمخلعة والمباراة والمعتدة عن وطء الشبهة او الفسخ الثانية للزوجة مع عدم الولد
الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو
كانت واحدة ولا يزدن عليه شيئا الثالثة اذا طلق واحدة من اربع فتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة
في الاول كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية الرابعة اذا زوج
الصبيان ابوهما او جدهما لابيهما ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغيران ابواهما او جداهما
لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب والجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد
فلو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما ورضي ثم مات الاخر قبل البلوغ
ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص به الحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا
ميراث وان اقام بينة حكم وان حلف انه لم يتدع الى الرضاء الزوجة في الميراث الخامسة اذا كان للزوجة من الميت
ولد ورثت من جميع ما تركه وان لم يكن ولد لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الابنية
والاشجار وقيل لا يمنع الا من الدور والمساكن وحرج المرتضى رضي الله عنه قولا ثالثا وهو تقويم
الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان
مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهي وابنه زوجة عن احدهما عليه السلم
المقصد الثالث في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام الاول ولاء للعتق انما يورث المنعم
اذا كان متبرعا ولم يتبرع من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات
والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوط

الاشهد

الاشهاد بالبراءة لوجبلا ولو نكل برد فعتق كان سائبة ولو كان المعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او عصبة لم يرث المنعم امتا لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبة الباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورث المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نسا او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن ابو بر يكون الولاء للاولاد الذكور دون الاناث وهو حسن مثله في الخلاف ولو كان رجلا وقال رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امراة وقال الشيخ في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المنعم رجلا ولو كان امراة كان لولاء لعصبتها وبقوله رضي الله عنه نفتي الولاء يورث بالابوة والولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب فيقوم اولاد الاولاد مقام اباهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يورث الاخوة ويعدل يورث الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء كاللحمة النسب و يشترك الاخوة والاجداد والجدات مع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويقدم الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لا يرد ون امه والمنعم لا يرث المعتق ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام دون المحرر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسائل ثلاثة الاولى ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا يجر ولاءهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذ لو كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاءهم من مولى امهم الى مولى الاب لثانية لو تزوج مملوك بمعتقة فولدا ولدا فولاء الولد لمولاها فلو مات الاب فاعتق الجد قال الشيخ يجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى الاب لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتق ولد زوجة المعتقة فلا عنه فان مات اولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به لاب بعد ذلك لم يرث الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الارث لا يرتد ولا من يتقرب به الرابعة ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد المولى وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة كان له والا كان الولاء للامام الخامسة امراة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق اخر فان مات الاول ولا مناسب له يرثه ولا ترث وان مات الثاني ولا مناسب له يرثه المعتقة فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترى ابا ها فاعتق ثم اعتق ابوها اخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب قلنا يرث لو لا ولد المعتق وان كن اناثا او لا كان الميراث لها بالولاء السادسة لو ولد العبد بنتين من معتقة فاشترى ابا هما فاعتق عليهما فلو مات لا بكان ميراثه لها بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو مات احدهما والاب موجود كان الميراث لابيها ولو لم يكن موجودا كان ميراث لسابقة لاحقها بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب ولو مات الاخرى ولا وارث لها عدا بقية الاب فالعتق

انتهاء فيرتد منشاء هذا الجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا يجر هنا ان لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق لشابعة لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثا زاد باع بتركته ولا جر لو تبع الثانية اذا اولد العبد من معتقه ابنا فولاء الابن لمن اعتق ام فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه اب المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر وان مات الاب فيرثه ابنه وان مات الابن ولا منا له فولاء لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا منا سب له فولاؤه للابن الذى باشر عتقه ولو مات ولم يكن له منا سب قال الشيخ يرجع ولاء الى مولى الام وفيه تردد القسم الثانى ولاء تضمن الجريرة من تولى احد بضمن حدث يكون ولاؤه له صح ذلك وثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا ثابتة لاولاء عليه كالمعتق فى الكفارات والنذر او من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الامع فقد كل منا ومع فقد كل منتسب مع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة بضبيها الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان الامام موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان على عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه يتبرعا وان كان غائبا قسم فى الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الامع الخوف والتغلب مسائل ثلث الاولى ما يؤخذ من اموال المشركين فى حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما اخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا وبفادوه بمال من غير حرب فهو للامام ايضا وما اخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم فى الفقراء من المسلمين الثانية ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب او فى زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لاخذه قيمة الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث واما اللواحق فاربعة الاول فى ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقى للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال للام الثلث بالتسمية والباقى بالرد وقد روايه ترث الثلث والباقى بالرد وفى رواية ترث الثلث والباقى للامام لانه الذى يعقل عنه والاقرب الاول شهرة ومع عدم الام والولد يرث الاخوة للام والاقدم والاجداد لها وان علوا ويرتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات والاقدم على ترتيب الارث وفى كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة الام قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف بها الاب وهو متروك ولا يرثه ولد من تقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرث الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم لوجود النسب ولا يرثون لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر بحسب مسائل ثلث الاولى لا عبرة بنسب الاب منا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه فهما سواء وكذا لو كانا اخوين او اخا واختا او اختا واحدة مما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لابوين مع جدا وجدة كان المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب

ولاء ما حرزه من جملة المعقود فلا بد له من لفظ دال على الايجاب والقبول فيقول المضمون بما قد تركت على ان تنصرنى وتدفع عنى وتعقل عنى وترثنى فيقول قبلت وما اشبهه ولو كان المتعاقدان ليس لهما وارث واراد التوارث من الجانبين قال احدهما على ان تتصرنى وتدفع عنى وتعقل عنى وترثنى وارثك فيقول الآخر قبلت وهل هو صيغة العقد او اجازة قال الشيخ فى المبسوط الاول وهو الاقوى لكل واحد منهما فسخ العقد ويتولى عقله ويتوارثان بحر الرحم لا بالعقد والمعلق عند شرطهم والله اعلم

ولو ضمن بجريرة شخص له ولد فمنع بطلان العقد ثم اسلم ابوه بعد ان اسلم الضامن وانتقل ميراثه عنه الى ولده ولو مات الضامن قبل اسلام ابيه فالميراث لورثته دون ابيه

الاب الثانية اذا مات ثم ولد او ولد سواء فيرثها لها ولو كان معها بوان او احدهما فلها السدس
او احدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام
الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة الرابعة لو تبرا عند
السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية كانت ميراثه لعصبته
دون امه وهو قول شاذ واما ولد الزنا فلا نسب لابيه ولا يرثه الزاني ولا الذي ولدته ولا احد من نسبها
ولا يرثهم هو ويرث ولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الا دنى مع الولد و
الاعلى مع عدمه وفي رواية توارثه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة الثاني في ميراث الخنثى
المشكل من له فرج الرجال والثديان يورث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء سواء اعتبر الذي ينقطع
منه اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتاخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع
والاخبار وقال في النهاية والاجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة وعليه
دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام وقال المفيد والمرتضى تعد اضلاعه فان
استوى جنباه فمع امراة وان اختلفا فهو ذكر هي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام و
احتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم يتحقق اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا الكثير
فعلى القرعة يقترع فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فلكل ذكر مثل حظ الانثيين
وكذا يعتبر لو قتل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا مائة المساواة بينهم
في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة ولو كان
معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى و
يعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ننظر الى اقل عدد يمكن قسم فريضتها منه وتضرب مخرج احد
الفريضتين في الاخرى مثال ذلك خنثى وذكر فنفرضهما ذكرا وانثى فنطلب ما له ثلث وثلثة نصف
وهو ستة وهما متفقان بالنصف فنضرب احد المخرجين في الاخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى اذا فرضه
وهو ستة وتادة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصف خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة
للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثني عشر ايضا ليكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة و
لو كان مع الخنثى ابن وبنت فان فرضت ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان
اربعة اسداسا فنضرب مخرج النصف اربعة في خمسة يكون عشرين لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فنضرب
مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان تفق معهم زوج او زوجة
صحت مسئلة الخناثى ومشاركيهم اولا دون الزوجة او الزوج ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او
الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه
اربعون فنضرب مخرج سهام الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع
اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له او لاسهم صحيحة في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة
وستين وان كان ابوان او احدهما مع الخنثى فللابوين السدسان ثابتة ولهما الخمسان اخرى فنضرب خمسة
في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى لتسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين

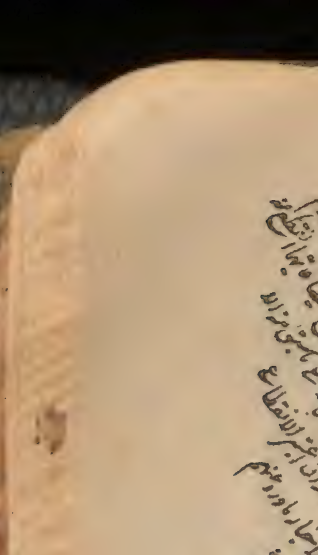

السدس ثانيا والباقي للخنثيين لانه لا ولد هنا ولو كان احد الابوين كان لولد عليهم اخماسا وافقرت الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهام الخناثى من الاخوة والعصبة كما ذكرناه في الاولاد واما الاخوة من الام فلا حاجة فيها بهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الاباء والاجداد خناثى بعد الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح في المرأة التي ولدت واولدت وقال الشيخ لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل ثمان الاولى من لم يرث له فرج الرجال ولا الثنا بورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله ولحرامة الله ويسهم بعد الدعاء فما خرج عمل عليه الثانية من له وانثا او بدنان على حقو واحد فلا يوطأ احدهما فان ابتلاهما فواحد وان ابتلى احدهما فثنان الثالثة الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غيرها فتحرك حركة لا تدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفي رواية زرعة عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطئ ورث او لستة ولم يترجح الرابعة اذا ترك ابوين احدهما او زوج او زوجة وولدا حملا اعطي الفروض نصيبهم الاذى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل ثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد فللحمل الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وموجب السادسة ذكر بنت الجنين يرثها ابواه ومن يدلي بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب السابعة اذا تعارف ثنا ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك السبب لم يقبل قولهما الثامنة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية ضعف وقيل تباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ ره ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرد الغيبة وهذا اولى الثالثة في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهو لا يورث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقديم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارث او كان احدهما يورث دون صاحبه كالخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقران موتهما او تقدم احدهم على الاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق تما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ ره في النهاية يدل على طرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض لا يورث الثاني مما ورث منه وقال المفيد ره انه يرث مما ورث منه والاول اصح لانا انما نفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه ان كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاب لا يجب وقال في المبسوط لا يتعين بحكم غير انا نتبع

فلو زاد كونه خنثى مشكلا على الثلثين فحيث لو له عند حزوجه عن ماله فهو ذكر وان وهي حالة كونه خنثى كان لا يحل بوله يبول على ماله فهو انثى وعمل بها ابن ذكرين او خنثى كان لا يحل بوله يبول على ماله فهو انثى وعمل بها ابن مختلفي الذكر الجنيد وليظهر من الشيخ جواز العمل بهما وان كانت الغرة وتارة وهي حالة كونه خنثى مشكلا بينهما احوط لما ذكرنا مع ذلك الاجبار قال انه لا تنافي بينهما لجواز كونه مجهولا عليا اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر او انثى فيتخير ولقائل ان يقول ان الاجبار على الفرعة انما يكون عليا اذا لم يمكن الاستعلام اخبارا وانقرضت الرواية الاخيرة فلا يبقى العمل عليها واما الاول احوط الى يصح ذلك عليا والنقد بين فتنقرب جهته في ستة تبلغ ثلاثين تصح من اثنين في ثلاثين ملاب ثمانية عشر وثلاثة عشر وثلاثة وعشرين ثلاثة نصفها احد عشر او تقول مع تعدد وارث ذي الفرج الموجود ولو لم يكن لها فرج له سهم في ستة وسهم في ستة تبلغ اعرف والباقي للخناثى من طرق الاصحاب عن علي عليه السلام انه ولد على عهده ما لم يسم به ما عرف مولوده ارسان وصدران في حقوه حتى يبلغ فسئل عليه السلام عن امره في الميراث فقال يترك حتى يبلغ ثم يصلح به فان ابتهما له كان له ميراث واحد وان ابنة واحد

الاثر في ذلك وعلى قول المفيد ده يظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب لو ثبت
الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجته فرض موت الزوج اولا وبعطى الزوجة ثم تفرض موت
الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا ما ورثه وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم
يورث الابن ثم ان كان كل واحد منهما اولى من بقيته لو ارث انتقل كل مال واحد منهما الى الاخر ومن
الى ورثه كابن لاخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد لاصلي ينتقل
الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في
الارث كابن واب للاب ولاد غير من غرق وللولد ولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم تفرض
موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان
الوارث ان متساويين في الاستحقاق كاخوين لم يقدم احدهما على الاخر وكانا سواء في الاستحقاق فينتقل
مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث غيرهما للامام وان كان احدهما وارث انتقل ما
صار اليه الى ورثه وما صار الى الاخر الى الامام الرابع في ميراث المجوس المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة
دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد ويعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم
كما اذا نكح امه فولدها ولدا فنسب اولد فاسد وسببه وجهتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه
الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب
صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب
شيخنا المفيد ره وحسن والشيخ ابو جعفر ره يورث بالامرين صحيحها وفاسدها وعلى هذا القول
لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجة وهو الربع مع عدم الولد و
الثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي رد عليها بالامومة وكذا بنت
هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي رد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لها
السدس ولها الثمن والنصف وما يفضل رد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها
الربع والنصف والباقي رد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث
من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام قلها نصيب الاخت دون البنت لان البنت لا ترث عندنا الاخت مع
بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من ابيها
نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة مسئلتان الاولى المسلم يرث بالنسب
فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليها كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني
بها او المختلفة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن الثانية المسلم يرث بالسبب
الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب **خاتمة** في حساب الفرايض وهو
تشتمل على مقاصد الاول في مخارج الفروض لستة وطرق الحساب وتعني بالمخرج اقل عدد يخرج
منه ذلك الجزء صحيحا فاذا احتيج النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من
ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت
على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية

وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فمن ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث
او سدس وثلثين او سدس وما بقي فمن ستة والنصف مع الثلث او الثلثين والسدس او مع
احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة
وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة القسم الاول ان يكون الفريضة
بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين وسهمها
وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وتنقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق او اكثر
فالاول تضرب عدد هم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعدد هم وفق مثل ابوين وخمس بنات
فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فاضرب عدد هن وهو خمسة في ستة فما ارتفع منه
الفريضة وكل من حصل له من الورث من الفريضة سهام قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه
وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عدد هن لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين و
ست بنات للبنات اربعة لا ينقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عدد هن بالنصف فاضرب نصف
عدد هن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة فبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان اضربهما
في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة اضربها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان
وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق
او يكون لبعض دون بعض ففي الاول هو رد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله في
الثالث يرد الطائفة الى جزء الوفق لها الوفق الى جزء الوفق ويبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان يبقى
الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدهما وضربته في اصل
الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا ينقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان
في الفريضة وهي ثلثة فصارت ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب والام اربعة وان تداخل
العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على
صحة الفريقين نصف الاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح
وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات و
ستة اخوة فريضتهم اربعة لا ينقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فاضرب نصف
احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة يبلغ اثنا عشر فاضرب ذلك في اصل وهي اربعة فما ارتفع صحت
منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من
ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما
في الاخر يكن عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهو ثلثة فما ارتفع فمنه تصح العددان
اما متباينان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما
اللذان يفنى اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا بقاء ولا اقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما
بالمتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة والسبعة والاربعة بالقياس الى الثمانية والاثنا عشر
والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثنى عشر

ضرب احدهما في الاخر ثم المجتمع في الاخر وهكذا وضرب ما حصل منه في اصل المسئلة

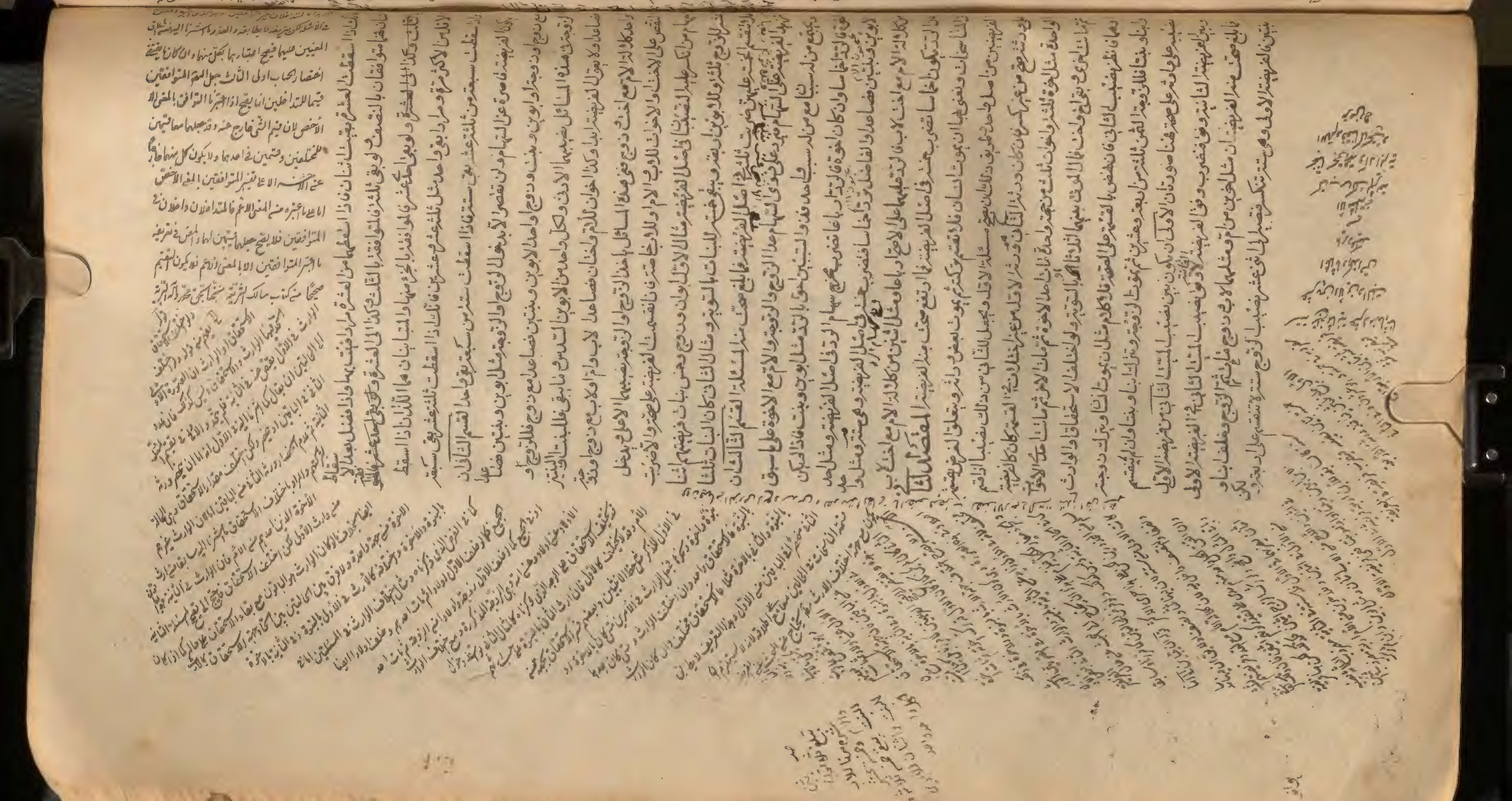

يوافق الفريضة الثانية بالنصف فيضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منها الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شئ اخذه مضروبا في اثنين ان بتباين النصيب والفريضة فمضروب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منها الفريضتان وكل من له من الفريضة الاولى شئ اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين من كالة الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاول من ستة نصيب الزوج ثلثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منها الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث عليه وعلى صحة الاعمال في فريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك

المقصد الثالث في معرفة سهام الورثة من التركة وللناس في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتاخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج باعتبر في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وتلك طريق اخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا الا كسرا فيها فاخرج العدد الذي تصح منه الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث فاضرب في التركة فما حصل فاقسم على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيبه وتلك طريق اخر وهو انه اذا كان لكل وارث كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما نفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث مقسمة على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا فمقسمة على اثنين وان كان ثلثا فمقسمة على ثلثة وعلى هذا الى العشرة فمقسمة على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي شئ قسمت ما يبلغ ذلك العدد ان انقسم والا فاضرب عدد الرؤس في عدد التركة فما بلغ فاقسمه على عدد الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث الواحد

العاشرة اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقد ولا يتبر مراعاة للمصلحة في نظر
كما اتفق لبعض الغزاة في زمان علي عليه السلم وربما منع من ذلك فانه عليه السلم لم يكن يفوض الى من
ولا يوثق بتدبيره بل يشاوره مما ينفذه فيكون هو عليه السلم الحاكم في الواقعة لا المنصوب لحادثة بعينها
من لا يقبل شهادته لم ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم
على ولده وولده والاخ على اخيه وله وكما يجوز شهادته للنظر الثاني في الاداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة
ان يطلب من اهل ولا يتبر من يسئله عما يحتاج اليه في امور بلده وان لم يكن عند وصوله في وسط
ليرد الخصوم عليه ورودا متساويا وينادي بقدومه ان كان البلد واسع كما يشهر خبر وفيه الا بأ
وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبته او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في
الحاكم المعزول من حجج الناس وقراياهم لان نظر الاول سقط بولا يته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله
المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلم
خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسئل عن اهل السجون ويثبت اسمائهم وينادي في
البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد وسأله عن حبسه
عرض قوله على خصمه فان ثبت الحبس وجب اعادته والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه
كذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك
ثم يسئل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد منهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولا يتبر اما بلوغ
اليتيم او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام
الذين يليهم الحاكم ولا موال الناس من ودعة او مال محجور عليه فيعزل الخائن ويستبعد الضعيف
بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه الحال ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب
نفقته ثمنه ويسلم ما عرف الملتقط حوله ان كان شئ من ذلك في يد امناء الحكم ويستبقي ما عدا ذلك
مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرز ولا يحضر من هل
العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نبهه لان المصيب عندنا واحد ويجازيهم بما يشيم عليه من المسائل
النظر ليقع الفتوى مقررة فلو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدد احد الغريمين
سئل الشرع عرفه خفايا بالرفق وان عاد زجره فان عاد زبره بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب الزجر
فقط **والآداب المكروهة** ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء
دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضائه عليه السلام بجامع
الكوفة وان يقضي وهو غضبان ويكره مع كل وصف يشاوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش
والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا
ان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان استعمل الانقياد لما منع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللحن
الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان يرتب قوما للشهادة دون غيرهم وقيل لجرم الاستواء
العدول في وجوب القبول ولان ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتضاء وهنا مسائل
الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على

قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد بشهد الحكم الثانية اذا قام المدعي ببينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالمنصوص حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وهذا اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزمه والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني خطاه فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطاء فانه يبطل الاول ويستانف الحكم بما علمه حقا الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول بطل سواء كان من حقوق الله سبحانه او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف لزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يبرئ الضمان عنه وهو يشكل بما ان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر السادسة اذا افتقر الحاكم الى ترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد عدلا او بالمنفق عليه السابعة اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا يقظا من اتخذ عر وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسوقهما طرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبنى عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم ويبرد ويا بتر شادة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسوقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال من التزكية سرا فانه ابعد من التهمة وتثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وفي الخلاف يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا التاسعة لا باس بتبرع الشهود ويستحب فيمن لا وثوق عنده العاشرة لا يشهد الشاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة وان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولو يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى تتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغيرها الشاهد فيها استانف البحث عنه ولا حد لذلك بل يحسب ما يراه الحاكم الحادية عشرة ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع مرة او مرتين ويكتب عليها فاذا اجتمع ما الشهر كتب عليه شهر كذا واذا اجتمع ستة جمعها ثم كتب عليه قضايا سنة كذا الثانية عشرة كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمله من بيت المال ما يضر فرقه في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته الثالثة عشرة يكره للحاكم ان يعتمد الشهود اذا كانوا من ذوي الصبائ والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة الرابعة عشرة لا يجوز للحاكم ان يمنع الشاهد وهو ان يداخل

في التلفظ بالشهادة او بتعقيبه بل يكف عنه حتى ينهى ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له
تلقين ان توعيده الى الاقدام على الاقامة ولا تزعيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم العزيم عن الامتراء لانه ظلم
بغير مبرر ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول ﷺ قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك لمسته
وهو تعريض بايثار الاستتار الخامسة عشر يكره ان يضيف احد الخاصمين دون صاحبه السادسة
عشر الرشوة حرام على الخذها وباثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الحق له
باثم على المرتشي عادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة عشر اذا
التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما
لو كان غايبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول اذا
كان في بعض مواضع ولاية وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة و
ان كان غايبا ولو ادعى على امراة فان كانت برزة هي كالرجل والا كانت مخدرة بعث اليها من ينوبها
في الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث في كيفية الحكم وفيها مقاصد الاول في وظايف الحاكم وهي
سبع الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والمجلس والنظر الكلام والانصات والعدل في
الحكم ولا يجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما يجب التسوية مع التساوي في الاسلام
او الكفر فلو كان احدهما مسلما جاز ان يكون المدعي قائما والمسلم قاعدا واعلا منزلا الثانية لا يجوز
ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الاحتجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة و
قد نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو آثر
منهما باحتشام امر من يقول ذلك فلا بأس ان يوليه بالخطاب احدهما لما يتضمن من اجمال الامر الرابعة
اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزم القضاء وليستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الى المشاجرة
حكم بينهما وان اشكل امر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم متتابعين
بدء بالاول فالاول فان وردوا جميعا اقترع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر
الخصوم وقيل يذكرهم ايضا ليحضر المحكوم معه وليس بمعتمد ويجعلها تحت لسانه ثم تخرج رقعة رقعة
ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسماؤهم مع نعت لقرعة بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه
دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى يجيب عن الدعوى وينتهي الحكومة ثم يستانف هو السابعة اذا
بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدر بالدعوى ليسمع من الذي عن صاحبه ولو اتفق
مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستنصر احدهما بالمتاخر فيقدم دفعا للضرورة ويكره للحاكم ان يشفع
في اسقاط او ابطال **المقصد الثاني** في مسائل المتعلقة بالدعوى وهي خمس الاولى قال الشيخ
لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار المجهول ويلزم تفسيره
وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى صحيحة سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جايزة
ولا بد من اجراء الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او توهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها
في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبهة الدعوى الثانية قال اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى
ذكر جنسه وصفته ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وكذا

قوله النظر الثالث في كيفية الحكم الى قوله الخصمين في
منه وظيفة الحاكم ان يسوي بين الخصمين في السلام عليهما
وجوابه لهما واجلاسهما والقيام لهما والنظر والاصغاء
والكلام وطلاقة الوجه وساير انواع الاكرام ولا
يخص احدهما بشيء من ذلك لانه يكسر به قلب الآخر
ويمنعه من اقامة حجته ومن مجاوبة احدهما ومساررته
وانتهاره الا ان يفضل المقتضيه ولم يكن التسوية
بينهما في جواب السلام ابتداء ان يسلم احدهما دون الآخر
فليصبر حينئذ اذا جاء ان يسلم الآخر فيجيبهما معا فان
طال الفصل بحيث يخرج عن كونه جوابا للاول فليرد
جملة على المسلم ويقال لا بأس بان يقول للآخر سلم
فاذا سلم اجابهما ويجوز له الاشتغال بغير الجواب
للسلام بطل معنى التسوية بينهما في المجلس ان يجلسهما بين
يديه معا لما فيه من التسوية بينهما في سوء النظر اليهما
والاستماع لحجتهما اذا كانا مسلمين او كافرين اما
لو كان احدهما مسلما والآخر كافرا جاز ان يرفع
المسلم في المجلس لما روي ان عليا عليه الصلوة والسلام جلس
بحذاء شريح في خصومة له مع يهودي في درع فقال
لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يدي ولكني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تساووهم في المجلس
ثم التسوية بين الخصمين في العدل في الحكم واجبة بخلاف
سائر الامور الباقية فضل هي واجبة ام مستحبة
الاكثرون على الوجوب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم
في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفعن صوته على احدهما ما لا
يرفع على الآخر وقول امير المؤمنين عليه الصلوة
والسلام من ابتلي بالقضاء فليساو بينهم في الاشارة و
في النظر وفي المجلس وقيل ان ذلك مستحب واختاره
المصنف لانه لا فضل الظاهرة فاما التسوية بينهما في
الاقبال عليهما والانصات لهما فواجب وصار
وقوله لان احكم الخ علة لا يجب وقوله وقيل الخ
انت اعلم بها لا ادري كيف يتبين له بقول هو اقوى الخ
لان الحق لهما فكيف يجب ان يقول الحكم فان بكر حتى تكلما
يقول بتقديم المدعي منهما ويجوز ان يقال لو تكلما ان
يقول بتقديم المدعي منهما

قوله ولو توقف في الشهادة الخ الى قوله ولا حد
فيها بانه لو كرر الطرق لما ابعد الى ان يتضح الحال
قوله ولا حد للتاخير الا الوضوح الخ
منه ذكر نظير هذا في الشهادة على الشهادة
قوله ولو ادعى على امراة الخ
منه ذكر نظير هذا في الشهادة على الشهادة
قوله ولا حد للتاخير الا الوضوح الخ
منه ذكر نظير هذا في الشهادة على الشهادة
قوله ولو توقف في الشهادة الخ
منه ذكر نظير هذا في الشهادة على الشهادة

الفقه اسقط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار
الثالثة اذا تمت الدعوى صل بطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه
قولان والوجه انه يتوقف لانه لا حق له فيتوقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الورثة على الغائب
مالا اما دافعة ان لم يكن وكان في غيبة او باتر دافعة الى قاضي ذلك البلد لو لا باتر وان كان في
البلد فالمفتقر الخامس يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا

المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم

اذا كان جايز التصرف ويحكم به عليه من دون مسئلة المدعي قبل لانه حق له فلا يتوقف الا
بمسئلة وصورة الحكم ان يقول لزمنك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له
بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه ويشهد شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر
الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه
الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه رواياتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وعليه يحبس حتى يتبين حاله هذا
تفصيل ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة
بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي لك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه
موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين
ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو
وتبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بذلك اليمين واعادها الحاكم ان لتمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف
ويبرء او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال للغريم لم يحل له مقاصته
ولو عاود المطالبة اثم لم يسمع دعواه ولو اقام بينة سمعت واحلف على المنكر لم تسمع وقيل يعلم بها مالم
يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلف والاول هو المروي وكذا
لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهذا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه عاد المطالبة
بحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعي لزم الحالف ولو نكل سقطت
دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك
ثلاثا ان استظهر والا فرضاه فان اصر قيل يقضي عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف
ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه
ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها الان لجواز ان يحول وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا بأس
الحاكم ما لم يلتمس المدعي مع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بالمسئلة المدعي ايضا وبعد ان تعرف عدالة
البينة يقول هل للخصم عندك جرح فان قال نعم وسئل الانظار في اثبات ثلثة ايام فان تعذر الجرح
حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء
الحق في زمتة استظهارا ولو شهد على صبي او مجنون او غائب ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه
لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغايب قدر الحق بعد تكميل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له
بينة غايبة حيره الحاكم بين الصبر وبين احلاف الغريم وليس له ملازمة ولا مطالبة بكفيل واما التكو

الشهود من الاصحاب هو الاول لقوله في مال الكفيل ولو كان الشهود عدولا وقد ذكر ان الشهادة
والرواية الزامه على ذلك لم يجز ان يشهد الا بما يعلم ولا يكفي ظن الشاهد ولا يجوز ان يشهد
اصلا بما يحتمل ان يكون قد سقط بوجه من الوجوه ولا يجوز ان يشهد على خط نفسه اذا لم يذكر
والسلام لا يجيز ذلك في الشهادة على الخط ولا في الرواية ولا يجوز ان يشهد على خط غيره
اذا لم يذكر الشهادة ولا يجوز ان يشهد على خط غيره اذا لم يذكر الشهادة ولا يجوز ان يشهد
على خط غيره اذا لم يذكر الشهادة ولا يجوز ان يشهد على خط غيره اذا لم يذكر الشهادة
على الصلوة ولو كان له مال يحط الفرض بأجمعه وجب الحمل بأجمعه وفاية
ثم ينظر ان كان له مال يحط الفرض بأجمعه وجب الحمل بأجمعه وفاية
فيقول ايش ضمنت فقال اذا ثبت اعساره فضمنت حبسه حتى يوسر

فان كان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبسوه حتى يبين وقيل يحبس حتى يجيب وقيل يحبس حتى يقول للحاكم اما احبت
جعلتك ناكلا وردت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول اقوى والاصل
بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان برائنة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة
للبقين ولو استغلقت الاشارة المفيدة للبقين اشارة بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف لواحد وفي
في الشهادة باشارة المترجمين عدلين مسائل تتعلق بالحكم على الغائب الاولى يقضى على من غاب
مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر بعد حضوره مجلس الحكم الثانية
على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حدود الله كالزنا واللواط لانها مبنية
على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقير قضى بما يختص بالناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء بالاقرار
تردد الثالثة لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة فان كان
الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والقاء دعواه لان التوقف تؤدي الى ايجاب
بعد طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه **الفصل الرابع** في كيفية الاستحلاف والبحث
امور ثلثة الاول في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظة
الجلالة لانه يسمى النور المتابل بضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير
اسماء الله كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو راى الحاكم حلاف الذمي بما يقتضيه
ادعاه جاز ويستحب للحاكم تقديم الموعظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله
قتلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمس المدعي بل هو مستحب
في الحكم استظهارا فان تغلظ بالقول مثل ان يقول قل هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم لطالب
الغائب الصادق الناصف المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي عليه
شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكلها
من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرها من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاضافة
الى ما يعتقد شرفها والازمان التي ترى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا ما
فانه لا تغليظ فيه لما دون نصاب القطع فرعان الاول لو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم
يتحقق بامتناعه نكول الثاني لو حلف ان لا يجيب الى التغليظ فالتمس خصمه لم يحل يمينه وحلف الاخر
بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل يكتب
اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استناد الى
حكم عليه السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض
المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المراة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع
الرجال او الممنوعة باحد الاعذار البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي اليمين توجه على المنكر تعويلا
على الخبر والمدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد توجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر
مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر يستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين
ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الاعلى نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فاو ادعى عليه بايداع

وفرض وجناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع العلم عليه فيكفيه
الحلف انه لا يعلم وكذا لو قبل قبض وكذلك اما المدعى فلا شاهد فلا يمين عليه الا مع لوث او مع النكول
على قول فان ردها المنكر توجهت فحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين
ثم بدا لها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعى وفيه تردد منشأه ان ذلك تفويض
الاسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه بان على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا
او اجارة مثلا فاجاب انه لم اغصب له استاجر قبل يلزم الحالف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو
قادر على الحالف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر
الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعى اليمين على بقاء الحق ولو حلف
على نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم وكل ما توجه الجواب عن الدعوى فيه توجه مع اليمين ويقضى
على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى
القول الاخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان الاولى لا يتوجه
اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وان ترك في يده مالا ولو ساعد
المدعي على احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو
اثبت الحق والوفاء وادعى في يده ما لا حلف الوارث على القطع الثانية اذا ادعى لمملوك فالغرم مولاه
ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية الثالثة لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه
اليمين على المنكر نعم لو قذف بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على
القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد الرابعة منكرا لسرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لم يقض
المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والاحلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين و
كذا لو اقام شاهدا وحلف الخامسة لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال سقطت البينة
وقنعت باليمين فحلف له الوجوع قبل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض
عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب لنصاب ابدال في اثناء الحول قبل قوله بلا يمين وكذا
لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الاثبات لعارض
لا بأس بان يخالص عن القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة السابعة لو مات
له فظهر له شاهد بدين قبل يحبس حتى يحلف ويقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي
ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد وانكر الوارث في الموضعين سكن الآن لتعذر عقوبته ولم يثبت
موجبها الثامنة لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكان في حكم مال الميت وان لم يحط
انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما تدعيه لمورثه لا انه قائم مقامه البحث
الثالث في اليمين مع الشاهد يقضي بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله
عليه وآله وقضاء علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد او لا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدء باليمين وقعت
لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي
المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للمال

كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والحر عبده وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطة ما كان مالا
او المقصود منه المال وفي النكاح ترد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والهبة
والوكالة والوصية اليه وعيوب الشهادة فلا وفي الوقف اشكال ينشأ من النظر الى من ينتقل والاشبه
القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو
امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف لما يحلف عليه يقينا ويثبت ما لا
لغير فلو ادعى عزيم الميت مالا له على اجنبي مع شاهد فان حلف لوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا
لو ادعى دينا واقام شاهدا ان المرأة من لم تحلف لان يمينه لاثبات مال للغير ولو ادعى دينا واقام شاهدا
ان مورثهم الجماعة مالا لموتهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان
وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا الحكم بهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع
معه شركة ولو كان في الجملة موصى عليه توقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم
له فان مات قبل ذلك كان لوارث الحالف واستيفاء نصيب مسائل حسن الاولى الاولى لو قال هذه
الجارية مملوكي وام ولدي حلف مع شاهده وثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالا او ثبت الحكم
ام الولد باقراره الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون
مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب
الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضي منه الدين ويخرج منه لو صايا وما فضل ميراثا وما حصل من
الفاضل للمدعين تكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذه بعده الحلف مع الشاهد ولا
يبطل حقهم بامتناع الاولاد الثالثة اذا ادعى لو قفية على اولاده بعده وحلف مع شاهده يثبت
الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضهم مستانفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا لو انقرضت
البطون ووصل الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده انقرض البطن الثاني الى اليمين
لان البطن الثاني بعد وجوده بعد كالموجود وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان لو قف عليهم وعلى
اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد ثم مات لاحدهم ولد فقد صار لو قف رباعا ولا يثبت حصة هذا
الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى وبوقف له الربع
فان كمل حلف واخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل
المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو
مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان
له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والى
الثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه اشكال ايضا كالاول الرابعة لو ادعى عبدا وذكر انه كان له وقفا
فانكر الميت قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا الخامسة لو ادعى عليه
القتل واقام شاهدا فان كان خطاء او عمد الخطاء حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت
بالمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد الواحد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة تشتمل
على فصلين الاولى في كتاب قاض الى قاض انهى حكم الحاكم الى الاحكام اما بالكتاب او القول او الشهادة اما

اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول للاخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت وفي الفصل ابر زد ونص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياها على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذا احتاج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالبا بتكليف شهود الاصل المنتقل متعددا ومتعسرا فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الا دفع الاحكام الى الحكام واثم ذلك احتاطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا تساعد شهود الفرع على النقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان تواضع المحكوم عليه الى اخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول انقلت المسألة عترة ولان الغريمين لو تصادقا ان حكما حكم عليهما الى مهما الحاكم ما حكم به الاول فكذا لو قامت البينة لانها ما ثبت ما لو اقرا الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورد بانه طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض لا في حد ولا غيره حتى ولبت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن نفعل فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى جوازه ذهب ابن بابويه واربقه ان ذلك لا يكون الا بخوف ذهاب الحق وهو ضعيف والى الثاني ذهب ابن الجنيد ونحن نقول به اذا تعذر الشهود او تعسر نقلهم وهو قريب من قول الشيخ في المبسوط في البلاد المتباعدة وفي البلاد القريبة ان الحاكم الذي يحكم عنده الحاكم الذي يحكم بذلك يسمع شهادة الشاهدين على حكمه ويعمل عليها ويحكم بها ويحتمل ان يقال

ولو اشتبهه على الثاني وقف الحكم حتى يوضح المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك
في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقرر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال
المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم نفذ عمل بها اذ اللازم
لكل حكم انفاذ ما حكم به غيره من الاحكام مسائل ثلث الاول اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه
لزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فان قول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة
وان كان الوصف مما تبعد اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان البلد
مساو له في الاسم والنسب كلفنا بالتعرف فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم لزم والحق
الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان
الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته لزم الاول فان احتمل وقف الحكم حتى يتبين الثاني
للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد الفاضي ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قبل لا يلزم الاشهاد
ولو قبل يلزم كان حسنا لمادة المنازعة وكراهية لوجوه التهمة الثاني لا يجب على المدعي دفع الحجة
مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في البايع اذا التمس المشتري كتاب الاصل
لانها حجة على البايع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا **الفصل الثاني** في اللواحق من احكام
القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول فيستحب للامام ان ينصب في سما
كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا
يشترط الحرية ولو تراضوا لخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما
لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام يمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما
بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضاء بعد القرعة وفي هذا اشكال حيث ان القرعة وسيلة الى
تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجري القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد
لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك واجرة القسام من
بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد منهما باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه
في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل
عليهم بالحصص لا بالسوية الثاني في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب
والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة كان الاثنان
له ولا بد الانتفاع بما له والانفراد اكمل نفعا وبقسم كيلا ووزنا ومتفاضلا دورا كان او غيره لان القسمة
حق لا بيع والثاني اما ان يتضرر الكل او البعض ولا يتضرر بها حدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر
والعضايد الصغيرة وفي الثاني ان كان المتضرر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق
الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه
للشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع وتتقوم قسمة اجبار وان تضمنت احدهما
لم يجبر ويبقى قسمة تراض وبقسم الثوب الذي لا ينقص قسمته بالقطع كما يقسم الارض وان كان ينقص

قوله واجرة القاسم من بيت المال الى قوله ذكرنا ان اجرة
القسام في بيت المال لانه من الصالح فان لم يتفق له الكفاية
من بيت المال فجبسه له على الشركاء سواء طلبت جميعهم
القسمة ام بعضهم دون بعض ثم ينظر ان استاجر
الشركاء قاسما وسموا له اجرة واطلقوا فتلك الاجرة
يتوزع على قدر الحصص لانها من مؤنات الملك فاشبهت
النفقة فيكون نفقة
العبد على الكل
على قدر الملك فان زن
الفول فيها لم يقدروا اجرة
فاجر اجرة المثل وفيه وجه
والماء يقع على وجهه
فان قل فليجب ويجبر
الاذل وان كان كل واحد منهم
واحد والرقم واتفقوا انتظم
واضح ان فرض بعضهم
بقسم فانه اذا امتنع
وكيلا يعقد لهم
فقد ذكروا فيه
الى آخره

ان يعين فيعقد له
فان لم يفعل فعل الامام
ان نصب
ان لم يكن للامام
ان لم يكن
ويجبر المتمرد
على ان يجبر
يقف على الرد
فان لم يكن
ان لم يكن
ان لم يكن

بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار اذا سالا الحاكم القسمة وطلبها بينة بالملك قسم وان كانت بيدهما عليه ولا منازع قال الشيخ وفيه لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك الثالث في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالمقدار يكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد منهما بميزه عن الاخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع والطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المقاسمين فما خرج اسمه فله ذلك السهم واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصفهما ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغى القدر حتى لو كان الثلثان بقيمتهم مساويا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم يكتب في رقعة يرد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فان زاد كلفة اذ لعرف هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اول وثان وكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المقاسمين ولو تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب ثلث فله السهمان الاخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب ثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع ويبقى الاخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء لانه لا يؤمن ان يؤدي الى تفريق السهام وهو ضرر ولو اختلف السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهام اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فانه يصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التي لا يستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد منهم من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل ثلث الاولى لو كان الدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بوجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل والعلو له يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا الثانية لو كان بينهما ارض وزرع وطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ رحمه الله لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه مهايأة اما لو كان بذر لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سبل قال بقسم لانه تصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا

ووكيلا ولا عاجة الى حضور المقاسم فان رضي ان يقسم بحضرة عدلين جاز ولو امتنع منهم واحد لم يقسم فان طلب احدهم ذلك لم يجبر
في كيفية القرعة مع التساوي
قدر ما يكتب بالقيمة بالنسبة الى الاسهم فيكتب في رقعة ثلث وفي اخرى ثلثان وفي اخرى نصف وفي اخرى نصف وثلث وفي اخرى نصف وسدس وفي اخرى ثلثان وسدس وفي اخرى خمسة اسداس
ان يكون احد النصفين او احد الثلثين او احد الثلثة الاسداس او احد الخمسة الاسداس
ثلثين فان كان للاخر ثلث او للاخر سدس
التعديل بالقيمة والمعتبر يوم القسمة
الاول ان يكون الحصص متساوية كنصفين او ثلثة اثلاث او ستة اسداس
ويخرج لكل فدان بقدر نصيبه بالقيمة وان كان مقدار احد النصفين مثلا ثلثة افدنة ومقدار الاخر فدانين
ارضا ونخلا فان كان مقدار احد النصفين

الثالث لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما جوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلف اشجاره اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلف بيوتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة بقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة الرابع في اللواحق وهي ثلثة الاول اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان قيد تهاتمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالقول لهما ان كان لان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثاني اذا اقتسما ثم ظهر لبعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في نصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية بطلت لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا فللشيخ رحمه الله قولان احدهما لا تبطل فيما ادعى المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه الثالث لو قسم ورثة التركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين النظر الرابع في احكام الدعوى وهو يبتدئ ببيان مقدمة ومقاصدها المقدمة تشتمل على فصلين الفصل الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابله ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فمن هذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه ما لا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا للحاكم فلا تسمع دعوى المسلم حرا او خمرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لا نترا فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى على المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فان ادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لادميا ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولا تبرع رضا وكذا لو اقر المنكر بمين المدعي منضمة الى الشهادة لم يجب اجابته لتهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن الدعوى لاقراره تردد منشاؤه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي بظاهره ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في النكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا تستدرك ولو اقترن على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شئ من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين على المدعي فاذا حلفت ثبت الزوجية وكذا السيد لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم يصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان يكون مرة او ملكا لغيره وكذا لا يسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة مثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت الماشية لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك لا كذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطة الفصل الثاني في التوصل الى الحق من كان دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها لو قدرا ما لم يشرف فلنتر ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم حقرا بادر لا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون اذن الحاكم لان للغريم مجالا في مجادلة المقتضي فلا يتعين الحق في شئ

من دون ثمنه او يقين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحدا وللغريم بينة ثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه يدل عموم الاذن في الاقتضاص ولو لم يكن بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل وسقط اعتبار رضا المالك بالظاهر كما يسقط اعتبار رضاه في الحبس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض ثمنها من ثمنها دفعا للمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ البقي بمن عينا انتهى لا بضمنها والوجه الضمان لانه قبض له باذن فيه للمالك وبقاصتان بقيتهما مع التلف

مسئلتان الاولى من ادعى عليه احدهما دعاه الثانية لو انكرت سقطت في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية اخرى ضعيفة السند والمقصد الاول في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل الاولى لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما بنصفين وقيل يحلف كل واحد منهما لصاحبه ولو كانت بيد عليها قضي بها للثابتة مع يمينه ان لقمتها الخصم ولو كانت بيدهما او خارجة فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف كل واحد منهما لصاحبه ولو دفعها اقرع في يد الثانية بتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد الشاهدان بحق لزيد ويشهد اخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهد اثنان بابتياع ثوب مخصوص لعمرو غدوة ويشهد اخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يد هما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضي بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد قام الاخر ببينة فيقضي له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضي بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول اخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضي لصاحب اليد لقضاء علي في الدابة وقيل يقضي للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله عليه السلام واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت بالمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضي لصاحب اليد سواء كان السبب متكررا كالنتاج والنتاجة الثوب الكتان او بتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضي للخارج ولو شهدت بينة بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بها دون البينتين عدالة فان تشابها او تساوتا شهودا ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وقضي له ولو امتنع احد الاخر وقضي له وان نكلا قضي بينهما بالسوية وقال في الخلاف يقضي بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق وبقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احديهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول وتحقق التعارض بين الشاهدين وبين الشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وبما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين يقضي بالشاهدين وبالشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن قسمها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا تداعى رجلان زوجية امرأة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثلا ان شهد احديهما بالملك في الحال والاخر بقديمه احدهما بالقديم والاخر بالاقدم وكذا الشهادة

وهو ان اليد مع يمينه لانه هو المدعى عليه والخارج مدع لان الاصل عدم تسلطه على ما في يد غيره وظاهر الحال يشهد لذي اليد فان نكلا وذي اليد غير احلف احلف الخارج ان لم يقض بالنكول والكلام في حلفها كما سلف فيحلف ذو اليد على النفي والمدعي على الاثبات وثالثها ان يكون في يد ثالث فذو اليد منهما صدقه الثالث وعليه اليمين للاخر فان امتنع حلف الاخر ولزم القيمة ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفها او نكولها ولها احلافه ان ادعيا علمه بغايبة الغرم مع عجزه عن القضاء بالعين ولو انكرهما حلف لهما سواء ادعيا لنفسه ام لا ولا يجب عليه بينة الملك لانفسه اولا احد معين وان قال هي لاحدكما ولا اعرفه اصطلحا في القرعة فيحلف من خرجت له فان نكل حلف الاخر وان نكلا قسمت بينهما وقوله وتحقق التعارض الخ اذا اقام المدعيان بينتين فان امكن التوفيق بينهما وفق وعمل بما اقتضته عملا بالامكان كما لو شهدت احديهما بملك المدعى من الاخر والاخرى انها ملكه من الاخر بسبب متقدم وكذا لو اطلقت احديهما وفصلت الاخرى كما ذكرناه وان تحقق التعارض بحيث استلزم العمل باحديهما تكذيب الاخرى كان ليشهد احديهما بهذه العين لزيد وليشهد الاخرى بها لآخر فانه لا يمكن ان يكون كلها ملكا لكل واحد منهما فيفتقر الحكم بتقديم احديهما على الاخرى الى المرجح على التفصيل الذي يأتي قوله فان تحقق التعارض الخ اذا تعارضت البينات وكانت العين في يد هما فلا اشكال في الحكم بها بينهما نصفين لكن اختلف في سببه فقيل التساقط البينتين بسبب التساوي وبقي الحكم كما لو لم تكن هناك بينة وقيل لان مع كل منهما مرجحا باليد على نصفها فقدمت بينته على ذي اليد وهو الذي اختاره المصنف لان العلة تقدم وشاهد ويمين بل شاهد ويمين هناك بينة وقيل بسببه صاحبه وهذا هو الاشهر ويظهر الفايدة في اليمين على نصف قضي له فعلى الاول يلزم كل منهما يمين لصاحبه لان تساقط البينتين اوجب الرجوع الى اليمين كالمستندة كل بينة وعلى الثاني لا يمين على

بالملك اي كما من الشهادة بالبيد لانها تعتملا وكذا الشهادة بسبب الملك ولو من المتصرف الثاني اذا ذ
شيئا فقال المدعى عليه هذا لفلان انتزعت عنه الخاصة حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعى عليه
انه لا يعلم انتهاي توجهت اليمين لان قاعدته الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ
لا يحلف ولا يغرم ولو نكل ولا قرب لتعذر الغرم لانتزال بين الملك وبين ماله باقراره لغيره ولو انكر
المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن المقر ولم تدخل في ملك مقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له اما لو اقر
المدعى عليه بها المجهول لم تدفع المخصومة ولزم البيان لو بعد اذا ادعى انه اجر او اعار او
باما تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم التاريخ
الخامسة لو ادعى دار في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس ومد شهودها قتل لا تسمع هذه
البينة وكذا لو شهدت له بالملك فلا يندفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت
بينة المدعي ان صاحب اليد غصبها واستاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب الثاني ولو
قال غصبتني اياها وقال الاخر بل اقر بها واقام البينة قضي للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل
باقراره بل البينة المقصد الثاني في اختلاف العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا
معينا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون
باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع احد عقدين متنافيين
وح يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال اخر يقضي ببينة الموجر لان
القول قول المستاجر ان لم يكن بينة اذ هو مخالف على ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله مع عدم
البينة كانت البينة في طرف المدعي وح يقول هو مدع زيادة وقال وقد اقام البينة بما ينجب ان يثبت
في القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر بل اجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقبل الاول
قول الموجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ و
مع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية
الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وفي يد البائع قضي
بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البائع
لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الاخر لان قبض الثمنين يمكن فتزاحم البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين
قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ
احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا
اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما به قضي له عليه بالثمن وكذا ان
اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمن جميعا لامكان
الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك لواحد في الوقت الواحد لاثنين و
لا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد يقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وقضي له ولو امتنع من اليمين
قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى اخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا فاقام
البينتين المتساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فان التعارض متحقق فح يقضي بالقرعة ويحلف من

مزج اسمه ويقضى له وان نكل عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل واحد منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمن ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبدان مولاه اعتقه وادعى آخران مولاه باعه منه واقاما البينة قضى لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا اقضى بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا فالمدعى لا يثبتا ويرجع نصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم بشهادة البينة مباشرة عتقه مسائل الاولى لو شهد المدعى ان الدابة ملكه منذ مدة فذلك سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها الثانية اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم قضى للمدعي وان شهدت بالشراء لا عن قبل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف لتسابقا الثالثة اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو وادعى عمرو انها ملكه ولم يكن في يده ولا يد نائبه فالقضاء لذي اليد وقيل لصاحب البينة لان ذا اليد لا يدعي شيئا والبينة تثبت الملك وقيل يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف وقضي له وقيل يقضى بها لذي اليد لان البينة لا تثبت الملك بل تثبت سببه وهو الشراء وقيل يقضى بها لصاحب البينة لان البينة تثبت الملك بل تثبت سببه وهو الشراء وقيل يقضى بها لصاحب البينة لان البينة تثبت الملك بل تثبت سببه وهو الشراء

الرابعة اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو وادعى عمرو انها ملكه ولم يكن في يده ولا يد نائبه فالقضاء لذي اليد وقيل لصاحب البينة لان البينة تثبت الملك بل تثبت سببه وهو الشراء وقيل يقضى بها لصاحب البينة لان البينة تثبت الملك بل تثبت سببه وهو الشراء

الخامسة لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ رحمه الله ينقض الحكم وتعاد وهو بناء على ان قضاء الصاحب ليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض السادسة لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقام البينة قضى لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في نصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضى به بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلثا الدار وباع ولمدعي النصف الربع ولو كان يد هما على الدار وادعى احدهما الكل والآخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهما النصف والآخر الثلث والثالث السدس وفي يدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف وكذا لو اقام كل منهم بينة بيد عواه ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضى لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث لكن يد الثالث عليه بالثلث بينة قضى لكل واحد بالثلث لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهم

مدّعى الثلث ولو كانت في يد اربعة فادّعى احدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث
وفي يد كل واحد وبعضها فان لم يكن بينة قضينا لكلّ واحد بما في يده وحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانا
بيدهم خارجة عنها ولكل بيّنة خلص لصاحب الكل الثلث لانه لا مزاحم له ويبقى التعارض بين بينة مدّعي
الكلّ وبينة الثلثين في السدس فيقرع بينهما فمن قرع بينهما فمنه ثم يقع التعارض بين مدّعي الكل ومدّعي الثلثين ومدّعي
النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فمن قرع بينهم ثم يقع التعارض بين بينة الاربعة في الثلث فيقرع بينهم و
يخص بمن يقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستظهر ان يحصل بالقرعة الكل
لمدّعي الكلّ فان ما حكم الله بريء مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين
في كل مرتبة بالسويّة فيصحّ القسمة من ستة وثلثين سهما لمدّعي الكل عشرون ولمدّعي الثلثين ثمانية ولمدّعي
النصف خمسة ولمدّعي الثلث ثلثة ولو كان المدّعي في يد الاربعة ففي يد كل واحد منهم وبعضها فاذا اقام
كلّ واحد منهم بيّنة فعواه قال الشيخ رحمه الله يقضى لكلّ واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج
على ما قرّرناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها فيما ادّعيه مما في يد غيره فيجمع
بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويقضى به بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجتمع
بين مدّعي الكلّ والنصف والثلث على ما في يد مدّعي الكلّ والنصف والثلث على ما في يد مدّعي الثلثين
وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدّعي الكلّ يدّعيها الجميع ومدّعي النصف يدّعي منها ستة
ومدّعي الثلث يدّعي اثنين ويكون عشرة منها لمدّعي الكلّ لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة
ويبقى ما يدّعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدّعي الكلّ فمنها فمخلف ومع الامتناع يقسم بينهما
وما يدّعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدّعي الكلّ وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطى ولو
امتنعا قسم بينهما ثم يجتمع دعوى الثلثة على ما في يد مدّعي النصف فصاحب الثلثين يدّعي عليه عشرة و
مدّعي الثلث تدّعي عليه اثنين ويبقى في يده ستة لا يدّعيها الا مدّعي الجميع فيكون له ويقارع الآخرين ثم يحلف
فان امتنعوا اخذ نصف ما ادّعياه ثم يجتمع الثلثة على ما في يد مدّعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدّعي الثلثين
يدّعي منه عشرة ومدّعي النصف يدّعي ستة يبقى اثنان لمدّعي الكلّ ويقارع على ما افرد الآخرين فان امتنعوا
عن الايمان قسم ذلك بين مدّعي الكلّ وبين كل واحد منهما بما ادّعاه ثم يجتمع الثلثة على ما في يد مدّعي الكلّ
فمدّعي الثلثين يدّعي عشرة ومدّعي النصف يدّعي ستة ومدّعي الثلث يدّعي اثنين فيخلص يده عما كان فيها
فيكمل المدّعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدّعي الثلثين عشرون ولمدّعي النصف اثنى عشر
ولمدّعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين وتقارعه السابعة اذا ادّعى الزوجان
متاع البيت قضى لمن قامت له البيّنة ولو لم يكن بيّنة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط
لصاحبه ويكون بينهما بالسويّة سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار
لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجة ثابتة بينهما او زائلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث
وقال في الخلاف ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة
لانها اتت بالمتاع من اهلها وهذا ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادّعى ابو الميتة
انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البيّنة وكان كغيره من الاجانب في غير رواية انه للمرأة

الغرف
العام اذا كان
فان وجد عمل به وان
انتفى او اضطرب كان بينهما
لتصادم الدعويين وعدم الترجيح
وبهذا افتى العلامة في الحج والشهيد
في الدروس وجماعة من المتأخرين وهو المعتمد لما فيه
من الرجوع الى العرف والجمع بين الاخبار مع مراعاة
الاصول المقرّرة منه كتب مالكه الراجي عفو ربه الغني
منه الهالك وغفر لذنوبها وازرقها توفيق الطاعة
وبعد المعصية واستجاب دعواتها بكاوزعني شكر نعمتك التي
وانشاء الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
بحق محمد وآله الائمة الاثني عشر الاطهار صلوات الله عليهم اجمعين

قوله وثمانية اثنان فيه بحث لان ذلك
لا يتم الا اذا كان لاحدهما ثلثة
والآخر اثنان وكان اذا ادعاها
لا تقاوما على الاول ولا على الثاني
وعلى القول بالقسم والتخالف
في وقت كما مرت للاب وجه يحمل
عليه ويمكن ان يكون الاصل
حيوة الاب لما بعد وقت الدين
على الاظهر الاشهر فيه والدار
ان حقيقة ليعلم قوله وقال الشيخ
الخ بعد دخوله وقبل الاخلاء منه
صحيحة

المقصد الثالث

في دعوى المواريث وفيه مسائل الاولى لو مات المسلمان عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الاخر مثله فانكر اخوة فالقول قول المتفوق على اسلام مع يمينه لانه اعلم بان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحبوة والتركة بينهما نصفين الثالثة لو ادعى بدار انها له واقام اخر البينة فالدار له ولا يجب الغاء احد التاريخين بل يحكم بالملك للمتاخر سواء اسلم البه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يدهما ان لم يعهد ولا يلزم القابض للنصف اقامة بينة بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم يكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما اخر التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث ويستقصيها بحيث لو كان وارث يظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمن استظهارا ولو كان ذو فرض اعطى مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه ليقين ان لو كان وارث يعطي الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير ضمين وبعد البحث يتم المحتضر مع التضمين ولو كان الوارث الزوج يضمن وقال الزوج بل مات المراة ثم ولد فالمال الى قضي لمن يشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى باحد الدعويين لانه لا ميراث الامع تحقق حبوة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج الخامسة لو قال هذه الامة ميراث لي من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقتنيها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه على الاخرى

المقصد الرابع

في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امراة وطيا يلحق به النسب اما بان يكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر او مشتبهة عليهما او يعتقد كل منهما عليها عقدا فاسدا ثم ثاني بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهم بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف عشرة الاول في صفات الشهود ويشترط فيه ستة اوصاف البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ولا البصير مكلفا وقبل يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهاداتهم في الجراح والقتل فروى حميل عن ابي عبد الله عليه السلام يقبل شهاداتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية يقبل شهاداتهم في الجراح والقصاص ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء يجر الواحد خطوة لاولى الا قتصاصا على القول في الجروح بالشروط الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح متكا بموضع الوفاق الثاني كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون اجماعا اما من به آفة المجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال

الفاضل ان مقابلا
الطرفين احد هما عدم
قبول شهادة الصبي مطلقا
يقدم من الدليل وضعوره هذه الروايات
على اثبات الحكم المخالف للاصل خصوصا مع
عدم وقوف القائلين بقبول شهادته فيما ذكر
وعلى مورد التقيض فاول عليه لا يقولون به وما يقولون
به لا دليل عليه مع انه يمكن ان يريد بقبول شهادة
الصبيان فيما ذكر بثبوت الفعل بطريق الاستفاضة
بناء على الغالب من وقوع الجراح بينهم زمن اللعب اجتماعهم
كثرة يمكن بها الاستفاضة اذ لا يشترط فيه البلوغ على

افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنه وكذا من يعرض له السهو
غالبا فمن يهم في الشئ والنسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا للمعناه فح يجب الاستظهار على
حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فمن هذا استغلط لعدم تفطنه لما يراد به الامور فان
الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له فانه لا يهمه في مثل ذلك
الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره لاتصافه بالفسق والظلم
المانع من قبول الشهادة نعم يقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد
بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراط ذلك رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم وقيام البينة
والاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا يقبل على غير الذمي وقيل يقبل شهادة كل
ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه لتوقف العدالة اذ الامانة مع الظاهر بالفسق
ولا ريب في ذواتها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المضمونة وكذا بمواقعة
الصغائر مع الاصرار وفي الاغلب ما لو كان وفي التدرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما
يقبل فاشتراطها لالتزام الاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وبما توهم
وامم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاخباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة
ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضرا عن الجميع ما لم يبلغ حد اولئك
بالتهاون بالسنن وهنا مسائل الاولى كل مخالف في شئ من اصول العقايد ترد شهادته سواء استند
ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع عن معتقد الحق اذا لم يخالف الاجماع
ولا يفسق وان كان مخطيا في اجتهاده الثانية لا يقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان
يكذب نفسه وان كان صادقا وهو دري باطنا وقيل يكذب بها ان كان كاذبا ويخطيها في الملاء ان كان
صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاشبه انه لا يشترط و
الاقرب الاكتفاء بالاستمرار فان بقائه على التوبة اصلاح ولو اقام بينة بما قذف وصدقته المقذوف
فلا حد عليه ولا ترد الثالثة اللعب بالات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك
سواء قصد الحذق واللهو او القمار او لا بعتة شارب المسكر ترد شهادته وبفسق فاعله وان لم يكن مسكرا
او تبعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا القماع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو
لو لم يكن الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر والبسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا
باس باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب بفسق فاعله وترد شهادته
وكذا مستمعه وسواء استعمل في شعر او قران ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما يتضمن كذبا او محاما من
او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه السادسة الزمر والعود
والصنج وغير ذلك من الالات اللهو حرام بفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان
خاصة السابعة الحسد معصية وكذا بغض المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة الثامنة لبس
الحرير في الرجال في غير الحرب اختيارا محرم توجب الشهادة وفي التكاء عليه والافتراش له تردد الجواز
وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان

اليه الدعوة فيه قوله نعم يقبل شهادة الذمي الخ
مشكلة طريق قبول الشهادة اسلام الشاهد وهو بالنسبة
الى غير الذمي موضع وفاق وكذا فيه في غير الوصية
الا الاول فلما مر في الدليل على اشتراط الايمان و
لقوله صلى الله عليه وآله لا يقبل شهادة اهل دين على غير
اهل دينهم الا المسلمين فانهم عدول على انفسهم وعلى
غيرهم وقول الصادق عليه الصلوة والسلام يجوز شهادة
المسلمين على جميع اهل الملل ولا يجوز شهادة اهل الذمة
على المسلمين واما قبول شهادة الذمي في الوصية مع
عدم حضور عدول المسلمين فلقوله تعالى او آخران من
غيركم الاية وشرطية العدالة فيه لظاهر
العطف على قوله منكم الداخل في حيز العدالة ولان
التقدير ذوي عدل منكم او ذوي عدل من غيركم
ولعموم ادلة العدالة والنظر الآتية كون الموصى مسافرا
بظاهر اخذ الشيخ في ع ط وابن الجنيد وابو الصلاح
ولخصوص حسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
والسلام او حسنته ان في غيركم قال اذا كان الرجل في
ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس
بمسلم على الوصية ورواية حمزة بن حمران عنه ع قال
سألته عن قول الله عز وجل ذوي عدل منكم او آخران
من غيركم فقال الآخران منكم والآخران من غيركم
اهل الكتاب قال فما ذلك اذا مات الرجل المسلم
في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته
فلم يجد مسلمين يشهد على وصيته رجلين ذميين
من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما والاشهر
الاكثر ما علم
وجعل القديم الرواية بمرسلة
ابن ابي الكنانة وبمجهولة
والشيخ في شهادة اهل الملل
الآن لا يوجد في كل حال
ذ الوثيقة فالاقرب
يخصص ذا العام بالرواية
فلو شك الوصية بالرواية
الاصل عدم وروده ولو تعارض شهادة عدول اهل الذمة
المسلمين فهم اولى عملا بظاهر النص وقدم في التذكرة
عليهم فساق المسلمين اذا كانوا
فتقدم

اذا ناك لم يقبل شهادته لوجهانا لا نقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول بنا قبل شهادتك السادس اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي الحاكم نقض الحكم اذا علم لوصف السادس شهادة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا قبل وتقبل في البسيط ممتكه بالصلاح وبره وابتر نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن الطرف الثاني فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستند ما اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان لا تسمع لانه درك كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشئ من ذلك الا مع المشاهدة وتقبل فيه شهادة الاصم وفي روايته يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة ويكفي فيما السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب وتحقق كل واحد من هذه تتوالى الاخبار من جماعة لا يضبطهم عدد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ زيد لو شهد عدلان فصاعدا ضاد الشامع متحملا وشاهدا لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت وقال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط ضاد متحملا لان سكوته في معرض ذلك ضاء بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا تفريع على القول بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يجوز للملك له مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الاحتمال مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة الثاني اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد وللاخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق لمحتمل الملك وغيره ولا نزال اليد بالمحتمل مسائل ثلاث الاولى لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق ايضا اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي فيه اشكال من حيث ان اليد لو اجبت الملك له لو سمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لو سمع لو قال ملك هذا لي الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة الغالب الظن فلان الوقف للتابيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة تزوجت عليها السلام وهي النبي صلى الله عليه وآله كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قبل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول ان التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى المحسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي صلى الله عليه وآله بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها وبنى على ما تحفظه

الحاكم من شاء وترفان جعلها اعتمد منها على ترجمة الغادف باشاد تر نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدان على شهادة تربل يثبت الحكم بشهادة تر اصلا الا بشهادة المترجمين فرعا الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع يكفي في فهم اللفظ و يحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى يقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الالتزام كما في فهمه فان انضم الى شهادة تر معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف عينه ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يميز بينها وبين الاشباه قبل لا تقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وما بالجملة فان الاعمى تصح شهادة تر متحملا ومؤديا من علم وعن الاستفاضة فيما تشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف المشهود عليه واقام الشهادة وان شهد على العين عرف صوت يقينا جاز ايضا اما شهادة تر على المقبوض فما صيتر قطعا وتقبل شهادة تر اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده الطرف الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان حق لله سبحانه وحق للادمي والاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اثبات البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا فاصيتر بثلثة رجال وامراتين وبرجلين واربع نساء عيرانا الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله سبحانه بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حق الادمي فثلثة منها ما لا يثبت بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب وعضوية الاصلة وفي العتق والقصاص النكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمراتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد شاهد وامراتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارة والمساقات والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره ان يثبت بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف ظاهر المذهب القبول ويقبل شهادة امراتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امراتين مع اليمين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المراة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع مسائل الاولى الشهادة ليس شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع الثانية حكم الحاكم يتبع للشهادة فان كان محكمة نفذ الحكم باطنا وظاهرا وبالجملة ينفذ الحكم عندنا ظاهرا لا باطنا فلا يبيح المشهود له ما حكم للحاكم الامع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها الثالثة اذا ادعى من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول اصح ويتعين عليه ان لم يوجد غيره ممن يقوم بالتحمل على الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف لان يكون الشهادة مضرة بما مضر باغيره مستحق الطرف الرابع في الشهادة

وقد روى ان الحق يعرف بشاهد ويمين وهذا حق ولكن لم يثبت بذلك في الشرع لان فيه تعريض المال للضياع وهذا هو المشهور الثاني في ترتيبها وهو ان يقدم الاسبق فالاسبق فان شهدا معا اقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف وثبت حقه وقد روى ان القرعة لا تثبت حقا ولا تبطل حقا وهذا هو الاظهر الثالث في كيفيتها وهو ان يحلف المدعي مع شاهده ويستحق ما ادعاه وقد روى ان الشاهد واليمين يثبت بهما الدين خاصة دون العين وهذا هو الاظهر الرابع في الرجوع عنها وهو ان الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود والقصاص وتقبل في غيرها كالاموال والنكاح والطلاق وفي قبولها في الرضاع خلاف والاظهر القبول ولا تقبل شهادة رجل وامراتين على الاصح وتقبل شهادة رجلين على شهادة رجل وامراتين على الاصح وتقبل شهادة رجل وامراة على شهادة مثلهما على الاصح ولا تقبل شهادة النساء منفردات على شهادة مثلهن على الاصح ولا تقبل شهادة فرع الفرع ولا شهادة الفرع مع شاهد الاصل ولكنه يشهد مع شاهد الفرع ويثبت بهما الحق على الاصح ولا تقبل شهادة الفرع مع شاهد الفرع على الاصح ولا تقبل شهادة الفرع مع شاهد الاصل على الاصح ولا تقبل شهادة فرع الفرع على الاصح ولا تقبل شهادة الفرع مع شاهد الفرع على الاصح ولا تقبل شهادة الفرع مع شاهد الاصل على الاصح ولا تقبل شهادة فرع الفرع على الاصح ولا تقبل شهادة الفرع مع شاهد الفرع على الاصح ولا تقبل شهادة الفرع مع شاهد الاصل على الاصح ولا تقبل شهادة فرع الفرع على الاصح

فروى محمد بن الفضل قال سمعت رجلا يسأل ابا حنيفة رحمه الله عن رجل اشهد شاهدين على طلاق امراته ولم يشهدهما على نكاحها فقال لا يسعه ان يطأها وكذلك لو شهدا على نكاح امراة ولم يشهدا على طلاقها فقال لا يسعها ان تمكنه من نفسها وكذلك لو شهدا على نكاح امراة ولم يشهدا على طلاقها فقال لا يسعها ان تمكنه من نفسها وكذلك لو شهدا على نكاح امراة ولم يشهدا على طلاقها فقال لا يسعها ان تمكنه من نفسها

النساء يجوز في النكاح قال نعم ولا يجوز في الطلاق وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله عن رجل عن الشعبي ان شهادة النساء مع الرجال في النكاح والطلاق والعتاق والرجعة جائزة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والعتاق والرجعة لا تجوز وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والعتاق والرجعة جائزة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والعتاق والرجعة لا تجوز

عن ابي عبد الله عليه السلام مرسلة للمتقدمين عن الرضا عليه السلام ورواية الكناني في طريقها ضعف او جهالة وفي رواية الكناني عن الصادق عليه السلام ان شهادة النساء لا تجوز في الطلاق والرجعة ولا في الهلال ولا في الدين الا ان يكون مع الرجال رجل او امراتان مع رجل وفي رواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والرجعة ولا في الهلال ولا في الدين الا ان يكون مع الرجال رجل او امراتان مع رجل وفي رواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والرجعة ولا في الهلال ولا في الدين الا ان يكون مع الرجال رجل او امراتان مع رجل

محمد بن الفضل الذي يدل عليه بالتضمين قبول رواية الكناني في طريقها ضعف او جهالة وفي رواية الكناني عن الرضا عليه السلام ان شهادة النساء لا تجوز في الطلاق والرجعة ولا في الهلال ولا في الدين الا ان يكون مع الرجال رجل او امراتان مع رجل وفي رواية الكناني عن الرضا عليه السلام ان شهادة النساء لا تجوز في الطلاق والرجعة ولا في الهلال ولا في الدين الا ان يكون مع الرجال رجل او امراتان مع رجل

طلاء الرجال عليه يصح وهو ايضا ضعيف وعلى كل حال فهي اخص من العام الطويل الذي

على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق
او مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات ومما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة
والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة
والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا
يتحقق بشهادة الواحد ولو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع اخر على
شهادة اصل اخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة اثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل
شاهدا وامراتين فشهد على شهادتهما اثنان او كان الاصل شيئا فيما يقبل فيه شهادة من منفردات كفى
شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان
ابن فلان لفلان بن فلان بكذا وكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم او ان يكتب
في بصر يحمله ذلك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان بكذا وكذا ويذكر السبب
مثل ان يقول من ثمن ثوب وعقار او هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سببا لحق بل اقتصر
على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا له يصر متحملا للاعتبار السماع بمثله وفي الفرق بين هذا
وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهد في على شهادة وفي صورة سماعه عند الحاكم
يقول اشهد ان فلانا اشهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا اشهد على فلان بفلان
بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل وتحقق عذر بالمرض او
ما ماثله، وبالغيبة ولا تقدر لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد
الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا طرح الفرع وهو مشكل بما ان الشرط في
قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد لفرعان
ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا فلو قبله سقط اعتبار الفرع وبقي
الحكم بشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق وكفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند بشهادة الاصل
وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال
والوصية وفي تردد اشبهه المنع ثم ان الفرعان ان سمّيا الاصل وعدلاه قبل وان سمّياه ولم يعدلاه سمّيا
الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول والا توقف مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهدا بما
لو عدلاه ولم يسمّياه لم يقبل ولو اقر بالزنا باللواط وبالزنا بالعمة والخالة او بوطي البهيمة يثبت بشهادة شاهد
شاهدين ويقبل ذلك لشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا
يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماكولة وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد اخر الطرف
الخامس في اللواحق وهي قسمان الاول في اشتراط تواردا الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه
مسائل الاولى تواردا الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا
لفظا اد لا فرق بين ان يقول احدهما غصب مني وبين ان يقول احدهما غصب والاخر انتزع هرا ولا يحكم لو اختلفا معنى
مثل ان يشهد احدهما بالبيع لانها شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما يثبت لشاهده لو شهد احدهما
انه سرق نصابا غدوة والاخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق

ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض ولتغاير الفعلين الثالثة لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر
درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود وفي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما و مع
يمين المدعي لكن ثبت له العزم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط
القطع للشبهة ولم يسقط العزم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة يثبت الثوبان والدرهمان
الرابعة لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك بعشية في
ذلك اليوم بدينار بن لم يثبت التحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له
مع كل واحد شاهد اخر يثبت الدينار ان ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين
فانه يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان يثبت الالف بشهادة
الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه سرق و
قيمته درهمان ويثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان
يثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد احدهما بالقذف غدوة و
الاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما بالاقرار
بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد القسم الثاني في الطواري وهي مسائل الاولى
لو شهدا وقد حكم فاتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم رجعا بعد الموت الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم
حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله تعالى كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف
ولانه نوع شبهة وفي الحكم مجدا القذف والقصاص تردد اشبههما الحكم لتعلق حق الادمي بها الثالثة
لو شهد المزكيان بانه زنى قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن
الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان
على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حقا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط
وكذا لو كان قذفا او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد
اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا يستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها
والاول اظهر الخامسة المشهود به ان كان قتلا او رجما فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص
منهم وان قالوا اخطانا كان عليهم الدية وان قال بعض تعمدنا وبعض اخطانا فعلى المقر بالعمد القصاص
وعلى المقر الخطاء نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد جميعا وردا الفاضل عن دية صاحبه
ولو قتل البعض وعفا الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان
صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع وبرد وا ما فضل من دية المرجوم وان شاؤا قتلوا واخذوا
وترد الباقون بحصة دية المحصن بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤا قتلوا اكثر من واحد و
رد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واخذ الباقون من الشهود ما يعود بعد وضع نصيب المقتولين
اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره على نفسه فيجب قال في النهاية بقتل ويرد عليه الباقون
ثلثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق بحكم كرجعا ضمنا القيمة تعمدا وخطا لانهما اتلفاه
بشهادتهما السادسة اذا ثبت الحكم بشهادتهم شهد واباالزنا ونقض الحكم واستعيد المال فان تعمدوا علموا

قوله لو قال احدهما سرق دينارا وقال الآخر درهما الخ
كما يجوز للمدعي ان يحلف مع احدهما يجوز له ان
يحلف معهما لعدم المنافاة فيثبت الدينار والدرهم
والثوب الابيض والاسود اذا لم يعينا الزمان يحتمل
ان يقتصر على الحلف مع احدهما خاصة ولا يثبت
القطع هنا لان الحد لا يثبت باليمين ولو شهد
بالفعلين شاهدان فان قارضا بان شهد شاهدان
انه سرق منه دينارا يوم الجمعة عند الزوال وشهد
الآخر ان انه سرق ذلك الدينار بعينه في وقت
آخر بحيث لا يمكن الجمع بين الفعلين سقط القطع
بالشبهة والحد يدرأ بها ولا تسقط الغرم لثبوت سبب
الدينار المعين على التقديرين وان لم يتعارضا بان
شهدت احدهما ببرقة غدوة والاخرى عشية يحتمل
ان يثبت الدينار ويسقط القطع لما مر ويحتمل
ثبت القطع والغرم وكذا لو اختلف العين بان
شهدت احدهما ببرقة الثوب الابيض والاخرى
ببرقة الاسود ولو في وقت واحد او شهدت احدهما
ببرقة الدينار والاخرى ببرقة الدراهم كذلك
يثبت الامران لامكان الجمع حتى مع اتحاد الزمان
بجواز ان يسرق فيه الامران وفي قول المصنف
ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة يجوز
لانه لا تعارض حينئذ وكذا قوله تعالى ارضوا بزكم
لان الاشارة تعود الى الامرين المختلفين والغرض
هنا اتحاد الامرين العين واما قوله يثبت الدرهمان
فالمراد به الدينار والدرهم وانما اتهما بسهم احدهما
او بسهم احقهما كالعربين والعبرين منه تمت
قوله لو شهد احدهما اتبع الخ اثبات التعارض بين
الشاهدين باعتبار صورته ولا فالتعارض لا يتحقق
الا بالبينتين الكاملتين كما مر ولو اقتصر على قوله لم
يثبتا وكان له المطالبة الخ كما فعل غيره كان يثبت
لانه لم يقم لكل واحد في البينتين الا شاهد واحد وذلك
لم يثبتا والفرق بين الاقرار والبيع حيث
يثبت القدر الاقل بهما يتوقف الزايد على اليمين
في الاقرار دون البيع ان الاقرار يصلح سببا
في ثبوت الحق في ذمته بل كاشف عن سبقه فجاز
تعدده فلم يناف احد الاقرارين الآخر بخلاف
البيع فانه سبب لثبوت الحق ولم يقم بكل واحد منهما الا شاهد
الاثنين واحد بنيه كاملة وعليه يترتب ما لو شهد بكل
منهما الآخر ان شهدا فانه يثبت الاقل بشهادة اثنين

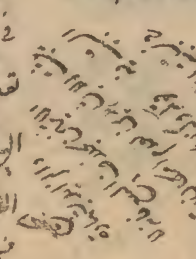

قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي لشاهدين اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة في وقع الاول اذا رجعا معا ضمنا بالسوية وان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد الثاني لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد منفردا وبه يخطر انه لا يضمن لان في اثبات ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له والاول اختيار شيخنا ابي جعفر رحمه وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قبل كان على كل واحدة منهن نصف السدس لان شركهم في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول الثالث لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا انقض الحكم فان كان قتلا اوجرحا فلا تؤدوا الدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم وادنى ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ رحمه ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا اليسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا شهد الاثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمة الثلث وشهد اخران او الورثة بالعتق لغيره وقيمة الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا يخرج من الثلث فقد اعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الاخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ رحمه يقرع بينهما ويقطع المقروع عليه ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الاخر وان كان اكثر صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث من الاخر الثانية اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ رحمه يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يد بهما فهما غريمان الثالثة اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو وكان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض الاولى الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد اخران انه رجع عن احديهما قال الشيخ رحمه الله لا تقبل لعدم التعيين ممن كما لو شهدت بدار لزيد وعمرو الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تنظر الى البحث وسأل التفريق حتى تثبت التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له اخر وسأل حبس الغريم لانه يتمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

مالا عقوبة مقدرة فيه تسمى حدا وما ليس كذلك فيسمى تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه كاللواط والسحق والقذف في السرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهيمة

وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا عدا ما يتداخل وسبق الباب الاول في الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق امّا الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امراة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا والشبهة في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان او لوط فوج محرمة كالام والمرضعة والمصاهرة وزوجة الولد والاب فوطئ الجميع بالتحريم فالاحد ولا يمنع العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استاجرها للوطئ لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل سقط وكذا يسقط في كل وضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امراة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد وبتردد في زوال بقاء الحد عليها بمجرده وعليه سترا وهي متمكنة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل يسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المراة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من هيل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الوطئ مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون لواطئ بالغا حرا وبطا في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو اليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعى بينة ولا يمين وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المراة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا يرجم ولا احد على مجنونة في حال الزنا وان كانت محصنة ولو زنى بها العاقل ولا يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المطلق المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطئ وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى وان ادعى الشبهة وقيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنى بالاقرار والبينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمراة وتقوم الاشارة المفهمة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بغلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينتهي عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المايتين ولا ينقص عن ثمانين وربما كان ثوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان الجواز ان يريد بالحد التعزير وفي القبيل والمضاجعة فيكفي واحد والمعانقة وقبلان احدهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو جلت ولا بعل لم يحد الا ان يقر بالزنى اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة او امراتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نسا

ذكر الرجم وغيره وبيان ان الزنا لا يثبت الا بما ذكره في فرج امراة محرمة
بالتحريم لعينها لا لعارض كالحيض والاحرام والصوم ونحوها ويستوي في
الاثم الكبير والصغير والعاقل والمجنون فلو زنا مجنون لم يحد ولو زنى
عاقل بمجنون تحد دونه حد المجنون ولو زنى بكر بمحصنة او محصن بكرة
اقيم عليهما الحد ولو زنى بكر بامراة ثيب او ثيب برجل بكر فعلى كل
واحد منهما حده ولو زنى بعبد او امة او بمن بعضه حر فعليه من الحد
بقدر ما فيه من الحرية ولو زنى بمكاتبة لم تتحرر فعليه حد العبد ولو
تحررت قبل ان يؤدي شيئا من مال الكتابة فعليه حد الاحرار ولو زنى
بمكاتبة قد تحرر بعضها فعليه بقدر ما فيها من الحرية ولو زنى بمكاتبة
قد تحررت كلها الا انها لم تؤد شيئا من مال الكتابة فعليه حد الاحرار
ولو زنى بمكاتبة قد تحررت كلها وقد ادت بعض مال الكتابة فعليه حد
الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد تحررت كلها وقد ادت جميع مال الكتابة
فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد تحررت كلها وقد ادت جميع مال
الكتابة وولدت منه فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد تحررت كلها
وقد ادت جميع مال الكتابة وولدت منه وورثت مالا فعليه حد الاحرار
ولو زنى بمكاتبة قد تحررت كلها وقد ادت جميع مال الكتابة وولدت منه
وورثت مالا وادت ما عليها من الدية فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة
قد تحررت كلها وقد ادت جميع مال الكتابة وولدت منه وورثت مالا
وادت ما عليها من الدية وقضت ما عليها من العدة فعليه حد الاحرار
ولو زنى بمكاتبة قد تحررت كلها وقد ادت جميع مال الكتابة وولدت منه
وورثت مالا وادت ما عليها من الدية وقضت ما عليها من العدة وتزوجت
فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد تحررت كلها وقد ادت جميع مال
الكتابة وولدت منه وورثت مالا وادت ما عليها من الدية وقضت ما عليها
من العدة وتزوجت وطلقت فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد تحررت
كلها وقد ادت جميع مال الكتابة وولدت منه وورثت مالا وادت ما عليها
من الدية وقضت ما عليها من العدة وتزوجت وطلقت واعتدت فعليه حد
الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد تحررت كلها وقد ادت جميع مال الكتابة
وولدت منه وورثت مالا وادت ما عليها من الدية وقضت ما عليها من العدة
وتزوجت وطلقت واعتدت وحجت فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد
تحررت كلها وقد ادت جميع مال الكتابة وولدت منه وورثت مالا وادت
ما عليها من الدية وقضت ما عليها من العدة وتزوجت وطلقت واعتدت
وحجت واعتمرت فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد تحررت كلها وقد
ادت جميع مال الكتابة وولدت منه وورثت مالا وادت ما عليها من الدية
وقضت ما عليها من العدة وتزوجت وطلقت واعتدت وحجت واعتمرت
وصلت فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد تحررت كلها وقد ادت جميع
مال الكتابة وولدت منه وورثت مالا وادت ما عليها من الدية وقضت ما
عليها من العدة وتزوجت وطلقت واعتدت وحجت واعتمرت وصلت وصامت
فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد تحررت كلها وقد ادت جميع مال
الكتابة وولدت منه وورثت مالا وادت ما عليها من الدية وقضت ما عليها
من العدة وتزوجت وطلقت واعتدت وحجت واعتمرت وصلت وصامت
وتصدقت فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد تحررت كلها وقد ادت
جميع مال الكتابة وولدت منه وورثت مالا وادت ما عليها من الدية وقضت
ما عليها من العدة وتزوجت وطلقت واعتدت وحجت واعتمرت وصلت
وصامت وتصدقت وجاهدت فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد تحررت
كلها وقد ادت جميع مال الكتابة وولدت منه وورثت مالا وادت ما عليها
من الدية وقضت ما عليها من العدة وتزوجت وطلقت واعتدت وحجت
واعتمرت وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت فعليه حد الاحرار
ولو زنى بمكاتبة قد تحررت كلها وقد ادت جميع مال الكتابة وولدت منه
وورثت مالا وادت ما عليها من الدية وقضت ما عليها من العدة وتزوجت
وطلقت واعتدت وحجت واعتمرت وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت
وعادت وحجت فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد تحررت كلها وقد
ادت جميع مال الكتابة وولدت منه وورثت مالا وادت ما عليها من الدية
وقضت ما عليها من العدة وتزوجت وطلقت واعتدت وحجت واعتمرت
وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت فعليه حد
الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد تحررت كلها وقد ادت جميع مال الكتابة
وولدت منه وورثت مالا وادت ما عليها من الدية وقضت ما عليها من العدة
وتزوجت وطلقت واعتدت وحجت واعتمرت وصلت وصامت وتصدقت
وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت وصلت فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة
قد تحررت كلها وقد ادت جميع مال الكتابة وولدت منه وورثت مالا وادت
ما عليها من الدية وقضت ما عليها من العدة وتزوجت وطلقت واعتدت
وحجت واعتمرت وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت
واعتمرت وصلت وصامت فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد تحررت
كلها وقد ادت جميع مال الكتابة وولدت منه وورثت مالا وادت ما عليها
من الدية وقضت ما عليها من العدة وتزوجت وطلقت واعتدت وحجت
واعتمرت وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت
وصلت وصامت وتصدقت فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد تحررت
كلها وقد ادت جميع مال الكتابة وولدت منه وورثت مالا وادت ما عليها
من الدية وقضت ما عليها من العدة وتزوجت وطلقت واعتدت وحجت
واعتمرت وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت
وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد
تحررت كلها وقد ادت جميع مال الكتابة وولدت منه وورثت مالا وادت
ما عليها من الدية وقضت ما عليها من العدة وتزوجت وطلقت واعتدت
وحجت واعتمرت وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت
واعتمرت وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت فعليه حد الاحرار
ولو زنى بمكاتبة قد تحررت كلها وقد ادت جميع مال الكتابة وولدت منه
وورثت مالا وادت ما عليها من الدية وقضت ما عليها من العدة وتزوجت
وطلقت واعتدت وحجت واعتمرت وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت
وعادت وحجت واعتمرت وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت
وحجت فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد تحررت كلها وقد ادت جميع
مال الكتابة وولدت منه وورثت مالا وادت ما عليها من الدية وقضت ما
عليها من العدة وتزوجت وطلقت واعتدت وحجت واعتمرت وصلت
وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت وصلت وصامت
وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت فعليه حد الاحرار ولو زنى
بمكاتبة قد تحررت كلها وقد ادت جميع مال الكتابة وولدت منه وورثت
مالا وادت ما عليها من الدية وقضت ما عليها من العدة وتزوجت وطلقت
واعتدت وحجت واعتمرت وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت
وحجت واعتمرت وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت
واعتمرت وصلت فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد تحررت كلها وقد
ادت جميع مال الكتابة وولدت منه وورثت مالا وادت ما عليها من الدية
وقضت ما عليها من العدة وتزوجت وطلقت واعتدت وحجت واعتمرت
وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت وصلت
وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت وصلت وصامت
فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد تحررت كلها وقد ادت جميع مال
الكتابة وولدت منه وورثت مالا وادت ما عليها من الدية وقضت ما
عليها من العدة وتزوجت وطلقت واعتدت وحجت واعتمرت وصلت
وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت وصلت وصامت
وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت وصلت وصامت وتصدقت
فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد تحررت كلها وقد ادت جميع مال
الكتابة وولدت منه وورثت مالا وادت ما عليها من الدية وقضت ما
عليها من العدة وتزوجت وطلقت واعتدت وحجت واعتمرت وصلت
وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت وصلت وصامت
وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت وصلت وصامت وتصدقت
وجاهدت فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد تحررت كلها وقد ادت
جميع مال الكتابة وولدت منه وورثت مالا وادت ما عليها من الدية
وقضت ما عليها من العدة وتزوجت وطلقت واعتدت وحجت واعتمرت
وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت وصلت
وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت وصلت وصامت
وتصدقت وجاهدت وعادت فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد تحررت
كلها وقد ادت جميع مال الكتابة وولدت منه وورثت مالا وادت ما عليها
من الدية وقضت ما عليها من العدة وتزوجت وطلقت واعتدت وحجت
واعتمرت وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت
وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت وصلت
وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت فعليه حد الاحرار ولو زنى
بمكاتبة قد تحررت كلها وقد ادت جميع مال الكتابة وولدت منه وورثت
مالا وادت ما عليها من الدية وقضت ما عليها من العدة وتزوجت وطلقت
واعتدت وحجت واعتمرت وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت
وحجت واعتمرت وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت
واعتمرت وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت
فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد تحررت كلها وقد ادت جميع مال
الكتابة وولدت منه وورثت مالا وادت ما عليها من الدية وقضت ما
عليها من العدة وتزوجت وطلقت واعتدت وحجت واعتمرت وصلت
وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت وصلت وصامت
وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت وصلت وصامت وتصدقت
وجاهدت وعادت فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد تحررت كلها وقد
ادت جميع مال الكتابة وولدت منه وورثت مالا وادت ما عليها من الدية
وقضت ما عليها من العدة وتزوجت وطلقت واعتدت وحجت واعتمرت
وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت وصلت
وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت وصلت وصامت
وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد
تحررت كلها وقد ادت جميع مال الكتابة وولدت منه وورثت مالا وادت
ما عليها من الدية وقضت ما عليها من العدة وتزوجت وطلقت واعتدت
وحجت واعتمرت وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت
واعتمرت وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت
وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت فعليه حد
الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد تحررت كلها وقد ادت جميع مال الكتابة
وولدت منه وورثت مالا وادت ما عليها من الدية وقضت ما عليها من العدة
وتزوجت وطلقت واعتدت وحجت واعتمرت وصلت وصامت وتصدقت
وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت
وعادت وحجت واعتمرت وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت
وحجت واعتمرت فعليه حد الاحرار ولو زنى بمكاتبة قد تحررت كلها وقد
ادت جميع مال الكتابة وولدت منه وورثت مالا وادت ما عليها من الدية
وقضت ما عليها من العدة وتزوجت وطلقت واعتدت وحجت واعتمرت
وصلت وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت وصلت
وصامت وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت وصلت وصامت
وتصدقت وجاهدت وعادت وحجت واعتمرت وصلت فعليه حد الاحرار

ويثبت بها الجلد لا الرجم ولو شهد فاسقون لا بعتر لم يجب وحد كل واحد منهم للتهمة ولا بد في
في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا
ولا يعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهد وا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من توارد هم على
الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد ولو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض
بالزنى في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت
فلا حد وتحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني
وجهان احدهما يثبت لاتفاقهما على الزنا الموجب للحد على كل التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا
يقيد الاكراه عنه بقيد المطاوعة فكانت شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حد و
للقذف ولم يوقت باتمام البينة لانه لا تاخير في حد ولا تقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض
الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربعة على الاشهر فاذا ادوا من
الاحباء تفرقوا الشهود في موضع الاقامة بعد الاجماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق
المشهود عليه ولا بتكذيب بعض ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط
حد الحكان او رجما النظر الثاني في الحد وفيه مقامان الاول في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد
وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنى بذات محرم كالام والبنت وشبهها واذا زنى بسلمة
او كذا من زنى بامراة مكرهها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او
شابا او يتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامراة ابيه وابنه وهل يقتصر
على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا هذا مقتضى
الدليلين والاقرب الظهر واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة
جلد ثم رجم وان كان شابا فضم وابتان احدهما رجم لا غير والاخرى تجمع له بين الحدين وهو اشبه و
لو زنى البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المراة لو زنا بها طفل ولو زنى
بها المجنون فعليها الحد ناما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد المروي ثبوته واما الجلد والتغريب
فيجبان على الذكر الحر غير المحصن بجلد مائة وجز راسه وتغريب عن مصره الى اخر عامر مملكا كان او غير مملك
وقيل يختص التغريب بمن ملك ولم يدخل وهو مبني على البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير
المحصن وان لم يكن مملكا اما المراة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين
محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد
مرتين قيل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام بامراة مرارا فعليه حد واحد وان زنى بنسوة فعليه في كل امراة حد
هي مطرحة ومتى زنى الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان شاء اقام
الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق
له مرضع ولو وجد له كافل جاز له اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله
لا رجمه تو قيا من التلويث ويتوقع بهما البرء وان قضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد

ولا يشترط وصول كل شعراخ الى جسده ولا بوخز الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الاغماء ولا بقيام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل تضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه الثاني في كيفية اقامته اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت مع الاخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم المحفور له والمراة الى صدرهما فان فر اعيدان ثبت زناؤه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد وبدئ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقر ابدئ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب ممتكا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متاخر ثلثمائة والاول احسن وينبغي ان يكون الحجارة صغارا تئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو محمول على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله على حال ويجلد الزاني المحرز من ثيابه وقيل على الحالة التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويبقى راسه ووجهه وفرجه والمراة تضرب جالسة ويربط ثيابها **النظر الثالث** في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل تحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم قال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاقوال شبه الثانية لا يشترط حضور الشاهد عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا الا قرار الثبوت السبب الموجب الثالثة قال الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه لوجوب لوجوب بدئهم بالرجم لو ان كان الزوج احد الاربعة فيرد بامتناع وجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يبدء باللعان ويحد الباقون وبثبوت الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف ولم يختل بعض الشرائط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حد وان الله تعالى يعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او غيره السادسة اذا شهد بعض ودرئت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان درئت بامر ظاهر حد الجميع وان درئت بامر خفي ضلى المردود الحد دون الباقين وهذا اشكال من حيث تحقق القذف العادي عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع دون غيره السابعة اذا وجد مع ذي وجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي انظاهر علية القود الا ان باني على دعواه بينة او يصدقه ورثة المقتول الثامنة من اقتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت ثيبا لزمه عشر عشرها وقيل بلزمه الارش والاقل مروي التاسعة من تزوج امراة على حرة مسلمة فوطيها قبل الاذن كان عليه حد الزاني العاشرة من زنى في شهر رمضان فهارا او لبل عوقب بازادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف **الباب الثاني** في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فلوطي الذكور بالقباب وغيره وكلما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اما ما كان

قوله الزنا اشهد اربعة على امراة بالزنا الخ اذا شهد اربعة على امراة بالزنا ولم يشهد عليها غيرهم ولا عرف عنها ما يوجب الحد فان لم يكن ثيبا وشهد اربعة انها بكر فشهادتهم ساقطة والا فالاقرب وجوب الحد لان الاصل عدم البكارة وقيل يثبت الزنا ولا حد لتعارض البينتين فيكون كما لو شهد اربعة بالزنا واربعة بالاحصان وهذا ضعيف لان البكارة دليل بكر الزنا فهو مقدم على الاصل ولان الاصل لا يعارض الظاهر ولان الاحصان امر وجودي والبكارة امر عدمي والوجودي مقدم على العدمي لان الوجودي يستلزم العدمي دون العكس

قوله الغرة بقاء الخ الغرة البياض في الاصل ثم استعير للبقاء ومنه غرة الشهر لبقاء ضوء القمر فيه ليلا ومنه غرة الفرس لبياض في جبهته

قوله ولا يسقط الحد باعتراض الجنون الخ لان الجنون يمنع من استيفاء الحد على الوجه المشروع لانه زاجر والمجنون ليس من اهل الزجر ولان الحد عقوبة والمجنون ليس من اهل العقوبة ولان الحد يسقط بالشبهة والجنون شبهة ولان الحد يسقط بالرجوع عن الاقرار والجنون اولى بالسقوط لانه لا يعتبر له قول اصلا ولان الحد يسقط بالتقادم مع الاطلاق عندنا على ما مضى والجنون اولى بالسقوط لانه يمنع من الاستيفاء حينئذ من غير تقادم ولان الحد يسقط بالرجوع عن الاقرار فالجنون اولى بالسقوط لانه يمنع من الاستيفاء ابتداء وانتهاء ولان الحد يسقط بالتقادم عند بعض العامة لان الظاهر ان من زنى ثم مضى عليه زمان طويل فانه لا يزني بعده فالظاهر انه تاب عن الزنا فسقط الحد لان الظاهر يصلح للدفع لا للاثبات وعندنا لا يسقط بالتقادم لان الظاهر لا يصلح للدفع فكيف يصلح للاثبات وذهب الشيخ في كتاب الفروع وابن ادريس الى ان الحد يسقط بالتقادم اذا زنى بكرا ولم يقم عليه الحد حتى زنى ثانية وهو بكر فان حده الجلد دون الرجم لان الرجم انما يجب على الثيب لقوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة وهذا بكر فلا يرجم وهذا ضعيف لان الرجم ثبت بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا شك ان الرجم جلد وزيادة فيكون ثابتا بالكتاب واما السنة ف

غيره على الاصح وموجب الا بقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موجبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط مجنون ولو لاط بعبده حد قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه وان لو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوجب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليهم حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف ومحرقه او رجمه او القائه من شاهق والقاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الا ثنين مخذه مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه وليستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رجم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حد في الثالثة وكذا تعزر من قبل غلاما ليس له محرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في التحقيق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة كانت او غير محصنة للفاعلة والمفعوله وقال في النهاية يرجم مع الاحصان والحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في اذار واحد مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير احتاطا في التهجم

مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ في وجته مساحقة بكرا فحملت من مائة قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من الوجه اشبههما الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فوجيه ثابت وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ربما عزل ان وقد يخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في ذهاب العذرة وديتها مهر نسائها لانها كالبكر كالوانبتر في سقوط دية العذرة لان الوانبتر ذهبت في الاقتصاص ولبست هذا كذا وانكر بعض المتاخرين ذلك وظن ان المساحقة كالوانبتر في سقوط دية العذرة وسقوط النسب واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء الزنا او بين الرجال والرجال للواط وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وعرته واختياره او شهادة شاهدين ومع ثيوبة يجب على القواد حد سبعين جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى ام لا قال مرة في النهاية نعم وقال في المقنعة ينفى في الثانية والاول مروي اما المراة فتجلد وليس عليها نفي ولا شهرة

الباب الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت ولطت او انت زان او لائط او منكوح في دبره و

ما يؤدي هذا المعنى صحيح معرفا للفاعل بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست لي ولد وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال ذنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال ذنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف للاب وكذا الابن ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنى ففي وجوب الحد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال ما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهذا الاحتمال ضعيف ولعل والاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا امها الزانية فالحد لمن تنسب اليها الزنى دون المواجه ولو قال ذنيت بفلان او لطت به فالقذف للمواجه ثابت في ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الاخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وقد يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته ذنيت بك فلها الحد على التردد المذكور ولا يثبت في قوله حد الزنا حتى يقرا دبعا او لو قال يا دیوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف وعرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها وكانت مفيدة لغيره فلا حد وبعزران افادت فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه وله يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لا جدك عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالشرب يا خمري او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كلما يوجب اذى كقوله يا اجزم او يا ابرص الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني ثبت الحد كاملا وهو ثمانون جلدة ولوارث المقذوف والحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل فيه فالظاهر ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث في المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن استكمالها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه لتعزير لكن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف بالغا او صبيا مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية يتعلق عليه الحد تاما لحرية ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته المبتوتة والوارث لاولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما وبعد ولد لو قذف اباه والام لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاجداد في الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فلكل واحد حد واحد فان افترقوا في المطالبة فلكل واحد

قوله ولو قال لابن الملاعنة الخ الفرق بين الملاعنة والمحدودة قبل التوبة وان اشتركا في افادة البينة على الزنا ما ذكر حيث انها شهادات الزوج عليها بتمام الشهود الاربعة وهم يجب عليها الحد بذلك بخلاف شهادات الزوج ليست كالبينة الموجبة لثبوت الزنا في حقها مطلقا وهنا ثم كان لها رفعه اللعان ولو كان لها بينة الحصنة لم يكن لها رفعه فثبوته في حقها مطلقا بشهادات اما هو بالنسبة الى الزوج خاصة فجاز فانها تحلف ان ما شهد به الزوج عليها الزنا بالبينة او الاقرار قبل التوبة فانها حرجت بذلك عنها الاحصان الذي هو شرط ثبوت الحد على القاذف ولثبات سقط حكمه وذلك الفعل دليل على قاذفها الحد ويدل عليه خبر الهلالي الخ

حد ولو

حد وهل الحكم في التعزير هو كذلك قال الجماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فله
لهما وبحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف مورث
من ميراث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال لابنك زان او لا بطلوبنك
زانية فله الحد لهما لا للمولج فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له
المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من
الحقوق الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض فللباقين المطالبة بالحد تاما ولو
بقي واحدا ما لو عفى واحدا ما لو عفى الجماعة وكان المستحق واحدا فعفى فقد سقط الحد والمستحق الحد
ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وقبل الحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا
تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قبل قتل في الثالثة وقبل في الرابعة وهو اولى ولو قذف محدد
فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المكرر يوجب حدا واحدا
الا كثر السادسة لا يسقط الحد عن القاذف لا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو
ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك او باللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا او
مجلدا بثياب برد ولا يجرد وتقتصر على الضرب المتوسط ولا يبالغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف
ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف
والحرية والاختيار الثامنة اذا تقاذف اثنين سقط الحد وعزرا التاسعة قتل لا بعزر الكفار مع
الثاني بالالقاب في التعبير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيجب بها الامام بما يراه ويلحق بذلك
مسائل الخ الاولى من سب النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه
او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام الثانية من ادعى النبوة وجب
قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادقا كان او كاذبا على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل عملا
قتل انكان مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط و
كذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حد الزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما
فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف عبده
او امته عزر كالاجنبي السادسة كل فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتفويضه
الى الامام ولا يبلغه بحد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد

الباب الرابع في حد المسكر واللقاع

ومباشرة ثلثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر او اللقاع ومباشرة خمسة الاول في الموجب وهو تناول
المسكر واللقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذ لا كان المتناول كاملا فهذه فتوى اربعة شرطها التناول
لبعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاعذية والادوية ويعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر
فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات المتمرة والنبيذ و
العسلية والمرزالمعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق
الحكم بالعصير اذا غلى وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عدا ذا
حصلت فيه الشدة المسكرة اما الفرد اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه

على التحليل

على التقابل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب إذا نقع في الماء فغلى من نفسه وبالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والقذاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا في وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشرطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالمتناول ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم وجهل المشروب يثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات ويثبت بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد وهي ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امرأة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي مروية كذا اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر به لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف تقتل في الرابعة ولو تكرر واكتفي بحد واحد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاول لو شهد واحد بشربها والاخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهد بقيئها نظرا الى التقابل المروي وفيه تردد ولاحتمال الاكراه على العبد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب فيها والا قتل فان لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب لو اتى بها ثلاثا واذا تاب قبل اقامة البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره وكان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء منا وهو الاظهر وفيه تتمة تشتمل على مسائل الاولى من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والخمر بمن ولد على الفطرة يقتل ولو ادعى تلك لا مستحلا عزر الثانية من قتل له الحد والتعزير فله ان يقتله وقيل يجب على بيت المال والاول مروي الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كان الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم لا عاقلته ولو انفذ الحاكم الى عامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي مضبوطة عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب الحد وزاد زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر الحاكم بالاقتصاص على الحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته ومنها احتمال اخر

الباب الخامس في حد السرقة والكلام في اركانه

والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكرر سرقته ففي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا رواية ابان الثاني العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكرر منه الثالث لدفع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير ملك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه لو ابع ارتفاع الشركة فلو سرق

قوله وكذا البحث في الزبيب اذا نقع في الماء فغلى من نفسه وبالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والقذاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا في وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشرطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالمتناول ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم وجهل المشروب يثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات ويثبت بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد وهي ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امرأة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي مروية كذا اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر به لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف تقتل في الرابعة ولو تكرر واكتفي بحد واحد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاول لو شهد واحد بشربها والاخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهد بقيئها نظرا الى التقابل المروي وفيه تردد ولاحتمال الاكراه على العبد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب فيها والا قتل فان لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب لو اتى بها ثلاثا واذا تاب قبل اقامة البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره وكان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء منا وهو الاظهر وفيه تتمة تشتمل على مسائل الاولى من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والخمر بمن ولد على الفطرة يقتل ولو ادعى تلك لا مستحلا عزر الثانية من قتل له الحد والتعزير فله ان يقتله وقيل يجب على بيت المال والاول مروي الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كان الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم لا عاقلته ولو انفذ الحاكم الى عامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي مضبوطة عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب الحد وزاد زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر الحاكم بالاقتصاص على الحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته ومنها احتمال اخر

الباب الخامس في حد السرقة والكلام في اركانه

والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكرر سرقته ففي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا رواية ابان الثاني العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكرر منه الثالث لدفع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير ملك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه لو ابع ارتفاع الشركة فلو سرق

من مال الغنيمة فيه روايتان احدهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع
والتفصيل حسن ولو سرق من مال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع الخاص
ان هتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع السادس ان يخرج المتاع بنفسه
او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبب مثل ان نثله بحبل ثم يجذبه من خارج لو وضعه على
دابة او على جناح طائر هو شأنه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالامر القطع لان الصبي
كالآلة السابع ان لا يكون والدا من ولده ويقطع الولد ان سرق من لوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا
الام لو سرقت من لولدها الثامن ان يأخذ سرا فلو هتك حرزا واخذ لم يقطع وكذا المختلس والمنتهب
الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع
الزاني اذا سرق الزمن وان استحق المرتهن لامساك ولا المؤجر العين المستأجرة وان كان ممنوعا من
الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج
الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضافة نعم يقطع
بما يجني عليه الجارية الثالثة يقطع الاجير اذا اخرج المال من دور من دون حرز او الزوجة في الضيف قولان احدهما لا يقطع
وهو المروي والاخر يقطع اذا اخرج من دور من دون حرز وهو اشهر الرابعة اذا اخرج متاعا فقال صاحب المنزل
سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع
يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا يقطع
لامكان الشبهة الخامسة في المسروق لا يقطع فيما نقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه وهو فاضل عما
مضروبا عليه السكة او فيما يتمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة
او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين وعجارة الوخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه
ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغيرها لكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس محرزا
لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارجة والحمامات والمواضع المأذون في عشيانها كالمساجد وقيل اذا
كان المالك مراعيا لكن محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد
وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في عشيانها شرع و
لا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها
ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا
قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع مدا وقيل يقطع دفعا للفساد ولو اعاد بيتا فنقبه المعير وسرق منه
ما لا للمستعير قطع وكذا لو اجر بيتا وسرق منه ما لا للمستأجر وقطع من سرق ما لا موقوفا مع مطالبة
الموقوف عليه لانه مملوك له ولا يصير كالمحرز بمراعاة صاحبها ولا الغنم باستراق الذئاب عليها وفيه
قول اخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز او من بيته قال في المبسوط تقطع لانه محرز بالعادة وكذا
وكذا الخان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام ذا الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لانه
المعتبر حرزه وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل

يشترط والاول المهر ولو بيش ولم يأخذ عرضه ولو تكرر منه الفعل وفات التسلط كان له قتله للدفع
الثالث ما يثبت به ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين ولا تكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ
وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر
مكرها او لا يثبت به حد ولا غرم ولو ردت السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب لم تقطع لانها بقطع
وقال بعض الاصحاب يقطع لقرب الاحتمال الى الاقرار من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة
السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحققت الاقامة ولو اقر مرة
لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من يد اليمنى ويترك له الراحة
والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان
سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد واحد كاف ولا يقطع
اليسرى مع وجود اليمنى بل يقطع اليمنى ولو كانت شلاء وكذا لو كانت ليدا شلاء او كانتا
شلاوين قطعت اليمنى على التقديرين ولو لم يكن له يد قال في المبسوط قطعت بمنبر وفي رواية
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله لا يقطع والاول اشبه ما لو كان له يمين حين القطع فذهب ليقطع
بقطع اليد لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وهي
المبسوط بنقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس دو
في الكل اشكال من انه تحفظ عن موضع القطع فيقف على دون الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة
وبهتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قبل يختم القطع وقبل يخير الامام في الاقامة ولعفو
على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة
ولو لها اليمين بالسرقة فعلى الحداد الدية ويصل يسقط قطع اليمين بما قال في المبسوط لا لتعلق الحد
بما قبلها بما وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع بمنبر وقد قطعت شماله وان
اقطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد لغير مضمونة و
انما المضمون سراية القطع فلو قطع يده فقطع رجله فقال لا يقطع يده السلعة ويد السلعة ويد
هو الذي اختاره الشيخ في الخلاف وفيه اشكال ينشأ من ان بقطع يده قطع الامام فلا يقطع ثانيا
كما لو قطع يده في قصاص او حد ومن ان القطع الاول لم يتعلق به حكم لعدم استقرار السرقة
فيشبه ان يكون كالسراية ولو قطع يده فقطع رجله فقال القطع الاول قطع الامام فلا يقطع
ثانيا

ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج
المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قهر احدهم واخرج الاخر فالقطع على المخرج و
كذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج وقال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد
لم يخرجه عن كمال الحرز السادسة لو اخرج قدر النصاب فعثر وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد
اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم التابعة لو نقب فاخذ النصاب
واحدث فيه حدثا ينقص قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا
فنقصت قيمته عن النصاب قبل المرافعة ثبت القطع الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصابا كالدر
او كالدرهم فان كان بعد داخرجه فهو كالتالف فلا حد وان اتفق خروجها بعد خروجه وهو ضامن ولكن
لو خرجها تماما لا بعد دبالنظر الى العادة قطع لانه مجرى مجراها في الوعاء **الباب الساد**
في حد المحارب كل من جرد السلاح في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر او غيره وصل يشترط كونه
من اهل التغلب فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى
ان اتفق في ثبوت الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبه الثبوت ويجزئ بقصده ولا يثبت هذا
الحكم للطليع ولو للردء ويثبت هذا الجناية بالاقرار مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل شهادة
النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض قبل وكذا لو شهد المأخوذون
بعضهم على بعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانتفاء شيء من ذلك بتمامه تمنع الشهادة
وحد المحارب القتل والصلب والقطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله
بالتخيير وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفي ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد
منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب ان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو
جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتص على الشهر السالح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى
الاخبار لذا لة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك عن ضعف في استناد او اضطراب في متن او قصور
في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية وههنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا
للمال تحتم قتله قولا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو
قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال كان لقصاص الى الولي ولا
يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد
ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد
ولا قصاص ولا غرم الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا مستغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع
الى قتله كان دمه ضايعا ولا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه تارة او اراد التغرير
المدخول عليه فلو اجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة ولم يمكنه الهرب
وجب لو ابقه بصلب المحارب حتما على القول بالتخيير ومقويا على القول الاخر الخامسة لا يترك على خشبة
اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب لا بعد القتل لا
نفتقر الى تغسيله لانه يقدم امام القتل السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد باوى

البدء بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومتابعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه التائبة لا يعتبر في قتل المحارب اخذ النصاب في الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من مرتد وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث لأنه يجوز قطعه وان لم يأخذ مالا وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم يحسم ثم يقطع رجله اليسرى ولم يحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره التائبة لا يقطع المنتهب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرشوة الكاذبة بل تستعاد منه المال ويعزر وكذا المنتج ومن سقى غيره مرتدا لكن ان جنى في ذلك شيئا ضمن الجناية القسم الثاني من كتاب الحدود وهذا من ابواب الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم اموال المرتدين ورثته وان التحق بدار الحرب واعتصم بها يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كأن نطق بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوة القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد هذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من الثاني لازالة عذره ولا يزول عنه اما كله بل يكون باقيا عليه وبانقضاء العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة وتقضي من امواله دينه وما عليه من الحقوق الواجبة وتؤدى منه نفقة الاقارب دائما وبعد قتله بقضي دينه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لورثة المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فلامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب في الاقل والا قتله قاتل قبل وصفه بالكفر حتم قتل بر سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة فالحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه ترتد الشيخ قتادة يجبر لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لانا باء ان نسترق لحرمته بالاسلام وكذا الولد وهذا اولى ويجبر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو لحق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ وبيع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل من هذا الباب الاول اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم بردته الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يكن بعوده سواء فعل ذلك في دار الاسلام ودار الحرب لو تعذر قال الشيخ رحمه الله في المبسوط التكرار يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزواله وقد رجع في الخلاف الخامسة كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب وفي دار الاسلام حال الحرب بعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب العزم السادسة اذا جن بعد ردته لم تقتل لان قتله شرع له بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحريمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح

الثامنة لو تزوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو تزوج امته ففي صحة نكاحها
تردد والاشبه الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وان قال مع ذلك وابرء من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ولكفى الاختصار على
الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي جاحدا عموم بعثته له او وجوده احتياج الى زيادة تدل على جحوده
عما جحده ثم منها مسائل الاولى اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فاما ان والاه بان صار
ورثته ورثته الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما اولاده الاصاغر فهم
باقون على الذمة مع بلوغهم فهم مخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مامنهم
الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله فوادا وليسقط قتل الردة ولو عفى الولي قتل
بالردة ولو قتل خطاء كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لاعاقلة له على تردد ولو مات او قتل حلت
كما يحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد قبل قتله من يعتقد بقاءه على الردة وقال الشيخ يثبت القود
لتحقق قتل المسلم **الباب الثاني** في ابانة البهائم ووطي الاموات وما تابعه اذا وطئ البالغ العاقل
بهيمة ما كول اللحم كالشاة او البقرة تعلق بوطيها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة
ووجوب بيعها او احراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب مائة وعشرين سوطا وفي
اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فبتناول لحمها ولبنها ولنسلها بيعا لتحريمها و
الذبح اما تلفيا او املاء لئوم من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان
كان الاسلم منها ظهرها لا لحمها كالجمل والبغال والحبر لم يذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت
من بلد الواقعة وبيعت في غيره اما عبادة لا لعلة مفهومة لنا او لئلا يعيرها صاحبها وما الذي يصنع
بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرفه المستند وقال اخرون يعاد على المغرم وان كان الواطي
هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن
او انضممن وبالاقرار ولو مرة ان كانت لا بانة له والا يثبت التعزير حينئذ ان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت
الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلثا قتل في الرابعة ووطي البهيمة من بني ادم كوطي
الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فيغلظ العقوبة زيادة عن
الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة
على تقدير ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحبة
وقال بعض الاصحاب كالزنا لانه زنا وان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكامل الاربعة
وهو الاشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اعتبر في الاقرار ومثله ومن اقتصر على شاهد
قال في الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كان كاللائط بالحي ويعزر تغليظا
الثانية من اسلم وفي يده عزر ونفذ تصرفه منوط بنظر الامام عليه السلام وفي رواية ان عليا
عليه الصلوة والسلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو يدبر اسطلحه لا انه
من اللوازم ويثبت بشهادة العدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم

الباب الثالث الدفاع للانسان ان يدفع

عن نفسه وحريمه ومماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان
في موضع يلحقه الغوث وان لم يندفع تولى على اليد فان لم يغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب
دم المدفوع هدرا جاء كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد
لا يبدء ما لم يتحقق قصده اليه له دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع امكانه ولو ضربه فقطع يده
لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في
السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة وان تواصلت فالقصاص في الثانية ولو اندملت
الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالدية بقضية المذهب ثبوت القصاص
بعد دية نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه
ثلث الدية ان تواضيا بالدية وان اراد اولى القصاص جاز بعد دية ثلثي الدية اما لو قطع يده
ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب
القصاص فدية نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا توالبا فجريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في
الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف تسقط اعتبارها
مع السراية كما لو قطع يده ورجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية سواء في القصاص والدية
مسائل من هذا الباب الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه
فان ادى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلم يزجره فلواصر فرموه بحصاة او عود فخسف
ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل
على زجره ولو مات والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء محرمة جاز رميه وزجره لانه ليس للمحرم
هذا الاطلاع الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه وماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان
الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية وجهان قول القائل
ويسقط الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة
لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فتقدت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص
نفسه بلكمة او جرحة ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان ينهر بسكين او خنجر ومتى
تعذر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن السادسة لو خفان الغاد بان بضمن كل منهما ما يجنيه
على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحتمل به
الدفع والاخر يضمن ولو تجارح اثنان ولو ادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن
الجارح السابعة اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او بالنزول الى بئر فمات فان اكرهه قتل كان ضمانه
للدية وفي هذا الفرض منافاة للمذهب تتعدد في نائبة ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية
في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب وجبة تاديبا مشروعا فمات قال الشيخ
عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السابقة ولو ضرب ابنه
او عبده لا بسبب فمات فعليه ديته في ماله التاسعة من بر سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على
القاطع ولو كان المولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي

فواضح مما تقدم عليه ضمان ما اتلفه
لانه دفع صائلا بما يحتمل الدفع والكسر ليس
بمحتمل للدفع والكسر ضمن
فرع الكسر لان الاصل ان ما اتلفه
المدفوع بجناية ان آلة الدافع
السادس ان يكون محرمة فنوى
الدافع الكسر لان الاصل ان ما اتلفه
الدافع بجناية ان آلة المدفوع
والكسر مشروع فيضمن كل
منهما للكسر ما فعل في ما يثبت كونه
بالرؤية او الصفة من الاوصاف وان كانت
الرؤية على العدم في
الصفة فكذلك
معتمد
الثالث
تنبيهان الاول
ويشترط في الكسر ان لا يتجاوز
ما يحصل به الدفع فلو كسر
عضوا او قتل لم يسقط
ضمان ما اتلفه

كتاب القصاص وهو

القود وهو الاصل والدية فرع فيه لانه لم يقصد القتل

فصل الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي ضبط الاول في الموجب وهو اما في النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا وتحقق العمد بقصد الجاني الفاعل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فلا شبه لقصاص وعمل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بعصاة او عود خفيف فنه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى نفر الجاني بالسبب المتلف وفيه صور الاولى لو ماه بسهم فقتله قتل به لانه بما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر ثقيل خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او دسه منقطع النفس وضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او دسه منقطع النفس وضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه بحبل لا يقتل مثله غالبا ثم دسه فمات ففي القصاص تردد والاشبه لقصاص ان قصد القتل والا فلا ان لم يقصد واشبه لقصد الثانية اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحمله مثله بالنسبة الى بدنه ومزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا فمات فالبحث فيه كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فمات فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشتد او لان النار قد تشوي الاعضاء بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه يتوقف الخروج فحاذه فلا قود لانه اعان على نفسه بتقديم انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه لا كذلك لو جره فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة بالجرح المضمون والقتل من النار ليس بمجرة الا بل بالاحتراق الحد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فسده فترك شدة او القاه في ماء فامسك نفسه تحت مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية اما لو اجاعه السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فمرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة تقتل غالبا فمرت فمات مستمرا لو الغى نفسه من علو على انسان عمدا وكان لو وقع مما يقتل غالبا فعلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن مما يقتل غالبا كان خطاء شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقى هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على انه حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب عنان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره فمات لم توجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه بالاقرار وفي الاخبار بقتل الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قود المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان ممن يقتل غالبا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع جهالة فوقع فيها فمات فعليه القود لانه قتل بما يقصد به القتل غالبا الثالثة لو جره فداوى نفسه بدواء مسمى فان كان مجهزا فالاقرب ان الجارح هو القاتل فلا دية له ولو ليس القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش

الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فبرئ منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للاولى قتل الجاني بعد رد نصف دية المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة جبوان وفيه صور الاولى اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر ائتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد الا هذا النوع وهو قوي ما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضاري بالطبع فهو كالآلة الثانية لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فلا شبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام منه فقتله سواء كان في مضيق او بمرتبة الثالثة لو افشر حية قاتلة فمات قبل هرب او لو طرح عليه حية قاتلة فنهشه فهلك فلا شبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرت السم بسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد الحامس لو كفروا القاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد تفاوتا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة اثنين آخرين وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر بسيفه فانقد نصفين قبل وصوله الى الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد قتل آخر فالقود على القاتل ولو امسك واحد وقتل دون المسك لكن المسك يحبس ابدا ولو ظنهما الثالث بضمن لكن يشمل عينه اي تفقاء الثانية اذا كرههما على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية على بن ابي حمزة يحبس الآمر حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا رشيدا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالتسبيب اشبه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عاقلا غير بالغ وهو حر فالقود والدية على عاقلة المباشر فقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز يتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجب الدية والا فلا امهر فروع الاول لو قال اقتلني او لا اقتلك لم يبح القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط بالاذن فلا يسقط الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق الاكراه للعاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاؤه ان التعيين عرى عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه يتحقق فالتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب جلدا كالزنا وثبت انهم شهدوا دورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم والجلاد وكان القود على الشهود لانه تسبب متلف بعاده الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير عروض الرابعة لو جنى عليه صبي فحكم المذبوح وهو ان لا يبقى فيه حيوة مستقرة فمن جاء فعلى الاول القود وعلى الثاني

وقرر ذلك عند من قتل الى الاكراه فيقتص من المكره دون المكره وعلى هذا عند من يقرر شيئا من هذه الاقارير لانها ليست بحجة على الغير فلا يؤاخذ بها الا المقر نفسه ويثبت فيما دون النفس بالاقارير ما لا يثبت به النفس ويثبت بها ما دون النفس بالبينة ما لا يثبت به النفس ويثبت بالاقرار عبد ان كان حيا ما لم يرجع عن الاقرار وبموته فيما لم يرجع عنه ان كان المقر متهما في اقراره كالوارث والا قتل عبد ان كان مأمونا ولا يستوفي قصاص الا بعد اندمال الجراحة وان كان الغالب فيها السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فبرئ منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للاولى قتل الجاني بعد رد نصف دية المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة جبوان وفيه صور الاولى اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر ائتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد الا هذا النوع وهو قوي ما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضاري بالطبع فهو كالآلة الثانية لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فلا شبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام منه فقتله سواء كان في مضيق او بمرتبة الثالثة لو افشر حية قاتلة فمات قبل هرب او لو طرح عليه حية قاتلة فنهشه فهلك فلا شبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرت السم بسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامس لو كفروا القاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد تفاوتا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة اثنين آخرين وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر بسيفه فانقد نصفين قبل وصوله الى الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد قتل آخر فالقود على القاتل ولو امسك واحد وقتل دون المسك لكن المسك يحبس ابدا ولو ظنهما الثالث بضمن لكن يشمل عينه اي تفقاء الثانية اذا كرههما على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن ابي حمزة يحبس الآمر حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا رشيدا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالتسبيب اشبه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عاقلا غير بالغ وهو حر فالقود والدية على عاقلة المباشر فقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز يتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجب الدية والا فلا امهر فروع الاول لو قال اقتلني او لا اقتلك لم يبح القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط بالاذن فلا يسقط الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق الاكراه للعاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاؤه ان التعيين عرى عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه يتحقق فالتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب جلدا كالزنا وثبت انهم شهدوا دورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم والجلاد وكان القود على الشهود لانه تسبب متلف بعاده الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير عروض الرابعة لو جنى عليه صبي فحكم المذبوح وهو ان لا يبقى فيه حيوة مستقرة فمن جاء فعلى الاول القود وعلى الثاني

دية المسير لو كانت جوبته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كان جنايته مما يفضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والامتراء او لا يفضي به كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يده والاخر رجله فاندملت احديهما ثم هلك من اندمل جرحه فهو جارح والاخر قاتل بقتل بعد رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان كل واحد جراحات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الاخر لانه قد يجاوز الحد فيه فيصير جارحا من الجارح والدية من الاخر فهو منهم في تصديقه ولا ان المنكر متبع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه الشاد سة لو قطع يده من الكوع وخرز واعاد فمات قتل به لان سراية الاول لم يقطع بالثاني لتباعد المدة بين الجنايتين وليس كما لو قطع واحد يده وقتله الاخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاول اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس انعكست فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام وفي موضع اخر من الكتابين لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية ليثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان لبرايتهكن قطع يده عمدا وفرق الى نفسه فلا قصاص في النفس لانا في الطرف مسائل من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول ويأخذ كل واحد منهم ما فضل من دية عن جنايته وبين قتل البعض بعد رد ما يقابلهم من الدية وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له خوكة في الشركة مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والاخر مائة ثم سرى الجميع فالجارح عليهما بالسوية ولو طلب الدية عليهما نصفين لم يقتص من الجماعة في الاطراف ما نقص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ورد ما يفاوت دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاقتصاص من احدهم ورد ما يفاوت دية جنايته لو انفرد كل واحد منهم بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما ولو كذا لو جعل احدهما في الفعل الولي فلو انفرد كل واحد منهم بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما ولو كذا لو جعل احدهما النائم فوق يده والاخر تحت يده واستدعى القتل فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد بجناية لم يشاركه الاخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب لو اشتركوا في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد لان فاضل لهما عن دية ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل دياتهن بالسوية ان كن مسلمات وبان في الدية والا اكمل لكل واحدة دية بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل رد ثلث المرأة عليه نصف دية وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون متقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتل الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة الاف درهم او يسلم العبد الى

او يقتلوا العبد وليس لولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف دية الحر فيرد
عليه الزايد وان قتلوا العبد وكان قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزايد فان
استوعب الدية والا كان تمام الدية لاولياء المقتول وفي هذا اختلاف بين الاصحاب والاغلب
انسب بالمذاهب الخامسة لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر قتلا ولا شيء على قاتلها ولا رد على المرأة و
لا على العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه الزايد ولو قتلت المرأة كان لهم
استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا
العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد على المرأة دية جنايتها ولو كانت قيمته اكثر من نصف
الدية ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لو رثة المقتول
اولا الفصل الثاني في الشرايط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية
او الرق فيقتل الحر بالحر والحرة مع رد ما فضل الدية والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على
الانثى ويقتص المرأة من الرجل في الاطراف من غير رد ويتساويان فيما لو يبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع
الى النصف فينقص لها من رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة
وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا بامة وقيل ان اعتاد قتل العبد قتل به حسما للجراة ولو قتل المولى
عبده كفر وعزر وله بقتل به ولو قتل بعزم يقتص بقصد وفي المستند ضعف في بعض الروايات
ان اعاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عبده الغير عزم بقيمته يوم قتل ولا يجاوز بها دية الحر ولا
بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان دية الذكر لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية
الذكر بقيمته ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يغرم المولى جناية لكن ولي الدم بالخيار بين قتله وبين
استرقاقه وليس للمولى فكه مع كراهة المولى ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب
الدية فكره مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصرت بها
كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب بقيمته وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد الثمن
فان باذل المولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتله جاز وان طلب الدية تعلقت
برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمن مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة
الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول
قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطاء كان مولى
القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخيير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة
المقتول وليس عليه ما يعود ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني
مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل ولو شاء المولى استرقه كان له
ولو قتل خطاء فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق فاذا مات الذي دبره هل يعتق قيل لا
لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل يعتق مع القول بعتقه
على بعض في ملك وقيمته فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعض بسعي قيمة المقتول وهو وهم والمكاتب
ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا

قوله قتل المتعبد بالمتعبد الا شبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف دية الحر فيرد عليه الزايد وان قتلوا العبد وكان قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزايد فان استوعب الدية والا كان تمام الدية لاولياء المقتول وفي هذا اختلاف بين الاصحاب والاغلب انسب بالمذاهب الخامسة لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر قتلا ولا شيء على قاتلها ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه الزايد ولو قتلت المرأة كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد على المرأة دية جنايتها ولو كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لو رثة المقتول اولا الفصل الثاني في الشرايط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر والحرة مع رد ما فضل الدية والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الانثى ويقتص المرأة من الرجل في الاطراف من غير رد ويتساويان فيما لو يبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فينقص لها من رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا بامة وقيل ان اعتاد قتل العبد قتل به حسما للجراة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وله بقتل به ولو قتل بعزم يقتص بقصد وفي المستند ضعف في بعض الروايات ان اعاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عبده الغير عزم بقيمته يوم قتل ولا يجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان دية الذكر لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذكر بقيمته ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يغرم المولى جناية لكن ولي الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس للمولى فكه مع كراهة المولى ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكره مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصرت بها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب بقيمته وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد الثمن فان باذل المولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتله جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمن مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطاء كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخيير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعود ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل ولو شاء المولى استرقه كان له ولو قتل خطاء فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق فاذا مات الذي دبره هل يعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل يعتق مع القول بعتقه على بعض في ملك وقيمته فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعض يسعى قيمة المقتول وهو وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا

قوله قتل المتعبد بالمتعبد الا شبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف دية الحر فيرد عليه الزايد وان قتلوا العبد وكان قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزايد فان استوعب الدية والا كان تمام الدية لاولياء المقتول وفي هذا اختلاف بين الاصحاب والاغلب انسب بالمذاهب الخامسة لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر قتلا ولا شيء على قاتلها ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه الزايد ولو قتلت المرأة كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد على المرأة دية جنايتها ولو كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لو رثة المقتول اولا الفصل الثاني في الشرايط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر والحرة مع رد ما فضل الدية والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الانثى ويقتص المرأة من الرجل في الاطراف من غير رد ويتساويان فيما لو يبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فينقص لها من رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا بامة وقيل ان اعتاد قتل العبد قتل به حسما للجراة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وله بقتل به ولو قتل بعزم يقتص بقصد وفي المستند ضعف في بعض الروايات ان اعاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عبده الغير عزم بقيمته يوم قتل ولا يجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان دية الذكر لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذكر بقيمته ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يغرم المولى جناية لكن ولي الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس للمولى فكه مع كراهة المولى ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكره مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصرت بها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب بقيمته وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد الثمن فان باذل المولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتله جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمن مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطاء كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخيير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعود ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل ولو شاء المولى استرقه كان له ولو قتل خطاء فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق فاذا مات الذي دبره هل يعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل يعتق مع القول بعتقه على بعض في ملك وقيمته فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعض يسعى قيمة المقتول وهو وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا

يحرّ منه بحسابه فان قتل حرا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية
مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى
الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالحساب بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة
الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عن جعفر عليهم السلام اذا ادى نصف ما
عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها في الاستبصار وفصلها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للمولى
قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الاخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو مسترقا
الاول لو قتل حر حرين فليس لاولياءهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل وشلها
من اخر قطعت يمينه ويسراه بالثاني فلو قطع يد ثالث قبل سقط القصاص الى الدية وقبل قطعت
رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا امتا لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات القصاص ولو
قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير في رواية اخرى بشر كان فيه ما له محكم به للاول و
هو اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار المولى استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختياره للاول
لو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على
اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته
وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشرة ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما فيه
الدية مقدرة وما لا تقدير فيه ففيه الحكومة واذا جنى الحر على العبد بما فيه دية فولاه بالخيار
بين امساكه ولا شئ له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعة الزم القيمة او امساكه ولا
شئ له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده ورجله
اخرى قال بعض الاصحاب يدفعها اليهما او يلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد
والاولى ان له الزام كل واحد منهما بدية جنايته ولا يجب دفعها اليهما الثالثة كل موضع نقول بفكه المولى
فانما يفكه بارش الجناية زاد عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول اخر انه يفديه بافل الامرين
والاقل مروي لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختار القود قتل بقدم الاقل
لان حقه اسبق وليسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل لشريكه فيه ما لم يختر مولى
الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاقل المال وضمن المولى لمولى
حق الثاني برقبته ولو كان له مال القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن و
رضي الاول باسترقاقه تعلق برقبته حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك المولييان ولو
قتل عبدا لاثنين وطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني
من القود بقدر قيمة حصة شريكه الخامس لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل
مولاه العشرة ادى المولى كل واحد ما فضل عن جنايته وتعلم بقدر قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان
طلب الدية فعلى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعب جنايته قيمته
والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له
ولو قتل المولى بعضا خاير ورد كل واحد عشر الجناية فان لم ينقص ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى

المقتول ما يعود او اقتص على قاتل من بعض اولاده بقيمة الشاد ستأذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قتل لا يصح لثلا يبطل حق اولى من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بعضه وهبته ولو كان خطأ قتل يصح العتق ويضمن المولى الدية على واقبه عمرو بن شعيب عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وفي عمرو ضعف قتل لا يصح الان بتقدم ضمان الدية او دفعها **فروع** في السراية الاولى اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحز وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت القيمة مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف يدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحز وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبت دية النفس وهي الف فيلزم الاول ثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه الثاني لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر تسلم لانها جناية معصومة وكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته رق فيه جناية ولورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع اخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاقل في الطرف ولا في النفس لان له يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف قيمته ولم يسقط القود بمشاركة الاخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي الثاني لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية وان قتص جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سرى فلا قصاص في الاقل لعدم التساوي في القصاص في الوجل لانه كالف وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتص الولي على الاقصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقصاص وفاضل دية البدان كانت ديته ابتداء زائدة عن نصف قيمة العبد الشرك الثاني لتساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذمي كان او مستامنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل الذمي جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الذمية والذمية بالذمي وبالذمي من غير رجوع عليهما بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به وازم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الزنا بولد الزنا لتساويهما في الاسلام مسائل من لواحق هذا الباب الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص

حال حصولها وبثبت به النقص لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بالشاهد
لاستقرار الثانية لو قطع يد حر فارتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة
فلم يضمن سرايتها ولو رمى مسلما بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا
فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وبثبت الدية لان الاصابة
صادفت مسلما محقون الدم الثالثة اذا قطع المسلم فمرت ومو مرتدا سقط القصاص في النفس وايسقط
القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويبقى القصاص
فيها ولبيت المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط بقتضيه مذهبنا ان لا قود ولا دية لان
قصاص الطرف ودبته يدخلان في قصاص النفس ودبتها او النفس هنا لبيت مضمونة وهو
يشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لما تقدم
من القصاص في النفس اذا عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سرايته بثبت القصاص في النفس
فان حصلت سرايته وهو مرتد ثم عاد الى الاسلام ومات السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه
بثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقبل لا قصاص لان وجوبه مستند
الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها مدد لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطا ثبت الدية
لان الجناية صادفت محقون الدم فكانت مضمونة في الاصل الرابعة اذا قتل مرتدا دميا ففي قتله تردد
منشاؤه محرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للقاوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان
الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة لو جرح مسلما فارتد
ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم القاوي حال الجناية وعليه دية الذمي السادسة لو
قتل ذميا مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية
تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غيره لولي كان عليه القود ولا دية لان خليا
عليه السلم قال لو جاء قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك القصاص القود الا ان يأتي ببينة
الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتغريب
وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بأبيه وكذا الام تقتل بهما وكذا الاقارب
كالاجداد والجدات من قبلهما والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات فرق
لو كان اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل
لو قتلاه فالاحتمال النسبة الى كل واحد باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو يتهم على الدم فلا
الاول ولو اقتصا ثم رجع احدهما وقتلاه فوجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته
وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد المولود على فراش قد
لكا لامة والموطوءة بالشبهة في ظهر لواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة
الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلا لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا ثبتت بالفراش لا
يجوز الدعوى في الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا
لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتضاء بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو

الاخر بسبب ولو اقر بقتله عمدا واقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاقل ودى عنهما القصاص والدية ودى المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل يجب بالدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطاء والهاشمية والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا يقبل الشهادة الا ضافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقئ عينه او فالهزم مرفوعا في حاله او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اخطأ ثم افترقا وهو موضح او وجده ضرب به فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرحه دامعا لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه قبلت ولو قال فمات قبلت الدامية دون ما فاد ولو قال اوضحه فوجدنا به موضحتين سقط القصاص لتعدد المساوات في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما قال بالاختصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده او وجد مقطوع اليد ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها اكبرا واصغر ويشترط فيهما التوارد على الوصف لواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او بالسكين والاخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والاخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لامكان صدقهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الاخر بالاقرار بالقتل عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البينة فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذب البينة وان قال لم يكن عمدا قبل وان قال خطاء وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بشاهدة القتل عمدا والاخر بالمطلق وانكر القاتل العمد فادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت للولي دعواه بالقسامة الثانية لو شهد بقتل على شخص فشهد المشهود عليهما على شاهدين انهما هما القاتلان او على وجه لا يتحقق معه البرئ او ان يتحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الاولان الاولين حكم له وطرحت شهادة الاخرين وان صدق الجميع او صدقا الاخرين سقط الجميع الثالثة لو شهد المزكيان ان زيدا اجرحه بعد الاندمال قبلت ولا يقبل قتله لتحقق التهمة على مرتد ولو اندمل بعد الارتفاع فالشهادة قبلت لانتفاء التهمة على مرتد ولو شهد المزكيان وهو مريض قبلت وان الفرق ان الدية لاستحقاقها ابتداء وفي الثانية لاستحقاقها عن ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به او كانا ممن لا يحمل اليهما العقل حكم بهما وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يحمل عنهم لو قبل لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد اثنان انه قتل واخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطاء كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها اخر وهو تخيير الولي في تصديق ايتهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى السادسة لو شهد انه قتل زيدا عمدا فقر اخر انه هو القاتل وبرئ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه وبرد المقر نصف دية ولو قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف دية ورد المقر ولو

اول الدية كان عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة
وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي عملا بالرواية المشهورة
قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفى لم يصح لانه عفى عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو
يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم فانا القسامة فيستدعي فيها مقاصد الاول في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع
التهمة واللوث حالف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث مادة
يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد او كما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو صلاح عليه الدم
او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم او في صف مقابل للخصم بعد الهزيمة ولو وجد
في قرية مطروقة او محلة من محال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو
لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما البه ومع التساوي في
القرب فيهما سواء وفي اللوث اذا مر وجد في زحام على طريق او بئر او جسر او مصنع فدية على بيت المال وكذا لو
وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر
ولو كان مأمونا في مختلطة نعم لو اخبر جماعة من الفساق او في التسامع ارتفاع الموالاة او مع ظن ارتفاعها كان
لوثا ولو كانت الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ولا يشترط في اللوث خلوصه عن
الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق
الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط
في اللوث وجود اثر القتل وعلى الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه مسئلتان الاولى لو وجد قتيل
وفيها عبد كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او الامساك بالجناية لو كان رهنا الثانية
لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله حلفوا لاثبات دعواه بالقسامة فلو انكروا كوفروا فيها وقف القتل كان
القول قوله مع يمينه ولا يثبت اللوث لان اللوث يطرأ الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت في تلك
الآباقراره او بالبينة الثاني في كيفيتها وهي ان يعد خمسون يمينا فان كان لكل قوم حلف كل واحد يمينا اكانوا
عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يحلفوا القسامة وفي الخطاء المحض وشبيه العمد
خمس وعشرين يمينا ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب فلو كان
المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطاء ولو كان المدعى عليهم
اكثر من واحد فيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى
بانفراده اما لو كان المدعى عليهم واحدا فحضر من قوم خمسين يشهدون ببراءة كل واحد منهم يمينا ولو
كانوا اقل من خمسين كررت عليهم الايمان حتى يحلفوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف
المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة مرتقبة وان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له
من يقسم لزم المدعى عليه ويثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكرر قدرها
فلخمسين يمينا احتياطا فان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال الحسن يستأنف يمين في
قدر الدية وبحسابه من ستة فيما دون الدية وهي رواية اصلها ظريف بن ناصح وضعفه في القسامة على
القسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولو ادعى العبد اللوث اثبت دعواه
بالقسامة ولو كان المدعى عليه مملوكا بعموم الاخبار ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع

قوله ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل الخ الاولى ان يقول ولا يشترط في القسامة ظهور الجراحة والدم ولا يبطل اللوث الجزم بها عندنا وعند الاكثر لان القتل قد يحصل بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس فاذا ظهر اثر الخنق او العصر او القرب الشديد قام ذلك مقام الجراحة والدم وقال ابو حنيفة ان لم يكن جراحة ولا دم فلا قسامة وان وجد الجراحة ثبت القسامة وبعض الشافعية يعتبر العلم بانه قتل سواء كان بالجرح او بغيره فيلزم ادلة تدل على عدم اشتراط ذلك قوله وفائدة القسامة حضور المدعى عليه آباءه على القضاء على الغائب وهو مذهب الاكثر ومنهم من منعه اشتراط حضوره وغيره الاقرب عدم اشتراط حضوره وهو بخلاف عندنا وفي العامة من منع منه مع تجويزه القضاء على الغائب محتجا بان اللوث ضعيف لا يعول عليه الا اذا اسلم عن قدح الخصم واذا توقف ذلك مع حضوره وهذا يناسب القول المرجوح وفي غيره وان قلنا بالقضاء على الغائب قوله لو وجد قتيل في دار فيها عبد آبق فرعوف ان وجوده قتله ولعله قوم يوجب عليهم اللوث خاصة ولا يفترق الحال بكون اهل الدار احرارا وعبيد للمقتول وغيره فلو كان في الدار عبد المقتول خاصة ثبت عليه

ولو حالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب فيشكل منا بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا
قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والوقع في نفسهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد والشركة ونوع
القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا فلا بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان البينة للمدعي
قيل نعم دفعا لتوهم الحالف في الاشبه انه لا يجب الثالث في احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف
حسين يمينا وبثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الاخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل
اللوث وديعة عليه نصف دية ولو كان احد الولين غائبا وهنا لوث حلف الحاضر حسين يمينا وبثبت حقه
ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا
ولو اكذب احد الولين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه حسين يمينا واذا ملت الولي
قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الايمان لانه لم تثبت حقه بعين عنهم مسائل
الاولى لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقدح معها القتل
بطلت القسامة واستعيدت الدية الثانية لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذا حر فان قرره بكديرة في
اليمين استعيدت منه الدية وان قرر بامر لا يرى القسامة لم يعترض وان قرر بان الدية لبيت ملكا للبازل
فان عين المالك لزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين افرت في يده الثالثة لو استوفى
القسامة فقال اخرنا قتله منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط لم يلتفت الى ذلك لانه اقسم
مع العلم فهو مكذب للمقر الرابعة اذا اتهم والقتل لولي حبس حتى يحضر بينة فان جاء بينة تقدم ومستند الجواز
ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان كان جاء الاولياء ببينة وثبت
الا اخذ سبيلهم وفي السكوني ضعف الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص
لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع رضا الجاني ولو عفى ولم يشترط المال
سقط القود ولم يثبت الدية فبذل لها الجاني ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة
ولا يقضي بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في التقدير
ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية او عدا وخطاء وقتل الابرث
القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقتل للنساء عفو ولا تؤدى
وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا
كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقتل المحرم المبادرة وتعزر لو بادر وتتأكد
الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لو عفا
قال الشيخ رحمه يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يقتص من لم يؤذن وينبغي للامام
ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين لحيا طا ولا فاترة الشهادة ان حصلت مجاهدة وتعزر الالة لئلا
يكون مسمومة مخصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية لسبب ثم عفى عنه ومنع
من الاستيفاء بالالة الكالة تخيبا للتعدي فلو فعل اثم ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز
القتل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او التحريق او بالمثقل او بالوخز واجرة من يقيم
الحد ومؤنة استيفاء المال فان لم يكن بيت مال وكان ما هو امم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يقتص من المقتص من جنايته

لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفى هذه الكلمة تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا
العاشرة اذا مات القاتل بعد سقوط القصاص هل يسقط الدية قال فى المبسوط نعم وتردد فى الخلاف وفى
رواية ابى بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب لحاد بعشر لو اقتص
من قاطع اليد ثم مات المجنى عليه بالسراية ثم الجانى وقع القصاص بالسراية من الجانى موقعه وكذا لو قطع يده
ثم قتله فقطع الولى يد الجانى ثم سرت الى نفسه قالوا سرى القطع الى الجانى او لا ثم سرى قطع المجنى عليه لم يقع
سراية الجانى قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجنى عليه فكانت هدرا الثانية عشر لو قطع يد انسان فعفى
المقطوع ثم قتله القاطع فللولى القصاص فى النفس بعد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد
ان يود عليه دية يده الخامسة عشر المجنى عليه اخذ ديتها او قطعت فى قصاص او لو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ
لها دية قتل القاتل من غير رد وهى رواية سورة بن كليب عن ابى عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع
قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب فى الدم الجانى قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان برد وعالج
نفسه وبرئ لم يكن للولى القصاص فى النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عن من
اخبره عن احدهما وفى ابان ضعف مع ارساله السند والاقرب انه ان ضربه الولى بما ليس له الاقتصاص به اولا
كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انسداد محله فهذا له قتله ولا يقتص منه الولى لانه فعل
السابع القسم الثانى فى قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الانلاف بما قد يتلف
لا غالبا مع قصد الانلاف ويشترط فى وجوب القصاص التساوى فى الاسلام والحرية ويكون المجنى عليه اكمل
فيقتص للرجل من المرأة ولا يأخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت فى النفس والطرف ويقتص للذمى
من الذمى ولا يقتص له من مسلم والحر من العبد ولا يقتص له من الحر كما لا يقتص له فى النفس والتساوى فى السلامة
فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذل لها الجانى ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة الهنا لا تجتمع معه
الى الدية تقصيا من خطر السراية ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن يمين قطعت باليسرى ولو لم يكن يمين ولا
يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدى جماعة على التعاقب قطعت بداه ورجلاه بالاول
فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوى بالمساحة فى الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر عمقا ولا بد مراعاة
حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس فى السمن ولا يثبت القصاص فيما لا يتعذر ضبطه كالجائفة والمأمومة ويثبت
فى الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفى كل جرح لا تعذر فى اخذه وسلامة النفس معه غالبة فلا
يثبت فى الهاشمة ولا المنقلة ولا فى كسر شئ من العظام لتحقق التعذر وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال
فى المبسوط لا لما يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال فى الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو
اشهر ولو قطع عدة من اعضائه خطاء جاز اخذ ديتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس
حتى يندمل ثم يستوفى الباقى او يسرى فيكون له ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف تدخل فى دية النفس وفى
وكيفية القصاص فى الجراح ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه فى موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين
الى الاخرى فان شق على الجانى جاز ان يستوفى منه فما كان من دفعة وبؤخر القصاص فى الاطراف من شدة الحر
البرد الى اعتدال الهواء ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجانى بحديدة الاولى انتزاعها
بحديدة معوجة فانه سهل ولو كانت الجراحة لا تستوعب عضو الجانى وتزيد عنه لم يخرج فى القصاص الا

العضو الجاني وتحيد عنه لم يجز في القصاص الا خذ واقتصر على ما احتمله العضو فان استوعبت الجناية له يستوعب
في المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني
ان الزمها ليتحقق المماثلة وقيل لا لانها متميزة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص
في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عور الجاني اعماه ولا ردّ امّا لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له العين
واحدة انشاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث
والاقل اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الاحداق قطن مبلول
وتقابل بمراة محماة مواجهة للشمس حتى يبدو الناظر ويبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية
فان نبت فلا قصاص ويثبت القصاص في قطع الذكر وبتساوي في الذكر ذكر الشاب والشيخ و
الصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصياه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت
بقطعة ثلث الذكر في احدى الخصيتين القصاص وكذا في احدهما الا ان يختوي هاب منفعة الاخرى فيوخذ ديتها ويثبت في
الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص عليه وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن
ابن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان
تبين انه ذكر فجني عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امراة كان في
المذاكر الدية وفي الشفرين الحكومة لانها ليست اصلا ولو تبين انها امراة فلا قصاص على الرجل فيهما وهو
عليه في الشفرين ديتها وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امراة كان في الشفرين القصاص وفي
المذاكر الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لعدم الاحتمال ولو طالب بالدية
اعطى اليقين وهو دية الشفرين لو ان انثى اعطى الحكومة في الباقي ولو قال الطالب بالدية عضو مع بقاء القصاص
في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم
اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف يستبان
المقطوع الى اصله واخذ من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت
القصاص في احد المخرمين وكذا البحث في الاذن ويوخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل يوخذ بالمخرومة قيل لا و
يقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص اذا امدت بة الخرم كان حسنا ويثبت في السن القصاص
فان كانت سن متغرم عادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادة كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو
قبل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل
في سن الصبي يعمر مطلقا او لوما قبل اليأس من عودها قضي لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت
سن الجاني لم يكن للمجني عليه ارشها لانها ليست بجنسه وبشر لها في الاسنان التساوي في المحل فلا يقلع سن
الجاني بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا يقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا الاصابع الا
والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يوخذ قودا مع وجوده توخذ الدية مع فقده
مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع مسائل الاولى لو قطع يدا كاملة
ويده ناقصة اصبعا كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل ياخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط
ليس له ذلك الا ان يكون اخذ دية يدها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيها

ولو قطع السامع الصيحة وهو لا يعلم لم يقتص منه ولو علم اقتص منه ولو قطع بعض الصيحة
الى ما مستدل ان الاول لو حي للاخير ولو مات عقيب ذلك
لم يقتص منه بان نقطاء مثلا لان القصاص منه انما
لانه في الحين بان نقطاء مثلا لان القصاص منه انما
لعدم قوله تعالى والعين بالعين ولكن ما يكون بالعين
منع جذب الاجارة لانا نمنع ذلك في النصف فيجب ان لا
عما الجني عليه نصف المبر وعلى انا نجعله الاذن بالاذن
البر بما وان كان في عليا بقيا عند ابي حنيفة بثلث
وفيه كما ترى النظر بل هو الاقوى وبه يزول الاشكال
فيما لو اقتص بعض الاولياء دون بعض
مخرج بين قال فت نقطاعه فقال بقي
اعور فقا عين صحيح قال نقطاعه فقال بقي
راعي قال لا حق لاعماء ورد ان عمي ابو عبد الله
العليل عليه السلام قال لا قصاص في اعور فقا عين صحيح
مسئلة قال نقطاعه فقال لعل احدكما اعمى
قال ابو علي لعل الاعور فقا عين الاعور
ولو كان ذلك كان الحكم كذلك
فقا احدهما عين صاحبه
فقا اعمى عين صحيح
فقا اعور عين صحيح
فقا اعور عين اعور
فقا اعمى عين اعمى
فقا اعمى عين صحيح
فقا اعمى عين اعور

وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع
ثبت القصاص فلو قطع معصما بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص
منه ولا نقتص في اليد ويأخذ دية الزائد والفرق بين الثانية اذا كان للقاطع اصبع زائدة والمقطوع كذلك
ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها
تسلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة وعن الكف وكان في
الكف الحكومة ولو كانت ملتصقة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة
في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله الاقتصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية فلو كانت له اربع
اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني عليه القصاص في اربع
وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني يثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو
اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام مخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعها فان كان للجاني ما
يثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الاخر ولو كان لطرفان للجاني لم يقتص منه وكان
للمجني عليه دية انملته وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع بعض من واحد الانملة العليا ومن اخرا الوسطى فان سبق
صاحب العليا اقتص له وكان للاخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر وان اقتص صاحب العليا لصاحب
الوسطى بعده وان معي كان لصاحب الوسطى القصاص اذا ادى دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد
استوفى حقه ودون بادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية انملته الثالثة اذا قطع يمينا فبدل
شلا لا فقطعها المجني عليه من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه نظر لان المتعين قطع
اليمنى فلا يجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويخرج على بدل اليسار توقيا
من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم بانها لا
تجزي وقصده الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط القود الى الدية لا تتبدل
للقطع وكانت شبيهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع عضو لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا
غير اليد وكل موضع لزم فيه دية السراية لا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بدلتها مع العلم
لا بدلا فانكر المبادل فالقول قول المبادل لانه ربما بصر بيسرى ولو اتفقا على بدلها بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع
ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني عن العضو
فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون المبادل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون
فوثب المجنون فقطع يمينه قبل وقع الاستيفاء موقعه وقبل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء
وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته لو قطع يدي رجل
ورجليه خطاء واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا
يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافيان
والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني ايضا لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال
وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال فيها ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد
ولو ادعى الجاني انه شرب سما وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا

قدره بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاصح الان متساويان فيرجح قول الجاني بان الاصل
عدم الضمان وهذا احتمال اخر ضعيف الخامسة لو قطع اصبعا ولو قطع اليدا ولا ثم الاصبع من اخرا قتص للاول
والزم للثاني دية الاصبع السادسة اذا قطع اصبعه فعفى المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص
ولا دية لانه استقر الحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تتبعض
الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع ولزمه دية الكف ولو سرت
الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه ولو صرح بالعفو عنها كان ثابتا وقت الابراء
وهو دية الجرح اما القصاص في النفس والدية فغير مرتد لانه ابراء مما يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها
وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية السابعة لو جنى عبد عمدا على حر
جناية يتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانتقل
ملك السيد وهذا اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح
ولو ابرأ قاتل الخطاء المحض لم يبرء ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل
شبه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبه العمد فان ابرء القاتل
او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرء القاتل **كتاب الديات** والنظر في امور اربعة
الاول في اقسام القتل ومقادير الديات لقتل العمد وقد سلف مثاله وشبه العمد مثل ان يضرب للتاديب
فيموت وخطاء محض مثل ان يرمي ظبيا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده و
شبه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطيا في قصده والخطاء المحض ان يكون مخطيا فيهما وكذا الجناية على الاطراف
تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من صيان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من
برود اليمن او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية و
هي مغلظة في السن والاستيفاء ولا يعدل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او
اعلى اذا لم تكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل يقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه
لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم البعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية
شبه العمد ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية
ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل ويضمن هذه الدية الجاني ابضا دون العاقلة
وقال المفيد رحمه الله تستادى في سنتين فهي اذن مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء واختلف في
الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاسترداد ولو اتلفت بعد الاحضار قبل التسليم لزم
الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون حقة
وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث
سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة ودية طرف وهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة
لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام لزم دية وثلثا من اي اجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل
ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا فرق لتغليظ في الاطراف **فرع** لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم
التغليظ وهل تغلظ مع العكس فيه تردد ولا يقتص من الملتجئ الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب

اعلم ان الديات بجمعها وجوبا ابتداء الواجب بالخطاء
وما اخترع نقصان او زيادة وبها اختصت المقدرات
والاولى عند اخبره الامر الاول عند التقدير بين ارباب
الحديث فانه اصل لا مرين والاصل وكذلك ابا
حنيفة فوقه بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاصح الان متساويان فيرجح قول الجاني بان الاصل
عدم الضمان وهذا احتمال اخر ضعيف الخامسة لو قطع اصبعا ولو قطع اليدا ولا ثم الاصبع من اخرا قتص للاول
والزم للثاني دية الاصبع السادسة اذا قطع اصبعه فعفى المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص
ولا دية لانه استقر الحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تتبعض
الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع ولزمه دية الكف ولو سرت
الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه ولو صرح بالعفو عنها كان ثابتا وقت الابراء
وهو دية الجرح اما القصاص في النفس والدية فغير مرتد لانه ابراء مما يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها
وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية السابعة لو جنى عبد حر على حر
جناية يتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانتقل
ملك السيد وهذا اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح
ولو ابرأ قاتل الخطاء المحض لم يبرء ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل
شبه العمد فان ابرء القاتل او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبه العمد فان ابرء القاتل
او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرء القاتل **كتاب الديات** والنظر في امور اربعة
الاول في اقسام القتل ومقادير الديات لقتل العمد وقد سلف مثاله وشبه العمد مثل ان يضرب للتاديب
فيموت وخطاء محض مثل ان يرمي ظبيا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده و
شبه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطيا في قصده والخطاء المحض ان يكون مخطيا فيهما وكذا الجناية على الاطراف
تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من صيان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من
برود اليمن او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية و
هي مغلظة في السن والاستيفاء ولا يعدل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او
اعلى اذا لم تكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل يقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه
لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم البعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية
شبه العمد ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية
ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل ويضمن هذه الدية الجاني ابضا دون العاقلة
وقال المفيد رحمه الله تستادى في سنتين فهي اذن مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء واختلف في
الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاسترداد ولو اتلفت بعد الاحضار قبل التسليم لزم
الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون حقة
وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث
سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة ودية طرف وهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة
لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام لزم دية وثلثا من اي اجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل
ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا فرق لتغليظ في الاطراف **فرع** لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم
التغليظ وهل تغلظ مع العكس فيه تردد ولا يقتص من الملتجئ الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب

حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانها كالحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهدة الائمة عليهم السلام قال به
في النهاية ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية
الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم هودية كانوا ونصرانيا او مجوسيا ودية نساهم
على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي و
النصراني اربعة الاف درهم والشيخ ابو جعفر رحمه الله نظما على من يعتاد قتلهم فغلظ الامام الدية بما راه
من ذلك حسما للجراة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم
تبلغهم ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر وديت اليها ويوخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا
او شبهها ومن عاقلته ان كانت خطاء ودية اعضائه وجراحاته مقدرة على دية الحر فما فيه دية ففي العبد
قيمته كاللسان والذكر لكن لو جني عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر
في الحر دية منه فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جني عليه جان بما لا يتوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية
مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش وبصير العبد
اصلا للجريرة ولو جنى العبد على الحر خطا لزم ضمان المولى ودفعه انشاء وفداه بارش الجناية والجناية في ذلك
البدن ولا يتجاوز المجني عليه وكذا لو كانت جناية عبد يتوعب بقيمته لمولاه في دفع ارش الجناية ويستوي في
ذلك كله الذكر والمدبر وام الولد والانثى وام الولد ترد على ما مضى النظر الثاني في موجبات
الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب وتوام الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف مع القصد اليه
كمن رمى غرضا فاصاب انسانا وكالمؤدب للتاديب فيتفق منه الموت وتبين هذه الجملة بمسائل الاولى الطبيب
يضمن ما يتلف بعلاجه كان حاذقا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا باذن ولو كان الطبيب
عارفا وباذن له المريض في العلاج قال الشيخ قال لانه اتلف فقيل لا يضمن لانا نضمن لبسقط بالاذن ولانه فعل سايغ
شرعا وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في
ماله وهل يبرء بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين
من تطبب او تبيطر فليباخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الا براء
لعظمت الضرر والحق وقيل لا يبرء لانه اسقاط الحق قبل ثبوته الثانية النائم اذا اتلف نفسا بانقلاب او بحركته
لعظم العلاج وقيل لا يبرء لانه اسقاط الحق قبل ثبوته الثالثة اذا اعنف بزوجته جامعا في قبل او دبر او وضما
قبل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه الرابعة اذا اعنف بزوجته جامعا في قبل او دبر او وضما
فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مامونين لم يكن عليهما شئ والرواية ضعيفة الخامسة من
حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب بيده انسانا يضمن جنايته في ماله السادسة من مر في طريق نافذ او
مسجد او سوق لا يضر المارة فعثر به انسان فمات او تلف شئ فلا ضمان عليه وان كان مضيقا ضمن
سواء كان بغير اذن السلطان او باذنه وقيل لا يضمن ان كان باذن السلطان وكذا لو نصب ميزابا او اجرى
الماء في سطحه او اوقد نارا في داره او بالوعة او حفر بئرا في ملكه او في ملك غيره باذنه او في الطريق
باذن السلطان او في المسجد لمصالحه لم يضمن ما يتلف بشئ من ذلك ولو كان بغير اذن السلطان ضمن
ما يتلف بشئ من ذلك ولو حفر بئرا في غير ملكه بغير اذنه ضمن ما يتلف بها ولو حفر في ملكه لم يضمن
ولو حفر في الطريق ضمن ما يتلف بها ولو حفر في ملك غيره باذنه لم يضمن ما يتلف بها ولو حفر في
الطريق باذن السلطان لم يضمن ما يتلف بها ولو حفر في ملك غيره بغير اذنه ضمن ما يتلف بها ولو حفر
في ملك غيره باذنه لم يضمن ما يتلف بها ولو حفر في الطريق باذن السلطان لم ي

غالبا السادسة اذا صدمه فمات المصدوم فدية في مال الصادم اما الصادم لو مات هدرا اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق لم يضمن وقيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله منه وحتة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم السابعة اذا اصطدم حران فانا فلو شرط كل واحد منهما نصف دية ونسقط الثلث فقد نصيب كل واحد منهما نلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارس والراجل والفارسان والراجلان والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان قصد القتل فمن عمدا تا لو كان صبيين والتركيب منهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان لمركب ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل واحد منهما نباتهما على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلناه يضمن النباتي نصف الثالث وعلى رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن النباتي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحد ونبت نصف الدية للاخرى اما الجنين فنبت في مال كل واحدة نصف دية جنين كامل الثامنة اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو نبت انه قال احذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق دباعة صاحبه بخطره فوقع الى على عليه السلام فاقام بينة انه قال احذار فدفعه عنه الفصاص وقال اغدر من احذر ولو كان مع المارصبي فمر به من طريق التهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من مر به لا على الرامي لانه عرض للتلف وفيه رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان لو وقع يقتل غالبا فهو قاتل عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزم الدية في ماله وان وقع مضطربا الى لو وقع او قصد لو وقع لغير ذلك فهو خطاء محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او دابة فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا وقيل انها دية على الواقع ويرجع بها على الدافع وهو مروي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الحادية عشرة روى ابو جميلة عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنفخها ثالثة فمصت المركوبة عصت الراكبة فماتت ان دية نصفها على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا اسناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقاذفة ثلثا الدية ونسقط الثلث لركوبها وعبثا هذا وجه حسن وخرج مناخوة وجها ثالثا فوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا عبرانا المشهور وبين الاصحاب مواد الاول ما لو القى مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله لبلا هو له ضامن بحتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن من لدية وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة قضى بها وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن الثانية اذا عادت الطفرة الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية واحضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجر ثانية اخرى ودفعه لغير اذن

فالضمان على الاول لانه اقدم على ما فيه ضرر على الغير وقيل على الثاني لانه المباشر والاول اشبه

فان اضطر الى اكل احدهما فعل ولا ضمان

فان اضطر الى اكل احدهما فعل ولا ضمان

فان اضطر الى اكل احدهما فعل ولا ضمان

اصله فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الطفرة فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمقاتلة القهرية لو كانت للضرورة فدية على عاقلتها الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امراة فجمع الثياب وولدها فقتلها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت هي فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما تركت اربعة الاف درهم لكابرتها على فرجها ولبس عليها في قتله شيء ووجبت الدية توفيت محل القصاص لانها قتلته دفاعا عن المال فلم يقع قصاصا واوجب المال ودليل على ان محل المثل في مثل هذا لا تبقد بخمسين دينارا بل بمهر مثلها بالغا ما بلغ وتنزل هذه الرواية على ان مهر مثلها لا تقاتله هذا القدر روى عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ادخلت ليلة البناء بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتله هي فقال ع تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان ضمير هذا الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي عليه السلام في اربعة شربوا المسكر فخرج اثنان فقتل اثنان فقضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع دية جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة روى عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام وفي محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية منزوكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا تعدى لاحتمال ما يوجب الاقتصاص **البحث الثاني** في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التالف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب الميزاب والقاء الحجر فان التالف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها مسائل الاولى لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في الحال وكذا لو نصب ميزابا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في طريق المسلوك لمصلحة المسلمين قبل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا في الطريق قبل الخان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد هذا الفرض الثالثة لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمن في ماله لا من تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو دعى عشرة بالمخبتق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون لتسعة اعشار الدية ويتعلق الحجارة بمن بعد الحبال دون من امسك الخشب وساعد بغير المد ولو قصدوا جنبتها بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطاء وفي النهاية لو اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الاخران دية لان كل واحد ضامن لصاحبه في الرواية بعد والاشبه الاول الخامسة لو اصطدمت سفينتان فغرقت القيمتين وهما ما لكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غيرهما لكن ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة

الواقعة اذا وقعت عليها اخرى وبضمن صاحب الواقعة لو فرقها السادسة لو اصلح سفينة وهي شاهرة او
ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان ثقب مسمارا فقلع لوحا او اراد دم موضع فاهتك فهو ضامن في ماله ما
تلف من مال او نفس لانه التسبب الرابعة لا يضمن صاحب المحاجم ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او
مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بعثاره ولو بناء صاحبه الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في
غير ملكه مستوبا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما
يتلف به لعدم التمكن التعدي الثامنة نصب الميازيب الى الطريق جايز وعليه عمل الناس وهل يضمن ما
يتلف لو وقعت فتلفت قال المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة
والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطريق المسلوك اذا لم يضر بالمارة ولو عثرت خشبة لبسقوطها قال
الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه
ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه في الطريق لا يضمن
ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره
الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت فبغتة لم يضمن و
لو اججها في ملك غيره ضمن لانفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع
تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قماءة
المنزل المزلقة كقشور البطيخ او دس الذوب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم يوص لو تلف ولم يشاهد
القمامة التاسعة لو وضع اناء على حايط فتلف سقوطه نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير
عدوان العاشرة لا يجب حفظ دابته الصايلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو
جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو وقف على الصايلة جاز للدفع لم يضمن ولو كان لغير ضمن وفي
ضمان جناية المرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الاعتياد وهو بعيد اذ لم يجر العادة
بربطها بخلاف قتلها الحادية عشرة لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول
عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ الثانية عشرة من دخل دار قوم فعقره
كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان الثالثة عشرة راكب الدابة يضمن ما يجنيه بيديها ورجليها
براسها ما دام قادرا على ضبطها ولو الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما يجنيه خلفه وكذا
وهو بقربها بيديها ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السابق
يضمن ما يجنيه ولو وكبها وهو بقربها لشاوبا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب
ولو اتلفت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الاول
ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس
ادمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى هذا العبد الاقرب انه يتبع بها اذا اعتق البحث الثالث
في لوازم الموجبات اذا اتفق المباشر والمتسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح و
واضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال التسبب ضمن المتسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير
ملكه فدفع غيره ثالثا فسلم لم يعلم فالضمان على الحافر وكالقاء من مخبئة اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر

في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا ما غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة تسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الاخر بئرا فلو سقط الغائر بالحجر في بئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاقل وربما خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يختص من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفرة اثنان فذلك كلتهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزم بحصتهم والركبان ان ارضوا لزمهم الضمان ولو قال وقد ذهلوا الى فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن به هو الجميع ومن لواحق هذا الباب مسائل الزبية فلو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق ثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد ففيه روايتان احداهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في الاول منهم الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلام قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فمن ان ساقطة والاول مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لا مستقلا له بانه افزعه وعلى الثالث دية وثلث وعلى الثاني ربع الدية وعلى الرابع الدية كاملة لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان للاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع الجاذب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمن الجاذب لا مستقلا له بانه افزعه ولو مات فالاقرب هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني الثالث فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاقرب مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف دية وبضمن الثاني النصف والثاني مات بجذب الثالث عليه وجذب الاول منضمن الاول نصف دية ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان وجدنا المباشرة قدمنا على الثاني وان شركنا بين الغابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذب الثاني عليه وبجذب الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويبقى لثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذب الثالث والرابع عليه فيسقط ما قابل فعله يجب لثلثان باعلى الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الرابع وبجذب الثاني والاول لا اما الرابع وبجذب الثاني والاول لا اما الرابع وليس عليه شئ وله الدية كاملة فان وجدنا المباشرة قدمنا عليه وان شركنا بين المباشر كانت دية اثلاثا بين الاول والثاني والثالث انظر الثالث في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة الاول في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير

في ثمانية عشر الاوّل في الشعر وفي شعر الراس الدية كاملة وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قتل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الراس الارش ان نبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه ففي الحساب وفي الاهداب تردد قال في الخلاف والمبسوط الدية ان لم ينبتا فيهما مع الاجفان دية بان والاقرب لسقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية الثاني العينان وفيهما الدية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعشا والحولا والجاحظ وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع اخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل الثلثان وفي موضع اخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية على بعضها بحساب بهتها فلو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتها وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان اعور خلقة او بافة من الله ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العور ففي خسفها وابتان احدهما ربع الدية وهي مزوكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة سواء كان خلقة او بجناية جان وهم هنا واهم فتوق ذلك الثالث الانف وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر فهشد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا دية وفي لوثه وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي المجتمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه ذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية عنبسة عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العزرمي عن ابي جعفر عن ابيه وفي رواية ضعيفة عنبسة لعل مضمونها اشبه الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب بهتها وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب في خرمها ثلث ديتها وفي شق واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة الخاص الشفتان وفيهما دية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو جزة المعدة وفي الخلاف في العليا اربع مائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وذكره ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو ما ثور عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد منه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وهذا حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس ما شبة الشدقين منها ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرخيا فثلثا الدية السادس اللسان وفي استيصال الصحيح لدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي سطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى للسنة وعشرين حرفا

وذكر ان به رواية ولم يثبت وفي الخ ما يشبه التوفيق في الحكم وانه يحمل الاشكال لانه قال عقيب رواية سليمان بن خالد وهذه الرواية عندي حسنة بتبين العمل بها ولانه واحد الآن ان فيه خلل بحث حكم ما نقله الآن ان فيه واحد ويمكن منع الوحدة الا انت قد عرفت ان الرواية وان كان حسنة الا انها لا تدل على المطلوب منع الوحدة واضح لان الواحد هو جملة الشهر على الآن ان لا على بعض اعضائه واما اذا بنت كل منهما فيضه اقوال احدها وهو الذي اختاره المصنف الارش لانه الواجب حيث لا يثبت له تقدير شرعا والثاني ان فيه اللحية ثلث الدية وفيه شعر الراس مائة دينار وهو قول الشيخ في النهاية والمستند رواية مسمع بن عبد الملك وفيها ضعف مع السند والدلالة كذلك كان الاصح الارش لو كان المقطوع شعر راس المراة فان لم يعد فكالرجل بل ادلى ان عاد ففيه مهر نسائها على المشهور لرواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه الصلوة والسلام جعلت فداك ما علاج رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يغرب حرا واحبسه في سجن المسلمين حتى تنبت شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت كيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال ابن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب احدهما وجب لها المهر كملا وفي طريق الرواية جهالة ولكن المشهور عمل بمضمونها وابن الجنيد سوى بين شعر راسها وبين اللحية في وجوب ثلث الدية مع عود الشعر منه كما ساكنه الشربة سخنا من المهالك بحق محمد وآله الامجاد

في ثلاثة مواضع الاول في الشعر وفي شعر الراس الدية كاملة وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قتل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الراس الارش ان نبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه ففي الحساب وفي الاهداب تردد قال في الخلاف والمبسوط الدية ان لم ينبتا فيهما مع الاجفان دية بان والاقرب لسقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية الثاني العينان وفيهما الدية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعشا والحولا والجاحظ وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع اخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل الثلثان وفي موضع اخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية على بعضها بحساب بهتها فلو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان اعور خلقة او بافة من الله ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العور ففي خسفها وابتان احدهما ربع الدية وهي مزوكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة سواء كان خلقة او بجناية جان وهم هنا واهم فتوق ذلك الثالث الانف وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر فهشد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا دية وفي لوثه وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي المجتمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه ذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية عنبسة عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العزرمي عن ابي جعفر عن ابيه وفي رواية ضعيفة عنبسة لعل مضمونها اشبه الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب بهتها وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب في خرمها ثلث ديتها وفي شق واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة الخاص الشفتان وفيهما دية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو جزة المعدة وفي الخلاف في العليا اربع مائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وذكره ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو ما ثور عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد منه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وهذا حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس ما شبة الشدقين منها ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرخيا فثلثا الدية السادس اللسان وفي استيصال الصحيح لدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي سطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى للسنة وعشرين حرفا

وخفيفها ولو ذهب اجمع وجبت الدية كاملة ولو ضاد سريع النطق وان زاد سرعة او كان ثقيلا فزاد ثقلا
فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا لو نقص فضاد بثقل الحرف لفاسد الى الصحة ولا اعتبار بقدر المقطوع
من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف ولو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع
ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى اخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول
ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية
لان الاصل السلامة تماما لو بلغ احدا ينطق مثله ولم ينطق فيه ثلث الدية لغلبة الظن بالاخذ ولو نطق بعد
ذلك بتينا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف واللوم الجاني ما نقص عن الجميع فانكان بقدر ما اخذ والا تمم
له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه
بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل يستعاد الدية
قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه لما لو قطع سن المثغر فاخذ ديتها وعادت
لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله لان العادة لم تقض بعوده فيكون
هبة من الله تعالى ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا اثر وفيه الارش
لانه زيادة التاسع الاسنان وفيها الدية كاملة وفيهم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم
وهي ثنيتان ورباعيتان وناباب ومثلها الاسفل وستة عشر في موخره وهي ضاحك وثلثة اضراس من
كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار وحصر كل سن خمسون دينارا وفي المآخر بعمائة دينار
حصر كل ضرس خمسة وعشرون دينارا وبستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا السوداء الصفراء وان جنى
عليها ولبس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصل لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة
والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم يسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسود والثلث على الاشهر وفي اضدادها
ولم يسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في
اللثة ولو كسرها بود عن اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الاخر السنخ
فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وينتظر لسن الصغير فان نبت لزم الارش ولو لم ينبت فدية السن المثغر
ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو اثبت الانسان موضع المقلوعة عظما فنبت
فقلعه قالع قال الشيخ لا دية له ويقوى انه فيه الارش لانه يستصحب الماء وشينا الثامن العنق وفيه اذا كسر
فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الاذدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش التاسع اللحيان
وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعهما
منفردين عن الاسنان كالطفل او من الاسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية
عليهما او على احدهما الارش العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدها المصمت فلو
قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار
ولو قطع معها شيئا من الزند ففي اليد خمسمائة وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق والمنكب كان فيه
فيه مقدر يحمل على التهذيب لو كان له بدان على الزند ففيهما الدية وحكومة لاحدهما زائدة وتميز الاصلية
بانفراده بالبطش وكونها اشد بطشا فان تساويا فاحدهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية الدية و

الاصابع وفيه الارش ولو نقصت والاقتصاص ولو قطع احدى اليدين فذهب بطشها ففيه الدية ولو قطع
واحدة فذهب بطش الباقية فالدية ولو قطع احدى اليدين فذهب بطش الباقية فالدية ولو قطع
احدى اليدين فذهب بطش الباقية فالدية ولو قطع احدى اليدين فذهب بطش الباقية فالدية

في الزائد حكومة وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش ويظهر
في الراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحدة نصف الدية الحادية عشر الاصابع وفي الاصابع اليدين
الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع الوسطى الثلثان
بالسوية وديه كل اصبع مقسومة على ثلثة انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي
الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل
خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية
عبارتها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير اثنا في عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة
وكذا لو اصهب فاحدودب وصار بحيث لا يقدر على العقود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية طريف
ان كسر الصلب فجبر على عيب فائة دينار فان عثم فالف دينار ولو كسر فمثلث لو جلان فدية له وثلثا دية
للرجلين وفي الخلاف ولو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فدية ان الثالث عشر الفقاع وفي قطعه دية
كاملة الرابع عشر الثديان وفيهما من المراة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع لبنها ففيه الحكومة وكذا لو
كان اللبن فيهما او بعد درة ولو قطعهما مع شئ من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو جاف مع ذلك
الصدر لزم دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال
من حيث ان الدية للثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن
بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائتا درهم وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب
عن طريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن رواية طريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل
الشفتين الخامس عشر الذكر في الحشفة فاذا ادلدية وان استوصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم
يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب
لو قطع الحشفة وقطع اخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر الخنثى ثلث الدية وفيما
قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لانه
منها الولد والرواية حسنة لكن يتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة
دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمان مائة دينار ومستنده كتاب الطريف عبارات المشهورة وفيه الثامن
عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في الدية
البسملة والثقفاء وفي الوكف حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وافضاء المراة ديتها ويسقط في طرف
الزوج امكان بالوطي بعد بلوغه ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت
احدهما ولو لم يكن دخل او كان مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولو كان المكره
بكرا اهل بحجها ارش البكارة فاذا عرف المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لانه جناية اما
عمدا وشبه عمد التاسع عشر قال في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي المراة ديتها او
هو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين الثامن عشر الوجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة ديته كاملة وفي كل اصبع عشر الدية وفي الخلاف
في الابهام هنا كما في اليدين وديته كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنين وفي الساق
الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية مسائل الاولى في الاصلاع ممن خالط القلب كل

ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيها تمام دية الاصبع لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية لو كسر بعضوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار الثالثة في كسر عضو من عضو حسن فيه ثلث دية ذلك العضو فان اصلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحة ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برء على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو من ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدرة عندنا صحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا الخامسة من راس بظن انسان حي احدث دبر بظنه او بفنديه ففي ذلك ثلث الدية وهي رواية السكوني فيه ضعف السادسة من اقنص بكر ابا صبعه فخرق مثانتها فلا يملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل هذا نسميها المقصد الثاني في الجناية على المنافع وهي سبعة الاول العقل وفيه الدية وفي بعض الادلة في نظر الحاكم الا طريق الى تقدير النقصان في المبسوط يقدر بالزمان فالوجن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصف وجن يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثا وهو يجن لا يفيق ولا نقصان في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بحاله ولو شجر فذهب عقله لم يتداخل دية الجناية بل في رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها فقد برء وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جني فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم يرجع الدية لانه هبة مجددة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة بالناس فان تلوا العود بعد مدة معتبرة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب المجني عليه عند دعوى ذهابه وقال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والوعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احد الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احدهما قيس الى الاخرى بان يسد الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه تلك المرة ثانية فان تساويا فان صدق ثم تطلق الناقصة ويسد الصحيحة ويصاح به بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه لا عبنا فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق وصح مساواة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوابه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين دية تان ولا يقاس السمع في الريح بل يتواخى سكون الهواء الثالث في ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهاب بصره وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامراتان انكان خطاء او شبيه عمد فقد ثبت الدعوى فان قال لا ارجي عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قال لا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قال لا بعد مدة معتبرة فانقضت فلم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد غير الادش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة حلف القسامة وقضي له وفي ذهاب بقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحين ولو ادعى نقصان احدهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيست الى عين من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في الارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وكانت قائمة وقال المجني كانت

قوله في الشجاج والجراح الخ الشجاج جمع شجة والجراح جمع جراحة والشجة اعم من الجراحة لان الشجة تختص بما يقع في الرأس والوجه والجراحة تعم جميع البدن فكل شجة جراحة من غير عكس

صحيح فالقول قول الجاني مع يمينه وبما خطر ان القول قول المجني عليه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق الدية والقصاص منوط بتيقن السبب ولا تيقن هنا لان الاصل ظن لا قطع الرابع الشم وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر باشياء الطيب والمنتن ثم يستظهر عليه بالشامة ويقضى له لانه طريق الى البينة وفي دواية يحرق له حراق وتقرب منه فان دمعت عيناه ولم تحن انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قبل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد له بعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان الخامس اللذوق يمكن ان يوجد فيه الدية لقوله عليه السلام كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية وبوجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا السادس لو اصيب فغرد عليه الاكل في حال الجماع كان فيه الدية السابع قتل في سلس البول الدية وهي رواية عنان بن ابو هيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية ولو كسر بعض صوصاء وعجانه فلم يهلك غالبا او بوله ففيه الدية وفي الصوت الدية كاملة المقصد الثاني في الشجاج والجراح وثمان الحادصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحادصة وهي التي تفشر الجلد وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على انها غيرها وهي رواية منصور وحماد عن ابي عبد الله ففي الدامية اذا بعيران وهي التي تأخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تأخذ في اللحم ولا تبلغ السمحاق ومنها ثلث البعرة وهل هي غير المباضعة قيل نعم فالمباضعة تقطع الجلد والمتلاحمة تأخذ في اللحم والحادصة والدامية تقطعان الجلد فالمباضعة غير الحادصة والمتلاحمة واحدة ومحل الدامية والحادصة واحد فالمباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم ومنها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم ومنها خمسة ابعرة في وضع لو اوضحه شجتين وفي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صار تا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان السراية من فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصلة هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني عليه مع يمينه لان الاصل بقوت الديتين ولو ثبت المسقط وكذا لو قطع يد ميت فدبره ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلف مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم يزد على دية منها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية لتغايرهما وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانها عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وفيها عشر من الابل دباعا ان كان خطأ وثلثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه شجتين وهشم فيهما او اتصل الهشم بالمنقل في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلث وثلثون بعيرا والدامغة هي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزيادة جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا قال

قوله واما المتلاحمة اتفق الفقهاء على ان هذه الالفاظ الاربعة وهي الخارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة موضوعة لثلاثة معان لا غير وهي ما تقشر الجلد وتدخل في اللحم يسيرا ثم اختلفوا في اي الالفاظ المترادف فقيل ان الدامية ترادف الخارصة فيكون الباضعة غير المتلاحمة فالباضعة هي التي يبضع اي يقطع الجلد اي يقطعه يقال رجل بضع اللحم وبضيع ومنه البضع وهو الداخلة في اللحم يسيرا وهي الدامية وعلى القول الاخر والمتلاحمة هي الداخلة فيه كثيرا بحيث لا يبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم ويقال ان الدامية مغاير الخارصة فيكون الباضعة مرادفة للمتلاحمة ولا خلاف في مقادير ديات الثلاث ولا في انحصارها فيها فالراجح في محرر اللفظ قوله واما السمحاق اي الشجة التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم ويقال لتلك الجلدة السمحاق وقيل جلدة رقيقة فهي تسمى وقد تسمى هذه الجلدة المطاء والطاية والمشهور عند الفقهاء انها تسمى السمحاق بالهاء قوله اما الموضحة هي التي تشق السمحاق ويوضح العظم وتبدي وضحه والوضح بضمتين البياض قوله فالقول قوله ولو وصل الجاني بينهما اي وجه الانسحاق المجني الاتصال الشجتين في الجنس كما لو شجه ابتداء بهذا المقدار او ابين منه فيكون منه شجة موضحة واحدة لصدق الوحدة عليها الآن ولا اضافة براءة الذمة منه الزايد على دية الواحدة ويشكل بانه قد وجب ديتان قبل الوصل والوصل احدث جناية اخرى فاذا لم يوجب حقانان تعددية فلا اقل من بقاء ما وجب لبداءة من الحقين والوجه وجوب دية موضحتين لوجوبها ابتداء وينتصب وجه حيرة فخر المحققين في شرحه ونفى عنه استشكال الحكم قوله ولو شجه في راسه الخ وجه الوحدة ان الراس لغة تشملهما ومنه ثم اطلق اسم الشجاج على ما يقع فيهما منه الجرح دون غيرهما من البدن ووجه التتميم لتغايرهما اسما وعرفا وانتشار الكرازع قولهم راسه ووجهه والحق ان الراس يطلق على ما يعم الوجه ايضا

في الدية بعيران وهو الاشهر قوله واما المتلاحمة اتفق الفقهاء على ان هذه الالفاظ الاربعة وهي الخارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة موضوعة لثلاثة معان لا غير وهي ما تقشر الجلد وتدخل في اللحم يسيرا ثم اختلفوا في اي الالفاظ المترادف فقيل ان الدامية ترادف الخارصة فيكون الباضعة غير المتلاحمة فالباضعة هي التي يبضع اي يقطعه يقال رجل بضع اللحم وبضيع ومنه البضع وهو الداخلة في اللحم يسيرا وهي الدامية وعلى القول الاخر والمتلاحمة هي الداخلة فيه كثيرا بحيث لا يبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم ويقال ان الدامية مغاير الخارصة فيكون الباضعة مرادفة للمتلاحمة ولا خلاف في مقادير ديات الثلاث ولا في انحصارها فيها فالراجح في محرر اللفظ قوله واما السمحاق اي الشجة التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم ويقال لتلك الجلدة السمحاق وقيل جلدة رقيقة فهي تسمى وقد تسمى هذه الجلدة المطاء والطاية والمشهور عند الفقهاء انها تسمى السمحاق بالهاء قوله اما الموضحة هي التي تشق السمحاق ويوضح العظم وتبدي وضحه والوضح بضمتين البياض قوله فالقول قوله ولو وصل الجاني بينهما اي وجه الانسحاق المجني الاتصال الشجتين في الجنس كما لو شجه ابتداء بهذا المقدار او ابين منه فيكون منه شجة موضحة واحدة لصدق الوحدة عليها الآن ولا اضافة براءة الذمة منه الزايد على دية الواحدة ويشكل بانه قد وجب ديتان قبل الوصل والوصل احدث جناية اخرى فاذا لم يوجب حقانان تعددية فلا اقل من بقاء ما وجب لبداءة من الحقين والوجه وجوب دية موضحتين لوجوبها ابتداء وينتصب وجه حيرة فخر المحققين في شرحه ونفى عنه استشكال الحكم قوله ولو شجه في راسه الخ وجه الوحدة ان الراس لغة تشملهما ومنه ثم اطلق اسم الشجاج على ما يقع فيهما منه الجرح دون غيرهما من البدن ووجه التتميم لتغايرهما اسما وعرفا وانتشار الكرازع قولهم راسه ووجهه والحق ان الراس يطلق على ما يعم الوجه ايضا

في المبسوط وثلث بعيره وهو بناء على ان في المامومة ثلثه وثلثين وثلثا وعن نقصه على ثلثة وثلثين تبعا للنقل
ولو جني عليه موضحة فتمها اخرها شهر وثالث منقلة ورابع مامومة تعلى الاول خمسة وعلى الثاني مابين الموضحة
والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث مابين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المامومة ثمانية عشر
بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى دية الناقدة في الانف ثلث الدية فان صلحت بخمس لدية
مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية اثنا عشر شق الشفتين حتى يبدو الاسنان ثلث
دية منهما ولو برأتا فخمس دية منهما ولو كانت في احدهما فثلث دية منهما وضع البرء فخمس دية منهما الثالثة الجائفة هي التي تصل
الجوف من احد الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف
لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف مجاذي الجنب ثم يجيفه فوق ولو اخافه واحد كان عليه دية
الجائفة ولو ادخل اجنبي سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها
فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انفرقت ولو ابرء خشونة فالثاني قاتل ولو خيطت فقتلها اخرى فان كانت مجالها
لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ رحمه الله اوش وبعيره الاقرب الاوش لانه لا بد من اذى ولو في الجائفة
ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتدءة ففيه ثلث الدية ولو اجافه ثالثا
ثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه لو ابقه
قبل ان تنفذ نافذة في شئ من اطراف الرجل ففيها مائتا دينار الخامسة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف
وفي اخضراره ثلثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند الاخرين بستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام والمراد من زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلث في البدن على النصف الثاني
كل عضو دية مقدرة ففي شلله ثلثا دية كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث دية
الثامنة دية الشجاج في الراس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي تفق فيه من دية
الراس الثامنة المراة تساوي الرجل في دية الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف
سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي الاصبع مائتر وفي الانملتين مائتان وفي ثلث ثلثمائة وفي الاربع مائتان وكذا
تنقص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير حد حتى يبلغ الثلث ثم يعتبر مع الدية الثالثة التاسعة كل ما فيه دية
الرجل من الاعضاء والجراح فيه من المراة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته
من دية المراة والذمي وقيمة العبد العاشرة كل موضع قلنا فيه بالارش او الحكومة فيها واحد والمعنى انه يقوم
صحيحا ان لو كان مملوكا او يقوم مع الجناية ويسئل الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان الجاني عليه مملوكا اخذ
مولاه قدر النقصان الحادية عشرة من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص ان قتل عمدا وله العفو الاصح لا
كذا لو قتل خطاء فله استيفاء الدية وليس له العفو النظر الرابع في اللواحق وهي اربع الاولى في الجنين
ودية الجنين المسلم الحر مائتا دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي
رواية السكوني عن ابي جعفر عن علي عليه السلام عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة
ولو كان الحمل زنا بدا على واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر
ونصف للانثى ولا يجب الامع يقين الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح ويجب
الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم يتم خلقته ففي دية قولان احدهما عزة ذكره في المبسوط وفي موضع

كما عرفت مرارا قوله عجمين عطفا على ما ذكره من الاعضاء والجراح
الرجل
لانها انما تتصف في جنايته
البلوغ الثلث وما بين كذلك قوله المرء
نساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراحة
قد تقدم ما يدل على هذا التفصيل في القصاص
في كتاب القصاص ونبه بالمسئلة بين الرجل المرة
في ذلك على خلاف بعضهم حيث فرق بينهما في ذلك
وحكم فيما اذا جنت المرة على مثلها فيما لا يبلغ
دية الثلث كالاصبع فان دية مجموع اصابع اليد
من المرة لا تبلغ ثلث دية الرجل فان ديتها ثلاثون
وخمسون دينارا وذلك ينفي التوزيع على الخمس
فيكون في كل واحدة خمسون خرج منه ما اذا كان
الجاني للنفس فيبقى المرة على الاصل مع حالة
زيادة الدية في الرأس فيه عند استكمال الحكم
بما ما ذكره من اطلاق النص تساوي دية الرجل
والمرة فيما لا يبلغ دية الثلث الثالث الى الموضح
قوله كل موضع قلنا فيه الارش المقصود ان
الحكومة جزء من الدية تنسبها اليه بنسبة ما يقتضيه
الجناية من قيمة المجني عليه بتقدير التقويم وذلك بان
يقدر المجني عليه بصفاته التي هو عليها لو كان
عبدا او ينظر كم ينقص الجناية من قيمته بان قومه
سليما ودون الجناية ويتعين بعد الجناية فما
تفاوت عشر فيجب عشر الدية وجه ذلك بان الجملة
مضمونة بالدية فينقص الاجزاء بحسبه من الدية فاذا
قدر الشرع جزءا من الدية اتبعناه واذا لم يقدر
اجتهدنا في معرفته ونظرنا في النقصان المقومة
اذا اردنا ان نعرف ارش العيب ثم نعود الى التخمين
ولو قوم الحاجة في معرفة الحكومة لا تقدر الرق
قالوا ان العبد اصل للحر في الجنايات التي لا يقدر
ارشها كان اصل للعبد في الجنايات التي يقدر
ارشها حيث يحمل حسب ما لعبد من قيمة كجراح الحر
قوله دية المراد بالدية التي يرجع اليها بنسبة دية
النفس لانها تقوم النفس او لا فيعتبر النقصان بنسبتها

ذكره ان المعتبر دية المضروب الذي وقعت
جناية عليه فلو نقصت عشر القيمة بجناية
على اليد فلو ضرب عضوا له دية مقدرة او حكومة
ان نقد بذلك فلا اشكال ان نقص الارش
عشر دية ذلك العضو وان لم ينقص فالاقرب
ان نقول ان نقص الارش عشر دية ذلك العضو
سواء زاد ارش ذلك العضو على عشر دية المضروب
او نقص فان نقص عشر دية المضروب
فنقول ان نقص عشر دية ذلك العضو
فنقول ان نقص عشر دية ذلك العضو

من الخلاف وفي كتاب الاخبار والاخر وهو الاشهر تودي الدية على مراتب النقل ففيه عشرات ثمانون ومضغة
ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الام
ام ولد ولو قتل ما الفائدة وهي تخرج بموت ولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على ابطال
التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد
القافا في الرحم وقال في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض الاصحاب وفيما بين كل
مرتبة محسوب ذلك وعشره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة
فيكون لكل يوم دينارا ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه او لا ثم بالدلالة على ان تقديره مراد على ان المروي في
المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعد بن المسيب عن علي
ابن الحسين عليهما السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابو بصير القوي عن موسى عليه السلام اما العشرون
فلم نقف على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام غايته الاحتمال
وليس كل محتمل ان يكون الاشارة اليه بذلك الى ما ذكره ويؤيد الشيباني عن الصادق عليه السلام ان لكل قطرة
تظهر في النطفة دينارين كذا وكل ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم بزاد دينارين وهذه الاخبار وان
توقف فيها لاضطراب النقل واضعف اسنادا فكذا الوقف عن التقدير الذي مر بخيال ذلك لقابل ولو
قتلت المرأة فجاءت معها فدية المرأة ونصف الديتين في المجنين ان جهل حاله ولو علم ذكر فدية او انثى فدتها
وقتل المرأة فجاءت معها مضغة فصاعدا فدية ما القتيل ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افرغها مفرغ فالقتيل
فالدية على المفرغ وبرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبتها
ومن افرغ مجامعا فرضا على المفرغ عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تأذن قتل يلزم عشرة
دنانير وفيه تردد أشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة فجايز ولا دية وان كرهت ويعتبر فيه قيمة الامة
المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء في وجع لو ضرب لنصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية
جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فلا عبرة بما حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم
يضمن لان الجناية لم يقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ رحمه الله للمولى
اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى
فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه تعلق بالعتق وما ذكره بناء على القول
بالغرة او على جواز ان يكون دية الجنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فان له عشر
قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا خطاء فالقت فقال الولي كان حيا فاعترف الجاني بضعف
العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكروا قام كل واحد بينة
قدمنا بينة الولي لانها تتضمن زيادة ووضع جناية القتيل فان عند سقوطه فالضارب قاتل بقتل ان كان عمدا
ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها او يضمنها العاقلة ان كان خطاء وكذا لو بقي ضمنا ومات ووقع صحيحا وكان
ممن لا يعيش مثله ويلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله آخر فان كان حيوة مستقرة
فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني لم يعزر لخطائه ولو جهل

قوله وبصيرورة الام ام ولد الخ سيذكر على الصحيح خلافه

لا يخفى ان ما في الام الولد كم الخوف فيما يعد الولادة ما يخرج الكل ليست بانسان والفائدة

ذكر انها ام ولد بما قالها ان الموت الخروجها

من حكم المستولدة عند الاصحاب فانه سيذكر كما

وجه عدم الانخطاء ان بطلان التصرف كما

يتحقق في الام بعد الولادة كذلك يتحقق في الولد فان الفائدة بعد الولادة ان الولد لم يصر حينئذ ام ولد

مع انها قابلة لان تصير ام ولد بعد ذلك

الذي يلوح من كلام الاصحاب ان ما دون ذلك لا يسمى ولدا

قوله اما النطفة فلا يتعلق الخ

لعل النطفة لا يتصور

ان ذلك مستند الى ما ذكر من التعليل

ان النطفة لا يتعلق بها الا الدية

ان النطفة لا تكون الا في الرحم

الاستقراء والمستند الظن

علما كان او ظنا

كلامه ذلك

الذي يظهر من كلام الاصحاب ان ما بين كل مرتبة

الى آخره

ان الاستقراء يفيد ذلك

الاصحاب

عشرين بل اربعين

اربعون دينارا

وما بين ذلك كما يأتي

ثم ان الدية الخ

ان الدية تتقدر بالعدد

ما ذكره

حاله حين ولا دثر قال الشيخ ره سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في ظهر واحد سقط بالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجاني بنسبة دية من الجواهر ولو وضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه دية واحدة دية الحمل ولو اربع ايد فالقت فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في دية وكذا لو القت حيا فمات ولو سقط وحيوته مستقرة ضمن دية اليد حسب لو تاخر سقوطه فان شهد اهل الخبرة انها بذهاب نصف قوته فنصف دية والا فنصف المائة

مسئلة الاولى دية الجنين ان كان عمدا او شبيه عمد ففي مال الجاني والا كان خطا فعلى العاقلة وهي تسعة وفي ثلث سنين الثانية في قطع راس المسلم الحر الرجل دية وفي جوارحه بحساب ذلك وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل يصرف في وجوه القرب عنه على الاقوى وقال علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال الثالث في الجناية على الحيوان وهو باعتبار المجني عليه ينقسم اقساما ثلثة الاولى ما يؤكل كالبقر والغنم والابل فمتى اتلف شيئا منها بالذكوة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا وهل المالك قيمته والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله نظرا الى اتلافهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكوة لزمته قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع فيه كالصوف والشعر واللبن والوبر والريش فهو للمالك بوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يؤكل ويصح ذكوته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكوة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا لو قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكوة ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكوة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد انه يقوم وكذا في كلب الغنم وكلب الحايط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مع شهر ظاهر لكن الاول اصح طريقا وقيل في كلب الحايط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيم لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملك الذمي كالخمر فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على الطرفة الارش مسائل الاولى لو اتلف الذمي حرا او الة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ولم يشترط في الضمان الاسناد ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك المسلم ام يضمن المتلف لجاز على التقدير ان الثانية اذا جنت المباشرة على الوتر لبلا ضمن صاحبها ولو كان بنادر لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان لبلا كان او نهارا الثالثة روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر لم يضمن على الشركاء مصنته لا تحفظ وضيع النافون لو ابعته دية الكلاب الثلاثة مقتدة على القائل اما لو غصب احدهم او تلف في يد الناصب ضمن قيمته التوقيت ولو زادت عن المقدر والثالث في كفارة الفعل يجب كفارة الجمع بقتل العمد المرتبة بقتل الخطا مع المباشرة لا مع التسبب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فمر عاثر فهلك به ضمن الدية دون الكفارة ويجب بقتل الكافر المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا يجب بقتل الصبي والمجنون على المولى بقتل عبده ولا يجب بقتل الكافر مبتدا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم بالاسلام

عن العصبة ولو التقطا خذت من عصبة ادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ رح يؤخذ الزايد من
الامام حتى لو كانت الدية دينارا ولاخ لام قوارط والباقي من بيت المال والاشبه لزوم الاخ بالجميع
ان لم تكن عاقلة سواء لان ضمان الامام مشروط بالعاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية
لم يخص بها البعض وقال الشيخ رح يخص الا من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول انسب بالعدل
ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر بل ان تاجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية
لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بد ونه ولا يقف ضرب الاجل
على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر قومت عليه ولو مات لم يسقط ما لزمه ويثبت في تركته ولو كانت
العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه بصورة القوم ونعتهم كما لو كان القاتل هناك ولو لم تكن عاقلة او عجزت
عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال فالامام وقيل مع فقر العاقلة او عدمها يؤخذ من
الامام دون القاتل والاقرب ما قوي وقد يشبه العمد في مال الجاني وان مات وهرب قيل يأخذ
من الاقرب اليه من ورثة دية فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره
يسره والاقرب الظهور واما الواجب فالاولى لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل
ولا يكفي كونه عن قبيله لان العلم بانتسابه يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على
التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاقارب لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه اخر و
اقام البينة قضينا بها وابطلنا الاقل فوادعا اقام البينة انه ولد على فراشه قضوله بالنسب لاختصاصها
بالنسب الثالث لو قتل الاب ولدا عمدا وقلنا لا قصاص فالدية في ماله لا على العاقلة ولو لم يكن وارث
فهي للامام ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة الوارث وفي توريث الاب منا قولان ولو لم يكن
وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فان قلنا يرث ففي اخذها من العاقلة تردد وكذا البحث
لو قتل الولد اباه خطاء الرابعة لا تضمن العاقلة لا بهيمة ولا اتلاف مال وتختص بزمان الجناية على
الادمي حتى الخامسة لو رمى كافرا او مرتدا فاسلم فقتل لانهم مسلما لم تعقل عنه عصبة ما لم تعقل
ما بينهما ولان اصاب مرتدا او مسلم ولا عصبة المسلم رمى ومرتدا يضمن الدية في ماله وكذا لو رمى
مسلم طائرا ثم ارتد فاصاب مسلما قال الشيخ رح تعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قتل العقل
عن عصبته المسلمون كان حسنا لان مبرات لهم على الاخ ثبتنا فصدناه ووفقنا بما وعدناه فالحمد لله
الذي جعلنا عند تبدد الاهواء وتقدد الاراء ممكن بمذهب اعظم العلماء استحقاقا للعلاء
اكرم النجباء اعرقا في شرف الامهات والاباء المنتشر شكاة الضياء المنفرع عن خاتم الانبياء وسيد
الاوصياء واظهر عظماء الانام هناء وبيانا واكثر الاسلام علما وعرفانا المخصوصين بالنبوة من منصب
النبوة المختارين للامامة من فروع صاحب الاخوة صلوات الله سبحانه وتعالى بموتهم وحث رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم على التمسك بهم واتباعهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وليس يقيسنا ناس لكن لحجتهم متمسكين محجتهم وان
تجعلنا من خلصاء شيعتهم الداخلين الداخلين بحقه تعالى مصطفى رسوله المصطفى مسلما
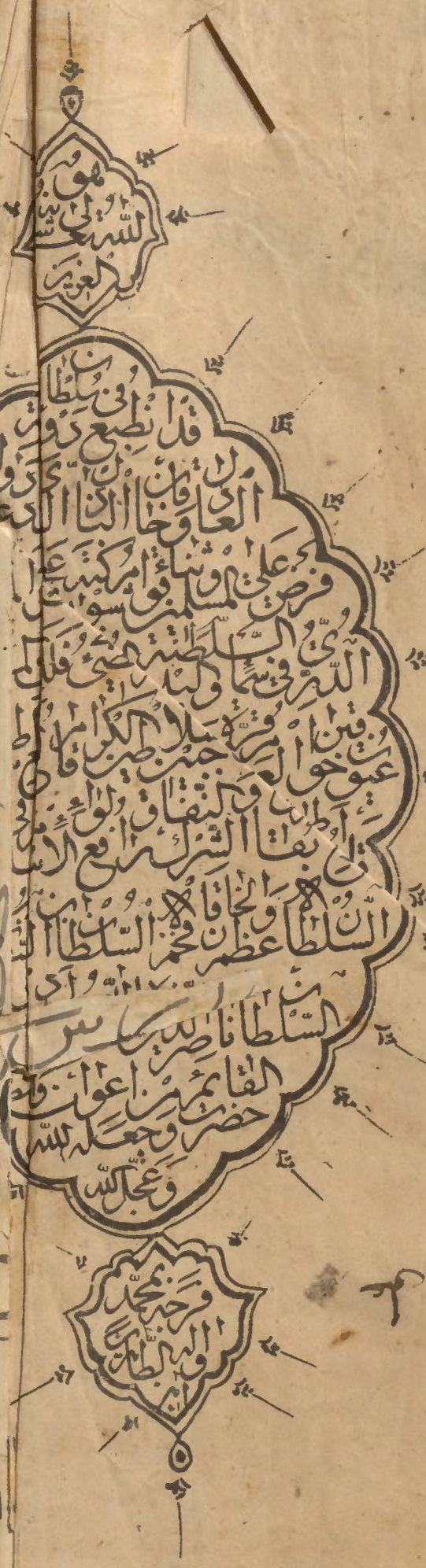
على ائمة الهدى عليهم السلام ١٢٧٣ والدعاء